

بِحَمْرَةِ الْمُسْكَنِ

فِي

أَحْكَامِ الْمِنْزَانِ

قَالِفَ

جَعْلَنْ بْنُ يُوسْفِ بْنِ يَحْيَى الْمَدْبُولِيِّ

تَعْلِيمُهُ

بِحَمْرَةِ الْمُسْكَنِ

وَلِيْمَهَا

الْمَوْرُقِيِّ نَظَرُ الْمَحَصَّةِ

رَبِّ الْمَنَّ بِحَمْرَنْ بْنِ عَلَيْنَ وَأَوْدَ كَلْبِيِّ

جَعْلِيْكَهُ

جَعْلِيْكَهُ دَرَگَاهِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سازمان چاپ و انتشارات  
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی

علامة حلى، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ق.  
تصرة المتعلمين في أحكام الدين/تأليف الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلى؛ تحقيق محمد هادي اليوسفى  
الغروي. ويليه: الجوهرة في نظم التبصرة/لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلى؛ تحقيق حسين درگاهى.- تهران:  
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی؛ سازمان چاپ و انتشارات، ١٣٧٤.  
ص. ٢٠٧-٢٣٩.

ISBN 964-422-598-8

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

عنوان به انگلیسی:  
Tabsirat ul- Muta'allimin fi Ahkam id-Din

عنوان به انگلیسی:

چاپ اول: ١٣٦٩. چاپ دوم: ١٣٧٤. چاپ سوم: ١٣٨١. چاپ چهارم: ١٣٨٣.  
کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. فقه جعفری- قرن ٧ق. ۲. فقه جعفری- قرن ٧ق.. شعر. الف. تقي الدين حلى، حسن بن علي، ٦٤٧، ق. الجوهرة في  
نظم التبصرة. ب. يوسفى غروى، محمد هادى، مصحح. ج. درگاهى، حسين، مصحح. د. ایران. وزارت فرهنگ و  
ارشاد اسلامی؛ سازمان چاپ و انتشارات. ه. عنوان. و. عنوان: الجوهرة في نظم التبصرة.

ت / BP182/ ١٣٧٤

١٣٧٤/٣٤٢

کتابخانه ملی ایران

# بصرة المتعلمين في أحكام الدين

## وبليه: الجوهرة في نظم التبصرة

---

▲

**Tabsirat ul-Muta 'allimin  
fi Ahkām id-Din**



تأليف: الحسن بن يوسف بن المظفر العلامة الحلي

تحقيق: محمد هادي اليوسفي الفروي

(الجوهرة في نظم التبصرة) نظم: تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي

تحقيق: حسين درگاهی



# تبصرة المتعلمين في أحكام الدين

وبلية: الجوهرة في نظم البصرة

## Tabsirat ul-Muta 'allimin fi Ahkām id-Din

تأليف: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي

تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي

(الجوهرة في نظم البصرة) نظم: تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي

تحقيق: حسين درگاهی

لتوغرافي والطباعة والتجليد: مؤسسة الطباعة والنشر

وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي

الطبعة الرابعة: خريف 2004

العدد: 1500 نسخة

© جميع حقوق الطبع والنشر

محفوظة ل المؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

ولا يجوز إعادة طبع أو اقتباس أي جزء منه بدون إذن كتابي من المؤسسة.

شابک ۸-۹۶۴-۴۲۲-۵۹۸

ISBN 964-422-598-8

### المطبعة والنشر والتوزيع:

طهران- كيلومتر 4 شارع مخصوص كرج، طهران 15311

الهاتف: (اربع خطوط) 4513002 الفكس: 4514425

مؤسسة النشر: 4525495 التوزيع: 4529601 الفكس التوزيع: 4529600

معرض مبيعات رقم ۱:

طهران - شارع الإمام الخميني - بدای شارع شهید میردامادی (استخر) - طهران: 1137913145  
الهاتف: 6702606

معرض مبيعات رقم ۲:

طهران - نهر زلال - شارع انقلاب - شارع ۱۶ آذر - طهران 1417935814  
الهاتف: 6419778

معرض مبيعات رقم ۳:

طهران- کارنامه للنشر - شارع الشهید باهنر (پایواران)- مقابل کارنامه الشمالي- شهر کتاب - هاتف: 2285969

معرض مبيعات رقم ۴:

طهران- معرض موسسه الادارة والتخطيط الحكومية - شارع صفي على شاه - هاتف: 3276032

معرض مبيعات رقم ۵:

طهران - میدان ونک - شارع ملا انصاری - شارع الشیخ الهنائی - عماره لادن - هاتف: 8041750-56 - (تحویله 286)

## المقدمة

### حياة العلامة الحلى (قده) في سطور

هو العلامة الشيخ الأجل الأعظم، حامي حمى الدين العبين،  
يماحى آثار المفسدين، ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن  
المطهر الحلى الأسدى (قدس الله روحه).

ذكره معاصره تقي الدين الحسن بن على بن داود الحلى (قدس  
سره) في رجاله فقال «شيخ الطائفة، وعلامة وفته، وصاحب التحقيق  
والتدقيق، كثيرالقصانيف، انتهت رشاسة الإمامية اليه في العقول  
والمنقول. مولده سنة: ثمان واربعين وستمائة. وكان والده (قدس الله  
روحه) فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن».<sup>١</sup>

وترجم لنفسه في القسم الاول من كتابه (خلاصة الأقوال في  
معرفة الرجال) فذكر كتبه التي اتمها أو بدأها ولم يتمها حتى تاريخ  
تأليف الكتاب: سنة ثلاثة وسبعين وستمائة<sup>٢</sup> وهي تبلغ ٦٤ كتاباً، ثم  
قال «وهذه الكتب فيها كثير لم يتم، نرجو من الله تعالى اتمامه. والمولد:  
تاسع عشر شهر رمضان سنة: ثمان واربعين وستمائة، ونسأل الله خاتمة  
الخير، بته وكرمه».<sup>٣</sup>

١ - رجال ابن داود ط طهران: ١١٩.

٢ - رجال العلامة الحلى ط طنجة: ٤٥.

٣ - رجال العلامة الحلى ط طنجة: ٤٨.

ونقل السيد الأمين في (اعيان الشيعة) عن (رياض العلماء: مخطوط) للميرزا عبدالله افندى من تلامذة العلامة الجلسي: أن العالمة قال في جواب اسئلة السيد مهتاب بن سنان المدى مانصه «ولما مولد العبد: فالذى وجدته بخط والدى (قدس الله روحه) ماصورته: ولد ولدى المبارك ابو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر ليلة الجمعة فى الثلث الأخيرة من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨»<sup>١</sup> ولعل هذا هو الأقرب للصواب.

ونقل السيد الأمين عن خط الشهيد (قده): أن العالمة توف يوم السبت ٢١ من المحرم سنة ٦٧٢ هـ وكانت وفاته بالحللة المزیدية، ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف فدفن في حجرة عن عين الداخل إلى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وكذلك ذكر وفاته الشيخ بهاء الدين العامل في (توضيح المقاصد)، وكما هو موجود بخط الشيخ البهائى أيضاً على هامش نسخة من (الخلاصة) قابلها على نسخة الشيخ يحيى بن فخر الدين محمد بن العالمة، كانت هذه النسخة لدى السيد الأمين (قده)<sup>٢</sup>

### نشأته في ظلّ والده

ولم يرسله والده إلى المكاتب العامة بل احضر له معلمًا خاصاً اسمه (عمر) عهد إليه بتعليم القراءة والكتابة وقراءة القرآن الكريم. وفي سنة ٦٥٦ هـ – اي في الثامنة من عمر العالمة – حاصر هولاكوان بغداد، وأستدام الحصار وانتشر خبره في البلدان، فكان العالمة وهو في أول صباح يسمع حديث الناس عن ذلك الغزو المغولي الذي باتت جيوشة محاصرة لبغداد، وقددهم الناس خوف ورعب شديدان من شرّ الجيوش المغولية الوثنية. كما عاين نزوح كثير من أهل بلده مع اطفالهم واتصالهم إلى الباطائح ليكونوا أبعد خطوة عن معركة الفازى الكافر، ولم يبق بها إلا القليل، ومنهم والد العالمة الشيخ سديد الدين يوسف بن المظفر. فاجتمع بالفقير ابن أبي العز وآل السيد محمد الدين محمد بن طاووس

١ - اعيان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧ - ٣٣٤.

٢ - اعيان الشيعة: ٢٤: ٢٧٧ - ٣٣٤.

وتشاور معهم الرأى على ماذا يكون أمرهم وأمر المغول.  
وكان مما يُروى عن على عليه السلام في خطبته الزوراء انه قال  
عليه السلام:

«الزوراء وما ادرك ما الزوراء، ارض ذات ائل يُشيد فيها  
البيان، ويكثر فيها السكان، ويكون فيها مهازم وخزان. يتَّخذها  
ولد العباس موطنًا ولزخرفهم مسكنًا، تكون لهم داره ولعب، ويكون  
بها الجور الجائر والخوف المخيف، والأئمَّة الفجرة والأمراء الفسقة والوزراء  
الخونة، تخدمهم ابناء فارس والروم، لا يأتُمرون بعِرْف اذ عرَفوه  
ولا يتناهون عن منكر اذ انكروه، يكنى منهم الرجال بالرجال والنساء  
بالنساء. فعند ذلك الغم الغيم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل  
الزوراء من سطوات الترك ، وهم قوم صغار الحدق، وجوجههم كالمجان  
المطرفة، لباسهم الحديد، جُرمُرد، يقدمهم ملك — يأتي من حيث  
بدأ ملوكهم — جهوري الصوت، قوى الصولة عالي الهمة، لا يُمْرِّب مدينة  
الافتحها، ولا تُنْفع عليه راية الانتكها، الويل لمن ناواه، فلا يزال  
كذلك يظفر».

فَلِمَا رأوا هذه الأوصاف ووجدوها منطبقَة على هولاكو والأتراب  
المُغول معه، رجوا أن يكون هو الغالب على أمر بنى العباس ، فاستقر  
رأيهم على الخلاص من تلك الطامة الكبرى التي اظلتهم والملمين  
عامة، وذلك بِكتابة السلطان الفاتح هولاكو باسم سامعون مطيعون  
مطالبون للأمان، دفعاً لمعرته وعثت جنوده. فكتبا اليه بذلك وارسلوه  
إليه على يدرجل من العجم عندهم. فقال هولاكو: إن كانت قلوبهم  
كما وردت كتبهم فليحضرروا علينا. وبعث إليهم بأميرين من أمرائه  
احدهما يقال له: علاء الدين والآخر تكلمة، فجاء الأميران إلى الحلة  
وبَلَّغا مقالة هولاكو إلى الشايَخ، فقال الإمام سعيد الدين: إن جئتُ  
وحدي كفى؟ قال الأميران: نعم، فابدى استعداده للذهاب إلى  
الدرجَّاه المغول مع رسوليَّه ليقاوضُ السلطان بشأن بلاده وضمان سلامته  
أهله ومقتساته على أن يضمِّن هولاكو للسلطان الطاعة والتسلیم.

فَلِمَا حضر عند السلطان قال هولاكو: كيف أقدمت على مكتابتي  
والحضور عندي قبل أن تعلموا ما يؤتُوا اليه أمرى وأمر صاحبكم؟!  
يقصد المستنصر بالله الخليفة العباسى اذ كان ذلك قبل قتله وفتح  
بغداد، فقال الشيخ سعيد الدين: انا اقْدَمْتُ على ذلك مار وبناه عن  
على عليه السلام في خطبة الزوراء فقرأها عليه ثم قال: فلما وُصف ذلك

لنا ووجدنا الصفات فيكم رجوناكم فقصدناك .  
فطمأنه هولاكو وكتب فرماناً باسمه يطمئن فيه أهل الخلة  
واعمالها . وعاد الشيخ وبهذه عهد الأمان المطلوب ، يضمن فيه السلطان  
سلامة أهل الخلة والكوفة والمشهدرين .<sup>١</sup>

كل هذا مما مرَّ على شيخنا المترجم له وهو في سن الثامنة من  
عمره ، ولاشك أنه سمع أنباء الواقعة ببغداد وأنها أتت على  
الأخضر والبابس فسجل ذلك وقعًا ليجأ في نفسه ، وإن كان لم ينعكس  
من ذلك شيء في آثاره سوى هذا الذي ذكره في كتابه : كشف اليقين ،  
ولكن لم يكن له ذلك وهو يعاصر سلطة اعقاب هولاكو .

#### دراساته العلمية

وبعد تعلمه القراءة والكتابة والقرآن الكريم لدى الشيخ محمر ،  
تولى تربيته العلمية والده الإمام سعيد الدين وخاله الشيخ نجم الدين  
المحقق الحلبي صاحب (الشرايع) فتخرج عليهما في العربية والفقه  
والأصول والدرایة والحديث والكلام .<sup>٢</sup>

وحضر الشيخ الأعظم الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي  
(قدس الله روحه) فاجتمع عنده فقهاء الخلة لدى الفقيه الأكبر الشيخ  
نجم الدين جعفر وقال : من هؤلاء الجماعة ؟

قال : كلهم علماء فاضلون ، إن كان أحدهم مبزراً في فن كان  
الآخر مبزراً في فن آخر . فقال : من أعلمهم بالأصولين اصول الفقه  
والعقائد ؟ فأشار الشيخ نجم الدين إلى الشيخ سعيد الدين والد العلامة  
والى الفقيه مفيد الدين محمد بن الجهم وقال : هذان أعلم الجماعة بعلم  
الكلام وأصول الفقه .<sup>٣</sup>

وعاد الخواجة نصير الدين الطوسي من الخلة إلى بغداد واصطحب  
معه العلامة الحلبي فسأله في الطريق عن اثنى عشرة مسألة من مشكلات  
العلوم . فلما سئل الطوسي عما شاهد في الخلة قال : رأيت خرتيناً ماهراً ،  
وعالماً إذا جاهد فاق . يقصد بالخرت الماهر : المحقق الحلبي ، وبالعالم :

١ - كشف اليقين للعلامة الحلبي ص ١٨ ط طهران ١٢٩٨.

٢ - الإجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار .

٣ - لاجازة الكبيرة لآل زهرة في اجازات البحار وخاتمة المستدرك .

العلامة الحلى<sup>١</sup>.

وذكر العلامة في اجازته الكبيرة لبني زهرة تلمنذه لدى المحقق الطوسي فقال: «قرأت عليه إلهيات الشفاء لأبي على بن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة من تصنيف المخواجه. ثم ادركه الموت المحتوم، قدس الله روحه وذلك في الرابعة والعشرين من عمره، اذوفاة الحق الطوسي في سنة: ٦٧٢ هـ بل قال هو (رحمه الله) في كتابه الفقهى (النهايى): انه فرغ من تصنيفاته الحكيمية والكلامية واحد في تحرير الفقه قبل أن يكمل له ٢٦ سنة.

وإذا رجعنا الى قائمة كتبه وجدنا فيها خمساً وعشرين عنواناً في الحكمة ومثلها في الكلام، فإذا اعدنا الى الذاكرة أنهقرأ إلهيات الشفاء على الحق الطوسي في الرابعة والعشرين من عمره، استبعذنا طبعاً أن يكون قد أكمل الخمسين كتاباً في الحكمة والكلام قبل أن يكمل له ٢٦ سنة، اللهم الا أن يكون قد كتب بعضها بعد هذا او بدأها ثم أكملاها بعد.

### كتبه في الفقه

ونرى في قائمة كتبه أيضاً عشرين عنواناً في الفقه قال عنها السيد الأميني: سبق (العلامة) في فقه الشريعة وألف في المؤلفات المتعددة من مطولات ومتسطفات وختصارات، فكانت محطة انتظار العلماء من عصره الى اليوم تدريراً وشرحأً وتعليقأ:

فألف من الطولات: ثلاثة كتب لا يشبه واحد منها الآخر وهي:  
 (مختلف الشيعة في احكام الشريعة) ذكر فيه اقوال علماء الشيعة  
 وخلافاتهم وحجتهم. و:  
 (تذكرة الفقهاء) ذكر فيها خلاف علماء العامة واقوالهم  
 واحتجاجاتهم. و:

(منتهى المطلب في تحقيق الذهب) ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين.

وألف من المتوسطات: كتابين لا يشبه احدهما الآخر، هما:  
 (قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام) فكانت شغل العلماء في

تدريسها وشرحها من عصره إلى اليوم. و:  
 تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية) جمع اربعين الف  
 مسألة.

وألف من المختصرات: ثلاثة كتب لا يشبه أحدها الآخر، وهي:  
 (ارشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) تداولته الشروح والخواشى  
 و:

(ايصال الأحكام) ولعله: نهاية الأحكام، او: تلخيص المرام في  
 معرفة الأحكام، انحصر من الاول. و:  
 (تبصرة المتعلمين في أحكام الدين) انحصر منها<sup>١</sup>

### كتاب التبصرة

وكتاب التبصرة من أهم المتون الفقهية الجامعة على اختصارها  
 دورة تامة من الفقه، من الطهارة إلى الدييات، وقد احصيت مسائلها في  
 اربعة الآف مسألة — كما في الذريعة — أو ثمانية آلاف مسألة — كما في  
 قصص العلماء — وهذا الأخير مستبعد. وهي على طريقة السفتوى.  
 ولو جازتها وجامعيتها وأسلسلة تعبيرها كثُر اهتمام الفقهاء بها منذ عصر  
 مؤلفها إلى عصرنا الحاضر، فقد عكفوا عليها بجثناً ودرساً وشرحاً وتعليقًا،  
 حتى أن الشيخ آغا بزرگ الطهراني ذكر في موسوعته الذريعة ما يزيد على  
 ثلاثين شرحاً.

### نسخة الكتاب

وتوجد من هذا الكتاب نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي  
 بالجمهورية الإسلامية في إيران، عليها اجازة بخط المؤلف وآخر من  
 ابنه فخر المحققين بخطه أيضاً. انتهت كتابة هذه النسخة ليلة الثلاثاء  
 ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٧٥ هـ واجازة العلامة بتاريخ سلخ ربيع الآخر  
 ١٤٧٩، وفي آخرها إنتهاءه كتبه في ٢٩ ربيع الآخر من نفس السنة.  
 والنسخة هذه هو الكتاب الخامس من مجموعة تحتوى على ثمانية كتب،  
 اربعة منها للعلامة، واثنان لفخر الدين ابن العلامة، ورسالة الجمل

والعقود للشيخ الطوسي ، ورسالة الخلل في الصلاة لعلها للمحقق الكركي العامل . وكتاب التبصرة بين ورقى ٩٧-٥٢ من المجموعة .

### عملنا في التحقيق

وتحتفل النسخ المطبوعة عن غير هذه النسخة معها في مواضع كثيرة؛ اكتفيت بالاشارة الى ما هو المهم من اختلافات في التعاليل بعنوان: سائر النسخ .

واسعنت في التعریف بعض المصطلحات الواردة في الكتاب بعض كتب الفقه، وفي التعریف بعض الألفاظ اللغوية معاجمها . واخترت كثيراً من التعاليل من الكتب الفقهية: المختصر النافع والشرائع وغيرها، وكذلك ما علّمه سماحة الامام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (قده) على التبصرة، المطبوعة ببغداد سنة ١٣٣٨ هـ . وبعض التعاليل نقلتها من نفس النسخة المخطوطة كالتعليق الاولى والثانية، ونرمز اليها بالحرف «ن» .

وقد طبع الكتاب قبل انتصار الثورة الاسلامية المباركة بتحقيق على نفس هذه النسخة، الا أنها لم تعرض عندطبع على ، فلاحظت في الكتاب اخطاء غير قليلة اثناء الدراسة في الكتاب، وهذه الطبعة اتم وأكمل . والله العصمة

المحقق ١٤٠٧/٤ هـ.ق.



## الفهرس

٤٣	كتاب الطهارة
٢٣	الباب الاول (في المياه)
٢٥	الباب الثاني (في الوضوء)
٢٥	الفصل الاول — في موجبه
٢٥	الفصل الثاني — في آداب الخلوة
٢٦	الفصل الثالث — في كيفية
٢٧	الباب الثالث (في الغسل)
٢٧	الفصل الاول — في الجناة
٢٨	الفصل الثاني — في الحجض
٢٩	الفصل الثالث — في الاستحاضة
٢٩	الفصل الرابع — في النفاس
٣٠	الفصل الخامس — في غسل الاموات
٣٣	الفصل السادس — في الاغسال السنونة
٣٤	الباب الرابع (في التيمم)
٣٥	الباب الخامس (في النجاسات)
٣٧	كتاب الصلاة
٣٧	الباب الاول (في النقدمات)

٣٧	الفصل الاول — في أعدادها
٣٨	الفصل الثاني — في أوقاتها
٣٨	الفصل الثالث — في القبلة
٣٨	الفصل الرابع — في اللباس
٤٠	الفصل الخامس — في المكان
٤١	الفصل السادس — في الاذان والإقامة
٤٢	<b>الباب الثاني (في أفعال الصلاة)</b>
٤٢	الفصل الاول — الواجبات ثنائية
٤٥	الفصل الثاني — في مستحبات الصلاة
٤٥	الفصل الثالث — في قواعد الصلاة
٤٦	<b>الباب الثالث (في بقية الصلوات)</b>
٤٦	الفصل الاول — في الجمعة
٤٧	الفصل الثاني — في صلاة العيددين
٤٨	الفصل الثالث — في صلاة الكسوف
٤٩	الباب الرابع، في الصلوات المندوبة
٥٠	<b>الباب الخامس (في السهو)</b>
٥٢	الباب السادس (في صلاة الجمعة)
٥٤	الباب السابع (في صلاة المخوف)
٥٤	الباب الثامن (في صلاة المسافر)
٥٧	<b>كتاب الزكاة</b>
٥٧	الباب الاول (في شرائط الوجوب ووقته)
٥٨	الباب الثاني (فيما تجب فيه الزكاة)
٥٨	الفصل الاول — النعم
٥٩	الفصل الثاني — في زكاة الذهب والفضة
٦٠	الفصل الثالث — في زكاة الغلات
٦١	الفصل الرابع — فيما يستحب في الزكاة

٦١	الباب الثالث (في المستحق للزكاة)
٦٢	الباب الرابع (في زكاة الفطرة)
٦٣	الباب الخامس (في الحمس)
٦٥	<b>كتاب الصوم</b>
٦٥	الباب الاول
٦٥	الباب الثاني (فيما يمسك عنه)
٦٧	الباب الثالث (في أقسامه)
٦٩	الباب الرابع (في المعدورين)
٧٠	الباب الخامس (في الاعتكاف)
٧١	<b>كتاب الحج</b>
٧١	الباب الاول (في أقسامه)
٧٢	الباب الثاني (في انواعه)
٧٢	الباب الثالث (في الاحرام)
٧٤	الباب الرابع (في ترولك الاحرام)
٧٤	الباب الخامس (في كفارات الاحرام)
٧٤	الفصل الاول — في كفارات الصيد
٧٦	الفصل الثاني — في بقية المحضرات
٧٧	الباب السادس (في الطواف)
٧٩	الباب السابع (في السعي)
٧٩	الباب الثامن (في افعال الحج)
٧٩	الفصل الاول — في احرام الحج
٨٠	الفصل الثاني — في الوقوف بعرفات
٨٠	الفصل الثالث — في الوقوف بالمشعر
٨٢	الفصل الرابع — في نزول منى
٨٣	الفصل الخامس — في بقية المناك

٨٥	الباب التاسع (في العمرة)
٨٥	الباب العاشر (في المخصوص والمتصدّد)
٨٧	كتاب الجهاد
٨٧	الفصل الأول — فيمن يجب عليه
٨٨	الفصل الثاني — فيمن يجب جهادهم
٨٩	الفصل الثالث — في قسمة الغنائم
٩٠	الفصل الرابع — في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٩٣	كتاب المتاجر
٩٣	الفصل الأول — التجارة
٩٤	الفصل الثاني — في آداب التجارة
٩٥	الفصل الثالث — في عقد البيع
٩٧	الفصل الرابع — في الخيار
٩٨	الفصل الخامس — في العيوب
٩٨	الفصل السادس — في النقد والتنبيه والمراجعة
٩٩	الفصل السابع — فيما يدخل في البيع
٩٩	الفصل الثامن — في التسليم
١٠٠	الفصل التاسع — في الربا
١٠١	الفصل العاشر — في بيع المثار
١٠٢	الفصل الحادى عشر — في بيع الحيوان
١٠٣	الفصل الثاني عشر — في السلف
١٠٣	الفصل الثالث عشر: في الشفعة
١٠٥	كتاب الاجارة (والوديعة وتوابعها)
١٠٥	الفصل الاول — في الاجارة
١٠٦	الفصل الثاني — في الزارعة والمساقاة

١٠٧	الفصل الثالث — في الجمالة
١٠٧	الفصل الرابع — في السبق والرماية
١٠٨	الفصل الخامس — في الشركة
١٠٩	الفصل السادس — في المضاربة
١١٠	الفصل السابع — في الوديعة
١١١	الفصل الثامن — في العارية
١١٢	الفصل التاسع — في اللقطة
١١٣	الفصل العاشر — في الغصب
الفصل الحادى عشر — في احياء الموات	
<b>كتاب الديون</b>	
١١٥	الفصل الاول
١١٦	الفصل الثاني — في الرهن
١١٧	الفصل الثالث — في الحجر
١١٩	الفصل الرابع — في الضمان
١٢٠	الفصل الخامس — في الصلح
١٢١	الفصل السادس — في الاقرار
١٢٢	الفصل السابع — في الوكالة
<b>كتاب الهبات ونواتها</b>	
١٢٥	الفصل الاول
١٢٦	الفصل الثاني — في التوقف
١٢٨	الفصل الثالث — في الوصايا
<b>كتاب النكاح</b>	
١٣٣	الفصل الاول
١٣٣	الفصل الثاني — في الاولياء

الفصل الثالث — في المحرمات	١٣٥
الفصل الرابع — في المتعة	١٣٨
الفصل الخامس — في نكاح الاماء	١٣٩
الفصل السادس — في العيوب	١٤٠
الفصل السابع — في المهر	١٤١
الفصل الثامن — في القسم والنشوز	١٤٢
الفصل التاسع — في أحكام الالوان	١٤٢
الفصل العاشر — في النفقات	١٤٤
<b>كتاب الطلاق</b>	<b>١٤٥</b>
الفصل الاول — في الطلاق	١٤٥
الفصل الثاني — في اقسامه	١٤٦
الفصل الثالث — في العدد	١٤٧
الفصل الرابع — في الخلع والمباراة	١٤٧
الفصل الخامس — في الظهور	١٤٨
الفصل السادس — في الابلاء	١٤٩
الفصل السابع — في اللعان	١٥٠
<b>كتاب العنق</b>	<b>١٥٣</b>
الفصل الاول — في الرق	١٥٣
الفصل الثاني — في العنق	١٥٣
الفصل الثالث — في التدبير	١٥٤
الفصل الرابع — في الكتابة	١٥٥
<b>كتاب الاعباء</b>	<b>١٥٧</b>
الفصل الاول	١٥٧
الفصل الثاني — في النذر والمهود	١٥٨

١٥٩ الفصل الثالث – في الكفارات

**١٦١ كتاب الصيد وتوابعه**

١٦١ الفصل الأول – فيما يوكل صيده

١٦٢ الفصل الثاني – في الذبابة

١٦٣ الفصل الثالث – في الاطممة والاشرة

**١٦٧ كتاب الميراث**

١٦٧ الفصل الأول – في أسبابه

١٧١ الفصل الثاني – في الميراث بالسبب

١٧٣ الفصل الثالث – في موانع الارث

١٧٤ الفصل الرابع – في مغارح السهام

١٧٦ الفصل الخامس – في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

١٧٧ الفصل السادس – في ميراث الحشى

١٧٨ الفصل السابع – في ميراث الغرق والمهدوم عليهم

١٧٨ الفصل الثامن – في ميراث المجروس

**١٧٩ كتاب القضاء (والشهادات والحدود)**

١٧٩ الفصل الأول – في صفات القاضي

١٨٠ الفصل الثاني – في كيفية الحكم

١٨٠ الفصل الثالث – في الاستحلاف

١٨٠ الفصل الرابع – في المدعى

١٨٢ الفصل الخامس – في صفات الشاهد

١٨٣ الفصل السادس – في بقية مسائل الشهادات

١٨٤ الفصل السابع – في حد الزنا

١٨٦ الفصل الثامن – في اللواط والسعف والقيادة

١٨٦ الفصل التاسع – في حد القذف

١٨٨	الفصل العاشر— في حد المسكر
١٨٨	الفصل الحادى عشر— في حد السرقة
١٩٠	الفصل الثانى عشر— في حد المحارب وغيره
١٩٣	<b>كتاب القصاص [والديات]</b>
١٩٣	الفصل الاول
١٩٤	الفصل الثانى — في شرائط القصاص
١٩٦	الفصل الثالث — في الاشتراك
١٩٧	الفصل الرابع — فيما يثبت به القتل
١٩٨	الفصل الخامس — في كيفية القصاص
١٩٩	الفصل السادس — في دية النفس
٢٠٠	الفصل السابع — فيما يوجب ضمان الديمة
٢٠١	الفصل الثامن — في ديات الاعضاء
٢٠٣	الفصل التاسع — في ديات المناق
٢٠٤	الفصل العاشر— في ديات الجراح
٢٠٥	الفصل الحادى عشر— في دية الجنين والميت
٢٠٦	الفصل الثانى عشر— في الجنابة على الحيوان
٢٠٦	الفصل الثالث عشر— في العاقلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القديم سلطانه، العظيم  
شانه، الواضح برهانه، المنعم على  
عباده بارسال انبئائه، المتطلوب عليهم  
بالتكليف المؤدى الى حسن جزاءه،  
وصلى الله على سيد رسله في العالمين،  
محمد المصطفى وعترته الطاهرين.

أما بعد:

فهذا الكتاب الموسوم بـ(تبصرة  
المتعلمين في أحكام الدين)، وضعناه  
لارشاد المستذئبين وفادة الطالبين،  
مستمددين من الله المعونة والتوفيق،  
انه اكرم المعطين، وأجود المسؤولين.  
ونبدأ بالآيات فالآيات:



# كتاب الطهارة<sup>١</sup>

وفي ابواب:

## الباب الاول (في المياه)

الماء<sup>٢</sup> ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سبه عنه، والمضاف بخلافه. فالمطلق طاهر مطهر، وباعتبار وقوع التجasse فيه ينقسم أقساماً: (الاول) الحاري، كمياه الانهار، ولا ينجس لما [يقع]<sup>٣</sup> فيه من التجasse ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها، فإن تغير نحس التغير خاصة دون مقابلة وبعده. وحكم ماء الغيث حال نزوله، وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه.

---

١— الطهارة في اللغة النظافة، وفي الشرع ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والتيمم والنفل.

٢— قال تعالى: «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً» أى طاهراً مطهراً مزيلاً للإحداث والتجassات، مع طهارته في نفسه. ووصف الله تعالى الماء بكونه «طهوراً» مطلقاً على أن الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال، بخلاف ضارب وشاتم ومكlim، لأنه إنما يوصف به الإنسان بعد ضربه أو شتمه أو كلامه.

٣— الزيادة من النسخ المطبوعة.

(الثاني) الواقف، كمية الخياض والآواني، ان كان مقداره كـأـ وـحدـه  
 ألف ومائـة رطل بالعراـق<sup>١</sup>، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشـبار  
 ونصفاً بشـر مستـوى الخـلق<sup>٢</sup> لم ينجـس بـوقـع النـجـاسـة فيـه مـالم تـغـير أـحـد اوـصـافـه، فـان  
 غـيرـه نـجـسـ، ويـطـهـرـ بالـقـاءـ كـرـدـفـعـةـ عـلـيـهـ حتـىـ يـزـوـلـ تـغـيرـهـ.  
 وـانـ كـانـ أـقلـ مـنـ كـرـنـجـسـ بـوـقـعـ النـجـاسـةـ فـيـهـ وـانـ لـمـ تـغـيرـ أـوـصـافـهـ وـيـطـهـرـ  
 بالـقـاءـ الـكـرـ دـفـعـةـ عـلـيـهـ.

(الثالث) ماء البر، ان تـغـيرـ بـوـقـعـ النـجـاسـةـ فـيـهـ نـجـسـ، وـطـهـرـ بـزـواـلـ التـغـيرـ  
 بـالـنـزـ، وـالـأـفـهـوـ عـلـيـ أـصـلـ الطـهـارـةـ.

وجـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ حـكـمـواـ بـنـجـاسـتـهاـ بـوـقـعـ النـجـاسـةـ فـيـهاـ وـانـ لـمـ يـتـغـيرـ مـأـوـهاـ  
 وـاـوـجـبـواـ نـزـ الجـمـيعـ بـوـقـعـ الـمـسـكـرـ أـوـ الـفـقـاعـ<sup>٣</sup>، اوـالـنـيـ، اوـدـمـ الـحـيـضـ اوـ الـاستـحـاضـةـ اوـ  
 النـفـاسـ فـيـهاـ، اوـمـوـتـ بـعـيرـ فـيـهاـ. فـانـ تـعـذـرـ تـرـاؤـ اـرـبـعـةـ رـجـالـ عـلـيـهـ مـشـئـيـ يومـاـ، وـنـزـحـ كـرـ  
 لـمـوتـ الـحـمـارـ وـالـبـقـرةـ وـشـبـهـهاـ، وـنـزـحـ سـبـعينـ [دـلـوـاـ] لـمـوتـ الـاـنـسـانـ، وـخـسـينـ لـلـعـذـرـةـ الـذـائـبـةـ  
 وـالـدـمـ الـكـثـيرـ<sup>٤</sup> غـيرـ الـدـمـاءـ الـثـلـاثـةـ، وـارـبـعـينـ لـمـوتـ الـكـلـبـ وـالـشـوـرـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـشـلـبـ  
 وـالـأـرـبـ وـبـولـ الـرـجـلـ، وـنـزـحـ عـشـرـ لـلـعـذـرـةـ الـبـاـسـةـ وـلـلـدـمـ الـقـتـلـيـ، وـسـبـعـ لـمـوتـ الطـيرـ  
 وـكـلـفـارـةـ اـذـاـ تـقـسـخـتـ اوـتـنـفـختـ<sup>٥</sup>ـ وـبـولـ الـصـبـيـ وـاغـتـسـالـ الـجـنـبـ وـخـرـوجـ الـكـلـبـ مـنـهاـ  
 حـيـاـ، وـخـسـ لـنـدـرـقـ الـكـلـجـاجـ، وـثـلـاثـةـ لـلـفـارـةـ وـالـحـيـةـ، وـدـلـلـوـ لـلـعـصـفـورـ وـشـبـهـ وـبـولـ الرـضـيعـ.  
 وـعـنـديـ اـنـ ذـلـكـ اـيـ كـلـهـ<sup>٦</sup>ـ مـسـتـحبـ.  
 (الرابع) أسـارـ الـحـيـوانـ، كلـهاـ طـاهـرـةـ الـاـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـكـافـرـ.

وـأـمـاـ الـمـضـافـ، فـهـوـ الـمـعـتـصـرـ مـنـ الـجـسـامـ، اوـ الـمـتـرـجـ بـهاـ مـرـجـاـ يـسـلـيـهـ الـاطـلاقـ  
 كـمـاءـ الـورـدـ وـالـرـقـ، وـهـوـ يـنـجـسـ بـكـلـ ماـيـقـعـ فـيـهـ مـنـ النـجـاسـةـ، سـوـاءـ كـانـ قـلـيلـاـ  
 اوـكـثـيرـاـ.

وـلـاـ يـجـوزـ رـفـعـ الـحـدـثـ بـهـ، وـلـاـ الـخـبـثـ، وـانـ كـانـ طـاهـرـاـ.

#### مـعـطـيـاتـ

١ـ وـهـذـاـ يـلـغـ حـسـبـ الـكـلـيـلـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـمـانـيـنـ كـلـيـوـاـ وـسـعـمـانـةـ وـسـتـ غـرـامـاتـ.

٢ـ وـهـوـ مـاءـ الشـعـرـ الـخـمـرـ.

٣ـ جـمـعـ سـوـنـ: مـاءـ الـقـمـ.

مسائل

دبر من

(الاولى) الماء المستعمل في رفع الحدث ظاهر مطهر.

(الثانية) المستعمل في ازالة التجasse نجس، سواء تغير التجasse أو لم يتغير، عدا  
ماء الاستنجاء.

عن (نحوه)

(الثالثة) غسالة الحمام نحبة مالم يعلم خالها من التجasse.

(الرابعة) الماء التجس لا يجوز استعماله في الطهارة، ولا ازالة التجasse، ولا  
الشرب الا مع الضرورة.

## الباب الثاني

(في الوضوء)

وفيه فصول:

### الفصل الاول — في موجبه

انما يجب بخروج البول، والغائط، والريح من العتاد، والنوم الغالب على  
السمع والبصر وما في معناه<sup>١</sup>، والاستحاضة القليلة الدم. ولا يجب بغير ذلك.

### الفصل الثاني — في آداب الخلوة

ويجب ستر العورة على طالب الحدث<sup>٢</sup>، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها  
في الصحاري والبنيان.

ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول الى الخلاء، واليمين عند الخروج  
وتغطية الرأس، والتسمية، والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج، والاستنجاء،  
والفراغ، والجمع بين الاحجار والماء.

ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، وموضع اللعن، وتحت الاشجار المثمرة،  
وفي النزال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الارض الصلبة، وموطن المهام،  
فـ

١— في هامش ن «من الجنون والاغماء».

٢— ان كان هناك ناظر محترم.

وفي الماء، واستقبال الريح به، والأكل، والشرب، والسواك ، والكلام — الابذكر الله تعالى او للضرورة— والاستجاء باليمن ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى<sup>١</sup> او أنبيائه عليهم السلام او احد الائمة عليهم السلام.

ويجب عليه الاستجاء، وهو غسل مخرج البول معه خاصة، وغسل مخرج الغائط مع التعدي ، وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة ، او ثلاث خرق<sup>٢</sup>.

### الفصل الثالث — في كيفية

و يجب فيه سبعة أشياء:

(النية) مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب ، واستدامتها حكماً حتى يفرغ.

و (غسل الوجه) من قصاص شعر الرأس الى محادر<sup>٣</sup> شعر النفق طولاً، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى.

و (غسل اليدين) من المرفقين الى اطراف الاصابع ، ولو عكس لم يجز.

و (مسح بشرة مقدم الرأس او شعره) بالليل من غير استئناف ماء جديد، بأقل ما يقع عليه اسم المسح.

و (مسح بشرة الرجلين) من رؤس الاصابع الى الكعبين ، ويجوز منكوساً. و (الترتيب) على ما قبلناه.

و (الموالة) وهي متابعة الاعمال بعضها لبعض من غير تأخير.

ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء، مرة من حدث التوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة، ووضع الاناء على اليدين ، والاعتراف بها، والتنسمية والمضمية والاستنشاق ثلاثة، وتشيهة الغسلات ، ووضع الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين والمرأة على باطنها ، وبالعكس في الثانية ، والدعاء عند كل فعل.

١ — ان كان مأموناً من التلوث ، والاحرم عليه التختم.

٢ — ان زالت التجasse بها والازاد على الخرق حتى تزول.

٣ — من الاندثار.

ويكره التندل<sup>١</sup> والاستعانة.

ويحرم التولية<sup>٢</sup>.

### مسائل

(الأول) لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

(الثانية) لتويقن الحديث وشك في الطهارة تظهر، وبالعكس لا يجب الطهارة.

(الثالثة) لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتي به وبما بعده،

ولو انصرف لم يلتقط.

## الباب الثالث

### (في الغسل)

ويجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الاموات — بعد

بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل — وللموت<sup>٣</sup>.

ويستحب لما يأتي.

فها هنا فصول:

### الفصل الاول — في الجنابة

وهي تحصل بازالة الماء مطلقاً، وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشمة — سواء قبل والدبر — وإن لم ينزل، ويجب فيه الغسل.

والواجب فيه النية عند غسل اليدين أو الرأس مستداماً الحكم، واستيعاب الجسد بالغسل، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به، والبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر.

ويسقط الترتيب مع الارتماس.

ويستحب فيه الاستبراء بالبول أو الاجتهد، والمضمضة والاستنشاق، والغسل

١— تندل بالمنديل: تمسح به.

٢— أى تونية الغير لعمل الوضوء في حال الاختيار، اما في الاضطرار فلا شيء عليه.

٣— ساقط من سائر النسخ.

بصاع<sup>١</sup> فازاد، وتحليل ما يصل اليه الماء.

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم<sup>٢</sup>، ومس كتابة القرآن، أو شيء عليه اسمه تعالى، أو أسماء الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام، ودخول المساجد إلا اجتناباً — المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام<sup>٣</sup>، ووضع شيء فيها.

ويكره قراءة مازاد على سبع آيات، ومس المصحف، والأكل، والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق، والتوم إلا بعد الوضوء، والخضاب.

ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد.

### الفصل الثاني — في الحيض

وهو في الأغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة.

وما تراه بعد خمسين سنة — إن لم تكن قرشية ولا نبطية<sup>٤</sup> — أو بعدستين سنة — إن كانت أحدهما — أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بح楫.

وأقله ثلاثة أيام متواليات، وأكثره عشرة أيام، وما بينها بحسب العادة.

ولو تجاوز الدم العشرة، فإن كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت إليها، وإن كانت مبتدةة أو مضطربة<sup>٥</sup> وها تميز عملت عليه، ولو فقدته رجعت المبتدةة إلى عادة أهلها، فإن فقدن فالى أفرانها، فإن فقدن أو كن مختلفات تحضرت في كل شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من الاول وعشرة من الثاني، والمضطربة تحضر بالسبعين أو الثلاثة والعشرة في الشهرين.

١ — الصاع: أربعة أمداد، والمد ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو أي ٧٥٠ غرماً، فالصاع: ثلاثة كيلووات.

٢ — العزائم هي السور التي فيها سجدة واجة. وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم والعلق.  
٣ — فانه يحرم حتى الاجتناب فيها.

٤ — القرشية من تنتسب من طرف الاب الى قريش — وهو نضر بن كنانة، والنبطية من تنتسب الى قوم كانوا ينزلون النبط — وهو مكان بين الكوفة والبصرة.  
٥ — المبتدةة: من لم يستقر لها عادة، أعم من كان أول رؤيتها الحيض او تكررت بلا استقرار عادة. والمضطربة: الناسية وَّتاً او عدداً او كل يوماً.

ويحرم عليها دخول المساجد – الا اجتيازأً، عدا المسجدين<sup>١</sup> –، وقراءة العزائم<sup>٢</sup> ومس كتابة القرآن.

ويحرم على زوجها وطهراً، ولو وطأ عزر وكفر مستحباً.  
ولا ينعقد لها صلاة، ولا صوم، ولا طهارة رافعة للحدث، ولا طاف، ولا اعتكاف، ولا يصح طلاقها، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب قضاء الصوم.  
ويكره لها قراءة ماعدا العزائم، ومس المصحف، وحله، والخضاب، والوطيء قبل الغسل، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة.  
ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة، والجلوس في مصلاها ذاكراً بقدر صلاتها.

### الفصل الثالث – في الاستحاضة

وهو في الاغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض، أو أيام النفاس أو بعد اليأس.

فإن كان الدم قليلاً – وهو أن يظهر على القطنة ولا يغمسها – وجوب عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء لكل صلاة، وإن كان كثيراً – وهو أن يغمس القطنة ولا يسيل – وجوب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وإن كان أكثر منه – وهو أن يسيل – وجوب عليها مع ذلك غسلان: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وغسلها كغسل الحائض.  
وإذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الظاهر.

### الفصل الرابع – في النفاس

وهو الدم الذي تراه عقب الولادة أو معها<sup>٤</sup>.  
ولا حد لاقله، وأكثره عشرة أيام.

١ – مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه يحرم عليها اجتيازها أيضاً.

٢ – سبق تفسيرها في المा�مث رقم (٢) من الصفحة السابقة.

٣ – بل اختار المتأخرون الوجوب ديناراً في الثالث الاول، ونصفه في الثاني، وربعه في الثالث.

٤ – إذا ولدت المرأة ولم تردد فأليس لها نفاس.

وحكمة حكم الحائض في جميع الأحكام.

## الفصل الخامس – في غسل الاموات

ومباحثة خمسة:

### (الاول) الاحتضار:

يجب فيه استقبال الميت بالقبلة – بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها.

ويستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار<sup>١</sup> بالائمه عليهم السلام، وكلمات الفرج، وقراءة القرآن، وتغميض عينيه، واطباق فيه، ومدديبه، واعلام المؤمن، وتعجيل أمره <sup>عمر مني</sup>  
الام مع الاشتباء<sup>٢</sup>. سن جسم سن رهن رسان عمر اهن  
ويكره أن يحضره جنب أو حاضن، أو يجعل على بطنه حديد.

(الثاني) الغسل:

ويجب تغسله ثلاث مرات: الاولى باء السدر، والثانية باء الكافور، والثالثة الفراح. كفسل الجنابة: براء واسطى  
ازهار نثار حمد يم. براء واسطى  
ولوخيف نثار حمد يم.

ويستحب وقوف الفاسل على يمينه، غمز بطنه<sup>٣</sup> في الغسلتين الاولتين، والذكر، والاستغفار وارسال الماء الى حقرة<sup>٤</sup>، وتغسله تحت سقف، واستقبال القبلة به، وغسل رأسه وجسده برغوة السدر، وفرجه بالاشنان،  وأن يوضأ.

ويكره اقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره. تمد زعنف وسن برهنه

(الثالث) التكفين:

ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب: مثرو وقيق وازار، ومساس مساجده بالكافور.

لس براهن

١ – في سائر النسخ هنا اضافة: بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهي زائدة لوجود الشهادتين.

٢ – في سائر النسخ هنا اضافة: فيرجع فيها الى الامارات.

٣ – اي مسح بطنه حتى يخرج ما فيه من القذارات، الا ان يكون الميت امراة حاملة فانه لا يمسح على بطنه حذراً من الاسقاط.

٤ – في سائر النسخ هنا اضافة: وخشى للرجل.

ويستحب أن يزداد الرجل حبرة<sup>١</sup> غير مطرزة بالذهب<sup>٢</sup>، وخرقة لفخذيه<sup>٣</sup>،  
وعمامة يعم بها محنكاً، ويزاد المرأة لفافة أخرى لثديها، وغطاء<sup>٤</sup>، وتغوض عن العمامة  
متغضاً. والتوكفين بالقطن<sup>٥</sup>، وتطيبه بالذريرة<sup>٦</sup>، وحريره<sup>٧</sup> من النخل، وأن يكتب على  
اللحفة والقميص والازار والجريدتين اسمه وان يشهد الشهادتين، و[اسماء]<sup>٨</sup> الائمة  
عليهم السلام، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثان.  
ويكره التوكفين في السوداء، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتحمير  
الاكفان<sup>٩</sup>.

#### (الرابع) الصلاة عليه:

وهي تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه — من بلغ ست سنين من أولادهم  
— ذكرأً كان أو انثى، حرأً أو عبداً.

وتستحب على من نقص سنه عن ذلك.

وأولادهم بالصلة عليه أولادهم بالميراث، والزوج أولى من غيره، والهاشمي  
أحق اذا قدمه الولي — ويستحب له تقديمها مع الشرائط — والامام أولى من غيره.  
ووجوها على الكفاية.

وكيفيتها: أن يكبر بعد النية خمساً بينها أدعية، وأفضلها أن يكبر ويتشهد  
الشهادتين، ثم يصلى على النبي وآلـه عليهم السلام بعد الثانية، ثم يدعوا للمؤمنين بعد  
الثالثة، ثم يدعوا للعميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً <sup>وبدعاء المستضعفين</sup> ان  
كان منهم في الرابعة، ولو كان طفلاً سأله تعالى أن يجعله لابويه فرطأً، وإن لم  
يعرفه سأله تعالى أن يخشه مع من يتولاه، ثم يكبر الخامسة وينصرف — بعد رفع  
ازوره قبل برمي زروره

١ — الحبرة: ثوب ميني.

٢ — في سائر النسخ هنا اضافة: والفضة.

٣ — الخيط: ثوب من صوف فيه خطط تختلف لونه، شامل لجميع البدن، ويلبس فوق جميع  
الاكفان، وهو معرب «ند».

٤ — زيادة يقضيها المقام.

٥ — أي تبخير العود على الجمر لتطهير رائحة الأكفان.

٦ — أي سابقأ إلى الجنة.

محمد بن عبد الله

الجنازة—، ولا قراءة فيها ولا تسلیم.

ويستحب فيها الطهارة وليس شرطاً.

مسائل عمر بن بارون

(الأول) لا يصل عليه إلا بعد تفصيله وتفصيله.

(الثانية) يكره الصلة على الجنازة مرتين.

(الثالثة) لوم يصل على الميت صلي على قبره يوماً وليلة.

(الرابعة) يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، ولو اتفقا

جعل الرجل مما يليه.

(الخامسة) يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلي.

#### (الخامس) الدفن:

والواجب ستره في الأرض عن الهوام والسباع، وطم<sup>١</sup> رائحته عن الناس على

جانبه اليمين موجهاً إلى القبلة.

ويستحب اتباع الجنازة<sup>٢</sup>، أو مع أحد جانبيها، وتربيعها<sup>٣</sup>، ووضعها عند القبر

— إن كان رجلاً —، وقدامه ما يلي القبلة — إن كان امرأة —، واخذ الرجل من قبل

رأسه والمرأة عرضاً، وحرق القبر قدر قامة او إلى الترقومة<sup>٤</sup>، واللحد أفضل من الشق بقدر

ما يجلس فيه الحالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد، والتحفظ<sup>٥</sup>، وحل

الازرار، وكشف الرأس<sup>٦</sup>، وحل عقد الاكفان، ووضع خده على التراب، ووضع شيء

من التربة معه، وتلقينه الشهادتين والأقرار بالآئمة [عليهم السلام]، وشرج اللبن<sup>٧</sup>،

والخروج من قبل رجليه، واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف، وطم القبر،

وتربيعه، وصب الماء عليه دوراً، ووضع اليدين عليه، والتراحم، وتلقين الولي

١— في سائر النسخ «وكم» وهو خطأ، إذ لا يكفي الكتم بلا طم، اي دفن.

٢— اي المشي خلفها.

٣— اي حل الجنازة من جوانبها الاربعة، بأن يجعل مقدمها اليمين ثم مؤخرها اليمين ثم مؤخرها اليسير ثم مقدمها اليسير.

٤— اي ان يكون الملقى للميت في القبر حافياً غير منتعل.

٥— اي ينضدتها بالطين وتشبه بجثة لواهالوا عليه التراب لم تصل، اليه اذا لا يكره الا هالة لكل

بعد الانصراف من درجه دارين خروج من باب مرمره بور حكم  
 ويكفر نزول ذي الرحم، واهالته التراب، وفرض القبر بالساج من غير حاجة  
 وبنصيحة، وبنصيحة ومن عدو دفن ميتين في قبر واحد، ونقله إلى غير المشاهد.  
 والميت في البحر يقتل ويرمى فيه.<sup>١</sup> زن فوسن بستان سير  
 ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم، الا الذئمة الحاصل من المسلم فيستدبر  
مسلم حامده شره القبلة<sup>٢</sup>

### مسائل

(الاولى) الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصل عليه وهو في ثيابه تران بران  
 (الثانية) صدر الميت كالميت في احكامه، وغيره ان كان فيه عظم غسل  
وكفن ودفن، وكذا السقوط لاربعة أشهر، والادفن بعد لفه في خرقه، وكذا السقط لدون  
اربعة.  
تقطع حي مـ راحـمـ ان لمـ يـ مـ زـ نـ يـ مـ سـ دـ مـ رـ اـ

(الثالثة) يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون، وكفن المرأة على زوجها  
وان كانت موسرة. بران بران تران تران بران بران بران  
 (الرابعة) الحرام كالحلال الا في الكافور فلا يقربة.<sup>٣</sup> بران بران بران  
 (الخامسة) من مس ميتاً من الناس بعد برد بالموت وقبل تطهيره  
 بالغسل — او مس قطعة منه فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل ، ولو  
 خلت القطعة من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة.  
رسن امتعط

### الفصل السادس — في الأغسال المسنفة

وهي : غسل يوم الجمعة — ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال —، واول ليلة من  
 رمضان ، وليلة النصف منه ، وسبعين عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث

١ - الانقى قبور الانبياء عليهم السلام والعلاء والصلاحاء ، فإنه فيها من تعظيم عظماء دين الله ، وهو من تعظيم شعائر الله ، وقد قال الله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ». بران

٢ - مع تغدر الوصول إلى البر.

٣ - ليقع وجه الولد إلى القبلة ، لما هو الغالب في وضع الجنين في بطنه أنه يكون وجهه إلى ظهره.

٤ - اي حكم الحرم كحكم الحال في جميع ماضى الا انه لا يطيب بالكافور.

عشرين، وليلة الفطر، واليوم العيدين، وليلة نصف رجب، وليلة نصف شعبان، ويوم مبعث<sup>١</sup>، والغدير<sup>٢</sup>، والماهلة<sup>٣</sup>، وغسل الاحرام، وزبارة النبي والائمه عليهم السلام، وفقضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله، وغسل التوبة، وصلاة الحاجة، والاستخاراة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي (عليه السلام) وغسل الملوذ.

## الباب الرابع (في التيتم)

ويجب عند فقد الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو بزد أو خوف عطش أو عدم آلة يتوصل بها إليه أو ثمن يضرف الحال، ولو لم يضره وجب وان كان كثراً. <sup>أ</sup>  
ويجب الطلب على شهيم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الأربع.  
ولو كان عليه خجالة ولا يفضل الماء عن إيزالها يعيم وإزالها يعي.

ولا يصلح الا بالتراب الحالص، ويحيوز بأرض النفقة والالجص والالحجر.  
ويذكره بالالسبخة <sup>كثرة ماء</sup> والرمل، ولو لم يجد الا الوحل تباع به <sup>كم</sup> للغ  
وكيفيته: ان يضرب بيده على الارض ناواباً، وينقضها، ويسع بها وجهه  
— من قصاص الشعر الى طرف الانف <sup>نحو بيض</sup> يسمى ظهر كفة الامين بطن اليسر، ثم  
ظهر اليسر بطن الامين — من الزناد الى طرف الاصبع:  
ولو كان بدلًا من الفسل ضرب ضربتين: ضرب به للوجه واخرى للدين.

وينقضه كل نوافض الطهارة، ويزيد [عليها]<sup>٥</sup> وجود الماء مع الممكن من استعماله، ولو وجده قبل شروع الصلاة تطهر، ولو وجد في الاتماء أتم صلاته، ولا يعيد ما صل بتنيممه.

- ١- هواليوم السابع والعشرون من رجب.
  - ٢- هواليوم الثامن عشر من ذى الحجه.
  - ٣- هواليوم الرابع والعشرون من ذى الحجه
  - ٤- اي الملحه.
  - ٥- اي عل، بوقاض، الطهارة بغير التيمم.

جائز تسمم

ولا يجوز قبل دخول الوقت، ويجوز مع الضيق، وفي حال السعة قوله.

## الباب الخامس

(في النجاسات)

⊕ خل جمهه

وهي عشرة: (البول) و (الغاط) مما لا ي occult لحمه من ذي نفس السائلة،  
 و (المني) من ذي النفس السائلة مطلقاً، وكذا (الميتة) و (الدم) منها، و (الكلب)  
والخنزير، و (الكافر)، و (المسكر)، و (الفقاع)<sup>١</sup>. استثناء ممن من ذي نفس السائلة  
و يجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلة عدام انقص عن الدرهم البغلي من  
الدم, غير الدعا الثلاثة ودم نجس العين.—

وعن دم القرح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة، وعن نجاسة ما لا يتم  
 الصلاة فيه كالنكة والجورب والقلنسوة. من

ويكون المريء للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد: غسله في اليوم مرة واحدة.

و يجب ازالة النجاسة مع علم موضعها، ولو جهل غسل جميع الثوب.

ولوشتبه الثوب بغيره صلي في كل واحد منها مرة.

ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلي عرياناً اذا لم يجد غيره، ولو خاف البرد  
 صلي فيه، ولا اعادة.

ولو وصل في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجـه، ولو نسي حالة الصلاة

اعاد في الوقت، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة.

مرجع / وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض<sup>٢</sup>، والابنية، والحضر  
 والبواري بمن ابتقد حتى يركأ إ  
 والارض<sup>٣</sup> باطن الحف<sup>٤</sup>. /

يقت بنا في نفس

١ - اي من ذي نفس السائلة مطلقاً.

٢ - ماء الشعير المحر.

٣ - يجب ان يكون التجفيف بالاشراق. فإذا جففت الارض بحرارة الشمس من دون اشراق لم تطهر، وهكذا لو كان الجفاف بالربيع والمواء.

٤ - وغيرها مما لا ينقى. والبواري جمع البارية وهي المصير من خوص القصب.

٥ - اي وتطهر الارض، وذلك بشرط طهارة الارض وجفاف الحف.

ولو نجس الإناء وجب غسله، فيغسل من **لوغ الكلب** ثلاًثاً **أولاًهـن** بالتراب،  
ومن الحنفـير سبعـاً، ومن الخمر **والفارأة** ثلاًثاً والسـبع أفضـل، ومن غير ذلك مـرة والـثلاث  
**أفضـل**: **لـغـوف طـبـنـة**

وحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل وغيره. /  
ويكره المفضض منتهى مراده عبارة ولهذه آن ما زالت مراده باسته.  
أواني المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها ببرطوبة.  
مسخرة

مُدْرَسٌ عَزِيزٌ	لِلْكَوَافِرِ
أَبْدِرُ وَمُحَاجَلُ زَمَرَهُ	لِرَجَانَهُ عَزِيزَتِ
أَبْدِرُ وَمُحَاجَلُ زَمَرَهُ	لِرَجَانَهُ عَزِيزَتِ
مُلْكُتُتْ رِيَارُو بَلَارُورُ	لِمُعْصَمَتِتْ رِيَارُو بَلَارُورُ
إِشْتِمَمْ رِيَارِيَهُ حَامْ طَفِيلَهُ	لِلْخَرَاجَهُ دَهْرَهُ قَلِيلَهُ طَفِيلَهُ

# كتاب الصلاة

وفي أبواب:

## الباب الأول (في المقدمات)

وفيه فصول:

### الفصل الأول — في أعدادها

الصلاحة الواجبة في كل يوم وليلة خمس: الظهر أربع ركعات في الحضر، وفي السفر ركعتان، والعصر كذلك، والمغرب ثلات فيها، والعشاء كالظهر، والصبح ركعتان فيها.

والنواقل اليومية أربع وثلاثون في الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها للعصر، واربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعداد ركعة، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الفجر. وتسقط في السفر نوافل النهار<sup>أي بعد العصر</sup> والوقيرة خاصة<sup>؟</sup>.

ومن الصلوات الواجبة: الجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والإيات،

---

— اي نوافل الظهر والعصر.  
— وهي نافلة العشاء، دون نوافل المغرب.

والطوف، والجنائز، والمذور، وشبيه<sup>١</sup>. وماعدا ذلك مسنون .

### الفصل الثاني – في أوقاتها

اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر، واذا غربت الشمس – وحده غيوبية الحمراء المشرقية – دخل وقت الغرب الى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع فيختص بالعشاء، واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى أن تطلع الشمس.

وأما النوافل: فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله، فاذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً [من النافلة] اشتغل بالفريضة، ولو تلبس برücke من النافلة زاحم بها الفريضة، وفوقت نافلة العصر بعد الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولو خرج وقد تلبس برücke زاحم بها والا فلا، وفوقت نافلة المغرب بعدها الى أن تذهب الحمراء المغاربة، ولو ذهبت ولم يكلها اشتغل بالعشاء، وفوقت التوبيرة بعد العشاء وتتمتد بامتداد وقتها، وفوقت نافلة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح والاقضاها، وفوقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، وتأخيرها الى طلوعه<sup>٢</sup> أفضل، واذا طلع الفجر<sup>٣</sup> زاحم بها ولو الى طلوع الحمراء المشرقية.

### مسائل

(الاول) تبلي الفرائض في كل وقت اداء لقضاء ما لم تتضيق الحاضرة  
والنافل ما لم تدخل الفريضة.

(الثانية) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف

١ – اي القسم عليه او المعاهد عليه الله تعالى.

٢ – اي طلوع الفجر، ويعني الفجر الاول الكاذب الذي يظهر على الافق عمودياً قائمأ.

٣ – يعني الفجر الثاني الصادق الذي يخرج معترضاً على الافق، بعد الكاذب العمودي.

يكره الصلاة بعد صلاة الصبح

النهار الى أن تزول - الا يوم الجمعة -، وبعد الصبح والعصر - عادات السبب<sup>١</sup>.  
 (الثالثة) تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل - الا في موضع<sup>٢</sup> - ولا يجوز تأخير  
 الصلاة عن وقتها، ولا تقديمها عليه.

### الفصل الثالث - في القبلة

هي الكعبة مع القدرة، وجهتها مع البعد. فمتى لهم تم البعد باشرها  
 والمصلى في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها.  
 وكل قوم يتوجهون للـ ركبهم: فالعربي لاهل العراق، والياني لاهل اليمن،  
 والمغربي لاهل المغرب، والشامي لاهل الشام.

وعلامة العراق جعل الفجر محاذاً لنكبته اليسرى<sup>٣</sup> والشفق لنكبه اليمين، وعين  
 الشمس - عند الزوال - على طرف الحاجب اليمين ممايل الأنف، والجدي خلف  
 النكب اليمين.

ومع فقد الامارات يصلى الى اربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة الى اي  
 جهة شاء. ولو ترك الاستقبال عمداً أعاد<sup>٤</sup>.

ولو كان ظاناً أو ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة، ولو كان اليها  
 أعاد في الوقت. ولو كان مستديراً أعاد مطلقاً. ولا يصل على الذابة الراحلة اختياراً الانفالة.  
وست بـ عكله

### الفصل الرابع - في اللباس

يجب ستر العورة اما بالقطن، او الكتان، او ما أنبتته الارض من انواع  
الخشيش، او بالخز الخالص<sup>٥</sup>، او بالصوف والشعر والوبر ما يوكل لحمه او جلده مع  
ثمن مو نر

١ - اي الصلوات التي خاص بحسب خاص ليست مكرروفة في الاوقات المذكورة. كصلاةزيارة  
 وال حاجة، والاستخاره، والاستقاء، والشك، وتحية المساجد، وأول الشهر، وغورها.

٢ - منها: من له عذر ويتوقع زواله، والصائم الذي يتظروننه للطعم، والصائم الثاني نفسه الى  
 الطعام، والمفضي من عرفات الى المشعر.

٣ - لا يكون هذا موافقاً للقبلة الا في زمن الاعتدالين، وهو يومان في السنة فقط، واما سائر  
 الايام فلا يتم.

٤ - في سائر النسخ اضافة: في الوقت وخارججه.

٥ - الخز: دابة بحرية ذات اربع، ويطلق اسم الخز على الشياطين المتخذة من وبهـا.

الذكـة

ولا يجوز الصلاة في جلد الميّة وان دبغ، ولا جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي  
دبغ، ولا صوفه وشعره ووبره، ولا الحرير المخض للرجال مع الاختيار<sup>١</sup>— ويجوز في  
الحرب<sup>٢</sup>، وللننساء، وللرکوب<sup>٣</sup>، والافتراض له— ولا<sup>٤</sup> في المغضوب، ولا مايستر ظهر القدم  
اذا لم يكن له ساق. تمام اسب  
ميري برهان مايامس  
اما اذا كان ذكي دبغ الثياب السود الاعمامه والخف<sup>٤</sup>— وأن يائز فوق القميص وان  
يستصحب الحديد ظاهراً، واللثام، والقباء المشدود— في غير الحرب— واستعمال  
الصماء<sup>٥</sup>.  
روى حماس خرد برهان معجم بيهقي  
٢

ويشترط في الثوب الطهارة—اللامعنى عنه ما تقدم—، والملك أو حكمه<sup>٤</sup>،  
وعورة الرجل قبله ودبره، وجسد المرأة عورة، وسُوَّغ لها كشف الوجه واليدين  
والقدمين، وللامة والصبية كشف الرأس.  
حِيرَات

ويستحب للرجل سترجيع جسده، والرداء<sup>٧</sup>، وللمرأة ثلاثة أثواب: قيص ودرع وخار.

ولو لم يجد ساتراً صلي قائمًا بالآيماء ان أمن اطلاع غيره، والا قاعداً مؤمياً.

الفصل الخامس - في المكان

كل مكان مملوك أو مأذون<sup>٨</sup> فيه يجوز فيه الصلاة، وتبطل في المغصوب مع علم الغصب<sup>٩</sup>.

ويشترط طهارة موضع الجبهة.

- ١— ولا الذهب للرجال، ولا يجوزان في غير الصلاة أيضاً.
  - ٢— في الحرب فقط، فإن أمكن نزعه في حال الصلاة.
  - ٣— أي لا يجوز.
  - ٤— والرداء.
  - ٥— وهو: ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد.
  - ٦— كالستمار والمأذون صريحاً أو فحوى او شاهد حال قطعى.
  - ٧— في سائر النسخ إضافة «أفضل» ولا معنى لافضل من الاستجابة.
  - ٨— صريحاً او فحوى او شاهد الحال القطعى.
  - ٩— عنا او منفعة او حقاً.

ويستحب الفريضة في المسجد، والنافلة في المنزل.

وتكره الصلاة في الحمام، ووادي ضجنان، والشقرة، والبيداء، وذات الصلاصل<sup>١</sup>، وبين المقابر، وأرض الرمل<sup>٢</sup>، والسبخة، ومعاطن<sup>٣</sup> الابل، وقرى التل<sup>٤</sup>،  
 وجاد<sup>٥</sup> الطريق، والفربيضة جوف الكعبة، وبيوت المحسوس<sup>٦</sup> والنيران<sup>٧</sup>،  
 وأن يكون بين يديه أو إلى أحد جانبيه امرأة تصلي، وإلى باب مفتوح، أو انسان مواجه،  
أو نار مضرمة، أو حائط ينزع من بالوعة.

ولا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض — ممala يوكل ولا يلبس — اذا كان ملوكاً أو في حكمه خالياً من نجاسة، ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على نجاسة.

ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود<sup>٨</sup>.

ولايجوز السجود على ماليس بأرض كالجلود، أو ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن.

ويجوز مع عدم الأرض السجود على الثلج والقير وغيرها، ومع الحر على الثوب،  
 فان فقد فعل اليد.

### الفصل السادس — في الاذان والإقامة

وهما مستحبان في الصلوات الخمس أداءً وقضاءً، للمنفرد والجماع، رجالاً كان أو امرأة، بشرط أن تسر.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصاً في الغدأة والمغرب.

وصورة الاذان: «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، اشهد ان لا اله

١ - أي ذات الصلاصل، هي قطع العين الناعم الجاف، التي توجد في أرض العين بعد انسحاب<sup>٩</sup> منه وارتفاع الشمس عليه وجهاه.

٢ - الشن.

٣ - من العطن يعني أوساخ وقدارات الحيوانات.

٤ - منحدر الأرض: مجرى السيل.

٥ - بشديد الدال، جمع الجادة، أي الشارع العام.

٦ - اذا لم تكون النجاسة متعددة.

الا الله، أشهد أن لا الله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله<sup>١</sup>، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لا الله الا الله<sup>لله الا الله</sup>». والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في أوله<sup>لله الا الله</sup>، والتليل يسقط مرة واحدة في آخره، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل. فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلاً.

ولا يؤذن قبل دخول الوقت الافى الصبح<sup>٢</sup>، ويستحب اعادته بعد دخوله. ويشرط فيها الترتيب. <sup>مسارع لذاته</sup> ويستحب كون المؤذن عدلاً، صحيتاً، بصيراً بالاوقات، متظهراً، قائماً على مرتفع، مستقبلاً للقبلة، رافعاً صوته، مرتلاً للاذان، مدرأً للإقامة<sup>٣</sup>، فاصلاً بينها بجلسه من معدن توقفه <sup>رسبيولاذ</sup> أو سجدة أو خطوة. ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة، والاعراب أواخر الفصول، والكلام في خلاتها، والترجيع لغيرالاشعار. <sup>من مغانه باسية</sup> ومحرم قول «الصلاحة خير من النوم»<sup>٤</sup>.

## الباب الثاني (في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة، فههنما فصول:

### الاول — الواجبات ثمانية

(الاول) النية، مقارنة لتكبيرة الاحرام.

١— لابأس بقول: «أشهد أن علياً وفى الله» تبركاً ورجاءً، من دون أن ينويه جزءاً من الاذان او الاقامة، ولا يكون هذا بدعة، وقد صرخ جوازه أكثر علماء الامامية، فمن قال بأنه بدعة فقد تحدى القواعد والاصول.

٢— للاعلام لالصلاة.

٣— ترتيل الاذان: اطالة الوقوف على اواخر فصوله، وتحدير الاقامة الاسراع فيها بقصیر الوقوف على كل فصل من فصوله.

٤— ويطلق عليه «التشويب».

ويجب نية القرابة، والتعيين، والوجوب أو الندب، والإداء أو القضاء، واستدامة حكمها إلى الفراغ.

(الثاني) تكبيرة الاحرام، وهي ركن—وكذا النية—وصورتها: «الله اكبر»<sup>١</sup> ولا يكفي الترجمة مع القدرة.

ويجب التعلم، والآخر يشيرها مع عقد قلبه.

وشرطها القيام مع القدرة.

ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين.

(الثالث) القيام وهو ركنٌ مع القدرة، ولو عجز اعتمد، فإن تعذر صلٍ قاعدةً، ولو عجز صلٍ مُضطجعاً، بالآياتِ أجمعَهُ، ولو عجز صلٍ مستقياً.

(الرابع) القراءة، ويجب الحمد والسورة في الثانية، والآولين من غيرها ولا يجزي الترجمة، ويجب التعلم لوم يحسن مع المكتبة، ومع العجز يصلى بما يحسن، وإن لم يحسن شيئاً كبر الله وحله، والآخر يحرك لسانه ويعقد بها قلبه. ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح أربعاء، وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبير».

و يجب الجهر في الصبح، وأواني المغرب، وأواني العشاء، والاختفات في البواني<sup>٣</sup>.

ولا يجوز قراءة العزائم<sup>٤</sup> في الفرائض، ولا مأيغوت الوقت بقراءته، ولا قراءة سورتين بعد الحمد.

ويستحب الجهر بالبِسْمَةِ في الاحفاف، وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة  
وظهرها.

ويحرم قول «آمين»، ويبطل<sup>٥</sup>.

١- سألي في مندوبات الصلاة أن المصلى يتوجه بسبع تكبيرات، واحدة منها واجبة.

٢- حال التكبير وقبل الركوع لامعلاقاً.

٣- وجوب الجهر غنف بالرجال، وإن النساء في الجهرية يتخرجن بين الجهر والاختفاء اذا أمنن سباء الآخني صوتهم والواجب علىهن الالهفات.

<sup>٤٤</sup> - سور الأربع التي بها سجادات واجبة، مذكورة في الهاشم، رقم (٢) من صفحة ٢٨.

٥- لانه ليس من القرآن ولا هو دعاء بل اما هو اسم فعل للدعاة.

(الخامس) الركوع، ويجب في كل ركعة مرة—الاف الكسوف والآيات— وهو لكن، ويجب أن ينحني قدرًا تصل كفاه إلى ركبتيه، ولو عجزتى بالمكان، والاومى، وان يطمئن بقدر التسبيح، وان يسبح مرة واحدة، صورتها: «سبحان رب العظيم وبحمده»، وان ينتصب قائمًا مطمئنًا.

ويستحب التكبير له، ورفع اليدين به، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع، وردهما إلى خلفه، وتسوية ظهره، ومد عنقه، والدعاء، وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حده.  
ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

(السادس) السجود، ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما<sup>نست</sup>، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء: الجبهة واليدين والركبتين واباهامى<sup>الرجلين</sup>، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة، ولو تعذر السجود أوماً، او رفع شيئاً وسجد عليه، وان يطمئن بقدر التسبيح، وان يسبح مرة واحدة، صورتها: سبحان رب الاعلى وبحمده، وان يجلس بينهما مطمئنًا، وان يضع جهته على ما يصح السجود عليه.

ويستحب التكبير له عند رفع الرأس منه، والسبق بيديه إلى الأرض<sup>١</sup>، والارغام بالانف، والدعاء، والتسبيح الزائد، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء بينها، والقيام معتمداً على يديه سابقًا برفع ركبتيه.  
ويكره الاقعاء<sup>٢</sup>.

(السابع) التشهد، ويجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعية مرتين، ويجب فيه الجلوس بقدرها، والشهادتان، والصلاحة على النبي وآلـه عليهم السلام، وألقه: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآلـه محمد». ويستحب أن يجلس متوكلاً، وأن يدعى بعد الواجب.

(الثامن) التسليم، وفي وجوبه خلاف، وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله صالحين»، أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».<sup>ان كسر بسيط امر مقصى به است</sup>  
ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبلة ويؤمّي بمؤخر عينيه إلى يمينه، والأمام كسي كثرة غير فراء

١— اي يحيى المصلي بيديه إلى الأرض قبل ركبتيه.

٢— الاقعاء: الجلوس على الاليتين ونصب الساقين والتساند إلى الظهر، كما يجلس الكلب.

[يؤمى الى يمينه] بصفحة وجهه، والمأمور [يؤمى بصفحة وجهه]<sup>١</sup> الى يمينه ويساره — ان كان على يساره أحد.

رسالة درست في تسلية

## الفصل الثاني — في مستحبات الصلاة

وهي خمسة:

(الاول) التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية، واحدة منها تكبيرة الاحرام.<sup>٢</sup>

افتحوا بارقة من نسبيه  
بعد اذن الركوع بجزء  
بعد الركوع كن

(الثالث) نظره في حال قيامه الى موضع سجوده، وفي حال قينته الى باطن كفيه، وفي رکوعه الى بين رجليه، وفي سجوده الى طرف أفقه، وفي جلوسه الى حجرة ماضيه

(الرابع) وضع اليدين قياماً على فخذيه بخداه ركبتيه، وفانتا تلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه، وساجداً بخداه اذنيه، وجالساً على فخذيه بران

(الخامس) التعقب، وأفله تسبيح الزهراء عليها السلام<sup>٣</sup>، ولا حصر لاكثره، ويستحب ان يأتي فيه بالمنقول.

رسالة درست في تسلية  
محمد بن ابراهيم

الفصل الثالث — في قواعط الصلاة رسالة درست في تسلية  
ذرئ رسالة درست في تسلية

ويبيطل كل نوافي الطهارة — وان كان سهواً —، وتعمد الالتفات الى ما

وراءه، والكلام بغيرين <sup>٤</sup> فصاعداً — ما ليس بدعا ولا لاقرآن<sup>٥</sup> — القهقهة، والفعل الكثير

الخارج عنها، والبكاء لامور الدنيا، والتکفير.<sup>٦</sup>

رسالة درست في تسلية

١ — زيادات منا لتوضيح العبارة.

٢ — وتنعيم بالية.

٣ — الا في الجمعة ففيها قنوات قبل الركوع في الاول وبعد في الثانية.

٤ — وكيفيته (الله اكبر) اربعين وثلاثين، و (الحمد لله) ثلثاً وثلاثين، و (سبحان الله) ثلثاً

وثلاثين.

٥ — اوحرف واحد مفهم.

٦ — ومنه قول «آمين».

٧ — التکفير: وضع احدى اليدين على الاخرى. وقد ورد في تحریمه عن الانماة عليهم السلام روایات سبعة في الوسائل ج ٤ ص ١٢٦٤.

ويكره الالتفات ميناً وشمالاً، والثأب، والتقطي، والفرقة، والعبث،  
والاقاء، والتتخم، والبصاق، ونفع موضع السجود، والتاؤه، ومدافعة الاخرين.

ويحرم قطع الصلاة<sup>١</sup> لغير ضرورة، وفي عفص، الشعر للرجل قولان.  
ويجوز تسمية العاطس<sup>٢</sup>، ورد السلام<sup>٣</sup>، والدعاء بالماح<sup>٤</sup>.

باب الثالث

(في بقية الصلوات)

وفيه فصول:

### الفصل الأول — في الجمعة

وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثلاً.

вшروطها: السلطان العادل، او من نصبه، والعدد — وهو خمسة نفر أحدهم الامام —، والخطيبان — وهما حمد الله تعالى والصلاحة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن —، والجماعة، وأن لا يكون هناك جمعة اخرى بينها أقل من ثلاثة أميال<sup>٥</sup> وتحب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج، وان لا يكون هائعاً، ولا مسافراً.

ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور.

ولو فاتت وجبت الظهر.

ويجب ايقاع الخطبين بعد الزوال قبلها، وقيام الخطيب مع القدرة.

١— اي الفريضة.

٢— اي يقال للعاطس: يرحم الله.

٣— بل هو واجب بالمثل.

٤— وقد ورد كل هذا في ابواب قواطع الصلاة في الوسائل ج، فراجع.

٥— وهو فرسخ واحد يعادل خمس كيلومترات ونصف تقريباً. «فإن انفقا بطننا، وإن سبقتا أحداها — ولو بتكبيرة الأحرام — بطلت المتأخرة» شرائع الإسلام.

٦— المم: الشيخ الكبير الذي يتذرع او يصعب عليه الحضور.

ويستحب فيها الطهارة، وأن يكون الخطيب بليناً مواظباً على الصلاة، مرتدياً، معتمداً على شيء، والاصناع إليه.

### مسائل

(الأولى) الاذان الثاني بدعة.

(الثانية) يحرم البيع بعد النداء، وينعقد.

(الثالثة) لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحب الجمعة<sup>١</sup>.

(الرابعة) يستحب التنفل بعشرين ركعة، وحلق الرأس، وقص الاطفار، وأخذ الشارب، والمتشي بسكنية وقار، وتنظيف البدن، والتطيب، والدعاء، والجهر بالقراءة.

## الفصل الثاني – في صلاة العيدين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة، ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ولا تقضى لوفات.

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد والاعلى، ثم يكبر خمساً يقنت بينها، ثم يكبر السادسة للركوع، ويسجد السجدين، ثم يقوم فقرأ الحمد والشمس، ثم يكبر اربعين يقنت بينها، ثم يكبر الخامسة للركوع<sup>٢</sup>

ويستحب الاصحارات<sup>٣</sup>، والخروج حافياً بسكنية وقار، وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد<sup>٤</sup> في الأضحى ما يضحي به، والتکبير عقب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها العيد في الفطر، وفي الأضحى عقب خمسة عشرة: أولها ظهر العيد من كان بيته، وفي غيرها عقب عشر<sup>٥</sup>.

١ - اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاحة، وامكن الاجتماع والخطبتان، قيل يستحب ان يصلح جماعة، وقيل لا يجوز، الاول اظهر (شان).

٢ - في سائر النسخ هنا اضافة: ويسجد سجدين.

٣ - اي يصلحها في الصحراء الافق مكة.

٤ - في سائر النسخ: بعد عودة.

٥ - وصورة التكبيرات في الأضحى «الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر، الله اكبر على ما هدانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام».

### مسائل

(الاول) يكره التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي (عليه السلام) قبل خروجه.

(الثانية) قيل: التكبير الزائد واجب، وكذا القنوت.

(الثالثة) الخطيبان بعدها<sup>١</sup>.

(الرابعة) يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها، ويكره قبليه.

### الفصل الثالث – في صلاة الكسوف

وتحب – عند كسوف الشمس، وخشوف القمر، والزلزلة، والرياح المخوفة، وغيرها من أحواليف السماء – ركعتان، تشمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين.

وكيفيتها: ان ينوي ويكبر، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع، ثم ينتصب، فان كان أتم السورة قرأ الحمد ثانيةً وسورة أو بعضها، وهكذا الى أن يرکع خمساً، وإن لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة، فإذا رکع خمساً برسجد سجدتين، ثم قام وصنع ثانيةً كما صنع أولاً، وتشهد وسلام، ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال، ومساواة الرکوع للقيام<sup>٢</sup>، والجماعة، والاعادة مع بقاء الوقت، والتکبير عند الانتصاف من الرکوع – الا في الخامس والعشر فانه يقول: سمع الله لمن حمده<sup>٣</sup> والقنوت خمس مرات.

وقت الكسوف والخشوف من حين ابتدائه الى انتهاء الانحلاء، وفي غيرها مدته، وفي الزلزلة مدة العمر.

ولوفاته<sup>٤</sup> عمداً او نسياناً قضاها، ولو كان جاهلاً فان كان قد احترق

→ وصورتها في الفطر «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر، الله اكبر وله الحمد، الله اكبر على ما هدانا».

١ – وفي بعض النسخ: يحب الخطيبان بعدها.

٢ – اي يكون طول زمان الرکوع مساوياً لملأة القيام.

٣ – في سائر النسخ هنا اضافة: والحمد لله رب العالمين.

٤ – اي صلاة الكسوف والخشوف خاصة.

القرص كله قضى والا فلا .  
ولو اتفقت وقت حاضرة<sup>١</sup> تخير ما لم تتصدق احداها ، ولو تصدقنا قدم الحاضرة ،  
ولا قضاء مع عدم التفريط .

## الباب الرابع (في الصلوات المندوبة)

(فتها) صلاة الاستفقاء ، وهي مؤكدة عندقلة المياه .  
وكيفيتها مثل صلاة العيد ، إلا انه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطاف به  
— ويستحب بالتأثير ، وأن يصوم الناس ثلاثة ، والخروج يوم الاثنين او الجمعة  
والتفريق بين الاطفال وأمهاتهم ، وتحويل الرداء ، وتکبير الامام بعدها مائة مستقبل  
القبلة ، والتسبیح كذلك يميناً ، والتهليل يساراً ، والتحمید تلقاء الناس ، ومتابعتهم له ،  
والعاودة مع تأخير الاجابة .

هرمودر (ومتها) نافلة رمضان ، وهي الف ركعة ، في كل ليلة عشرين ، وفي ليالي  
الافراد زيادة مائة<sup>٢</sup> ، وفي العشر الاواخر زيادة عشر .  
(ومتها) صلاة ليلة الفطر<sup>٣</sup> ، ويوم الغدير<sup>٤</sup> ، وليلة نصف شعبان<sup>٥</sup> ، وليلة المبعث  
ويومه<sup>٦</sup> ، وصلاة علي<sup>٧</sup> وفاطمة<sup>٨</sup> وجعفر<sup>٩</sup> — عليهم السلام .

- ١ - اي فريضة حاضرة .
- ٢ - ليالي الافراد: الليالي التي يحتمل أن تكون قد ألوهي: الليلة التاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين:
- ٣ - وهي ركعتان، يقرأ في الاولى الحمد مرتين والتوحيد الف مرّة، وفي الثانية الحمد مرتين والتوحيد مرّة.
- ٤ - وهي ركعتان، قبل الزوال بنصف ساعة.
- ٥ - وهي أربع ركعات.
- ٦ - وهي اثنتا عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس.
- ٧ - وهي أربع ركعات بشهادتين وتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين والتوحيد خمسين مرّة.
- ٨ - وهي ركعتان، يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرتين والقدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرتين والتوحيد مائة مرّة.
- ٩ - وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الاولى الحمد مرتين واذا زللت مرّة، ثم يقول خمس عشرة مرّة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله كبر، ثم يقولها عشرة في كل من الركوع والقيام بعده والسجدين

## الباب الخامس

### (في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وان كان جاهلاً، عدا الجهر والاختفات فقد عذر لوجهها، وكذلك لوفعل ما يجب تركه عمداً، أما الناسي، فإن ترك ركناً أثنياً به ان كان في محله <sup>١</sup> والأعاد.

ولوزاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد، ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد، ولو صلى على مكان مخصوص او في ثوب مخصوص، أو نجس، أو سجد عليه - مع العلم - أعاد، ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقأً، أوقبل الوقت، أو مستدبر القبلة أعاد.

وان كان غير ركن فله أقسام:

(الاول) ما لا حكم له، وهو من نسي القراءة حتى ركع، أو الجهر، أو الاختفات، أو تسبيع الركوع اوطمأنينته حتى ينتصب، أو رفع الرأس منه، أو طمانينته، أو تسبيع السجود، أو طمانينته، او احدى الاعضاء السبعة، أو رفع الرأس منه، أو طمانينته في الرفع منها، أو طمانينته المخلوس في التشهد.

(الثاني) ما يجب التلافي، فن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع، ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد - ويسبح سجدي السهو، وكذا لو ذكر ترك التشهد، ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي عليه السلام قضاه.

(الثالث) الشك ، ان كان في عدد الثانية أو الثالثة أو الاولين من الرباعية أعاد. وكذا اذا لم يعلم كم صلى ، وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا أثني به ، فان ذكر انه قد فعله استأنف ان كان ركناً والا فلا ، فلو شك فيما زاد على الاولين في الرباعية ولاظن بنى على الزائد واحتاط .

فن شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر ، فإذا

♦ والخلوس بعدها ، ويقرأ في الركعة الثانية الحمدمرة والعadiات مرة ، وفي الثالثة الحمدمرة والنصرمرة ، وفي الرابعة الحمدمرة والتوكيدمرة ، وكل ركعة يقرأ سبحان الله... الخ كما مضى ، فيكون مجموعها في كل ركعة ٧٥ مرة ، وفي مجموع الركعات ثلاثة مرات .  
١ - وحمله ان لا يدخل في ركن آخر .

سلم صل ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ومن شك بين الاثنين والاربع بني على الاربع وصل ركعتين من قيام.

ومن شك بين الاثنين والثلاث والاربع بني على الاربع وصل ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

### مسائل

(الاول) لاسهو على من كثر سهوه وتواتر<sup>١</sup>، ولا على الامام والمأمور اذا حفظ عليه الاخر، ولا سهو في سهو<sup>٢</sup>.

(الثانية) من سهى في النافلة بني على الاقل، وان بني على الاكثر جاز.

(الثالثة) من تكلم ساهياً، أو قام في حال القعود، أو قعد في حال القيام، أو سلم قبل الاصناف، وجب عليه سجدة السهو، وكذا يحيى على من شك بين الاربع والخمس فانه ببني على الاربع ويُسجد لها<sup>٣</sup>.

(الرابعة) سجدة السهو بعد الصلاة، ويقول فيها: «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، أو «السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم يتشهد خفيفاً<sup>٤</sup> ويسلم.

(الخامسة) المكلف اذا أخل بالصلاحة عمداً أو سهواً أو فاته بنوم أو بسكر وكان مسلماً فقضى، وان كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء<sup>٥</sup>، والمرتد يقضى، ولو لم يجد ما يتطهّر به من الماء والتربة سقطت أداءاً وقضاءاً.

(السادسة) اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائنة تغير بينها، وان تضيقت الحاضرة تعينت.

١ - اى لاعبة بشك من يشك كثيرأفانه ببني على صحة عمله، الا اذا كان مفسداً فيبني على بطلانه.

٢ - فلو سهى في سجدة السهو او ركعه الاحتياط فلا شيء عليه وان لم يكن السهو كثيراً، بل ببني على الصحيح دائم.

٣ - وكذا في نسيان السجدة الواحدة، والشهده مع فوات محل التدراك . وقد قال بعضهم به في كل زيادة ونقية . وسجدة السهو في الشك بين الاربع والخمس لها هو فيها اذا كان الشك بعد اكمال السجدتين، اما قبل ذلك فأن كان بعد الركوع فالبطلان، وان كان قبله همه وبني على الاربع واتم العمل.

٤ - الشهد الحفيظ: الشهادتان والصلة على النبي وآل، ويجز الكامل.

٥ - وكذا الحال لواق بها صحيحة على مذهبه قبل.

(السابعة) الفوائد تترتب كالمواضير.

(الثامنة) من فاته فريضة ولم يعلم ما هي صلٍ ثلاًثاً وأربعاً وأثنين<sup>١</sup>.

(النinthة) الحاضر يقضى مافاته في السفر قصراً، والمسافر يقضى مافاته في الحضر تماماً.

(العاشرة) يستحب قضاء التوابل المرتبة، ولو فاتت بمرض استحب أن يتصدق عن كل ركعتين بعد<sup>٢</sup>، فإن لم يتمكن فعل كل يوم.

## الباب السادس

### (في صلاة الجمعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيددين بالشراط، ومستحبة في الفرائض الباقية، والعيددين مع اختلال الشراط، والاستسقاء.

وتنعقد باثنين فصاعداً، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأمور يمنع المشاهدة – الا في المرأة –، ولا مع علو الإمام في المكان بما يعتد به، ويجوز العكس، ولا يتبع الإمام بالخارج عن العادة من دون صروف.

ولو أدرك الإمام راكعاً ادرك الركعة والافلا، ولايقرأ المأمور مع المرضى<sup>٣</sup> ولا يقتدهم في الافعال.

ولابد من نية الایتمام، ويجوز اختلافهما في الفرض.

واذا كان المأمور واحداً استحب أن يقف عن يمينه، وان كانوا جماعة فخلفه، الا العاري فانه يجلس وسطهم.

وكذا المرأة<sup>٤</sup>، ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم<sup>٥</sup>.

ويعتبر في الإمام التكليف، والعدالة، وطهارة المولد.

١ - وينوى بكل واحد منها القضاء، هذا اذا كانت الفريضة المجهولة فاتت في الحضر واما اذا كانت في السفر فبني الاقامة صلٍ ثلاًثاً وأثنين فقط.

٢ - المدما يقارب ثلاثة اربعاء الكيلو، اي (٧٥٠ غراماً).

٣ - اي مع الإمام الذي مذهب كمذهبه، اما اذا كان مختلفاً في مذهب فتجوز القراءة.

٤ - اي حكمها كحكم الرجل، فانها اذا اصلت بصلاة امرأة اخرى تصنع كما يصنع الرجل.

٥ - او يجعل بين الرجال والنساء سترة وحینذ فلا تضر المساواة وتتصح الجماعة.

ولا يوم القاعد القائم، ولا الامي القارئ، ولا المؤف اللسان<sup>١</sup> صحيحه، ولا المرأة رجلا ولا ختي.

والهاشمي وصاحب المسجد أولى.

ويقدم الاقرأ، فالافقه، فالاقدم هجرة، فالاسن، فالاصبع.

ويكره أن يأت الحاضر بالمسافر، والظهور بالتميم، والسلمي بالاجزم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف. ويكره امامه من يكرهه المأمورون، والاعرابي بالماجرين.

### مسئل

(الاول) لو أحدث الامام استناب، ولو مات أو أغيب عليه قدموا اماماً.

(الثانية) لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشي ولحق بهم.

(الثالثة) اذا دخل الامام وهو في نافلة قطعها<sup>٢</sup>، ولو كان في فريضة اتمها نافلة، ولو كان امام الاصل<sup>٣</sup> قطعها وتابعه.

(الرابعة) لوفاته بعض الصلاة دخل مع الامام وجعل ما يدركه أول صلاته، فإذا سلم الامام قام وأتم الصلاة.

ديرس (الخامسة) يستحب عمارة المساجد مكسوقة، والبضاعة على أبوابها<sup>٤</sup>، والزيارة مع حائطها، والاسراج فيها، واعادة المستبدم.

ويجوز استعمال آلة في غيره منها

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور، وأخذها أو بعضها في ملك أو طريق، وادخال النجاسة إليها، وانحراف الحصى منها وتعادلو آخر.

ويكره تعليتها، والشرف والمارب في حائطها، وجعلها طريقاً، والبيع فيها والشراء، والتعريف، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، والبصاق،

١ - المؤف اللسان: الذي لا يحسن تأدية الكلمات وآخره.

٢ - اي اذا دخل الامام في الصلاة ولأنه مشغول بالنافلة قطعها وصل بصلاته. هذا اذا خشي عدم ادراك الجمعة والا يقتضيها ما يكتلها ثم يصل بصلاته.

٣ - المراد بامام الاصل احد الامم الاثني عشر عليهم السلام.

٤ - اي صنع مغل للوضوء والغسل عند ابواب المساجد في خارجها.

٥ - اي يجوز استعمال حاجيات احد المساجد في غيره اذا كان لا يستند منها في ذلك المسجد او لعدة الاحتياج اليها او لخرايها او لعدم استعمالها بوجه من الوجوه.

وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام.  
ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً، واليسرى خروجاً، والدعاء فيها،  
وكنسها.

## الباب السابع (في صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفراً وحضوراً جماعة وفرادى، وشروطها ثلاثة: أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو، وان يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة.

وكيفيتها: ان يصلى الإمام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلى بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلتحقوه فيسلم بهم، وان كانت ثلاثة صل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس.

ويجب أخذ السلاح مالم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة.  
رسالة شدة الخوف بحسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على قربوس سرجه والأواماً، ويستقبل القبلة ما أمكن، ولو لم يتمكن من الاماء صل بالتسبيح عوض كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر.  
والموغل والغريق يصليان ايماءً، ولا يقتصران الا مع السفراً والخوف.  
باتلائق

## الباب الثامن (في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشرط خمسة:  
(أحدها) قصد المسافة، وهي: ثمانية فراسخ، أو أربعة مع قصد العود في يومه.  
(الثاني) أن لا يقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو عزم على اقامة عشرة أيام، ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة.  
(الثالث) اباحة السفر، فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر.  
(الرابع) أن لا يكون سفره أكثر من حضره الملاح والمكارى والراغب  
والبدوي الذي يدور في تجارتة. والضابط: من لا يقيم في بلده عشرة أيام، ولو أقام أحد

هؤلاء في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر اذا خرج. <sup>من مساجد مسافر</sup>  
(الخامس) أن يتوارى عنه جدران بلده او يخفى أذان مصبه، فلا يتخصص قبل ذلك.

ومع حصول الشرائط يجب التقصير، الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه  
وآله ومسجد الكوفة والخانقانية <sup>عمر بن الخطاب</sup> على ساكنه السلام۔ فانه يتخير، ولو أتم في غيرها عمداً  
أعاد، والجاهل لا يعيده، والناسي يعيده في الوقت لخارجه.  
ولوسافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت، ولو دخل من السفر بعد  
دخول الوقت أتم.

ولونوى المسافر اقامة عشرة أيام أتم، ولو لم ينوقصر الى ثلاثة يوماً ثم يتم.



## كتاب الزكاة

وهي قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة. وهنا ابواب:

### الباب الاول (في شرائط الوجوب ووقته)

اما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه.

ويستحب لمن اتبرف مال الطفل من اولياته اخراجها عنه.  
والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه. ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده.  
ولا زكاة في الدين.

وزكاة القرض على المفترض ان تركه بحاله حولا.

ومع هلال الثاني عشر<sup>1</sup> تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحال، ولا يجوز التأخير مع المكنة فيضمن، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب، فان دفع كان قرضاً له استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب. <sup>ثمار، دار، صدر، ابن</sup>  
<sup>مسكينة</sup> ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه، ويفضمن<sup>2</sup> ، ولو عدم نقل

١ - اي مع دخول اول يوم من الشهر الثاني عشر من الحال تجب الزكاة.

٢ - اي اذا نقلها من بلدها وكان في البلد مستحق وتلتقت الزكاة فهو ضامن لها.

ولا ضمان، ولابد من النية عند الارجاع.

واما الضمان فشرطه اثنان: الاسلام، وامكان الاداء، فالكافر يسقط عنك بعد اسلامه، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها.

## الباب الثاني

### (فيما تجب فيه الزكوة)

وهي تسعة أصناف لاغير، ويضمنها ثلاثة فصول:

مقدمة

الاول - النعم:

تجب الزكوة في النعم الثلاثة: الابل والبقر والغنم، بشروط أربعة: النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل.

فنصاب الابل اثناعشر: خمس وفيها شاة، ثم عشر وفديها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم ست وعشرون وفيها <sup>بنت المخاض</sup> <sub>١</sub>، ثم ست وثلاثون وفيها <sup>بنت</sup> <sub>٢</sub> <sup>اللبون</sup> <sub>٣</sub>، ثم ست وأربعون وفيها <sup>بنت</sup> <sub>٤</sub> <sup>الحقة</sup> <sub>٥</sub>، ثم احدى وستون وفيها <sup>بنت</sup> <sub>٦</sub> <sup>الجذعة</sup> <sub>٧</sub>، ثم ست وسبعون وفيها بنتالبون، ثم احدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وواحدة وعشرون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنتلبون بالغاً ما بلغ. ١٦١

واما البقر: فلها نصابان: احدهما ثلاثون وفيه تبع اوتبيعة<sup>٨</sup>، والثاني اربعون وفيه مسنه<sup>٩</sup>.

واما الغنم: ففيها خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة، ثم ثلاثة وثمانية وواحدة وفيها أربع شياة، ثم أربع مائة شاة، بالغاً ما بلغت.

١ - بنت المخاض: هي الناقة التي دخلت في الثانية.

٢ - بنتاللبون: هي التي دخلت في الثالثة.

٣ - الحقة: هي التي دخلت في الرابعة.

٤ - الجذعة: هي التي دخلت في الخامسة.

٥ - التبع من البقر: هو الذي استكملا عاماً ودخل في الثاني.

٦ - المسنة: هي التي دخلت في الثالثة.

وَمَا لَا يَعْلُقُ بِهِ الزَّكَاةُ — وَهُوَ مَا يَنْهَا النَّصَابُينَ — فِي الْأَبْلِ شَتْفًا، وَفِي الْبَقْرَةِ  
وَقَصًا، وَفِي الْغَنَمِ عَفْوًا.

**الـ سـ لـ اـ عـ سـ رـ اـ دـ**  
**مـ بـ عـ اـ سـ**

**وَمَا السـوم:** فَهُوَ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ طَولَ الْحَوْلِ، فَلَوْ اعْتَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ  
نَفْسِهَا، أَوْ أَعْلَمَهَا مَالِكُهَا، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ بَعْدَ الْمُوْدَى إِلَى السـوم.

وَمَا الْحَوْلُ: فَهُوَ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ، وَهُوَ أَثْنَا عَشْرَ شَهْرًا، وَبِدْخُولِ الثَّانِي عَشْرَ  
تَحْبُّبِ الزَّكَاةِ. وَلَوْ تُلْمِمَ النَّصَابُ قَبْلَ الْحَوْلِ سَقْطُ الْوَجُوبِ وَلَوْ قَصْدُ الْفَرَارِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ  
لَمْ يَسْقُطْ.

**ضـ هـ**

**مـ سـ اـئـلـ**  
**زـ اـ عـ بـ رـ اـ دـ**  
**مـ بـ دـ اـ سـ**

(الـ اـ لـ اـ وـ لـ) الشـاةـ الـ مـأـخـوذـةـ فـيـ زـكـاـةـ أـقـلـهـاـ الجـنـعـ<sup>١</sup> مـنـ الصـائـانـ، وـالـثـنـيـ<sup>٢</sup> مـنـ الـمـعـزـ،  
وـبـجزـيـءـ الـذـكـرـ وـالـإـثـنـيـ.

إـلـىـ وـبـنـتـ الـخـاصـ وـالـتـبـيـعـ:ـ هـوـ الـذـيـ كـمـلـ حـوـلـهـ وـبـنـتـ الـلـبـونـ وـالـمـسـنـةـ:ـ مـاـ كـمـلـ  
الـحـوـلـينـ.ـ وـالـحـقـةـ:ـ مـاـ كـمـلـ ثـلـاثـاـ وـدـخـلـتـ فـيـ الرـابـعـ.ـ وـالـجـذـعـةـ:ـ مـاـ دـخـلـتـ فـيـ الـخـامـسـةـ.  
ـعـيـنـ خـيـرـ (ـثـانـيـةـ)ـ لـاـ تـؤـخـدـ الـمـرـيـضـةـ،ـ وـلـاـ الـهـرـمـةـ،ـ وـلـاـ الـوـالـدـةـ<sup>٣</sup>ـ،ـ وـلـاـ ذـاتـ الـعـوـارـ،ـ وـلـاـ تـعدـ  
الـاـكـوـلـةـ،ـ وـلـاـ فـحـلـ الـضـرـابـ.ـ فـلـيـهـ مـدـحـجـ اـسـ صـبـحـ خـيـرـ  
وـلـوـ كـانـتـ اـبـلـهـ مـرـاضـاـ أـخـذـمـنـهاـ.

(ـثـالـثـةـ)ـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـنـتـ مـخـاصـ وـعـنـدـهـ بـنـتـ لـبـونـ،ـ دـفـعـهـاـ وـاسـتـعـادـشـاتـيـنـ  
أـوـعـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ،ـ وـلـوـ كـانـ بـالـعـكـسـ دـفـعـ بـنـتـ مـخـاصـ وـمـعـهـاـ شـاتـيـنـ أـوـعـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ،ـ  
وـكـذـاـ الـحـقـةـ وـالـجـذـعـةـ،ـ وـاـبـنـ الـلـبـونـ يـسـاـوـيـ بـنـتـ الـمـخـاصـ.

(ـرـابـعـةـ)ـ لـاـ يـجـبـ اـخـرـاجـ الـعـيـنـ،ـ بـلـ يـجـوزـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ.

## الفصل الثاني — في زكاة الذهب والفضة

تـحـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـاـ بـشـرـوـطـ:ـ الـحـوـلـ وـقـدـ مـضـىـ،ـ وـالـنـصـابـ،ـ وـكـوـنـهـاـ مـضـرـوـبـينـ  
بـسـكـةـ الـمـعـاـلـةـ.

١— الجـنـعـ مـنـ الصـائـانـ:ـ مـاـ تـمـ لـهـ سـنةـ.

٢— وـالـثـنـيـ مـنـ الـمـعـزـ:ـ مـاـ تـمـ لـهـ سـنتـانـ.

٣— إـلـىـ خـيـرـ يـوـمـاـ.

ونصاب الذهب: عشرون ديناراً ففيه نصف ديناراً، ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان<sup>٢</sup>، وهكذا دائماً. ولا يجب فيها نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء<sup>٣</sup>.

ونصاب الفضة: مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم أربعون ففيها درهم<sup>٤</sup> ولا شيء فيها نقص عن المائتين، ولا عن الأربعين<sup>٥</sup>، ولا السبائك، ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول، وبعده تحجب.

### الفصل الثالث – في زكاة الغلات

تحجب الزكاة في أربعة أجناس منها، وهي: الخطبة، والشعر، والتمر، والزبيب. ولا تحجب فيها عدتها.

واما تحجب فيها بشرطين<sup>٦</sup>:

[الاول] النصاب، وهو في كل واحد منها خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مدرطلان وربع بالعربي<sup>٧</sup>، فيجب العشر ان سق

١ – العشرون ديناراً تساوى عشرين مثاقلا شرعياً، وهي تعادل خمسة عشر من المثاقيل المتداولة. والمقال الشرعي ١٨ حصة، فيكون نصف الدينار منه ٩ حصات، وهو يعادل واحد من اربعين من النصاب.

٢ – الاربعة دنانير تساوى اربعية مثاقيل شرعية، وهي تعادل ثلاثة من المثاقيل المتداولة، وزكاتها القيراطان تعادل عشرها، وهي اذا اجتمعت مع التسع حصات تعادل واحد من اربعين من اربعين مثاقلا من المتداول.

٣ – فالذهب المسكوك ديناراً لا يجب فيه شيء حتى يبلغ ١٥ مثاقلا، ثم لا يجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٨ مثاقلا، ثم لا يجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ٢١ مثاقلا.. وهكذا..

٤ – النصاب الاول: مائتا درهم، يعادل ١٥٥ مثاقيل وزكاته خمسة دراهم يعادل مثاقلين و١٥ حصات. والنصاب الثاني: اربعون درهما، يعادل ٢١ مثاقلا، فهى مع ١٥٥ مثاقيل تساوى ١٢٦ مثاقلا، يجب زكاتها وهى ما يعادل واحد من اربعين من مجموع المقدار.

٥ – فالفضة المسكوكة درهماً لا يجب فيها شيء حتى يبلغ ١٠٥ مثاقيل، فيجب فيها زكاتها وهى مثاقلان و١٥ حصات، ثم لا يجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٢٦ مثاقلا، ثم لا يجب فيها زاد عنه شيء حتى يبلغ ١٤٧ مثاقلا.. وهكذا.

٦ – في «ن» بشرط اثنين [هكذا].

٧ – خمسة اوساق تساوى ٣٠٠ صاعاً، و٣٠٠ صاعاً تساوى ١٢٠٠ مداً، وهى تعادل ما يقارب ٨٥٠ كيلوا، وعلى التحديد فهي على الاقل ٨٤٧ كيلوا و٢٠٧ غرامات، وعلى الاكثر ٨٤٩ كيلوا و١٩٣ غراماً.

سيحًا<sup>١</sup> او بعلا او عذياً<sup>٢</sup> وان سق بالقرب والدوالي والتواضع فنصف العشر، ثم كل ما زاد بالحساب وان قل، بعد اخراج المؤون من بذر وغيره، ولو سق بها اعتبر بالالغاب، ولو تساوا يقطط.

الثاني: أن ينموا في ملكه، فلو انتقلت إليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة إن كان نقلها بعد بدء الصلاح، وإن كان قبله وجبت.

ويتعلق الزكاة بالغلات إذا اشتلت، وفي الثمار إذا بدأ صلاحتها. ووقت الاتراج عند التصفية وجذ الثمرة. وإن اجتمع أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن الصاب، لم يضم بعضه إلى بعض.

**الفصل الرابع - فيما يستحب فيه الزكاة**

يستحب الزكاة في مال التجارة بشرط: الحول، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله، وبلغ قيمته النصاب، يقوم بالعدين.  
ويستحب في الخليل بشرط: الحول، والسوم، والأنوثة. فيخرج عن العتيق<sup>٣</sup> ديناران، وعن البردون<sup>٤</sup> دينار واحد. من ماراتن مائة ربع دينار.  
ويستحب فيها تخرج الأرض على الاجناس الاربعة من الحبوب، بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات، ويخرج كما يخرج منها منها.

### الباب الثالث (في المستحق للزكاة)

وهم ثمانية أصناف:

(الاول والثاني) الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يملكون قوت ستتهم لهم

١— وهو ما شرب بالماء الحارى.

٢— في مختار الصحاح: قال الأصمسي: العذى: ماسته النساء، والبيل: ما شرب بعروقه من غير سق ولا ساء.

٣— من الخليل: النجيف الفاضل النفيس في نوعه — جمع البحرين.

٤— بكسر الباء وفتح الدال: التركى من الخليل وجمعها البراذين وخلافها العراب — جمع البحرين. والدينار ان يعادلان بالمقابل الصيرف: متقالاً ونصف، والدينار نصفه.

عطف کردن برای صفات نئے

ولعيالهم ، ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة . ويعطى صاحب دار السكني  
نسبة خدمة وفرس الركوب سواري .

(الثالث) العاملون، وهم السعاة للصدقات.

(الـ ١٤) المؤلفة قلبها، وهي الذين يستملاون للجهاد وان كانوا كفراً، أرجو أن

(النائم) في النقايات، وهو الكاتب من مواليد الذين في الشاق كـ

(السادس) العارمون، وهم المدحوبون في غير معصية الله.

(السابع) في سبيل الله، وهو كل مصلحة او فرية، كالجهاد، والحج، وبناء

وَالْقَنَاطِرِ بِهِ حَا سَرَاهْ بَاهْ

(الثامن) إين السبيل، وهو المنقطع به في الغربة، وإن كان غنياً في بلده،

إذا كان سفرهم مباحاً. سفر ابن العسل سفره مباح

ويُعترف بالآولين اليمان، ويُعطى أولاد المؤمنين. ولو اعطي المخالف مثله أعاد

مختصر متن  
دیده بسته - ۱۷

وأن لا يكعنوا واحد النفقه عليه، من الآباء، وان علموا، والآباء وان نلأوا،

دھرم والا رود فریدہ و بیت تر

وامنوت زه ویری دعا می شود پس از مردگان

وأن لا يكتنوا هاتسمين إذا كان العطبي من غيرهم وبإمكانوا من الخمس .  
ستة حار طلعن يكتنوا من

شمی المندوبة، ويجوز اعطاء موالיהם. ويجوز خصيص واحد بها اجمع.<sup>١٥٦</sup>

والمستحب تقسيطها على الاصناف. صنعاً يَمْعِيَّ آن هابس زاده شفود.

وأقل ما يعطي الفقير ما يجب في الناصب الاول، ولاحد للكثرة.

الباب الرابع  
(في زكاة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف الحر الغني، وهو مالك سنته، في كل سنة، عند

هلال شوال، وتتضيق عند صلاة العيد.

ويجوز تقديمها في رمضان، ولا تؤخر عن العيد الا لعذر.

ولو فاتت قضيت، ولو عزها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان. ولا يجوز نقلها

عن بلده مع وجود المستحق.

وقدرها: تسعه أرطال [بالعربي]<sup>١</sup>، من الخنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط<sup>٢</sup>، ومن اللبن أربعة أرطال بالمدني.

وأفضلها: التمر، ثم الزبيب، ثم ما يغلب على قوت السنة. ومحظوظ اخراج القيمة.

ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر، حر وعبد، صغير وكبير، وإن كان متبرعاً بالعيولة.

ويجب فيها النية، وإيصالها إلى مستحق زكاة المال.

والافضل صرفها إلى الإمام عليه السلام، ومع غيبته إلى المأمون من فقهاء الأمامية.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع<sup>٣</sup>، ولا أحد لا كثرة.

ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران. ويستحب للفقير اخراجها.

## آنـا زـمـرـمـ الـبـابـ الـخـامـسـ

(فـيـ الـخـمـسـ) بـ  
دـيـرـزـهـ رـاهـ

عـنـوـانـيـ سـوـدـانـ

ز صنعت وهو واحب في غناه دار الحرب، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارة والصناعات الزراعات، وأرض التممي إذا اشتراها من مسلم، والحرام المتترج من الحلال ولم يتميز.

يريد ويعتبر المعادن والكنوز عشرون ديناراً، وفي الغوص دينار وفي أرباح التجارة والصناعات الزراعات الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد درافت ذهبي مول، فيجب في الزائد. إلا مدة

وقت الوجوب: وقت حصول هذه الأشياء.

ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم الله، وسهم لرسوله، وسهم لذى القرى، فهذه الثلاثة للامام. وسهم للمساكين من الماشرعين، وسهم لا يتامهم، وسهم لبناء

١ - ونحسب الكيلو ثلث كيلوارات تقريباً، وبالمقابل ستةمائة واربعة عشر متراً وربع.

٢ - لبن مخفف مقطوع.

٣ - ثلاثة كيلوارات تقريباً.

سبيلهم<sup>١</sup>.

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه، ويجوز اختصاص بعض الطوائف  
الثلاثة بنصيبيهم.

ويعتبر فيهم الامان، وفي اليتيم الفقر.

والانفال: كل أرض خربة بادأهلها، وكل أرض لم يوجدف عليها بخيل  
ولاركاب، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الاودية،  
والموات التي لا أرباب لها، والاجام، وصوافي الملوك<sup>٢</sup> وقطائفهم غير المقصوبة، وميراث  
من لا وارث له، والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام. فهذه كلها للامام.  
وابيع لنا المساكين، والمتاجر، والناكح<sup>٣</sup>.

١— وذلك مأخذ من قوله تعالى «واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن الله خمسة ولرسول ولذى  
القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فقوله «ما غنمتم» يعم الانواع التي ذكرها المؤلف، والثلاثة  
اقسام التي يأخذها الامام هي ما كان لله ولرسوله ولذى القرى، وفي حال غيبة الامام عليه السلام يلزم  
دفع تلك المهام الثلاثة الى نائبه العام المجتهد العادل الامين.

٢— صوافي الملوك : ما كان في أيديهم من غير غصب.

٣— وفدت الناكح: بالجوارى التي تنسى، فإنه يجوز شرعاً وان كان فيها الخمس فلا يجب  
اخراجه (مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام) بل يقتضي التقهقحه باباية الانفال كلها للشيعة في زمن  
الغيبة — كما في هامش السيد اليزدي على التبصرة، واحتاط بعضهم بالاستبزدان من الحاكم الشرعي  
الفقه.

# كتاب الصوم

وفي أبواب:

## الباب الأول

الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية، فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القرابة، والا افترى الى التعين. ووقتها الليل، ومحجوز تجديدها الى الزوال، فادا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين، ثم قضاه. وبخزي في رمضان نية عن الشهر فى أوله، ومحجوز تقديم النية عليه.<sup>١</sup>. ويوم الشك يصوم —ندبًا— عن شعبان، فان اتفق أنه من رمضان أجزأ. ولو أصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية الى الزوال، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضى. وعمل الصوم النهار، من طلوع الفجر الثاني الى الغروب.

## الباب الثاني

(فيما يمسك عنه)

وهو ضربان: واجب، وندب. فالواجب: الاكل، والشرب، والجماع في القبل والدبر، والاستمناء، وايصال

---

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: يوم او يومين.

النبار الغليظ الى الحلق متعدياً، والبقاء على الجناة متعمداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.  
وهذه السبعة توجب القضاء والكافرة.

و يجب القضاء: بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها — ولو أخبره غيره ببقاء الليل؛ وقبل الغروب للظلمة الموجهة — ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء— وتقليل الغير في دخول الليل ولم يدخل ، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر، وتمدد اليقظة ، ودخول الماء الى الحلق للبرد — دون ماء المضمة للصلوة — والحقنة بالمائعتات.

و حب الامساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام .

وفي الارتماس في الماء قوله<sup>عليه السلام</sup>، وكذا الامساك عن كل حرم سوى ما ذكرناه، ويتأكد في الصوم .

والمندوب: [ترك] السعوط، والكحل بما فيه صبر أو مisk ، وخروج الدم <sup>لأنه من المحرمات</sup> ودخول الحمام الضعفان، وشم الترجس والرياحين ، والحقنة بالجامد وبل التوب على الجسد، والقبلة والملاءبة وال المباشرة بشهوة ، وجلوس المرأة في الماء .  
ولا يفسد الصوم بعص الخاتم ، ومضغ العلك ، وذوق الطعام اذا لفظه ، ورق الطائر ، واستنقاع الرجل في الماء .  
مسائل <sup>رمت مدة تهاب</sup>

(الاولى) الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر المعين ، وقضاء رمضان بعد الزوال ، والاعتكاف على وجهه .

وما لا يتعين صومه: كالنذر المطلق ، وقضاء رمضان قبل الزوال ، والنافلة؛ لا يجب بافساده شيء .

(الثانية) كفارة المعين: عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين

- ١ - ليس في شيء من الاخبار المعتبرة - عند الفقهاء - ما يدل على وجوب الكفارة في المذكورات، فانكرها بعضهم فيها، وقال بها آخرون، واحتاط منهم جماعة .
- ٢ - الكفارة فيه للاعتكاف لالصوم، ولذأثبت بالجماع ليلاً أيضاً .

مسكيناً.

وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال: اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة. ويعذر المفتر، ولو كان مستحلاً قتل.

(الثالثة) المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة، والمطاوعة تکفر عن نفسها.

### الباب الثالث

(في أقسامه)

وهي أربعة: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظوظ.

والواجب شهر رمضان، والكافارات، ودم المتعة، والندروشيه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتي في أماكنه.

وأما شهر رمضان: فعلامته رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين من شعبان، أو قيام البينة بالرؤى.

وشرائط وجوبه سبعة: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من المرض، والإقامة، أو حكمها، والخلون الحيض، والنفاس.

وشرائط القضاء: البلوغ، وكمال العقل، والاسلام. والمرتد يقضى ماقاته من زمان رده.

ويتخير قاضي رمضان في اتمامه إلى الزوال، فيتعين.

والمندوب: جميع أيام السنة الالمني عنه. والمؤكد ستة عشر قسماً: أول حيس من كل شهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وأخر الخميس من الثالث، ويوم الغدير<sup>١</sup>، والباهلة<sup>٢</sup>، ويوم المبعث<sup>٣</sup>، ومولد النبي عليه السلام<sup>٤</sup>، ويوم دحو الأرض<sup>٥</sup>، وعاشرواه<sup>٦</sup>

١ - الثامن عشر من ذى الحجة.

٢ - الخامس والعشرين من ذى الحجة.

٣ - السابع والعشرين من شهر رجب.

٤ - الثاني عشر والسابع عشر من ربيع الاول.

٥ - الرابع والعشرين من ذى الحجة.

على وجه الحزن، وعرفة<sup>١</sup> لمن لا يصفعه عن الدعاء، وأول ذي الحجة، وأول رجب، ورجب كله، وشعبان كله، وأيام البيض<sup>٢</sup>، وكل حنис، وجمعة.

ويستحب الامساك — وإن لم يكن صوماً — للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد افطر، والمريض اذا برأ كذلك، والخائض والنفساء اذا ظهرتا، والكافر اذا أسلم، والصبي اذا بلغ، والجنون اذا أفاق، وكذا المغمى عليه.

ولا يصح صوم الضيف طوعاً بدون اذن المصيف، ولا المرأة بدون اذن الزوج<sup>٣</sup>، ولا الولد بدون اذن الوالد، ولا الملك بدون اذن المولى.

والمكره: النافلة سفراً، والمدعوا إلى طعام، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهامل.

والحرم: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمني، ويوم الشك على أنه من رمضان، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، والوصال، والواجب في السفر (الانذر المقيد به، وبدل دم المتعة<sup>٤</sup>، والبدنة لمن أفضى من عرفات قبل الغروب عامداً، أو يكون سفره أكثر من حضره، وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام).

### مسائل

(الاولى) الصوم الواجب ينقسم إلى:

مضيق، وهو رمضان، وقضاؤه، والنذر، والاعتكاف.

ومخير، وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس، وكفارة رمضان، وجزاء الصيد.

ومرتب، وهو صوم كفارة العين، وقتل الخطأ، والظهار، ودم الهدي، وكفارة

قضاء رمضان.

(الثانية) كل الصوم يجب فيه التتابع الا انذر المطلق وشبهه، والقضاء، وجزاء

٦ — العاشر من المحرم، وحقيقة الامساك عن الطعام والشراب حزناً ومواساة للمحسنين بن على عليه السلام والله، ويلزم فيه الافطار بعد العصر قبل الغروب، فهو ليس بصوم وإنما هو امساك حزن ومواساة مصاب.

١ — التاسع من ذي الحجة.

٢ — الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من كل شهر.

٣ — إن كان صومها مزاحماً لحق الزوج، والإفلاحتياب أول.

٤ — متعة الحج.

الصيد، والسبعة في بدل الهدي.

(الثالثة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر، بني، وان كان لغيره استئناف، الامن وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً، ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً، والثلاثة في بدل هدي المتع اذا صام يومي التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق.

## الباب الرابع (في المعدورين)

اذا حاضت المرأة او نفست، أي وقت كان من النهار، بطل صومها وتقضيه ولو ظهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وفضته.

ولو بلغ الصبي او أفاق الجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجباً، والافلا. والمريض اذا بريء او قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجباً وأجزأها، والافلا. ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بعد، ولو بريء بيهما وكان عازماً على الصوم قضاه ولا كفارة، وان تهاون قضى وكفر عن كل يوم بعد، وحكم مازاد على رمضانين حكم رمضانين.

ويجب الافطار على المريض والمسافر، ولو صاما لم يجزهما، وشرطط قصر الصلاة شرط قصر الصوم.

والشيخ والشيخة مع عجزهما، يتصلقان عن كل يوم بعد، وكذاذو العطاش، ويقضي مع البرء. بريء بمحمل

والحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة.

ولومات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه، ولو مات بعد استقراره الصوم والفوائس بسفر وغيره قضى الولي — وهو اكبر اولاده الذكور — واجباً، ولو كان ولیان تخاصا. ويقضي عن المرأة، ولو كان الاكبر انش فلا قضاء، وتصدق من التركة عن كل يوم بعد، ولو كان عليه شهر ان قضى الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن الاخر. حرمز بزره

## الباب الخامس (في الاعتكاف)

وهو اللبس للعبادة في مسجد مكة، أو مسجد النبي (عليه السلام)، أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة.

وشرطه: النية، والصوم، وايقاعه ثلاثة أيام فما زاد.

وهو واجب وندب: فالواجب ما أوجب بالنذر وشبيهه، والندب متبع به، فإذا مضى يومان وجب الثالث.

ولا يخرج عن المسجد إلا لضرورة أو طاعة كتشييع آخر أو عيادة مريض وصلاة جنازة واقامة شهادة.

ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي الا بكرة. ويستحب الاشتراط.

ويحرم عليه الاستمتعان بالنساء، والبيع والشراء، وشم الطيب، والجلدال. ويفسد ما يفسد الصوم.

ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وإن كان ليلاً، وفي نهار رمضان تتضاعف الكفارة.

ولو أفتر بغره مما يوجب الكفارة، فإن وجب بالنذر المعين كفر، والافلا، إلا في الثالث.

ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجاً وقضياً مع وجوبه.

# كتاب الحجّ

وفيه أبواب:

## الباب الاول (في أقسامه)

وهي: حجة الاسلام، وما يحب بالنذر وشبهه، وبالاستيغار، والافساد. فحجة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والإناث والخناثي، بشروط ستة: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، وامكان المسير<sup>١</sup>.  
فلو حج الصبي لم يجزه الا اذا ادرك أحد الموقفين بالغاً، وكذا العبد. ويصح الاحرام بالصبي غير المميز وبالجنون، ومن العبد باذن المولى.  
ولو نسكت الفقير لم يجزه بعد الاستطاعة. ولو كان المتمكن مريضاً لم يحب الاستتابة.  
ويجب مع الشرائط على الفقير، ولو اهل م مع الاستقرار حتى مات، قضي من صلب ماله من أقرب الامانة ولو لم يختلف غير الاجرة.  
ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً.  
ولا يشترط في المرأة الحرم ولا اذن الزوج، ويشترط في الندب.  
اما النائب، فشرطه: الاسلام، والعقل، وأن لا يكون عليه حج واجب، ولو لم

---

١ - المراد عده المانع من سقوتكه من احسن او عدو او غيرهما، والرجوع في ذلك الى العلم او الظن.

صحابي

يُكَنْ جَازَ وَلَوْ كَانَ صَرْوَرَةً<sup>١</sup> أَوْ امْرَأَةً، وَلَوْ تَبَرَّعَ عَنِ الْمَيْتِ بِرَثْتَ ذُمَتَهُ.

~~سَمِّيَّهُ مَنْعَدَ إِرْلَ إِرْسَتَ~~

## الباب الثاني

(في أنواعه)

وهي ثلاثة: تمنع بالعمرمة الى الحج، وقرآن، وافراد.

أما القسم: فصورته الاحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبعاً، وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام، والسعى بين الصفا والمروة سبعاً، والتقصير، والاحرام ثانياً من مكة بالحج، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب، والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر، ورمي حجر العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق يوم النحر بمنى، وطوف الحج، وركعتاه، وسعيه، وطوف النساء، وركعتاه، والبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في اليومين، ثم إن أقام الثالث عشر

رمي . . . . .

لعمري

وهذا فرض من نائي عن مكة اثني عشر فما زاد من كل جانب.

والفرد: يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال.

والقارن: كذلك ، لكنه يسوق المهدى عند احرامه.

وشرط المتع: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحج، واتيان الحج والعمرمة في عام واحد، وإنشاء احرام الحج من مكة.

وشرط الباقيين: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وعقد الاحرام من الميقات أو من منزله ان كان دون الميقات.

ويجوز لها الطواف قبل المضى الى عرفات، لكنها يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً، ويجب على المتع المهدى، ولا يجب على الباقيين.

## الباب الثالث

(في الاحرام)

ولما يصح من الميقات، وهي ستة:

لاهل العراق: العقيق، وأفضله المسلح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. فلا يجوز عبورها الا عمرماً.

ولاهل المدينة: مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

ولليمن: يلم لم.

وللطائف: قرن المنازل. ولحج التمعن مكة.  
ومن كان منزله أقرب من الميقات فنزله ميقاته. وفع للصبيان<sup>١</sup>.  
ومن حج على طريق أحمر من ميقات أهله.

ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقت، ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها، وإن لم يتمكن بطل حجه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة، وأحرم من موضعه إن لم يتمكن. ولو نسي الاحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على روایة.

والواجب في الاحرام: النية، واستدامتها حكماً، والتلبيات الأربع للممتنع والمفرد، وهي والاشعار والتقليل للقارن، وصورتها «لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لبيك لك ، لا شريك لك لبيك»، ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة.

والمندوب: توفير شعر الرأس للممتنع من أول ذي القعدة، وتنظيف الجسد، وقص الاظفار والشارب، وأخذ العانة والابطين بالنورة، والغسل أمامه، والاحرام عقيب الظهر، او فريضة، أوست ركعات، اوركعتين<sup>٢</sup>، ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة، والدعاء والتلفظ بال النوع<sup>٣</sup> والاشتراط<sup>٤</sup> وتكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة للممتنع، والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن، وإذا دخل الحرم للمعتمر، والاحرام في قطن عرض. واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في تحرم المحيط ، ولا يمنعها الحيض منه.

١ - فع: اسم بئر قربية من مكة، وتأخره اليه رخصة، لرعايته ضعفهم عن تحمل الحر والبرد.

٢ - «يقرأ في الاولى الحمد والحمد، وفي الثانية الحمد والتوحيد» شرائع الاسلام.

٣ - أي نوع الحج من التمعن أو القران أو الأفراد.

٤ - فيذكر كونه نائباً او يحج عن نفسه.

## الباب الرابع

### (في تروك الاحرام)

والواجب منها أربعة عشر تركاً: صيد البر، وامساكه، واكله، والاشارة اليه، والاغلاق عليه، وذبحه، والنساء: وطئاً وتقبيلاً ولساً ونظرأً بشهوة، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه، والاستمناء، والطيب، والخيط للرجال، وما يستر ظهر القدم، والفسق وهو الكذب<sup>١</sup>، والجدال وهو قول لا والله وبلي والله وقتل هوم الجسد، وازالة الشعر مع غير الضرورة، واستعمال الدهن، وتفطية الرأس للرجال، والتظليل سائراً، وقص الاظفار، وقطع الشجر والخشيش النابت في غير ملككم الا الفواكه والا اذخر<sup>٢</sup> والنخل، ويكره الاكتحال بالسوداد، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، وذلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً، على أحد القولين في ذلك كله، والنقاب للمرأة، والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة، والخناء للزينة، ودخول الحمام وتلية المنادي، واستعمال الرياحين.

ويجوز حك الجسد والسواد ما لم يدم.

## الباب الخامس

### (في كفارات الاحرام)

وفي فصلان:

#### الاول — في كفارات الصيد

وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، والدجاج الحبشي.

ففي النعامه (بدنه)، ومع العجز يفضي ثمن البذنة على البر ويطعم لكل مسكن مدان، وما زاد عن ستين له، ولا يجب عليه ما نقص عنه. ولو عجز صام عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثانية عشر يوماً.

وفي بقرة الوحش وحماره (بقرة)، فان لم يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلاثة

١— والسباب والفتنة.

٢— نبات ينبع بمكة ذو رائحة طيبة كان يتعليب به الحجازيون.

مسكيناً لكل واحد مدان، ولا يجب عليه التتميم، والفضل له، وان عجز صام عن كل مدین يوماً، فان عجز صام تسعة أيام.

وفي الضبي والشعلب والارنب (شاة)، فان عجز فض شمنها على البر وأطعم عشرة لكل مسکین مدان، والفضل له، ولا يجب عليه التتميم، فان عجز صام عن كل مدین يوماً، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي كسر بيسن النعام اذا تحرك الفرج، لكل بيسنة (بكراة) من الابل، وان لم يتحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدها فالناتج هدي لبيت الله، فان عجز عن كل بيسنة شاة<sup>١</sup>، فان عجز صام ثلاثة أيام.

وفي بيسن القطا والقبيح اذا تحرك الفرج، لكل بيسنة (من صغار الغنم)، وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدها والناتج هدي للبيت، ولو عجز كان كبيض النعام.

وفي الحمامه (شاة)، وفي فرخها (حل)، وفي بيسنها (درهم). وعلى الحمل في الحرم عن الحمامه درهم، وعن الفرج نصف، وعن البيضة ربع، ويجتمعان على الحرم في الحرم.<sup>٢</sup>.

وفي الضب والقنفذ واليربوع (جدي)، وفي القطة والدراج وشبيه (جل فاطم)، وفي العصفور والقبربة والصعوة (مد)، وفي الجراده والقحملة يلقها عن جسده (كف من طعام)، وفي الجراد الكثيرة (شاة)، ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء<sup>٤</sup>.

ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان، ولو اكل ما ذبحه غيره فداء واحد، ولو اشترى جماعة في قتله فعل كل واحد فداء، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه

١ - في سائر النسخ هنا اضافة: فان عجز اطعم عشرة مساكين.

٢ - جاء في شرائع الاسلام «من أغلق على حام من حام الحرم وله فراغ وبيسن ضمن بالاغلاق، فان زال السبب وأرسلها سلية سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامه بشاة والفرج بحمل والبيضة بدرهم ان كان عرماً، وان كان معلاً في الحمامه درهم وفي الفرج نصف وفي البيضة ربع. وقيل: يسفر الضمان بنفس الاغلاق...».

والحرم: بريد في بريد. والبريد: اثنا عشر ميلاً، وكل ثلاثة أيام فرسخ، فكل بريد اربعة فراسخ. فالحرم: أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، والفرسخ: خمس كيلومترات ونصف تقريباً. فالحرم: اثنان وعشرون كيلومتراً في اثنين وعشرين كيلومتر تقريباً.

بالحرام، و يجب عليه ارساله، فان أمسكه ضمه.

### مسائل

- (الاول) الحرم في الحال يجب عليه الفداء، وال محل في الحرم القيمة، ويجتمعان على الحرم في الحرم مالم يبلغ بدنـة فلا يتضاعف.
- (الثانية) القاتل يضمـن الصيد بالقتل عمـداً و سهـواً وجـهـلاً، ولو تكرر خطأ تكررت الكـفارـة، وكـذا العـمدـ.
- (الثالثة) لو اضطـرـ الى اـكـلـ الصـيدـ والمـيـةـ اـكـلـ وـفـدـاهـ معـ المـكـنةـ، وـالـاـكـلـ المـيـةـ.

- (الرابـعـةـ) فـداءـ الصـيدـ المـلـوـكـ لـصـاحـبـهـ، وـغـيرـ المـلـوـكـ يـتـصلـقـ بـهـ، وـحـامـ الحـرمـ يـشـتـرـىـ بـقـيمـتـهـ عـلـفـ لـحـامـهـ.
- (الخامـسـةـ) ما يـلـزـمـهـ فـيـ اـحـرـامـ الحـجـ يـنـحرـهـ اوـيـذـجـهـ بـهـ، وـاـنـ كـانـ مـعـتـمـراـ فـيـمـكـةـ فـيـ المـوـضـعـ المـعـرـوـفـ بـالـخـزـوـرـةـ.
- (السـادـسـةـ) حدـ الحـرمـ بـرـيدـ فـيـ بـرـيدـ، مـنـ أـصـابـ فـيـ صـيـدـاـ ضـمـنـهـ.

### الفصل الثاني – في بقية المحظورات

وفي مسائل:

- (الاول) من جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ اـحـدـ المـوقـفـينـ قـبـلـاـ أوـ دـبـرـاـ عـامـدـاـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـمـ بـطـلـ حـجـهـ، وـعـلـيـهـ اـتـمـامـهـ وـالـقـضـاءـ مـنـ قـابـلـ، وـبـدـنـةـ. سـوـاءـ كـانـ الحـجـ فـرـضاـ اوـ نـفـلاـ، وـعـلـيـهاـ مـثـلـ ذـلـكـ إـنـ طـاوـعـتـهـ، وـعـلـيـهـاـ الـافـتـرـاقـ – وـهـوـ أـنـ لـاـ يـنـفـرـدـاـ بـالـاجـتمـاعـ – اـنـ حـجاـ فـيـ القـابـلـ، مـنـ مـوـضـعـ الـمـعـصـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـفـرـغـاـ مـنـ الـمـاسـكـ.
- ولـوـ اـكـرـهـاـ صـحـ حـجـهـ وـيـحـمـلـ عـنـهاـ الـكـفـارـةـ، وـلـوـ كـانـ بـعـدـ المـوقـفـينـ صـحـ الحـجـ وـوـجـبـ الـبـدـنـةـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ.
- ولـوـ جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ الزـيـارـةـ لـزـمـهـ بـدـنـةـ، فـانـ عـجـزـ فـبـقـرـةـ اوـشـاةـ، وـلـوـ جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ النـسـاءـ لـزـمـهـ بـدـنـةـ<sup>۱</sup>.
- ولـوـ كـانـ قـدـ طـافـ مـنـهـ خـسـاـ فـلـاـ كـفـارـةـ. وـلـوـ جـامـعـ فـيـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ السـعـيـ

۱ – فـيـ بـعـضـ النـسـخـ اـضـافـةـ: فـانـ عـجـزـ عـنـهاـ فـبـقـرـةـ اوـشـاةـ.

بطلت. وعليه بذلة وقضاؤها واتمامها.

ولونظراليٰ غير أهله فأمنىٰ كان عليه بذلة، فان عجز بفقرة، وإن عجز فشأة.  
ولونظر الى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه، وإن كان بشهوة فأمنى  
فجزور، وكذا لو أمنى عند الملاعبة.

ولوعقد المحرم فدخل كان عليهما كفارتان.

(الثانية) من تطيب لزمه شاة، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل، ولا  
بأس بخلق الكعبة.

(الثالثة) في تقليم كل ظفر مد من طعام، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد  
المجلس، ولو تعدد فشاتان. وعلى المفتى اذا قلم المستقى فأدمني اصبعه شاة.

(الرابعة) في لبس الخيط شاة وان كان لضرورة.

(الخامسة) في حلق الشعر شاة، أو اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو  
صوم ثلاثة أيام وان كان مضطراً.

(ال السادسة) في نتف الابطين شاة، وفي أحدهما اطعم ثلاثة مساكين، ولو  
سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسه تصدق بكاف من طعام، وان كان في الوضوء فلا  
شيء.

(السابعة) في التظليل سائراً شاة، وكذا في تقطية الرأس. وان كان لضرورة.

(الثامنة) في الجدال صادقاً ثلاثة شاة، وكذا في الكاذب مرة، ولو ثني فبقرة،  
ولو ثلث بذلة.

(التاسعة) في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة.

(العاشرة) في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمتها.

(الحادية عشرة) تتكرر الكفارة بتكرر الوطىء، واللبس، مع اختلاف  
المجلس، والطيب كذلك.

(الثانية عشرة) لا كفارة على الجاهم والناسي الا في الصيد.

## الباب السادس (في الطواف)

وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها، ومرتين في حجه، وفي كل واحد من

عمرة الباقيين مرتين، وكذا في حجها.

ويشترط فيه الطهارة، وازالة التجasse عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.  
ويجب فيه النية، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجر<sup>١</sup> والختم به، وجعل  
البيت على يساره، وادخال الحجر<sup>٢</sup> فيه، ويكون بين المقام والبيت، وصلاة ركعتيه في  
مقام ابراهيم عليه السلام<sup>٣</sup>.

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد، ومغضف الاذخر<sup>٤</sup>، ودخول  
مكة من أعلىها حافياً بسكنية وقار، والغسل من بئر ميمون او فح<sup>٥</sup>، واستلام الحجر في  
كل شوط، وتقبيله او الایماء اليه، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار  
ووضع الخد عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليهاني وباق الاركان، والطواف  
ثلاثمائة وستين طوفاً، فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه، وناسياً يأتى به، ومع التعذر  
يستتب. ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفي الاثناء يعيد ان كان فيها دون  
السبعين، والاقطع.

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد. ولو قرن في طواف الفريضة بطل،  
ويكره في النافلة.

ولو زاد سهواً اكمل اسبوعين<sup>٦</sup>، وصل ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده.  
ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع الى أهله استتاب، ولو كان أقل  
استائف، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة.

ولا يجوز تقديم طواف حج التعم وسعيه على الوقوف الاخائفة الحيض<sup>٧</sup> ولو

١ - الحجر الأسود.

٢ - حجر اسماعيل.

٣ - خلف صخرة المقام، ومع الزحام وضيق المقام ففي الاقرب فالاقرب من خلفه.

٤ - نبات طيب.

٥ - بئر قرب مكة.

٦ - الاسبوع من الطواف - بضم الميمزة: سبع اشواط، والجمع: أسبوعات وأسابيع

- مصباح اللغة.

٧ - والمريض والشيخ والعاجز عن العود والعليل وغيرهم من ذوى الاعذار - كما في هامش  
السيد البزدي.

حانت قبله انتظرت الوقوف ، فان لم تظهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة ، وقضىي العمرة بعد ذلك . ولو حانت خالله فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ، ثم قضت الفائت بعد طهورها ، والا فحكها حكم من لم تطف .  
والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة .

## الباب السابع (في السعي)

وهو واجب في كل احرام مرة ، وتجنب فيه النية ، والبداءة بالصفا والختم بالمروة ، والسعي سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان .

ويستحب فيه الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زرم ، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا والصعود عليه ، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتليل سبعاً ، والدعاء والمشي طرفيه ، والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادي محسن ، والسعي ماشياً .

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لاسهواً ، ويعد لا جله . فان تعذر استباب ، ولو زاد على السبع عمداً بطل ، لاسهواً . ويعيده لوم يحصل عدد أشواطه ، ولو قطعه لقضاء حاجة او صلاة فريضة تممه . ولو ظن الاتمام فأحل وواقع أهله وقلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط اتم ويکفر بقرة .

واذا فرغ من سعي العمرة قصر ، وأدناه أن يقص أظفاره أو شيئاً من شعره ، ولا يخلق رأسه ، فان فعل كان عليه دم ، وكذا الونسيه حتى أحزم بالحج ، ومع التقصير يخل من كل شيء أحزم منه الا الصيد مadam في الحرم ، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المحيط .

## الباب الثامن (في افعال الحج)

وفيه فصول:

### الفصل الاول - في احرام الحج

اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ، ويستحب أن يكون يوم

التروية عند الزوال من تحت الميزاب.

وكيفيته كما تقدم، الا أنه ينوي احرام الحج، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال.  
ولونسيه حتى يحصل بعرفات<sup>١</sup> أحرم بها اذا لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يتذكر  
حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شيء.

### الفصل الثاني – في الوقوف بعرفات

وهو ركن في الحج، يبطل الاخلاط به عمداً. ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم  
يحصل بالمشعر بطل حجه.

ويجب فيه النية، والوقوف بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة. ولو لم يتمكن  
من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر، ولو لم يتمكن أونسي حتى طلع الفجر، وقف  
بالمشعر وأجزأه<sup>٢</sup>، ولو أفضى منها قبل الغروب وجب عليه بذنه، ولو عجز صام ثمانية عشر  
يوماً ان كان عالماً، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

ونمرة، وثانية، وذوا المجاز، وعرنة، والاراك : حدود لا يجزئ الوقوف بها.

ويستحب أن يخرج إلى مني يوم التروية بعد الزوال والامام يصلى بها، ثم يثبت بها  
إلى فجر عرفة، ولا يجوز وادي مسح<sup>٣</sup> حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نزولها والخروج منها  
وفي الطريق، وأن يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعياً قائماً<sup>٤</sup>، وأن يجمع بين الظهرين  
بأذان واقامتين.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعدًا، وراكباً.

### الفصل الثالث – في الوقوف بالمشعر

وإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفضى إلى المشعر.

١ – أي يكون بعرفات.

٢ – «وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عمدًا فسد حجه، ووقت  
الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر» (شرعان الاسلام).

٣ – اي لا يختاره.

٤ – «بقوله: اللهم ارحم موقفي، وزد في عملِي، وسلم لى ديني، وقبل مناسكي» (شرعان  
الاسلام).

ويستحب أن يقتصر في المسير، ويُدعى عند الكثيب الأحمر، ويؤخر العشائين حتى يصل إليها فيه ولو صار ربع الليل، ويجمع بينها بأذان واقامتين.

وتحب في النية، والكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو فاته لضرورة فالى الزوال، ولو أفضى قبل الفجر عالماً عمداً كفراً بشاة وصح حجه إن وقف بعرفة. ويجوز للمرأة والخائف الافتراض قبلاً.

وحد المشعر: بين المأذنين إلى الحياض إلى وادي مسمر.

وهذا الوقوف ركن، من تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه.

### مسائل

(الاولى) وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، والاضطراري إلى الفجر.

ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، والاضطراري إلى الزوال.

فإن أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر لضرورة صح حجه، وإن أدرك الا ضطرازيين معاً فاته الحج على قول، أما لو أدرك أحد هما فإنه يبطل حجه اجماعاً<sup>١</sup>.

(الثانية) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويحل بعمره مفردة، ويقضى الحج في القابل مع الوجوب.

١ - صور ادراك الموقفين أو أحد هما ثمانية، أربعة منها مفردة، وهي: اختياري عرفة فقط، او اضطرارها كذلك، ومثلهما في المشعر، فهذه اربعة. واربعة مركبة: الاختياريان، والاضطراريان، واختياري عرفة مع اضطرارى المشعر، والعكس. وبضم صورتين من ادراك ليلة النحر في المشعر مفردة او بضميمة واحد من اختياري عرفة او اضطرارها تكون الصور احدى عشر: خمس منها مفردة، وست مركبة، يصح منها: الاختياريان بالضرورة، واختياري احد هما مع اضطرارى الآخر بالاجاع والسنة، واضطرارها معاً على الاقوى - عند جماعة، وليلة النحر في المشعر مع اختياري عرفة، - ومع اضطرارى عرفة ايضاً على الاصح - عند جماعة. ومن المفردة: اختياري عرفة خاصة، او المشعر كذلك ، دون اضطرارى عرفة وحده أولية النحر في المشعر فقط. وتنق صورة واحدة معروفة بالاشكال وهي: ادراك اضطرارى المشعر فقط اي الوقوف به بعد طلوع الشمس يوم النحر، فقد اختللت فيها الاخبار وتواترت عدة منها على البطلان: كصحيحة الخلبي، وصحيحة حرزيز، وغيرها. هذا كله في غير الترك العمدى، واما معه فالاكثر على البطلان الا في مدرك اختياري عرفة وليلة النحر في المشعر قبل الفجر.

- (الثالثة) يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاية، ووطأ المشعر بالرجل للضرورة، والصعود على قنح، وذكر الله عليه.
- (الرابعة) يستحب التقاط حصى الرمي منه، ويجوز من أي جهات الحرم كان، عدى المساجد.

#### الفصل الرابع – في نزول مني

و يجب يوم النحر بمني ثلاثة:

أحدها: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملقطة من الحرم أبكاراً، مع النية، واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميأ.

ويستحب أن تكون رخوة برشا<sup>١</sup> قدر الانفحة، ملقطة، لامكسرة ولاصلبة، والدعاية عند كل حصاة، والطهارة، والتبعاد بمقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، والرمي خنفاً<sup>٢</sup> وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها. ويجوز الرمي عن العليل.

الثاني: الذببح، ويجب بعد الرمي الذببح مرتبأ، وهو الهدي، على المتمع خاصة، في الفرض والنفل، وللمولى الزمام المملوك بالصوم أو أن يهدى عنه، فإن عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهلي مع القدرة، والاصدام.

وتحب فيه النية، وذبحه بمني يوم النحر، وعدم المشاركة في الواجب، وأن يكون من النعم ثنياً<sup>٣</sup> قد دخل في السادسة إن كان من البدن، وفي الثانية إن كان من البقر والغنم، ويجزى من الصأن المجزع لسنة، تماماً<sup>٤</sup> غير مهزول بحيث لا يكون على كليتهما شحم.

ويستحب أن تكون سمينة قد عرف بها<sup>٥</sup>، إناثاً من الأبل والبقر، وذكراناً من الصأن والماعز، والدعاية عند الذببح، وأن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعترثة.

١ – أي منطقة بساد.

٢ – الخنف بالخلاف: رمي الحصى بأن توضع على الإيهام وتندفع بظفر السباقة.

٣ – «فلا يجزى من الأبل إلا الثني، وهو الذي له حسن ودخل في السادسة، ومن البقر والماعز ما له سنة ودخل في الثانية، ويجزىء من الصأن المجزع أي لستة أشهر» (شرائع الإسلام).

٤ – أي صحيحاً، فلا تخزى العوراء والمرجاء والكبيرة التي لامتح لها، ولا مكسورة القرن من الداخل، ولا الخصى. ولا المريضة.

٥ – «هي التي احضرت عرقه عشية عرفة» (تذكرة الفقهاء).

ولو فقد الم Heidi ووجد ثمنه خَلْفَه عند من يشتريه وينبغي طول ذي الحجة، ولو فقده صام ثلاثة أيام متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه، فان خرج ولم يصمتها تعين الم Heidi في القابل بمنى. وأما Heidi القرآن: فيجب ذبحه أو نحره بمنى ان قرن بالحج، ويمكنه ان قرن بالعمره. ويجوز ركوب الم Heidi وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده، واذا هلك Heidi القرآن لم يلزمته بدله الا أن يكون مضموناً، ولا يتعين للصدقة الابالذر، ولا يعطى الجزاء من الم Heidi الواجب. وأما الاضحية: فستحبه يوم النحر، وثلاثة بعده بمنى، ويومان في غيرها، ويجزي Heidi المتعم عنها، فلو فقدتها تصدق بمنها. ويكره التضحية بما يرببه، واعطاء الجزاء المجلود<sup>١</sup>.

الثالث: الخلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الخلق أو التقصير بمنى، والخلق أفضل، ويتأكّد للضرورة والملبس. ويتعين في المرأة التقصير. ولو رحل قبل الخلق أو التقصير رجع وفعل احدهما، فان تعتذر حلق أو قصر اين كان – وجوباً – وبعث شعره الى مني ليُدفن بها استحباباً. ومن ليس على رأسه شعر يبر الموسى عليه. ولا يزور البيت قبل التقصير، فان طاف قبله عمداً كفر بشاة، ولا شيء على الناسي ، ويعيد طوافه.

فإذا حلق أو قصر أحل ما عدا الطيب والنساء، فإذا طاف طواف الزيارة حل الطيب، ويحل النساء بطوافهن بمنى.

#### الفصل الخامس – في بقية المناسب

فإذا تحلل بمنى مضى – ليومه أو غده ان كان ممتنعاً، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة – الى مكة لطواف الحج، ويصلّي ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعاً، ثم يصلّي ركعتيه، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج.

فإذا فرغ من هذه المناسب رجع الى مني وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر

من ذى الحجة واجباً، ويرمى في اليومين الجمار الثلاث، كل جرة في كل يوم، بسبعين حصيات، يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبراً داعياً، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة، ولونكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

وقت الرمي: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

ولا يجوز الرمي ليلاً اللامعنور كالخائف والراغة والعيدي، فإن أقام اليوم الثالث رماها أيضاً والا دفن حصاه بمني، ولو بات الليلتين بغیر مني وجب عليه عن كل ليلة شاة، الا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة. ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل.

ويجوز النفر الاول من اتقى [الصياد والنساء] اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمني، ولا يجوز لغيره، فإن نفر كان عليه شاة، والنافر في الاول يخرج بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ولونسى رمي يوم قضاه من الغد مقدماً، ولو نسى جرة وجهل عينها رمى الثالث، ولو نسى الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى، فإن تعذر مضى ورمى في القابل او استناب مستحباً.

ويستحب الاقامة بمني أيام التشريق.

فإذا فرغ من هذه المناسك تم حجه، واستحب له العود إلى مكة لطوف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للصورة، والصلة في زواياها، وبين الاسطوانتين، وعلى الرخامة الحمراء، ودخول مسجد الحصبة<sup>٢</sup> والصلة فيه، والاستلقاء على قفاه، وكذلك مسجد الخيف، ويخرج من المسجد من باب الحناطين، ويُسجد عند باب المسجد ويدعوه، ويشتري بدرهم تمراً يتصلق به.

ويكره أن يجاور مكة، ويستحب بالمدينة.

والحاضن تودع من باب المسجد.

١ - «صورته: الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، والله اكبر على ماهداها، والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام» (شرائع الاسلام).

٢ - حكي الشيخ كاشف الغطاء عن (التحرير) للمعلامة «ره» انه قال: «ولا اثر له اليوم، وانما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه، وحده من الابطح: ما بين الجبلين الى المقبرة» ثم قال (قده): «اقول: وهو اول منزل للحجاج عند خروجهم من مكة بهذه الاوقات، ويسمى بالابطح» كما في تعليقته على التبصرة.

ثم يأْتِي المدِينَةُ لزيارة النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ استحباباً مُؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السَّلَامُ من الرَّوْضَةِ، وزيارة الائِمَّةِ عَلَيْهِم السَّلَامُ بِالْبَقِيعِ، وزيارة الشَّهَادَةِ خصوصاً حِزْنَةً بأحد، والاعتكاف ثلاثة أيام بها.

## الباب التاسع (في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه.

وأفعالها: النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعى، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق.

وليس في الممتنع بها طواف النساء.

ويجوز المفرد في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأْتِي بها بعد الحج، والممتنع بها يجزي عنها.

ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها إلى القتعم، ويجوز في كل شهر، وأقله في كل عشرة أيام، ولا حد لها عند السيد المرتضى [قدره].

## الباب العاشر (في المحصر والمصدود)

المصدود: الممنوع بالعدو، فإن تلبس بالاحرام نحر هديه وأحل من كل شيء أحرم منه. وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين<sup>١</sup> ولا يسقط الواجب، ويسقط المندوب. ولا يصح التحلل إلا بالهدي ونية التحلل، ويجزى هدي السياق عنه، والمعتمر المصدود كالحال.

والمحصر: هو الممنوع بالمرض، فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق، والاكتسر على هدي السياق، فإذا بلغ حمله — وهو مني إن كان حاجاً، ومكة إن كان معتمراً — قصر، وأحل الامن النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً، أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندبأً، ولو زال المحصر التحق، فإن أدرك أحد الموقفين صبح حجه، والا فلا.

---

١ — عرفات والمشعر الحرام: المزدلفة.



# كتاب الجهاد

وفيه فصول:

## الفصل الاول – فيمن يجب عليه

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعه: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن لا يكون هما<sup>١</sup>، ولا مقعداً، ولا أعمى، ولا مريضاً يعجز عنه، ودعاء الامام أو من نصبه اليه. ولا يجوز مع الجائز الا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائز، والعاجز يجب أن يستتب مع القدرة<sup>٢</sup>، ويجوز لغير العاجز. ويستحب المرابطة ثلاثة أيام الى أربعين فان زادت كانت جهاداً، وج็บ بالذر [وشبه]<sup>٣</sup>.

- 
- ١ - المم بكسر الماء: الشيخ الفاني العاذري عن المعونة في الدفاع والجهاد بجمع أنواعها.
  - ٢ - على الاستتابة فيستتب حينئذ من لم يجب عليه من ذمي او معاهد، او مسلم ليس من أهل البلد، او من لامنة له منهم. وهذا مع عدم وجود من به الكفاية للدفاع.

- ٣ - جاء في (تذكرة الفقهاء): قال سلمان: سمعت رسول الله يقول رباط ليلة في سيل الله خير من صيام شهر وقيامه» و تستحب المرابطة بنفسه و غالمه و فرسه ... ولو عجز عن المرابطة بنفسه، رباط فرسه او غلامه او جاريته، او أغان المرابطين. ويستحب الحرس في سيل الله، قال ابن عباس: سمعت رسول الله يقول: «عینان لا تمسها النار: عين يكت من خشية الله، وعين بات تحرس في سيل الله».

## الفصل الثاني – فيمن يجب جهادهم

وهم ثلاثة أصناف:

الاول: اليهود والنصارى والمجوس، وهؤلاء يقتلون الى أن يسلموا أو يتزموا شرائط النمة، وهي: قبول الجزية، وأن لا يؤذوا المسلمين، وأن لا يتظاهروا بالحرمات كشرب الخمر، وأن لا يحدنوا كنيسة ولا يضرروا ناقوساً، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين. فان التزموا بهذه كف عنهم، ولا حد للجزية بل بمحاسب ما يراه الامام، ولا تؤخذ من الصبيان، والجهاز والبله والنساء، ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم، ولو أسلموا سقطت، ولو مات الذمي بعد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن الحرمات. ومستحقها المجاهدون. وليس لهم استئناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام، ويجوز تحديدهما، ولا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين، ويقرروا ابتعاه من مسلم على حاله، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد.

الثاني: من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه الا الاسلام، ويبدأ بقتل الاقرب والاشد خطراً. وإنما يحاربون بعد الدعاء من الامام أو من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا احل قتالهم، ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام، ويعضي ذمام آحاد المسلمين – وإن كان عبداً – لآحاد المشركين، ويرد من دخل بشبة الامان الى مأمهنه ثم يقاتل، ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا لمحارف لقتال او متغير الى فتة، ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السهم في بلادهم. ولو ترسوا بالصغار والنساء او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم حسنة لهم لا يحربن النساء حسنة لهم لا يحربن النساء وإن عاون – الامر الضرورة. ومن أسلم في دار الحرب حُنْدَمَه لهم لا يحربن النساء ولولده الصغار من السي لهم لا يحربن النساء وما له من الاخذ مما ينقل ويحمل، وأما الارضون فن الغنائم. ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه.

الثالث: البغاء، وهم كل من خرج على امام عادل<sup>١</sup>، و يجب قتاله مع دعاء الامام أو من نصبه، على الكفاية، الا أن يرجعوا، وهم قسمان: من له فتة، فيجهز على جرائمهم ويتابع مدبرهم ويقتل أسرفهم. ومن لافتة له، فلا يجهز على جرائمهم ولا يتابع مدبرهم ولا يقتل أسرفهم، ولا يحل سبي ذاري الفريقين ولا نساؤهم ولا أمواهم.

### الفصل الثالث – في قسمة الغنائم

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام كالجعاثيل والرضخ<sup>١</sup> والاجر وما يصطفيه، ثم يخمس الباقي، وأربعة الاخاس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة، للراجل سهم وللفارس سهمان، ولذى الافراس ثلاثة، ومن ولد بعد الحياة قبل القسمة أ لهم له، وكذا من يلحقهم للمعونة، ولا يفضل احد على غيره لشرفه او شدة بلائه، ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة، ولا يسهم لغير الخليل، والاعتبار بكونه فارساً عند الحياة لا بدخول المعركة، ولا نصيب للاعراب<sup>٢</sup> وان جاهدوا.

والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسي. والذكور البالغون: ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم مالم يسلمو، ويختير الامام بين ضرب عناقهم وقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى يتزفوا ويموتوا، وان أخذوا بعد انتهاء الحرب لم يجز قتلهم، ويختير الامام بين المن والفاء والاستراق.

وما الارضون: فما كان حياً فلل المسلمين كافة لا يختص بها الغانمون، والنظر فيها الى الامام، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها على الخصوص، بل يصرف الامام حاصلها في المصالح. والموات وقت الفتح للامام، لا يتصرف فيها الا باذنه. هذا حكم الارض المغنة<sup>٣</sup> وأما ارض الصلح: فلا ربا بها، ولو باعها المالك انتقل ماعليها من الجزية الى رقبته، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً<sup>٤</sup>، ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمغنة<sup>٥</sup>.

واما ارض من أسلم عليها اهلها طوعاً فلا ربا بها، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائب. وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالامام يقبلها ويدفع طبقها<sup>٦</sup> من المتقبل الى

١ – الرضخ: القليل من العطية لن لاقسمة له من الكفار والعبيد والنساء.

٢ – فقد وردت عدة روايات معتبرة تفيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم، وإذا دهم العدو يقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب. ومرجع الامر فيها نظر الامام المعموم عليه السلام.

٣ – في سائر النسخ: المفتوحة عنوة.

٤ – في سائر النسخ اضافة: وملکها على الخصوص.

٥ – في سائر النسخ: كالمفتوحة.

٦ – الطبق: الضريبة.

أربابها، وكل من أحبي أرضاً موطنًا باذن الامام فهو أحق بها، ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له، والافلام، ومع غيبته فهو أحق، ومع ظهوره له رفع يده.

بـ وشرط الملك بالاحياء: أن لا يكون في يد مسلم، ولا حرماً لعامر، ولا مشعرًا لعبادة، ولامقطعاً، ومحراً.

والاحياء بالعادة، والتحجير لا يفيد التمليك بل الاولوية.

#### الفصل الرابع – في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وهما ي بيان عقلا على الكفاية<sup>٢</sup> بشروط أربعة: أن يعلم المعروف والمنكر، وأن يجوز تأثير الانكار<sup>٣</sup>، وأن لا يظهر أمارة الاقلاع، وانتفاء المفسدة<sup>٤</sup>.

والمعروف قسمان: واجب وندب، فالامر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. وأما المنكر فكله قبيح فالنهى عنه واجب. وينكر أولاً بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولو افترى الجراح لم يفعله الا باذن الامام.

والحدود لا يقيمها الامر.

ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته<sup>٥</sup> اذا أمن الضرر.

وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن، ويجب على الناس مساعدتهم. وهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشريطة المبيحة للفتيا، ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف، فان

١ – اي بشرط ان لا تكون الارض ما اقطعها النبي صل الله عليه وآله او الامام عليه السلام لاحد المسلمين او غيرهم، وان لم يجيء بعد، فان الاحياء بالعادة، الا ان يهمل، فيلزم الحاكم بالاحياء او يرفع بهد عن الارض.

٢ – في حفظ كلية الشريان وصون النوميس، ولو لاها لما قامت شريعة ولا استقامت ملة.

٣ – لم يلتزم بعضهم بهذا الشرط وقال: الحق ان نفس الانكار مطلوب لصاحب الشريعة، وهو بادرة في ذاته سواء اثار في المنكر عليه ام لا. فهو على التحقيق من الثمرات لا الشروط كما في تعلقة كاشف الغطاء على التبصرة.

٤ – ان كانت المفسدة في الدين أو الدنيا نوعاً او شخصاً ضرراً معتمداً به لامطلقاً – كما في تعلقة كاشف الغطاء على التبصرة.

٥ – اشترط الفقهاء في هذا ان يكون الرجل فقيها جاماً للشريان، والافلا يجوز له الا تعزيرهم غالاً – يبلغ الحد والجرح تأييضاً – كما يجوز ذلك للمعلم ايضاً.

اضطر عمل بالحقيقة ما لم يكن قتلا.

وبحوز الولاية من قبل العادل، ولو أزمه وجبت، ويحرم من الجائز ما لم يعلم تمكّنه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولو اكره بدونه جاز، ويجهد في انفاذ الحكم بالحق.



# كتاب المتأخر

وفيه فصول:

## الفصل الأول — التجارة

قد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة، وقد تستحب اذا اراد التوسيعة على عياله، وقد تكره كالمحتكر، وقد تباح بأن لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعلها، وقد تحرم اذا كانت في محروم. وهي أصناف:

الاول: يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة، كالخمر وكل مسكر، والفقاع، والمبيضة، والدم، والكلب الاكلب الصيد والماشية والحائط والزرع، والدهن النجس للاستباح به تحت النساء.

الثاني: يحرم التكسب بالالات المحرمة، كالعود، والمزمر، والاصنام، والصلبان، وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر.

الثالث: يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين<sup>١</sup> والمساكن للمحرمات، والحملة لها، وبيع العنبر ليعمل خرماً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط.

الرابع: ما لا ينتفع به يحرم التكسب به، كالمسوخ البرية كالقردة والدب، والبحرية كالجري والسلامف والطافي، ولا بأس بالسباع.

الخامس: يحرم التكسب بما يحرم عمله، كعمل الصور المحسنة، والغناء في غير

١ — او المصووص وقطعان الطريق والمفسدين في الأرض.

العرس بالحق<sup>١</sup> وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبدة، والقمار، والغش، وتزيين الرجل بالحمر<sup>٢</sup>، وزخرفة المساجد والمصاحف، ومعونة الظالمين في ظلمهم، وأجر الزانية.

ال السادس: ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموق وتكفينهم ودفنهم، والاجرة على الحكم، والرشيفي. ويجوزأخذ الرزق من بيت المال، وكذا الاذان.

وأما المكره: فالصرف، وبيع الاكفان، والطعام، والرقيق، والذبابة، والصياغة، والحجامة مع الشرط، والحياة، وأجرة الضراب، وأجرة تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشرط.

وما يأخذه السلطان باسم المقاومة أو الزكاة حلال وإن لم يكن مستحقاً له.

وجواز الظالم حرام إن علمت بعينها والاحت.

ومن أمر بصرف مال إلى قبيل وعин له لم يجز التعدي، والاجاز أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم، على قول.

## الفصل الثاني – في آداب التجارة

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، وأن يسوى بين المبتعين<sup>٣</sup>، ويقبل المستقيل، ويشهد الشهادتين عند العقد ويذكر الله تعالى، وأخذ الناقص ويعطي الراجح.

ويكره مدح البائع وذم المشتري<sup>٤</sup>، وكتمان العيب<sup>٥</sup> والخلف على البيع، والبيع في المظلوم، والربح على المؤمن، وعلى الموعود بالاحسان، والسوء بين طلوع الفجر وطلوع

<sup>١</sup> – كذا في نسخة «ن»، وفي عدتها هكذا: «والغناء – لغير العرس – والنوح بالباطل ولا بأس بالحق». واشترط فيه الفقهاء عدم سماع الاجنبي أصواتهن.

<sup>٢</sup> – مثل الذهب والحرير وكلما يختص بالنساء.

<sup>٣</sup> – فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر للأول او بنقشه للثاني، ولا بأس بالفرق للمرجحات الشرعية كالعلم والتقوى وغوها – كما في المناج.

<sup>٤</sup> – اي مدح البائع سلطته وذم المشتري لها.

<sup>٥</sup> – ما لم يؤد الى غش، والافحراط.

الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره، ومعاملة الأدرين، وذوي العاهات والاكراد<sup>١</sup>، والاستحطاط<sup>٢</sup> بعد الصفقة، والزيادة وقت النداء<sup>٣</sup>، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة، والدخول على سوم اخيه<sup>٤</sup>، وأن يتوكل حاضر لباد<sup>٥</sup>، وتلقى الركبان، وحده أربعة فراسخ فا دون<sup>٦</sup>.

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والتجش، وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع<sup>٧</sup>، والاحتياط وهو حبس الحنطة والشعير والقر والزبيب والسمن والملح لزيادة في الثمن مع عدم غيره، ويجر على البيع، ولا يسرع عليه<sup>٨</sup>.

### الفصل الثالث - في عقد البيع

وهو الإيجاب، كقوله «بعثك» والقبول وهو «اشتريت».

١ - ورد كراهة معاملة هؤلاء ومناكحتهم في رواية مرسلة عن أبي الأحر الشامي وهو كما في كتب الرجال مجہول، وقد صرخ أهل اللغة بأن (الاكراد) جيل من الناس، فليس معنى كراهة معاملتهم كراهة معاملة كل من سكن مع الأكراد وتكلم بلغة الأكراد، بل الظاهر أن المراد منهم - كما في المخزى - هو الجيل المعهود منهم في صدر الإسلام، ولعله لعله. وإذا كانت تسميتهم بالأكراد عربية فعناء: القوم المطاردون الراحلون من مكان إلى مكان، وعلى هذا فعلل علة الكراهة فيهم ما في الاعراب مما نطق به الذكر الحكيم فقال «وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله»، وإذا كان علة الكراهة التعرّف والبعد عن الفقه والمسائل والاحكام - كما صرخ بكرأة المعاملة معه - فإذا زالت العلة هذه كما في اكراد هذا المهد زال حكم الكراهة أيضاً، ولا تكون الكراهة - على هذا - حكماً خاصاً بهم بغير علة.

٢ - إى أن يطلب الخلط والتنقيص من الثمن بعد انتهاء العاملة.

٣ - إى ان يزيد في الثمن بعد أن نادى للمشتري الآخر شمن اقل.

٤ - وهو المعاملة بعد ان انتهت، والا فهو من الزيادة بعد النداء، وقد حرمه بعضهم.

٥ - لأن العباد يرزق بعضهم من بعض - كما في الروايات. وقطعاً للوسائل دفماً للغلاء.

٦ - لانه ان كان الى الاكثر كان سفراً للتجارة وهو غير مکروه بل مستحب.

٧ - إى أن يزيد البائع لأن من اتفق معه البائع قد زاد في الثمن زيادة صورية غير واقعية يراد بها رفع سعر المتعاق، بل اتفى بعضهم بحرمة الزيادة مع عدم قصد الشراء مطلقاً سواء كان بالتوافق مع البائع ام لا - كما في تعليقه السيد اليزدي (قده) على التبصرة.

٨ - نعم اذا اجحف في الثمن يجر على التنقيص، وهكذا اذا اجحف في ثمن غير هذه المواد او احتكرها اجحف بالعامة حتى اخل بالنظام فللفقيه - بولاته - ان يجره على البيع، او على الاقل مما يجحف.

واما يصح اذا صدر عن مكلف المالك ، او بمحكمه كالاب والجد والحاكم وأبيه والوصي والوكيل ، ويقف عقد غيرهم على الاجازة .  
ولو جمع بين ملكه وغیره ماضی في ملكه وتغير المالك في الآخر ، وللمشتري مع فسخ المالك الخيار .

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها ، ويجوز ابتياع بعض الجملة مثاعاً اذا علمت نسبة ، ويجوز الاندثار<sup>١</sup> للظروف بما يقاربها .  
ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهة ، فان وجد على الوصف والا كان له الخيار<sup>٢</sup> .

ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً ، وبتخير مع خلافه<sup>٣</sup> .  
ولوأدى اختباره الى الافساد جاز شراؤه ، فان خرج معيباً أحذارشه ، وان لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن<sup>٤</sup> .

ولا يجوز بيع السمك في الاجة ، ولا اللبن في الضرع ، ولا ما في بطون الانعام ،  
ونجوز لوضمه معها غيرها . ولا ما يلقي الفحل ، ويجوز بيع السمك في فأره وان لم يفتق ،  
وبيع الصوف على ظهور الغنم .

ولابد أن يكون الثمن معلوماً قدرأ و وصفاً بالمشاهدة أو الصفة ، ولا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسية ولا نقداً مع جهل نسبة اليه<sup>٥</sup> .

ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع الابق<sup>٦</sup> منفرداً ولو ضم اليه غيره صحيحة ، ولا الطير في المواه .

وكل بيع فاسد فإنه مضمون على قابضه . ولو علمه صنعة ، او صبغة فزادت  
قيمتها رجع بالزيادة ، ولو نقص ضمن النقصان كالاصل .

١ - اي التقدير الخدمي والتتخمين .

٢ - خيار تختلف الوصف .

٤ - ان لا يشترط البائع البراءة منه .

٥ - هنا انتى هو في الدين والدرهم القديرين . حيث كون الدين من ذهب والدرهم من فضة .  
فقد يجعل نسبة الفضة الى الذهب وبالعكس .

٦ - اي العبد المحرر من مواده .

وإذا اختلف المتباعين<sup>١</sup> في قدر الثمن فالقول قول البائع إن كان باقياً، وقيل إن كان في يده، وقول المشتري إن كان تالفاً، وقيل إن كان في يده.

## الفصل الرابع – في الخيار

وأقسامه سبعة:

الاول: خيار المجلس، فن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار مالم يتفرق، أو يشترط سقوطه قبل العقد أو بعده، ولا يثبت في غير البيع.

الثاني: خيار الحيوان، وكل من اشتري حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد، ان شاء الفسخ فيها فنسخ، ما لم يشترط سقوطه أو يتصرف المشتري فيه، فإن تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً، والعيب الحادث من غير تفريطه لامتناع الرد بالسابق.

الثالث: خيار الشرط، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه، ولا يقدر بمدة معينة، بل لها أن يشترط ما شاء بشرط أن تكون المدة مضبوطة، ويجوز اشتراطه لاحدهما أو لثلاث وأشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرجع البيع، فإن خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، والتلف من المشتري في المدة والناء له.

الرابع: خيار الغبن. وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة، مما لا يتعاب الناس فيه؛ فيختار المنبون الفسخ.

الخامس: من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولاسلم السلعة ولم يشترط التأخير، لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة، وإن مضت كان للبائع الفسخ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال<sup>٢</sup>، وما لابقاء له يثبت الخيار فيه يوماً.

١ – اختلاف المتباعين من باب التداعي الموجب للتحالف وفق القواعد العامة في باب القضاء، وعليه فيكون الرجوع إلى ثمن المثل، أو التنصيف، أو الحكم بالغامض. ولكنهم أخرجوها هذا المورد عن القواعد بمرسلة عن أبي بصير، وهي لا تنهض – في نظر بعضهم – لاثبات حكم عالى للقواعد – كما في تعلقة كاشف الغطاء «قده» على البصرة.

٢ – ولو تلف الثمن كائناً من المشتري، بقاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه، والقاعدة تجري فيها.

السادس: خيار الرؤية، فن اشتري موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف، ولو لم يشاهد البائع وباعه بالوصف ظهر أجدود كان الخيار للبائع.

السابع: خيار العيب، وسيأتي.  
والخيار موروث. والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع، وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش.

### الفصل الخامس – في العيوب

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي. فان أطلق المتباعان البيع أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة، وان تبرء للمشتري من العيوب فلا ضمان. وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش مالم يتصرف، فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة، ولو علم بالعيوب ثم اشتراه فلا ارش ايضاً.

ولوباع شيئاً صفة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الارش أورد الجميع لا المعيوب وحده، ولو اشتري اثنان صفة لم يكن لا أحدهما رد حصته بالعيوب الا اذا وافقه الآخر، والتصرف يبطل رد العيب الا في الوظيفي الحالى فيردها مع نصف عشر القيمة، والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان تعذر المثل.

ولوادعى البائع التبرى من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه، ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه.

### الفصل السادس – في النقد والنسيئة والمرابحة

اطلاق العقد يقتضي حلول المثل، فان شرطاً تأجيله مدة معينة صحيحة، ويبطل في المجهولة، وكذا لو باعه بشمن حالاً وبأزيد مؤجلة.  
واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس المثل وغيره حالاً ومؤجلاً صحيحة عدم الشرط، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً، وبه

قبل<sup>١</sup>: لا يجوز مع التفاوت، والاقرب خلافه.  
ولا يجحب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله، ولو حل ودفع وجب القبض،  
فإن امتنع كان هلاكه من صاحب الحق.

ولو اشتري نسية وجّب أن يخبر بالاجل اذا باعه مراجحة، فان اخفي تخبر  
المشتري بين الرد والامساك بالثمن<sup>٢</sup> حالاً. واذا باع مراجحة نسب الربح الى السلمة<sup>٣</sup>  
لابالثمن. ولو اشتري امتنة صفة بشمن لم يجز بيع أفرادها مراجحة بال تقوم الا بعد  
الاعلام.

### الفصل السابع – فيما يدخل في المبيع

من باع ارضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط، والافلا، ويدخل لوقال:  
«بعثكها وما أغلق عليه بابها»، ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستقل  
بالسكنى عادة.

ولوباع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري. ولا يدخل الحمل  
في الابتياع من غير شرط، فلو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والخرج منها ومدى  
جرائمها في الارض.

### الفصل الثامن – في التسلیم

وهو التخلية فيما لا ينفصل ومحول ، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن ، والقبض  
باليد في الامتنة ، والنقل في الحيوان .

وهو واجب على البائع في البيع وعلى المشتري في الثمن ، ويجبران معاً لو امتنعا .  
ويجب التسلیم مفرغاً .

١ – القائل هو الشیخ «قدہ» – كما قال السيد «قدہ».

٢ – للاجل في النسبة بيع المراجحة مدخلية في مقدار الثمن ، فإذا اخفاه البائع افتقى الفقهاء  
بالخيار للمشتري بين الرد والامساك بالثمن. وقد ورد في جملة من الاخبار أن له ان يستعمل مالبائع من  
الاجل فيكون له ما للبائع منه ، ولا منافاة بين خياره ومفاد هذه الروايات كما في تعليقة السيد البزدي  
«قدہ» على التبصرة.

٣ – بأن يقول: رأس مالى مائة ، وبعثك بربع درهم في كل عشرة (المسالك) .

ويجوز بيع مالم يقبض قبله الا ان يكون طعاماً فلا يبيعه الا تولية.  
والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع عينه  
وعدم البينة، وقول المشتري مع عدم حضوره.  
ويصبح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة، ولا يجوز اشتراط  
ما ليس بقدر كصبرورة الزرع سبلاً، ويصبح اشتراط العتق.  
 ولو اشترط ما لا يسوغ او عدم العتق او عدم وطاً الامة بطل الشرط، وفي  
ابطال البيع وجه قوي.

وللوشرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن،  
سواء كانت أجزاءه متساوية أو مختلفة، فإن أخذ بالقسط تخير البائع، ولو أخذه بالجمع  
فلا خيار، ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ، ولو زاد  
المختلف فالوجه البطلان، ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفة.

#### الفصل التاسع – في الربا

وهو معلوم التحرم بالضرورة من الشع، وهو: بيع أحد المثلين بأحرام زبادة  
عينية كبيع قفيز بقفيزين، أو حكية كبيع قفيز بقفيز نيسية.  
وشرطه أمران: الاتخاد في الجنس، والكيل أو الوزن.  
ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً، ولا يجوز نيسية، وكل ربوى يجوز بيعه بمخالفته  
نقداً متفاضلاً، ونسية على كراهية. وكذا غيرالربوي، الا أن يكون أحد العوضين من  
الاثمان.

والشعير والخنطة جنس واحد هنا، وكذا كل شيء مع أصله كالسمسم  
والشيرج، وكل فرع من أصل واحد كالسمن والزبد، والجيد والرديء. واللحوم  
تحتختلف باختلاف الحيوان، وكذا الادهان.

ولو كان الشيء جزافاً في بلدة ومزوناً في اخرى فلكل بلد حكم نفسه،  
ولا يباع الربط بالتروان تساوياً، ويكره اللحم بالحيوان.  
ولوباع درهماً ومد تمبرهرين أو مدین صبح.  
ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم عليه، ويعيد ما أخذ منه على مالكه ان وجده  
أو ورثته، ولو جهل تصدق به عنه.

ولا ربأبين الوالد ولده، ولا بين السيد وعبده، ولا بين الرجل وزوجته،  
ولا بين المسلم والحربي، ويثبت بينه وبين النفي.

وأما الصرف: فشرطه التقادب في المجلس، فإن تساوى الجنس وجوب تساوي  
المقدار، والأفلا. ولو قبض البعض صحيحة فيه خاصة، ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم  
تقابضاً صحيحة.

ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس، والدرارم المشوشة إذا كانت معلومة  
الصرف جاز انفاقها، والأفلا، إلا أن يبين حالها.

والصاغ من الجواهرين أن أمكن تخلصه لم يبع بأحدهما قبله، والابع  
بالنافص، ومع التساوي يباع بها، وتراب الصاغة يتصلق به.

ويجوز أن يقرضه ويشرط القبض بأرض أخرى، وأن يشتري درهماً بدرهمه  
ويشرط صياغة خاتم على اشكال. ولا ينصح على غيره.

### الفصل العاشر— في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثرة قبل ظهورها، ويجوز بعده وإن لم يجد صلاحها، بشرط القطع أو  
مع الضمية أو عامين، ولو فقد الجميع فقولان.

ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك  
أحدهما، وبيع الثرة في كمامتها، والزرع قائمًا ومحصداً وقصيلاً، وعلى المشتري قطعه،  
فإن تركه طالبه البائع بأجرة الأرض مدة التبة، وللبائع قطعه.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات، وما يجز أو يخترط جزء وجزات  
وخرطة وخرطات.

ويجوز استثناء حصة مشاعة أو خلا أو شجراً معيناً أو أرطاً معلومة، فإن  
خاست سقط من الشيا بحسابه.

والمحاقلة<sup>١</sup> حرام، وكذا المزابنة<sup>٢</sup> الـ العربية<sup>٣</sup>. ويجوز أن يتقبل أحد الشركين

١— أي بيع السنبل بحسب منه، وهي من الحقل بمعنى الزرع.

٢— أي بيع تمر التخل بتمر منه، وهي بمعنى المدافعة، ومنها الزبانية.

٣— وهي التخلة يشتريها صاحب الدار بخرصها تمرأ كبا في (القواعد) للعلامة (قده).

بخصة صاحبه بوزن معلوم.

ومن مر بشمرة نخل لاقصداً جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا اضرار.

### الفصل الحادى عشر— في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه، الا الآبق منفرداً، وأم الولد مع وجود ولدها وايفاء ثمنها أو القدرة عليه، الا أن يكون العبد أباً للمشتري وان علا، أو ابنأً وان نزل، او واحدة من المحرمات عليه نسبةً ورضاعاً، وكذا المرأة في العمودين، فيتعق عليه لومكله، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً، أو يكون موقفاً. ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح.

ويجوز ابتعاث بعض الحيوان المشاعة، ولو شرط أحد الشركين الرأس والجلد بما له، كان له بنسبة ماله لا ما شرط، ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشرطه صح ولزمه نصف الثمن، ولو شرط رأس المال لم يلزمه.

وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بجيضة ان كانت تخيسن، والا خمسة وأربعين يوماً، ولو لم يستبرئ وجوب على المشتري، ويسقط في البائسة والصغرى والمستبرأة وأمة المرأة، ولا يطأ الحامل قبل الا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فان فعل عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها.

ويستحب تغيير اسمه، واطعامه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم، ولا يرثيه ثمنه في الميزان. ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين.

ولو ظهر استحقاق الامة بعد حلها انتزعها المالك ، وعلى المشتري قيمتها ان كانت بكرأً والافنصنه وقيمة الولد يوم سقوطه حيأً، ويرجع بذلك كله على البائع<sup>١</sup> ان لم يكن علم بالغصب وقت البيع.

ويجوز شراء ما يسيبه الظالمون، وكذا بنت [الكافر] واخته وغيرهما من أقاربه. ومن اشتري جارية سرق من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن، وان مات ولاعقب له دفعها الى الحاكم. ولو دفع الى مملوك غيره [الـ] مأذون مالا ليتعق نسمة ومح عنده فاشترى اباه، ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله، فالقول

قول سيد المملوك مع عدم البينة.

ولو وطأ الشريك جارية الشركة، حد بنصيب غيره، فان حلت قومت عليه وانعقد الولدحرأً، وعليه قيمة حخص الشركاء منه عند سقوطه، ولو اشتري كل من المأذونين صاحبه ولا سبق، بطل العقدان.

### الفصل الثاني عشر: في السلف

вшروطه: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة. وبغض الثن قبل التفرق، ولو قبض البعض بطل الباقي. وتقدير البيع ذي الكيل والوزن بمقداره. وتعيين أجل مضبوط. وامكان وجوده بعد الحلول، فان تعذر تحير المشتري بين الفسخ والصبرا. ولو دفع دون الصفة أو اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول، بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او ازيد منها.

ويجوز اشتراط ما هو سائغ، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها، او غزل امرأة بعينها أو ثمرة نخلة بعينها.

واجرة الكيال وزان المtau وبيان الامتنعة على البائع، وأجرة الناقدو وزان الثن ومشتري الامتنعة على المشتري. ولو تبع الواسطة فلا اجرة. ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفطر، والقول قوله في التفريط مع اليدين وعدم البينة، وفي القيمة لوثبة التفريط.

### الفصل الثالث عشر: في الشفعة

اذا باع احد الشركين حصته في ملكه كان للآخر الشفعة، بشرط: أن يكون الملك مما يصح قسمته. وأن ينتقل الحصة بالبيع. وأن يكون البيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع، أو يكون شريكاً في الطريق والنهر والساقيه. وأن لا يزيد الشركاء على اثنين. وأن يكون الشريك قادرًا عليه. وأن يطالب على الفور مع المكتنة. ولو باع صاحب الشخص الطلق نصبيه جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة،

١ - في سائر النسخ هنا اضافه: ولو دفع من غير الجنس برضاه صبح، وتحسب القيمة يوم الاقباض.

ولا يثبت لذمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه. ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان أبدأه من بعضه، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمة الثمن، ولو ذكر غيبة الثمن أحيل ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلاثة أيام مالم يستضر المشتري. ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره، وللسفيه والصبي والجنون، ويطالبون مع زوال الاوصاف، أو الولي. والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه.

ولو كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع في الحال، والزم بكفيل اذا لم يكن مينا على ابقاء الثمن عند الاجل.

والقول قول المشتري مع عينه في كمية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة. والشفعية تورث كالاموال.

ولو أسقط الشفعية قبل البيع لم تبطل، بخلاف مال البارك او شهد على اشكال.

# كتاب الاجارة

## (والوديعة وتوابعها)

وفي فصول:

### الفصل الاول – في الاجارة

وشروطها ستة: العقد، وهو الإيجاب والقبول الدالان بالوضع على تملك المفعة مدة من الزمان بعوض معلوم. وأن يكون من هو جائز التصرف. والعلم بالاجرة كيلاً أو وزناً، ويكفي فيها وفي غيرها المشاهدة. وأن تكون المفعة معلومة بالزمان أو العمل، وملوكة أو في حكمها. وضبط المدة بما لا يزيد وينقص.

وهي لازمة لبطلان التراضي، لابالبيع ولا بالموت. المستأجر أمين يضمن مع التعدي.

واطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة، ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة

صح.

وللمستأجر أن يؤجر بأكثر أو أقل أن لم يشترط عليه المباشرة، وبرمنعه المؤجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت، ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ورجع المستأجر على الظالم.

ولوانهم المسكن من غير تقرير فسخ المستأجر ورجع بنسبة المخالف من الاجرة، أو ألزم المالك بالعمارة.

والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعى، وقول المستأجر في قدر الاجرة

والتفريط وقيمة العين، وقول المالك في رد العين وقدر المستأجر.  
وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل. ويصبح اجرة المشاع.  
ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حادقاً، كالقصار<sup>١</sup> يخرب الثوب.

## الفصل الثاني – في المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لا يطلان الا بالتفاسخ.  
(أما المزارعة) فشروطها خمسة: العقد، وأن يكون الماء مشاعاً، والاجل المعلوم،  
وتعيين الحصة بالجزء المشاع، وكون الأرض مما ينتفع بها.  
وله أن يزرع بنفسه أو بغيره او بالشركة ما لم يشترط المباشرة. ويزرع ماشاء مع  
عدم التخصيص في العقد. والخروج على المالك مالم يشترط عليه. والخرص<sup>٢</sup> جائز من  
الطرفين، فإن اتفقا كان مشروطاً بالسلامة، وإذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت  
اجرة المثل<sup>٣</sup>.

ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير، وأن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة.  
 ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت، ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ  
والامضاء، وكذا الواستأجرها.

(أما المساقاة) فشروطها ستة: العقد من أهله، والمدة المعلومة، وامكان حصول  
الثرة فيها، وتعيين الحصة، وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع  
بقائه.

وتصح قبل ظهور الثرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل، واطلاق العقد يتضمن  
قيام العامل بكل ما يستزاد به الثرة، وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخارج.  
ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل، والماء لربه.

١ - غسل الثياب في القديم.

٢ - بأن يخمن أحدهما حصته على الآخر ثم يقبلها إيه من الزرع، ويفوض الزرع كله إليه، على  
أن يدفع له ذلك المقدار، وهي مستثناه من حكم (المخالفة) إن كانت منها.

٣ - الحال: أنه إذا بطلت المزارعة فالزرع لصاحب البذر سواء كان هو العامل أو المالك ، فإن  
كان المالك فعلية اجرة عمل العامل، وإن كان هو العامل فعلية اجرة الارض للمالك ، وإن كان البذر  
منها فالحكم عليها كما عرفت.

ولو شرط على العامل مع الحصة ذهباً أو فضة كره، ووجب الوفاء مع سلامة الثرة.

### الفصل الثالث – في الجمالة

ولابد فيها من الاجباب والقبول، كقوله «من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا» ولا يفترى الى القبول لفظاً.

ويجوز على كل عمل محل مقصود وان كان مجهولاً، فان كان العوض معلوماً لزم بالفعل، والا فاجرة المثل، الا في البعير والابق يوجدان في المصرف عن كل واحد دينار<sup>١</sup> وفي غير المثل أربعة.

ولوتبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره أو لا، ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل. ويستحق الجعل بالتسليم، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجرة ما عمل. ويعمل بالتأخر من الجماليتين.

ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل، ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل، ولو جعل للرد من مسافة فردة من بعضها فله النسبة. والقول قول المالك في عدم الجعل، وفي تعين المجموع فيه، وفي القدر. فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى، وعدم السعي.

### الفصل الرابع – في السبق والرماية<sup>٢</sup>

ولابد فيها من ايجاب وقبول، وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف، والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة. ويجوز أن يكون العوض ديناً وعييناً، وأن يبذل أجنبي أو أحد هما أو من بيت المال، وجعله للسابق منها أو للمحلل، وليس المحلل شرطاً.<sup>٣</sup>

ولابد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة، وتساوهما في

١ – هذا للخبر الوارد فيها من غير ذكر جمالة: وهو من باب الاقضل لا التعين.

٢ – السبق بكون الباء: الصدر، وبالتحريك: العوض.

٣ – المحلل: هو الذي يدخل بين المتراهين، ان سبق أحذوان سبق ان لم يفرم. وسمى محللاً لأن العقد لا يدخل بدونه عند الشافعى، وكذا عند ابن الجنيد من الإمامية.

احتمال السبق.

ويفقر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعرض وتماثل جنس الاله، ولا يشترط تعين السهم ولا القوس.  
ولوقالا «من سبق منا ومن المخلل فله العوضان»، فمن سبق من الثلاثة فهو ماله، فان سبقا فلكل ماله، وان سبق احدهما والمخلل فليس ب سابق ماله ونصف الآخر والباقي للمخلل. ولو فسد العقد فلا اجرة.  
ولو كان العوض مستحضاً فعل البادل مثله او قيمته.  
ويحصل السبق بالتقدم بالعنق والكتد ولا يشترط ذكر المحاطة والمبادرة<sup>١</sup>.

### الفصل الخامس – في الشركة

اما يصح في الاموال دون الاعمال – فلكل اجرة عمله – والوجوه<sup>٢</sup>  
والماواضي<sup>٣</sup>.

ويتحقق باستحقاق الشخصين – فازداد عيناً واحدة، او بزوج المتساوين بحيث يرتفع الامتياز بينهما. ولكل منها في الربح والخسارة بقدر ماله.  
ولو اشتراطا التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جاز؛ ولا يصح تصرف أحدهما بدون اذن الآخر، ويقتصر على المأذون.  
ومع انتفاء الضرر بالقسمة يغير الممتنع عنها مع المطالبة. ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام، والاحوط حضور قاسم وليس شرطاً. والشريك أمين.  
ولا تصح مؤجلة<sup>٤</sup> وتبطل بالموت والجنون.

١ – المحاطة: اي حظ ما اشتراك فيه وطرحه، وجعل العوض لمن سلم له مقدار معين زائداً على اصابات صاحبه. والمبادرة: جعل العوض لمن بادر الى اصابات معينة من مقدار معين، كخمسة من عشرین رمية.

٢ – الوجوه: اشتراك وجهين لامال هما ليبعا في النمة، وما يريkan فهو لها.

٣ – الماواضي: اشتراك شخصين او اكثر في كل ما يفرمان ويغنماني، بحيث لا يختص احدها عن الآخر الا في القوت والزوجة وثواب البدن. وهو عندنا باطلاق اجماعاً – كاشف الغطاء.

٤ – منه جماعة من الفقهاء.

٥ – اي لا تنصي الشركة مؤجلة بأجل، بل تكون دائمة ولكل منها الفسخ والخروج متى شاء.

ويكره مشاركة الكفار، وليس لاحد الشركاء المطالبة باقامة رأس المال. وإنما تصح القسمة بالتراضي.  
ولا تصح قسمة الوقف، ويجوز قسمته مع الطلقة.

### الفصل السادس – في المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليعمل فيه بمحضه من ربحه.

إنما تصح بالاثمان<sup>١</sup> الموجودة، والشركة في الربح، وللعامل مشرط له.  
ولو وقعت فاسدة فله أجرة المثل والربح لصاحب المال.  
وليس لازمة.

ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة،  
ويضمن لوالد. وتبطل بالموت. ويشترط العلم بمقدار المال.  
ويعلم العامل حصته من النماء بالظهور، ولا خسنان عليه بدون التفريط.  
والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف والخسنان، وقول المالك في عدم الرد.  
ولو اشتري العامل أباًه عتق نصبيه من الربح فيه وسمى الآب في الباق.  
ويتفق العامل من الأصل في السفرقدر كفایته.  
ولا يطأ جارية القراض من دون إذن. والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال  
وثمن المثل. ولو فسخ المالك المضاربة للعامل اجرته إلى ذلك الوقت.

### الفصل السابع – في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين، و يجب حفظها بجري العادة، ولو عين المالك حرزاً تعين، فلو خالف ضمن الا مع الخوف<sup>٢</sup>.

ويجب على الوديعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به [على المالك]، ويضمن المستودع مع التفريط لا بد منه، ولا يزول إلا بالرد إلى المالك أو الآباء. وخلف للظالم

١ – أي النقود، دون العروض.

٢ – « ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه، فلو نقلها ضمن، إلا إلى الحرزاً، أو مثله على قول، ولا يجوز نقلها إلى ما دونه – ولو كان حرزاً – إلا مع الخوف» (شرائع الإسلام).

ويوري، ولو أقر له لم يضمن.<sup>١</sup>

و يجب ردها عقلا على المودع اوالي ورثته بعد موته ، الا أن يكون غاصباً فيردها على مالكها ، ومع الجهل لقطة يتصدق بها ان شاء<sup>٢</sup> ، الا أن يتزوج بالظلم فيردها عليه.<sup>٣</sup>

والقول قول الوديعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع عينه ، وقول المالك<sup>٤</sup> أنه دين لا وديعة مع التلف.

### الفصل الثامن – في العارية

كل عين مملوک يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها ، بشرط كون المير جائز التصرف.

ويتفعل المستعير على العادة ، ولا يضمن مع التلف بدون التضمين أو التعدي ، او كون العين اثماناً<sup>٥</sup> ، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ، ولو استعار من الغاصب ضمن ، فان كان جاهلا رجع على المير بما يؤخذ منه . ويقتصر المستعير على المأذون.

والقول قول المستعير مع عينه في عدم التفريط والقيمة معه ، وقول المالك في الرد . ويصح الاعارة للرهن ، وله المطالبة بالافتراك بعد المدة<sup>٦</sup>.

١ – اذ لم يكن دفعه بالتوربة والخلف وغيرها بوجه من الوجه ، والاضمن.

٢ – ان ينس من وجود صاحبها والا فعليه تعریفها الى المول او الى الیأس.

٣ – وقال بعضهم بلزوم مراجعة المرجع الشرعي فيخرجها من مال الظالم ولایة على مجهول المالك .

٤ – يتوجه تقديم قول المالك هنا بقاعدة البید ، وفي شمولها لمثل المقام تأمل ، والقول بكون القول قول الوديعي هنا ايضاً غير بعيد ، وذلك لموافقتها لاصالة عدم انتقال المال من ملك مالكه السابق بالدين ، فان الدين تملك ، والاصل عدمه ، وكيفما كان فحسم مادة النزع بالمصالحة في المقام اصلاح قطعاً.

٥ – اي ذهباً او فضة ، مسکوكه وغيرها.

٦ – ولكنها تقع لازمة في مواضع يستلزم الرجوع بها ضرراً في النفوس او الاموال ، كلوح السفينه ، والجدار لوضع طرف الخشبة ، او الخشبة لوضع الجدار ، او الارض للزرع الى اجله ، او لدفعن البيت الى لا يبق من البيت اثر فيه .

### الفصل التاسع – في اللقطة

يشترط في ملقط الصبي: التكليف، والاسلام، واذن المولى في الملوك<sup>١</sup> فان كان في دار الاسلام فهو حر، والافرق.

ووارث الاول الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته.

ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقة قبل، وينفق عليه السلطان، فان تعذر فبعض المؤمنين، فان تعذر اتفق الملقط، ويرجع مع نيته لابدونها، ولو كان له أب أو جد أو ملقط قبله أحجر على أحدهما.

ولو كان مملوكاً رده على مولاه، فان أبقي أو تلف من غير تفريط فلا ضمان.

وأخذ اللقيط واجب على الكفاية، وهو مالك لما يده عليه.

ويكره أخذ الضوال الامم التلف، فلا يؤخذ البعير في كلامه وماء، ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد، ويعلكه الاخذ، وتؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة<sup>٢</sup> وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها، ولو انتفع تقاص، واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان، ولو نوى الملك ضمن.

ويكره أخذ اللقطة، فان أخذها وكانت دون الدرهم ملكها، وان كانت درهماً فما زاد عرفها حولاً، فان كانت في الحرم تصلك بها بعده ولا ضمان اذا استبقها امانة، وان كانت في غيره فان نوى الملك جاز<sup>٣</sup> وضمن، وكذا ان تصلك بها، ولو نوى الحفظ فلا ضمان، ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقوم وضمن القيمة، او يدفعها الى الحاكم فلا ضمان.

ويكره أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة او خربة فلو احده<sup>٤</sup> ولو

١ – وان لا يكون فاسقاً، لانه امانة، والفاقد لا امانة له.

٢ – تخصيص أخذها مضمونة بما اذا كانت في الفلاة لعدم تمكناها من حفظ نفسها من السباع، فاذا كانت في العمران وكانت في معرض التلف والضياع جاز اخذها مضمونة ايضاً، وقد وردت رواية عن الامام الصادق عليه السلام قال: « جاء رجل من اهل المدينة يسألني عن رجل اصحاب شاة، فأمرته ان يحبها عنده ثلاثة ايام ويسأله عن صاحبها، فان جاء والا باعها وتصدق بشئنه» وهي كماترى عامه وان خصها بعضهم بالعمران، ولا معارض لها، وقد عمل بها جل الاصحاح من دون تخصيص بالعمران، فلا يأس بالعمل بها – كاشف الغطاء بتصرف.

٣ – بعد التعريف حولاً.

٤ – هذا اذا شهدت القرائن انه ليس من اهل عصره او مقاربه، والاجرى عليه حكم اللقطة.

كان في مملوكة عرف المالك ، فان عرفه فهو له والافلواحد ، وكذا ما يوجد في جوف الدابة.

ويتولى الولي التعريف لوالتحقط الطفل أو الجنون ، ويكتفى تعريف العبد في تملك المولى ، وله أن يعرف بنفسه وأن يستتب .  
ولايشرط فيه التوالي ، ولا يكتفى الوصف<sup>١</sup> بل لابد من البينة<sup>٢</sup> ، والتحقق  
أمين<sup>٣</sup> .

### الفصل العاشر— في الغصب

وهو حرام عقلاً . ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً ،  
ويضمن بالاستقلال .

ولوسكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف ، ولو غصب حاملاً ضمن  
الحمل ، ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة أو من القعود على بساطه لم يضمن<sup>٤</sup> ،  
لو غصب من الغاصب تغير المالك في الاستيفاء من شاء .

ولا يضمن الحر إلا أن يكون صغيراً ، ولا اجرة الصانع لومنته عنها ، ولو  
استعمله فعليه اجرة عمله ، ولو أزال القيد عن العبد الجنون أو الفرس ضمن ، ولو فتح  
باباً فسرق غيره المتع ضمن السارق ، ويضمن الخمر والخنزير للنمي ، وبقيمتها  
—عندهم— مع الاستئجار ، لا للمسلم<sup>٥</sup> .

ويجب رد المغصوب ، فان تعيب ضمن الارش ، فان تعذر ضمن مثله ، فان تعذر  
فقيمتها يوم المطالبة ، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب الى حين  
التلف على اشكال ، ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد ، ولو زاد للصنفة ضمنها ، ولو  
تجددت صفة لاقيمها لها لم يضمنها ، ولو زادت القيمة لتفقي بعضه كالحب فعلية

- ١— الا مع الاطمئنان والوثيق ولو من الاوصاف الخاصة التي لا يطلع عليها الا المالك غالباً .
- ٢— حصول العلم ، ولو العادي ، ولو بخبر العدل الواحد . نعم لاعبرة بخبر العدل الواحد ولو  
يوجب العلم ، كما لا عبرة بالوصف لو لم يوجب العلم ، فلودفع بدون البينة او العلم ضمن .
- ٣— ان كان عادلاً .
- ٤— ان لم يستند التلف اليه .
- ٥— الا اذا كان له حق الاختصاص لغرض صحيح كالدواء .

الارش ، ولو زادت العين بأثرها رجع الغاصب بها وعليه أرش التقصان وليس له الرجوع بأرش تقصان عينه .

ولوغصب عبداً وجنى [عليه] بكمال قيمته رده مع الارش على قول ، ولو امترز المغصوب بمساويه أو بأجود رده ، ولو كان بأدون ضمن المثل .

وفوائد المغصوب للمالك . ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لافع فى مقابلته ، او كان ، على الشكال . ولو كان عالماً فلا رجوع

بشىء .

ولوزرع [ف] المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة .  
والقول قول الغاصب فى القيمة ، مع العين وتعذر البينة .

### الفصل الحادى عشر— فى احياء الموات

لا يجوز التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ولو فيها فيه صلاحه ، كالطريق والنهر  
والمراج .

وحد الطريق المبتكر فى المباحة مع المشاحة سبعة أذن ، وحرم بـ المعطى  
أربعون ذراعاً ، والناضح ستون ، والعين فى الرخوة ألف ، وفي الصلبة خمسةمائة .

ويحبس النهر للإعلى الى الكعب فى التخل ، وللزرع الى الشراك ، ثم كذلك لمن  
هو دونه ، وللمالك أن يعمى المرعى فى ملكه ، وللامام مطلقاً .

وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحمى المنصوبة عليه . ويكره  
بيع الماء فى القنوات والأنهار .

وينجيز اخراج الرواشن والاجنحة فى الطريق النافذة ما لم تضر المارة ، ومع  
الاذن فى المرفوعة ، وكذا فتح ابواب .

ويشترك المتقدم والتأخر فى المرفوعة الى الباب الاول وصدر الدرب ، ويختص  
المتأخر بما بين البابين ، ولكن منها تقديم بابه لا تأخيرها .

ولو أخرج الرواشن فى الحافظ فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب ،  
ولو سقط فيادر مقابله لم يكن للاول منعه .

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ، ولو أذن جاز  
الرجوع قبل الوضع ، وأما بعده فالارش .

ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الآخر، ولو حلفاً ونكلاً لهما،  
ولو اتصل بناء أحدهما أو كان له عليه طرح فهو له مع اليدين.

ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه،  
ولا يجير الشريك على العمارة.

والقول قول صاحب السفل في جدران البيت، وقول صاحب العلو في السقف  
وجدران الغرفة والدرجة، وأما الحزانة تحتها فلهما، وطريق العلو في الصحن بينهما، والباقي  
للأسفل.

وللجار عطف أغصان الشجرة، فإن تعذر قطعها عن ملكه.  
وراكب الدابة أولى من قابض لجامها، وصاحب الاسفل أولى بالغرفة المفتوح  
بابها إلى غيره مع التنازع واليدين وعدم البينة.

# كتاب الديون

وفيه فصول:

## الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة<sup>١</sup>، ولو استدان وجب نية القضاء، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة.

ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصفة، ويحوز قبولاً من غير شرط ، ولو شرط موضع التسلیم لزم.

وكل ما ينضبط وصفه وقدره صحيحة قرضه ، وذوالثلث يثبت في النمة مثله وغيره قيمته وقت التسلیم .

ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المفترض ، ولا يتأجل الحال ، ويصبح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه.

ولوغاب المدين وانقطاع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة ، فإن جهل خبره وممضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً سلم إلى ورثته ، ومع فقدهم يصدق به عنه ، والأولى أنه لللامام.

ولو اقسم الشريكان الدين لم يصح ، ويصبح بيع الدين بالحاضر وان كان أقل

---

١ — ويحرم مع عدم القدرة على الاداء ، أو نية الاداء ، أو نية عدم الاداء ، ولا يبعد حرمة المال أيضاً.

منه اذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربيأً، ولا يصح بدين مثله<sup>١</sup>. وللمسلم قبض دينه من النمي من ثمن ما باعه من المحرمات<sup>٢</sup> ولو أسلم النمي بعد البيع استحق المطالبة. وليس للعبد الاستدامة بدون اذن المولى، فان فعل تبع به ان عتق والاسقط، ولو اذن له لزمه دون المملوك وان عتق. وغرم المملوك كفرماء المولى. ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى، وان كان لغيرها تبع به بعد العتق.

### الفصل الثاني – في الرهن

ولا بد فيه من الایجاب والقبول من أهله، وفي اشتراط الاقباض اشكال. ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه، على حق ثابت في النمة عيناً كان او منفعة. ويقف رهن غير المملوك على الاجازة، ولو ضمتها لزم في ملكه، ويلزم من جهة الراهن.

ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وان تجدد، وفوائد الرهن للراهن. ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر. ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول رهناً عليهما صح. وللولى الرهن مع مصلحة المولى عليه.

وكل من الراهن والمرتهن منع من التصرف بغير اذن صاحبه، ولو شرط وكالة المرتهن لم ينزعز مادام حياً. ولو وصى اليه لزم، والرهانة موروثة. والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، فيضمن به مثلاً ان كان مثلياً والا قيمته يوم القبض. والقول قوله مع عينه – في قيمته – وعدم بينة، التفريط، لاقدر الدين. وهو احق به من باق الغراماء، ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغراماء فيه.

١ – سواء كانا سابقين مؤجلين فعلاً او حال الاجل او مختلفين، كما لا يجوز البيع بالدين من

الطرفين او من أحدهما مع كون الآخر ديناً سابقاً ولو حالاً.

٢ – اذا كان بيعه لها للكفار بستر عملاً بشرط النمة، والا فلا يخلو من اشكال.

ولو تصرف المسترهن بدون اذن ضمن وعليه الاجرة، ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده، ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز أن يستوفى من الرهن من تحت يده، والقول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء الآخر الرهن.

### الفصل الثالث - في الحجر

وأسبابه ستة:

(الاول) الصغر. فالصغرى من نوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد، ويعلم الاول بالانبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسعة في الاناث<sup>١</sup>، والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع افعاله على الوجه الملام.

ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وان طعن في السن، ويثبت في الرجال بشهادة أمثلهم، وفي النساء بشهادتهن<sup>٢</sup> أو بشهادة الرجال.

(الثاني) الجنون. ولا يصح تصرف الجنون الا في أوقات افاقته.  
(الثالث) السفة. ويحجر عليه في ماله خاصة.

(الرابع) الملك. فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الاصح.

(الخامس) المريض. تمضي وصيته في الثالث خاصة، ومنجزاته المتبع بها كذلك اذا مات في مرضه.

(السادس) الفلس. ويحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلوها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر.

وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله<sup>٣</sup> مadam الحجر، فلو افترض بعده او اشتري في النمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء<sup>٤</sup>، ولو أتلف مال غيره شارك

١ - وبالحيض.

٢ - بشهادة أربع نسوة مخالطات لها.

٣ - وما يؤول الى المال كالنكاح والطلاق والاقرار بالنسب.

٤ - اذا كانا جاهلين بفلسه، والا فلا وجه له.

صاحب، وكذلك لو أقر بدين سابق.

ولو أقر بعين — قليل — يدفع إلى المقرله<sup>١</sup> وله اجازة بيع الخيار وفسخه<sup>٢</sup> ومن وجد عين ماله كان لهأخذها — ولو خلطها بالمساوي والادون، وإن لم يكن سواها، دون نمائها — والضرب مع الغرماء.

ولا اختصاص في [مال] الميت مع قصور التركمة، ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص.

وللشفيع أخذ الشخص، ويضرب البائع مع الغرماء.  
مسائل

(الاول) لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع.

(الثانية) لا تحمل مطالبة المعاشر ولا الزامه بالتكسب<sup>٣</sup> ولا بيع دارسكناه<sup>٤</sup> ولا عبد خدمته.

(الثالثة) لا يحل بالحجر الدين المؤجل، ولو مات من عليه حل، ولا يحل بموت صاحبه.

(الرابعة) ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله، ولو مات قدم الكفن.

(الخامسة) يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط، ولو ظهر دين حال نقضت وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالإداء.

(السادسة) الولاية في مال الطفل والجنون<sup>٥</sup> للاب والجد له، فإن فقد فالوصي، فان فقد فالحاكم، وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة.

١— مع انتفاء التهمة، والا ففيه اشكال من الفقهاء.

٢— مع المصلحة، والا ففيه اشكال من الفقهاء.

٣— الا اذا كان من شأنه ذلك بلا حرج عرفاً.

٤— الا اذا زادت عن حاجته وشأنه.

٥— اذا اتصل جنونه او سفهه من طفولته ببلوغه فبلغ جنوناً او سفهأً مهي لاب والجد استصحاباً، ولو كان جنونه او سفهه عارضاً له بعد بلوغه فالولاية عليه اذن للحاكم الشرعي لا الاب والجد.

### الفصل الرابع – في الضمان<sup>١</sup>

وانما يصح اذا صدر عن أهله<sup>٢</sup> ولابد من رضا الضامن والمضمون له، ويرأى المضمون عنه وان انكره، وينتقل المال على الضامن، فان كان ملياً او علم المضمون له باعسارة وقت الضمان صح والا كان له الفسخ.

ويصبح موجلاً وان كان الدين حالاً، وبالعكس. ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أذاه ان ضمّن بسؤاله.

ولا يشترط العلم بقدر المضمون، ويلزم ما تقوى به البينة خاصة.

ولوضمن الملوكي غير اذن مولاه تبع به بعد العتق.

ولابد في الحق من الثبوت، سواء كان لازماً أو آيلاً اليه.

ولوضمن عهدة الثن لزمه مع بطلان العقد لا تجحد فسخه.

وأما الحوالاة: فيشترط فيها رضا الشّلّاثة، ولا يجب قبوها، ومعه يلزم ويرأى المحيل، وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان ملياً او علّيماً باعسارة، والا فله الفسخ. ولو طالب الحال عليه بما أذاه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول الحال عليه مع يمينه.

ولو أحال المشتري بالثن ثم فسخ بطلت الحوالاة على اشكال، ويرجع المشتري على البائع مع قبضه.

ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالاة، ولو بطل البيع بطلت فيها.

واما الكفالة: فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة<sup>٣</sup>، وفي اشتراط الاجل قولهن، وتعيين المكفول<sup>٤</sup>، وعلى الكافل دفع المكفول او ماعليه. ومن اطلق غريراً عن يد صاحبه قهراً الزم باعادته او ما عليه، ولو كان قاتلاً دفعه او الديمة.

١ – وهو عبارة عن: تعهد شخص لآخر بمال اونفس، برئاً كان المتهed او مشغل الذمة.

٢ – واهله: كل مكلف جائز التصرف، فيخرج الصبي والجنون والعبد والمحجور عليه لسفه او غيره.

٣ – وقال بعضهم باشتراط رضى المكفول أيضاً.

٤ – مراده (قده) أن لا يكون المكفول مهماً، وأما أحد الشخصين فإذا كانا معينين صح والابطل.

ولومات المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او أبأه المكفول له بريء الكفيل.

ولوعينا موضعًا للتسليم لزم، والا انصرف الى بلد الكفالة.

## الفصل الخامس – في الصلح<sup>١</sup>

وهو جائز مع الاقرار والانكار، الا ما حاصل حراماً او بالعكس<sup>٢</sup>، مع علم المصطلحين بالقدر او جهلهما<sup>٣</sup>، ديناً [او] عيناً، ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين.

ولو اصطلاح الشريكان على أن لاحدهما الرابع والخسنان وللآخر رأس المال صحة.

ولو ادعى احدهما درهين في يدهما والآخر أحدهما؛ اعطى الآخر نصف درهم. وكذا لو اودع أحدهما درهين والآخر ثالثاً وتلف أحدهما بغير تفريط. [فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر مابقى]<sup>٤</sup>  
 ولو اشتبه التوبيان؛ بيعاً وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما.

١ – قال في كتابه (تذكرة الفقهاء): «الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه، ليس فرعاً على غيره، بل هو اصل في نفسه، منفرد بمحكمه، ولا يتبع غيره في الاحكام، لعدم الدليل على تبعيته للغير، والاصول في العقود الاصالة» وجاء في (شرائع الاسلام) في تعريفه: «هو عقد شرعي لقطع التجاذب، وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته».

٢ – وذلك لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصوصية، كقول النبي صلى الله عليه وآله: «الصلح جائز بين المسلمين، الاصحأ أحـل حـراـمـاً أو حـرـمـ حـلاـلـاـ»، والاصـلـ فيـ العـقـودـ الصـحـةـ، ولـلـأـمـرـ بالـوـفـاءـ بـهـ – كـمـاـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ (الـمـالـكـ)ـ.

٣ – بالمصالح عنه، بشرط عدم الغرر، او عدم امكان الاستعلام، اورضا الغرم واقعاً على كل تقدير يفرض، بحيث لو علم به كان راضياً به أيضاً، والا فلا يصح مع الجهل منها او أحدهما مع امكان الاستعلام وعدم رضاهما على كل تقدير يفرض – على اختلاف بين الفقهاء – وأما المصالح به فلا بد من كونه معلوماً.

٤ – هذه العبارة ليست في نسخة «ن» بل في سائر النسخ، و العلامة (قده) أراد عطف هذه الصورة على الاولى، والعبارة من رواية اسماعيل بن أبي زياد السكوني القاضي العامي، وقد ذكره العلامة «(قده)» في القسم الثاني من (الخلاصة) أى في الضعف، فراجع. فالعمل بها مشكل، والرجوع الى القرعة او التحالف اقوى، والتراضي بالصلح احوط – كما في تعلقة كاشف الغطاء(ره) على التبصرة.

وليس طلب الصلح اقراراً، بخلاف [ما اذا قال] يعني او ملكتني او هيبي او اجلني او قضيت.

### الفصل السادس – في الأقرار

وهو اخبار عن حق سابق. ولا ينحصر لفظاً، ويصح بالاشارة المعلومة. ولو قال: «نعم» او «أجل» [ف] جواب «عليك كذا» فهو اقرار، وكذا «بل» عقيب «أليس عليك» بخلاف نعم. ولو قال «أنا مقر» فليس باقرار الا أن يقول به، ولو علقه بشرط بطل، ولو قال «ان شهد فلان فهو صادق» لزمه وان لم يشهد.

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية. ويتبع العبد باقراره بعد العتق.-

وفي المقرله: أهلية التملك ، ولو أقر للعبد فهو لولاه ، وان فسر المقربه بما يُملك : قُبَيل وان قل ، ولو لم يفسر حبس عليه . ولو قال الف درهم ؛ قبل تفسيره في الالف ، ولو قال ألف وثلاثة دراهم أو مائة وعشرون درهماً فاجمِعْ دراهم ، ولو قال كذا درهماً فعشرون ، ولو قال كذا درهم فائة ، و [لو قال] كذا كذا درهماً أحد عشر ، وكذا [و] كذا درهماً أحد وعشرون . هذا مع معرفته والافله التفسير ، ولو قال مائة مؤجلة ، أو من ثمن خر ، او مبيع لم اقبضه ، او ابتعت بخيار ، فالقول قول الغرم مع اليدين .

ويعكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل<sup>١</sup> ، ويسقط بقدر قيمة المفصل .

ولو قال عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة لزمه أربعة ، والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الا درهماً . ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانيه ، ولو قال عشرة ينقص واحداً لم يقبل . ولو قال هذالفلان بل لفلان كان لل الاول وغرم للثاني القيمة .

ويرجع في النقد الوزن والكيل لى عادة البلد ، ومع التعذر الى تفسيره .

ولو أقر بالمطلوب لم يدخل الطرف . ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ، ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان .

١ – لا يوجد (و) في نسخة «ن» ويوجد في سائر النسخ، ولا بد منه للفرق بين الصورتين والصور كلها على خلاف في الفقه.

٢ – الظاهر ان المراد بالمنفصل هنا هو المنقطع، اذ المنفصل في الزمان – بل وحتى في الكلام – انكار بعد اقرار، وهو غير مقبول.

ولو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي ألف أو بالعكس لزمه، بخلاف ان قدم زيد. ولو ابهم الجموع حل على أ قوله. ولو أبهم المقر له كانا خصمين وهما العين على عدم العلم، ولو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحكم او أقره في يده بعد ميئنه. ولو انكر المقر له بالعبد (قال الشيخ): يعتقد، وفيه نظر. ولو ادعى المواطنة على الاشهاد كان له الاحلف.

### مسائل

(الاولى) يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع. ولا يشترط تصديق الصغير، ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد.

ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان، ولا يتعذر التوارث الى غيرهما، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب.

(الثانية) لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده اليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الاصل.

ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر [له] فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثاني وغرم للثالث.

ولو أقر الولد بآخر ثم أقرا بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السادس، ولو كانوا معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره.

(الثالثة) يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل وعين. ولو شهد الاخوان بابن [للعميت] وكانا عدلين كان أولى منها وثبت النسب، ولو كانوا فاسقين ثبت الميراث دون النسب.

### الفصل السابع – في الوكالة

ولا بد فيها من الايجاب والقبول – وان كان فعلاً أو متأخراً – والتسبيح.

وهي جائزة من الطرفين. ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل.

وبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلقتها وفشل الموكل، وتصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرة.

ولو يتعذر الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق، ولو عمم التصرف صح مع

المصلحة الا في الاقرار.

والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد، وابتياع الصحيح، وتسلیم البيع في البيع وتسلیم الثمن في الشراء، والرد بالعيوب.  
ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض.

ويشترطأهلية التصرف فيها، والحرية. ولو توكل العبد أو وكل باذن مولاه  
صح.

ولا يوكل الوكيل بغيراذن، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله. ويستحب لذوي المروات.

ولايتوكل الذمي على المسلم. ولا يضمن الوكيل الابعد ولا تبطل وكالته به.  
والقول قوله – مع اليدين وعدم البينة – في عدمه، وفي العزل والعلم به والتلف  
والتصرف، وفي الرد قولان.

والقول قول منكر الوكالة، وقول الموكل لوادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن  
معين، فان وجدت العين استعيدت، وان فقدت او تعذر فالمثل أو القيمة ان لم يكن  
مثلياً.

ولوزوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف، وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه، و يجب  
على الموكل طلاقها مع كذبه<sup>١</sup>.

ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا أن يأذن لها، ولا ثبت  
الا بشهادتين.

ولواخر الوكيل التسلیم مع القدرة والمطالبة ضمن.

١ – ونصف المهر، او العمل بالزوجية.



# كتاب الهبات وتوا بها

وفيه فصول:

## الفصل الأول

الهبة إنما تصح في الأعيان المملوكة<sup>١</sup>—وان كانت مشاعة—بایحاب، وقبول، وبقى من المكلف الحر، ولو وبه ما في ذمته كان ابراءاً. ويشترط في القبض اذن الواهب الا أن يبه ما في يده. وللاب والجدولية القبول والقبض عن الصغير والمحتون<sup>٢</sup> وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذى الرحم أو بعده التلف أو التعويض<sup>٣</sup>، وفي التصرف خلاف، وقيل الزوجان كالرحم. وله الرجوع في غير ذلك . فان عاب فلا أرض، وان زادت زيادة متصلة تبعث، والا فللهموهوب<sup>٤</sup> [له].

---

١— ويصح ايضاً هبة المنافع والحقوق ولكنها تكون عارية، وتفترق عنها موارد لزوم الهيئة ان كانت بصيغة الهيئة. واما هبة ماف النمة فهو ابراء—كما في المتن—ولكن تختلفه في الحاجة الى القبول هنا. والتلبيك الجانبي ان تبعد عن القرابة فهو هبة، والا فهو صدقة—كافش الغطاء.

٢— اشترط فيه بعض الفقهاء ان يكون جنونه من قبل البلوغ مستمراً الى ما بعده، واما اذا جن بعد البلوغ فولاية حاكم الشرع.

٣— الظاهر ان عدم صحة الرجوع في الهيئة المعرفة اجماعي، والصحابي به متوفرة، قبل التلف وبعد، سواء كان شرط العوض في العقد او بعده. وقد علق هنا السيد اليزدي «قده» يقول: المعرفة وما قبلها كفيرها سواء. والله العالم.

٤— في سائر النسخ: فلواهب، وهو خطأ واضح، والعجب انه لم يلتفت اليه الكثيرون.

### مسائل

- (الاولى) لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كانت على الاجنبي ، ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل اليه .
- (الثانية) لابد في الصدقة من نية القربة .
- (الثالثة) يجوز الصدقة على النمي وان كان اجنبياً .
- (الرابعة) صدقة السر أفضل الا مع التهمة .

### الفصل الثاني – في الوقف

- وصريح ألفاظه «وقفت» ، والباقي بقرينة .
- وشروطه: القبول ، والتقرير ، والاقباض .
- ويتولى الولى القبض عن الطفل ، والناظر في المصالح القبض عنها ، والتجيز والدوام ، واخراجه عن نفسه .
- ولوشرط عوده كان حبسًا ، ولو جعله الى أمد أو لمن ينقرض غالباً رجع الى ورثة الواقف .

- وأن يكون عيناً ملوكه ينفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة .
- وجواز تصرف الواقف ، وجود الموقوف عليه<sup>١</sup> وتعيينه ، وأهليته للتملك ، وباححة منفعة الوقف على الموقوف عليه .
- وله جعل النظر لنفسه ، فان أطلق كان لاربابه ، ويصبح الوقف على المدعوم تبعاً للموجود .

- ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجه القراء .
- ولوقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ، ويبطل على الحري وان كان رحماً ، لأنمي وان كان اجنبياً .
- وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين ، والكافر الى فقراء ملته ، وعلى المسلم الى المصلي الى القبلة<sup>٢</sup> والمؤمنين او الامامية الى الاثنى عشرية ، وكذا كل

١ - او تعييه لموجود وان لم يكن موجوداً حين الوقف كالبطون .

٢ - جاء في (شرائع الاسلام): «ولوقف على المسلمين انصرف الى من صل الى القبلة» وفي مختصره «والمسلمون من صل الى القبلة» .

منسوب الى من انتسب اليه ، ولو نسب الى أب كان لمن انتسب اليه بالابناء ، وفي البنات قولهان ، ولو شرك استوى الذكور والإناث مالم يفضل .

والقوم أهل اللغة ، والعشيرة الأقرب في النسب ، والجيران لمن يلي داره الى أربعين ذراعاً<sup>١</sup> ، وسبيل الله كلما يتقرب به اليه ، والموالي الاعلون والادنوون<sup>٢</sup> .

ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء ، بل يعطى أهل البلد منهم ومن حضره ، ومن صار منهم جاز له أن يأخذ معهم .

### مسائل

(الاولى) اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر .

(الثانية) لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ، ولو أطلق وأقبض لم يصح ، ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف .

(الثالثة) نفقة المملوك على الموقوف عليه ، ولو أقعد انتقام وكانت نفقته على نفسه . ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصاً ، ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه .

(الرابعة) لو وقف على اولاد اولاده ، اشتراك اولاد البنين والبنات الذكور والإناث ، ولو قال «من انتسب الي» فهو لاولاد البنين خاصة ، على قول .

(الخامسة) كل ما يشترطه الواقف من الاشياء السائفة لازم .

(السادسة) يفتقر «السكنى»<sup>٣</sup> و «العمرى»<sup>٤</sup> الى ايجاب وقبول وقبض ، وليس ناقلة ، فان عين مدة لزمت ولومات المالك ، وكذا لو قال له «عمرك» فان مات الساكن بطلت ، ولو قال «مدة حياته» بطلت بموته ، ولو مات الساكن قبله انقل الحق الى ورثته مدة حياته<sup>٥</sup> ، ولو لم يعيّن كان للمالك اخراجه متى شاء .

ولو باع المسكن لم تبطل السكينة ، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته

١ – عملا بمفاد روايات لم يعتمدتها بعضهم فجعل الناط الصدق العرف ، او القرآن على الاقل او الاكثر .

٢ – لعل المراد بالاعلون معقوف ، وبالادنوون من اعمتهم .

٣ – هي حبس العين المسكن على الساكن بدون اجل .

٤ – هي الاسكان مدة عمر احدهما او عمر اجنبي .

٥ – اي انقل حق السكينة الى ورثة الساكن مدة حياة الواقف .

به كالولد والزوجة والخادم، وليس له اسكان غيره من دون اذن، ولا اجارته.  
وكل ما يصبح وقفه يصبح اعماره كاملاً ويعبدوا الا ثاث، ولو حبس فرسه أو  
غلامه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية.<sup>١</sup>

### الفصل الثالث – في الوصايا

وهي واجبة<sup>٢</sup>، ولابد فيها من ايجاب وقبول، ويكفي الاشارة والكتابة مع  
الارادة والتذرع لفظاً، ولا يجب العمل بما يوجد بخطه.  
وانما تصح في السائع<sup>٣</sup>، فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح، وله الرجوع  
فيها.

ويشترط صحة تصرف الموصي<sup>٤</sup>، وجود الموصى له، والتکليف والاسلام في  
الموصي<sup>٥</sup> والملك في الموصى به.

ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح، ولو تقدمت الوصية صحت.  
وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً، وللنمي دون الحري، ولملوکه وأم  
ولده ومدببه ومكاتبته، لا ملوك الغير، وللمكاتب فيما تحرر منه، فإن كان ما أوصى به  
لملوکه بقدر قيمته عتق ولا شيء له، وإن زاد اعطى الفاضل، وإن نقص استسعى فيه.  
وأم الولد كذلك ، لامن النصيب.

ولو أوصى بالعقد وعليه دين قدم الدين ، ولو نجز العقد صح اذا كانت قيمته  
ضعف الدين ، وسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثالث.

ولو أوصى لذكور واناث تساوا الامم التفضيل ، وكذا الاعمام والاحوال .

١ – وهي الرقبى – من انواع الوقف . ووجه الاطلاق بقاء الوقف مادامت الرقبة باقية، يرتب  
بها عدتها .

٢ – ان كان عليه واجب، والا ففتحب مؤكداً .

٣ – بشرط العلم او الاطمئنان بصحته وعدم نسخه، اي رجوعه عنها .

٤ – ولا يشترط فيه البلوغ، فتصح وصية البالغ عشرأً كما في الخبر، بل في رواية معتبرة صحة  
وصية من بلغ الثمان، وفي اخرى السبع، ولكن يلزم تقييد الجميع بظهور الرشد وصحة التisper وحسن  
الصرف في الاموال – كاشف الغطاء، يتصرف .

٥ – لم يشترط العدالة، وهي لازمة، خصوصاً في الوصي القيم على الصغار بعد المليت .

ولو أوصى لقرباته فهم المعروفون بنسبه، والعشيرة والجيران والسبيل والبر  
والفقراء كالوقف.

ولومات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته، فإن لم يكن وارث فلورثة الموصى.

وتصح الوصية بالحمل.

ويستحب للقريب وان كان وارثاً. واذا أوصى الى عدل ففسق بطلت<sup>١</sup>.

ويصح أن يوصي إلى المرأة والصبي بشرط انضمامه إلى الكامل، وإلى الملوك باذن مولاه، فيمضي الكامل الوصية إلى أن يبلغ ثم يشتراك، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم ماهو سائغ.

ولو أوصى الكافر إلى مثله صحيحة.

ولو أوصى إلى اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق فليس لأحد هما الانفراد،  
ويجبرهما الحكم على الاجتماع. ولو تشاها فان تعذر استبدل، ولو عجز أحد هما ضم  
الله، ولم يشط الانفداد حاذا، وتصصف كواحد منه، ومحظى الاقتسام

وإذا بلغ الموصى رد الموصى اليه صح الرد، والافلا، ولو خان استبدل به الحاكم. ولا يضمن الوصى الامع التفريط، وله أن يستوفى دينه او يفترض مع الملاعة، او يقوم على نفسه، ويأخذ أجرة المثل مع الحاجة، وأن يوصى مع الاذن لابدونه ولا يتعدى المأذون، ويتحول الحاكم من لوصى له.

وتمضي الوصية بالثلث فادون، ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة، ولو  
أجاز بعض مضى في قدر حصته، ولو أجازوا قبل الموت صح.  
وعليك الوصي به بعد الموت والقيوبل. ويقدم الواجب من الاصل والباقي من

١— هذا، ولم يشترط المؤلف في الوصي سوى الاسلام والتکلیف فقط، ولعله بنى هنا على أن العدالة كانت مشترطة في نظر الوصي فبزوها تنتهي الوصية أيضاً كما لو اشتراطها صرحاً. وجاء في (شرعاني الاسلام): «وهل تعتبر العدالة؟ قيل: نعم، لأن الفاسق لامانة له. وقيل: لا، لأن المسلم محل الامانة كذا في الوکالة والاستیاد، ولأنها ولایة تابعة لاختیار الوصي فیتحقق بتعیینه. أما لواوصی الى العدل فیتفسق بعد موت الوصي امکن القول ببطلان وصته، لأن الوثوق رعا کان باعتبار صلاحه، فلا یتحقّق عند زواله. فجھیئذ تعزّله الحاکم وستتبّع مکانه».

الثالث<sup>١</sup>، ويببدأ بالاول فالاول في غير الواجب، ولو جمع تساوا<sup>٢</sup>.

ولو أوصى بجزء ماله فالسبع، والشئون، والشيء السادس<sup>٣</sup>.

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثالث، فان لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطى النصف مع الإجازة والثالث بدونها، ولو كان [له] ابنان فالثالث، ولو اختلفوا<sup>٤</sup>، أعطى الأقل إلا ان يعين الاكثر.

ولونسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً. ويعمل بالآخر من المتضادين، فان لم يتضادا عمل بها. ولو قصر الثالث بدءاً بالاول فالاول<sup>٥</sup>.

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد وعين، وأربع نساء، وتقبل الواحدة في الربع، والا ثنتان في النصف. ولا تثبت الولاية الا برجلين.

ولو أعتق عبده<sup>٦</sup> ولا شيء له عتق ثلثه، ولو أعتق بعضه ولو<sup>٧</sup> ضعفه عتق كله، ولو أعتق مالكه<sup>٨</sup> ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة، ولورتبهم بدءاً بالاول. ويجزى في الرقبة مسماها، ولو قال مؤمنة وجب، فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب،

١— هذا ان لم يعين من الثالث ولم تقم قرينة او عرف على ذلك.

٢— اى ان لم يرتب تساوى الموصى به في العمل. وفي سائر النسخ اضافة: «في الثالث» وهو خطأ.

٣— هذا اذا علم ارادته المعنى الشرعي، والا فالصدق العرف.

٤— اى في النصيب ذكره واثناً اعطي الاقل من نصيب الورثة الاناث او الذكور ان كان هو الاقل. وبما ان الوصية تقدم على التقسيم، فلو ترك ابناً وبيتاً فلم الموصى له فأعطي الثالث لانه لوم يكن كان يقسم المال ثلاثة ثلثان للذكر وثلث للاثني وهو اقل ثمقسم الباقى ثلاثة ثلثان للذكر وثلث للاثني. ولا يعطى الربع لأن المال هنا لا ينقسم ارباعاً حتى يكون النصيب الاقل الربع، الا اذا جعل الموصى له مع الوارثين، وهذا خلاف حكم تقديم الوصية. وقد قال به الشهيد (قده) في الروضة — كاشف الغطاء بنصرف.

٥— هذا اذا لم يمكن التوزيع على الجميع، والا فهو معين في فتوى الفقهاء.

٦— وصبة لامنجزأ.

٧— وفي بعض النسخ: ولو ضعفه، وعليه فقد اشكل المراد على المعلقين. وقد أشار الشيخ كاشف الغطاء (قده) الى هذه النسخة في تعليقته فقال: وفي بعض النسخ «وله ضعفه» وعليه فالمراد واضح، والحكم باعتماق العبد كله معين — كما في المتن — لانطباق تمام الثالث حيث عليه.

٨— وصبة لامنجزأ.

ولوباتٍ بالخلاف بعد العقد صحيح.

وتصرفات المريض من الثالث وان كانت منجزة.

أما الاقرار فان كان متهماً فكذلك ، والافن الاصل.

وهذا حكم يتعلق ببطلان المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفاً.

ويختسب من التركة أرش الجنابة والديمة.

ولوعين ثمن الرقة ولم توجد به توقع الوجود، فان وجد بأقل اعتقاد وأعطي الفاضل .

وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاده، ولو انفت صحت في اخراج الحقوق عنه<sup>١</sup>.

ولو أوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح.

---

١ – اى عن نفسه – كاشف الغطاء (قده).



# كتاب النكاح

وفيه فصول:

## الفصل الأول

النكاح ثلاثة: الدائم، والمنقطع، وملك اليدين.  
ويقتصر الأول الى العقد، وهو الایجاب من أهله والقبول بلفظ الماضي من  
أهله، ولو قيل «زوجت بنتك (فلانة) من فلان؟» فقال «نعم» كفى في الایجاب،  
وبحزيء مع العجز الترجمة والاشارة. ولو زوجت المرأة نفسها صح. ولا يشترط الولي مع  
البلوغ والرشد<sup>1</sup> ولا الشهود.  
ولايختلف الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق. ولو ادعت اخت الزوجة  
زوجيتها، حكم لبيته الا مع تقديم تاريخها او دخوله بها.  
والقول قول الاب في تعين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع،  
والا بطل العقد.

ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل، وصلة رکعتين، والشهاد  
والاعلان، والخطبة أمام العقد، وايقاعه ليلاً، وصلة رکعتين عند الدخول، والدعاء،  
وأمرها بثله، وسؤال الله الولد.

ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب، وتزويع العقيم، والجماع ليلة الحسروف

---

١ — وان كان الاصح تحصيل اذنه، ولكن لو تشاها قد رضاها الا أن تختار ما فيه هتك شرف  
الولي فيجوز له منها منه حينذا لا اجبارها او اكراها على غيره من يريد— كاشف الغطاء، بتصرف.

و يوم الكسوف و عند الزوال و عند الغروب و قبل ذهاب الشفق و في المدح و بعد الفجر  
حتى تطلع الشمس و في أول ليلة كل شهر-الارضان—وليلة النصف و عندزلة  
والرياح الصفراء والسوداء و مستقبل القبلة و مستدبرها و في السفينة و عاريًّا و عقيب  
الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، و النظر إلى فرج المرأة، و الكلام بغير الذكر، والوطى في  
الدبر<sup>١</sup>، والعزل عن الحرة بغير اذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً.  
ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين.

ويجوز النظر الى من ي يريد التزويع بها او شراءها، والى أهل النمة بغير تلذذ.

الفصل الثاني - في الاولياء

اما الولاية للاعب وان علا، والوصى، والحاكم. فاللاعب على الصغيرين والجنونين، ولا خيار [لهم] بعد زوال الوصفين<sup>2</sup> والبالغ الرشيد لاولاية عليه ذكرأً كان أو انشى—والحاكم والوصى على الجنون البالغ ذكرأً وانشى مع المصلحة. ويقف عقد غيرهم على الاجازة، ويكتفى فيها سكوت البكر.

وللمولى الولاية على ملوكه ذكرًا وانشى مطلقاً. ولا ولایة للام.  
ويستحب للبالغة أن تستاذن أباها، وأن توكل أخاها مع فقده.  
ما لا يكفي لأن نهموا من نفقة ما ينفقوا

ولو زوج الصغيرين الابوان توارثاً، ولو كان غيرها وقف على الإجازة، فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وإن بلغ أحدهما وأجراهما مات حلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع<sup>٣</sup> وورث، والاقلاع.

١ - جاء في (المختصر النافع) «وطى الزوجة في الدبر فيه روایتان: أشهرها الجواز على الكراهة» وجاء في (الشرائع): أى الكراهة الشديدة. والرواية الأخرى بالترجمة.

٢— الا اذا كان العقد حين وقوعه ذات مفسدة عند العقلاء، فلا يصح الا بالاجازة بعد البلوغ والرشد، بل لا يترك الاحتياط بالاجازة منها فيما اذا كان العقد صحيحاً بلا مفسدة ايضاً، لأن في لزومه

كلاً — منهاج الصالحين، بتصرف.  
٣ — أي، العلم في المباحث.

### الفصل الثالث – في المحرمات

وهي قسمان: نسب وسبب.

**فالنسب:** الام وان علت، والبنت وان سفلت، والاخت وبناتها وان نزلن،  
والعمة والخالة وان علنا، وبنات الاخ وان نزلن.

**وأما السبب فأمور:**

**الاول: ما يحرم بالصاهرة**

فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أنها وان علت، وبنتها وان نزلت،  
تعريماً مُؤبداً، سواء سبقن على الوطئ أو تأخرن عنه.

**وثالث الموطوءة بالملك أو العقد على أب الواطيء وان علا، وعلى أولاده وان**  
**نزلوا.**

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أنها أبداً، وبنتها ما دامت الام  
في عقده، فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت أبداً.  
وتحرم اخت الزوجة جمعاً لاعيناً، وكذا بنت اختها وبنت اخيها الامع اذن  
العمة والخالة، ولو عقد من دون اذنها بطل.

ومن زنا بعمته او خالتة حرمت عليها بناتها أبداً. ولو ملك الاختين فوطأ  
احداهما حرمت الاخرى جمعاً، ولو وطأها أثم ولو تحريم الاولى.  
ويحرم على الحرف الدائم ما زاد على أربع حرائر، وفي الاماء ما زاد على أمتين،  
وله أن يجمع بين حرتين وأمتين او ثلاث حرائر وأمة، وعلى العبد ما زاد على أربع اماء،  
وفى الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حرة وأمتين.

ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها، ولو عقد بدونه كان باطلا. ولو أدخل  
الحرة على الامة ولم تعلم فالها الخيار، ولو جعلها في عقد صحي على الحرية.  
ويحرم العقد على ذات البعل، والمعتدة مادامت كذلك، ولو تزوجها في عدتها  
جاهلاً بطل العقد، فان دخل حرمت أبداً والولد له والمهر للمرأة، وتم عدة الاولى  
وستائف للثانية، ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد.

### مسائل

(الاول) من لاط بغلام فأوقيه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً، ولو سبق  
عقدهن لم يحرمن.

(الثانية) لو دخل بصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاها<sup>١</sup> حرمت أبدًا ولم تخرج من حياله.

(الثالثة) لوزنا بامرأة لم يحرم نكاحها<sup>٢</sup> ولو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبدًا.

(الرابعة) لو عقد المحرم عالماً بالتحرم حرمت أبدًا، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم<sup>٣</sup>.

(الخامسة) لا تنحصر المتعة وملك اليدين في عدد.

(السادسة) لو طلقت الحرة ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

(السابعة) المطلقة تسعًا للعدة ينكحها بينها رجالان تحرم على المطلق أبداً.

(الثامنة) لو طلق احدى الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدها حتى تخرج من العدة، ويجوز في البائن. ولو عقد ذوالثلاث على اثنين دفعه بظلا، ولو ترتب بطل الثاني، وكذا الحكم في الاختين.

#### الناف: الرضاع

ويحرم منه ما يحرم بالنسبة، اذا كان عن نكاح، يوماً وليلة، او ما أنتب اللحم وشد العظم، او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها رضاع اخرى، وأن يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع، وفي ولد المرضعة قوله، وأن يكون اللبن لفحل واحد.

فلو ارضعت امرأتان [صبيين] بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة.

ومع الشرائط تصير المرضعة اماً ذو اللبن أباً واخوتها أخوالاً وأعماماً واولادها اخوة. ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة

١ - الاضفاء: خرق مخرج البول واصفاله الى مخرج الحيض، اي المهل.

٢ - على الزانى، الا ان تكون ذات بعل او في عدة رجعية فتحرم عليه أبداً على الشهر (شهران) الاسلام).

٣ - اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحرم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم (شائع الاسلام).

لارضاعاً<sup>١</sup>.

ولا ينكح ابوالمرتضى في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعاً، ولأولاده الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة والفحل.

ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتها حرمها ان كان دخل بالمرضعة<sup>٢</sup> والافالمرضة. ولو ارضعت الام من الرضاعة الزوجة حرمت<sup>٣</sup> ولا تحرم ام الولد من الرضاع على أبيه وان حرمت من النسب.

ويستحب اختيار المسلمة الوضيحة العفيفة العاقلة للرضاع.

#### الثالث: اللعان

ويثبت به التحرم المؤيد، وكذا قذف الزوج امرأته الصماء الخرساء.

#### الرابع: الكفر

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية اجاعاً، وفيها قوله، ولالمسلمة أن تنكح غير المسلم.

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، ويقف بعده على انقضاء العدة، الا أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال.

وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة، وعن غيرها عدة الطلاق.

ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، وبعده يقف على العدة، فان أسلم فيها كان أملك بها.

ولو كان الزوجان حربين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة.

١ - فائهم لا يحرمون على المرضع اذا لم يكونوا قد رضعوا من لبن ذلك الفحل الذى رضع منه ذلك المرضع، ولا فائهم يحرمون عليه قطعاً اتفاقاً. وعليه فهو ارضع من ام امه او ضررتها ببن جده لامه حرمت امه على أبيه، لأن الام من اولاد صاحب اللبن فتحرم على أبي المرضع، دون ما لو ارضع من ام أبيه، وكذا لا حرمة لو ارضعه امه ولكن من لبن جده لابيه او اجاجبي - كاشف الغطاء «قهة» بتصريف.

٢ - اعتبار الدخول لاجل أن يكون اللبن منه، فلهم يدخل ولم يكن اللبن منه حرمت نفس المرضعة، لأنها تصبح ام زوجته، ولا تحرم المرضعة.

٣ - هذا اذا كان ارضاع الام من الرضاعة للزوجة من نفس اللبن الذي شرب منه الزوج.

[ولو أسلم الزوج الحرفى على أكثر من أربع حربيات وأسلم فاختار أربعاً انفسخ نكاح البوافق<sup>١</sup>] ولو أسلم النعى وعنه أربع ثبت عقده عليهن، ولو كن أزيد تغیر أربعاً وبطل نكاح البوافق.

مائل

(الاول) لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالخالف، ويجوز العكس<sup>٢</sup> ويكreh تزويج الفاسقة<sup>٣</sup>.

(الثانية) نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لآخر.

(الثالثة) يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالجمي  
 وبالعكك ، ومحب احابة المؤمن القادر [عل. النفقه] .

الفصل الرابع - في المتعة

ويشترط فيها الایجاب والقبول<sup>٣</sup> من أهله، وذكر المهر، ولا بد فيه من ذكر الاجل المعين. ولو لم يذكر المهر بطل، ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان<sup>٤</sup>. ويحرم غير الكتابية من الكفار، والامة على الحرة من دون اذنها، وبنت الاخ والاخت من دون اذن العمة والخالة.

ويكره الزانية<sup>٧</sup> والبكر من دون اذن الاب.  
ولما حد للمهر<sup>٨</sup> ولو وهما المدة قيـاـ الدخول ثبت نصفه، ولو أخلت بعض المدة

<sup>١</sup> - ألمست في نسخة ((ن)).

٢- الناط خوف الصدال، فإذا خف حرم من الضرفين، والافعائز عند الأكثر.

٣— والاحوط تركه خصوصاً في شارب الخمر وبارك الصلاة، ولاسيما إذا حيف الصلاة.

٤- لست في نسخة «ن» والشهر على عده الوجوب بل الاستجواب الموكدوكراهة الرد كراهة شديدة مغلظة، ففي الخبر: «اذا جاءكم مؤمن ترثون خلقه ودينه فزوجوه، ان لا تفعلو ولكن فتنة في الارض وفادكم» (الموسوعة - ١٤).

— والغاظ الإعجاب ثلاثة: وحثك ومتعتك وأنكعشت.

د— الإكثار على عدم الاطلاق بالقليل، والاحتفاظ بالاطلاق ثم التعدد من دون علمه.

— وإذا كانت مشهودة بالذرا فقد احتاط بعضهم لزوماً بترك المنهى — المنهاج.

٨ - في (صحیح مسلم) عن جابر بن عبد الله الانتصاری کان یقُول: «کذا نستمتع بالقبضة من انقر والدقیق علی عهد رسول الله صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖ وَبَرِّکَاتُهُ، حتی نهی عمر فی شان عمر و بن حربیث».

أسقط بنسبيته. ولو ظهر بطلان العقد فلامهر قبل الدخول، وبعده لها المهر مع جهلها. ويلحق به الولد وان عزل، ولو نفاه فلالغان.

ولا يقع بها طلاق ولاغان ولا ظهار، ولا ميراث لها وان شرط<sup>١</sup> وتعتدى بعد الاجل بخيضتين، أو بخمسة واربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام.

### الفصل الخامس – في نكاح الاماء

ولا يجوز للعبد والامة أن يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى، فان فعل أحدهما وقف على الاجازة، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته، وثبت لمولى الامة مهر أمته. ويستقر بالدخول. ولو لم يأذنا فالولدهما، ولو أذن أحدهما فالولد للاخر. ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية.

ولو تزوج الحر من دون اذن المولى عالماً فهو زان والولد رق، ولو كان جاهلا سقط المهدون المهر وعليه قيمة الولديوم سقوطه حياً، ولو ادعت الحرية فكذلك. وعلى الاب فك أولاده، ويلزم المولى دفعهم اليه، ولو عجز سعى في القيمة، ومع عدم الدخول لامرها.

ولو تزوجت الحرية بعد عالمه فلامهر والولد رق ومع الجهل حرولاقيمة، وعلى العبد المهر يتم به بعد العتق مع الدخول.

ولوزنى الحر أو العبد بملكه فالولد لولاهما، ولو اشتري جزءاً من زوجته بطل العقد ولم تخل بالتحليل على قول، ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح. ويجوز جعل العتق مهراً لملوكته اذا قدم العتق أو النكاح على خلاف. وأم الولد رق لا يجوز بيعها مع وجوده الا في ثمن رقبتها اذالم يكن غيرها، وتنعتق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز سعى.

واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضاً، وكذلك العبد.

ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لامرها، ولو أجاز قبله فله المهر، وبعده للبائع.

١ – «وأما بالنسبة الى الولد فإنه يرثها ويرثانه من غير خلاف» (شرعاني).

وطلاق العبد بيده، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه.  
وحرم من زوج امته وطها ولسها والنظر بشهوة ما دامت في حباه. وليس  
لأحد الشريكين وطىء المشتركة بالملك.  
و يجب على مشتري الجارية استبراؤها<sup>١</sup> ولو اعتقها حل له وطها بالعقد من غير  
استبراء، ولا بد لغيره من عدة الحرة<sup>٢</sup>.  
ولو حللت أمته على غيره حللت له ولو كان لملوكه، ولا يحل غير المأذون<sup>٣</sup>،  
ويتعقد الولد حراً<sup>٤</sup>.

### الفصل السادس – في العيوب

وهي أربعة في الرجل: الجنون، والخصاء، والعن<sup>٥</sup>، والجب<sup>٦</sup>.  
وسبعة في المرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والاففاء، والعمرى،  
والاقعاد.

ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة، وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ.  
والخيار على الفور، وليس بطلاق. ولا بد من الحاكم في العنة خاصة.  
ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل، وبعده المسمى، ويرجم الزوج على  
المدلس.

ومن المرأة لامهر لها قبل الدخول الا في العنة فيثبت نصفه، وبعده المسمى.  
والقول قول المنكر للعيوب.

ويؤجل الحاكم العين مع المرافعة سنة، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ، والا

١ – بحسبة، او بخمسة واربعين يوماً ان كانت لاتحيض في سن من تحيض، ويسقط اذا كان  
البائع امراة او كانت الامة حائضاً او بائسة او حاملاً، او علم عدم وطها، او عدم حلها، او اخبر عدل  
باستrianها.

٢ – هذا اذا اعتقها المشتري وارد غيره العقد عليها.

٣ – من الاستمئنات.

٤ – اذا كان ابوه حراً.

٥ – العجز عن الوطىء قبلها.

٦ – الجب: القطع، اذا لم يبق معه ما يمكن الوطىء به قبلاً.

فسخت ولها نصف المهر.

ولو تزوجها حرّة فبانت أمّة فسخ ولا مهر الا مع الدخول ، فيرجع على المدّلس .  
وكذا لو شرطت بنت مهرة فخرّحت بنت أمّة .

ولو تزوجته حراً فبيان عبداً فلها الفسخ، والمهر بعد الدخول لاقبه.

الفصل السابع - في المهر

وهو عوض البعض، وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، ولو دخأ قلباً أو درأاً استقر.

ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، ولا يقدر قلة وكثرة، ولا بد فيه من المصف أو المشاهدة.

ولم يتعين صع العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة،  
فإن تجاوز ردالها، ومع العلاق لها المتعة، للموسر بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير،  
والمتوسط بخمسة، والفقير بخاتم أو درهم.

ولو تزوجها بحكم أحد هما صحيحة، ويلزم ما يحکم به صاحب الحكم مالم تتجاوز  
الآية مهـ السنة ان كانت الحاكمـة، ولو مات الحاكم قلـه فلهـ المـتعـة.

ولو تزوجها على خادم مصلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك ، ولو قال «عا السنّة» فخمسةمائة داهم .

ولو تزوج النميان على خر صبح، فإن أسلم أحد هما قبل القبض فلها القيمة<sup>١</sup>،  
ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهر المثل، وقيل يبطل العقد، ولو  
أهـ المد بعطا التدهـ.

ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم.

والقول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثا، ولو

١- لورود النص المعتبرف «النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثةين دناراً خرماً وثلاثين خنزيرًا ثم أسلماً بعد ذلك، ولم يكن دخل بها؟ قال عليه السلام: ينظركم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وها على نكاحها الاول» (الوسائل ج ١٤) والظاهر عدم الفرق بين الاسلام قبل الدخول او بعده - كاشف الغطاء.

ادعت المواقعة فالقول قوله مع عينيه على اشكال.  
ولوزوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى  
تقبض المهر.

### الفصل الثامن – في القسم والنشر

للزوجة دائمًا ليلة من أربع، وللزوجتين ليلتان، وللثلاث ثلات، ولو كان أربع  
فلكل واحدة ليلة. ولو ووهبته أحداهن وضع ليتها حيث شاء، ولو ووهبت الضرة بات  
عندها.

والواجب المضاجعة ليلاً لالمواقعة، وللحرة ليلتان، وللامة والكتابية ليلة،  
وتختص البكر عند الدخول بسبعين، والثيب بثلاث. ويستحب التسوية في الانفاق.  
ويجب على الزوجة التكين وإزالة المنفر. وله ضرب الناشزة بعد وعظها  
وهجرها، ولو نشر طالبته، وها ترك بعض حقها أو كله استمالة له، ويخل قبوله.  
ولو كره كل منها صاحبه انفذ الحاكم حكمين من أهلها أو أجنبيين، فإن رأيا  
الصلح أصلحاً، وإن رأيا الفرقة راجعاها في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما.

### الفصل التاسع – في أحكام الاولاد

يلحق الولد في الدائم مع الدخول<sup>٢</sup>، ومضي ستة أشهر من حين الوطء  
وضمه لمدة الحمل، وهي ستة أشهر إلى عشرة<sup>٣</sup>، فلو غاب أو اعتزل أكثر من عشرة  
أشهر ثم ولدت لم يلحق به.  
والقول قوله في عدم الدخول، ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف إلا باللعان،

- ١ – ويجب على الزوجين العمل بحكمها فيما عدى البذر والطلاق، إن كانوا عادلين.
- ٢ – وعند الشك يحكم به الذي الفراش حتى مع العلم بعدم الدخول إذا أمنى على فرجها أو امكن احتمال وقوع ذلك، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».
- ٣ – هذا مما يحصل من الاشتباه في مبدأ الحمل عند الناس، والا فهو محدود في اقصاه – بالتجربة – بستة أشهر وتسعة أيام وتسعة ساعات. ومصدر القول بتحديداته عندنا ماورد عن الآية عليهم السلام من الروايات، ولذلك فقد اختص به المذهب الجعفري، حيث قال سواه بأكثر منه إلى أربع سنين! ورووا في ذلك ولادة الشافعى بعد اربع سنين من غياب زوج امه عنها! ومن ثم الاختلاف فيه عندهم التخرصات والظنوون.

ولا يجوز له الحق ولد الزنا به.

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الاول وأدت بولد لاقل من ستة أشهر فهو لل الاول، وان كان لستة أشهر فصاعداً فهو للآخر، ولو كان لااقل من ستة أشهر من وطء الثاني او اكثر من عشرة أشهر من طلاق الاول فليس لها، وكذا الامة لو بيعت بعد الوطء.

ولو اعترف بولد امه أو المتعة الحق به، ولا يقبل نفيه بعد ذلك.

ولو وطأها المولى وأجنبى فالولد للمولى، ومع امارة الانتفاء لا يجوز الحق له ولانفيه، بل يستحب أن يوصى له بشيء.

ولو وطأها المشتركون فتدعواه الحق من تخرجه القرعة، ويغرن للباقين حচصهم من قيمة الامة وقيمتها يوم سقوطه حياً.

ولو وطأ بالشبهة حق به الولد، فان كان لها زوج وظنت خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني، ونجب عند الولادة استبدار النساء أو الزوج بالمرأة.

ويستحب غسل المولود، والاذان في أذنه اليمني، والاقامة في اليسرى، وتخنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات، وتسميمته باسم أحد الانبياء أو الائمة عليهم السلام<sup>١</sup> والكتينة، ولا يكفى عمداً بأبني القاسم، وحلق رأسه يوم السابع، والعقيقة بعده، والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، وثقب اذنه، وختانه فيه، ونجب بعد البلوغ. وشخص الجواري مستحب.

ويستحب له أن يقع عن الذكر بذكر وعن الانثى بأنثى، بصفات الاضحية.

ولا يأكل الابوان منها، ولا يكسر شيء من عظامها.

وأفضل المرضاع الام. وللحرة الاجرة على الاب، ومع موته من مال الرضيع، ولا تغير على اراضعه، وتحير الامة.

وهد الرضاع حولان، واقله أحد وعشرون شهراً، والام أحق بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من أجراة أو تبع وأحق بخضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة، وبالانثى الى سبع سنين، وتنقطع الخضانة لوتزوجت، ولو مات الاب أو كان مملوكاً أو كافراً فالام أولى.

١ – وافضلها ما تضمن العبودية لله سبحانه (شرع العلامة).

### الفصل العاشر— في النفقات

أما الزوجة فيجب لها النفقة: من الاطعام والكسوة والسكنى، مع العقد الدائم والتكيين التام مع القدرة<sup>١</sup> وإن كانت ذمية أو لمة. فان طلقت بانتأة أو مات الزوج فلانفقة مع عدم الحمل<sup>٢</sup> وتقضى مع الغوات.

وأما الأقارب، فيجب للأبويين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا خاصة، بشرط الفقر، والعجز عن التكسب. وعلى الأب نفقة الولد، فإن فقد أو عجز فعلى أب الاب وهكذا، فإن فقدوا فعلى الأم، فإن فقدت فأباوها.

وأما المملوك: فتحجب نفقته على مولاه، وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية، ولا أنه المولى. ويجب للبهائم، فإن امتنع اجر على البيع، أو الذبح إن كانت مذكاة<sup>٣</sup> أو الإنفاق.

١— والواجب من النفقة الطعام والكسوة والسكنى بحسب شأنها، فلو كان من شأنها الخدمة وجب بحسب شأنها، الا ان تكون ناشزة فلا يجب شيء على الزوج.

٢— «وفي الحال المترقب عنها زوجها روايتان، اشهرها انه لانفقة هما، والآخر: ينفق عليها من نصيب ولدها» (شرع العدل الاسلام).

٣— وإن كانت غير مأكلة اللحم، وذلك لاراحتها من الم الجوع المستمر او الموت بالتدريج.

# كتاب الطلاق

وفيه فصول :

## الفصل الاول – في الطلاق

ويشترط في المطلق: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد. وللولي أن يطلق عن المجنون لا الصغير والمسكران.

وفي المطلقة: دوام الزوجية، وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضراً ودخل بها، ولو كان غائباً يقدر انتقالها من ظهر الى آخر صبح طلاقه ولو كانت حائضاً، وان يطلقها في ظهر لم يقرها فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة<sup>١</sup> والحامل، والمسترابة<sup>٢</sup> تسبير ثلاثة أشهر.

ولن يقع الا بقوله «طلاق» مجردأ عن الشرط والصفة<sup>٣</sup>، ويشترط سماع رجلين عدلين<sup>٤</sup>.

---

١ – لما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج «ثلاث يتزوجن على كل حال: من ألق لها ألق من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يشتت من الحيض».

٢ – يشتمل المسترابة هنا: مسترابة الدم اي من انصل دمها ولم يتميز حি�ضها من ظهرها، والمسترابة في الحمل، والمسترابة في اليأس وعدمه ودخولها في الحيض وعدمه، ومن لا تخيب<sup>٥</sup> وهي في سن من تخيب ففي جميع هذه الصور يجب عليها التبرص ثلاثة أشهر – كاشف الغطاء (قده).

٣ – الشرط في اصطلاح الفقهاء عبارة عن: كل حادث امكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض وقدومه المسافر. والصفة: ما كان محقق الوقوع، كطلع الشمس وغيابه الشفق. وتتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم اجماعاً.

٤ – لقوله تعالى «واشهدوا ذوى عدل منكم» سورة الطلاق.

## الفصل الثاني – في اقسامه

وهو بدعة، وسنة.

**فالاول:** طلاق الخائن الحال<sup>١</sup> اوالنساء مع حضور الزوج<sup>٢</sup> والمستربة<sup>٣</sup> قبل ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث مرسلاً<sup>٤</sup> والكل باطل<sup>٥</sup>.  
والثاني: بائن، ورجعي.

**فالاول:** طلاق البائسة، والصغريرة، وغير المدخول بها والختلعة والباردة مع استمرارها على البذل، والمطلقة ثلاثة ثلثاً بينها رجعتان<sup>٦</sup>.  
والثاني: ماعداه مما للرجل المراجعة فيه.

وطلاق العدة من أحد هذه: ما يراجع في العدة ويوقع ثم يطلق بعد الطهر، فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبدأ. وما عداه تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره.

ويشترط في المخلل: البلوغ، والوطى قبل بالعقد الصحيح الدائم. وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها.  
ويصبح الرجعة نطقاً وفعلاً، ولا يجب فيها الاشهاد. ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض<sup>٧</sup>.

ويكره طلاق المريض، ويقع، لكن: ترثه المرأة – وإن كان بائناً – إلى سنة مالم يمت بعدها – ولو بلحظة – أو تتزوج هي، أو يبرأ من مرضه. وهو يرثها في الرجعى في العدة، ونكاحه صحيح مع الدخول، والافلا.

١ – غير الحامل.

٢ – الحق بالحضور بعضهم ما يحکمه من امكان علمه بحالها مع غيبته.

٣ – سبق معناه فيما مضى.

٤ – أى من غير رجعة بينها.

٥ – لاينبغى الاشكال في وقوع الطلاق، الثلاث المرسل بواحدة، وقد وردتها الاخبار.

٦ – المراد من الرجعة ما يشمل العود الى الزوجية بعقد جديد، وإن لم يطأها وكانت الطلاقات كلها في طهر واحد غير مواقع فيه.  
٧ – وبغيره أيضاً.

### الفصل الثالث - في العدد

لاعدة في الطلاق على الصغيرة، والبيائسة، وغير المدخول بها.

والمسقيةة الحيض عدتها ثلاثة أقراء<sup>١</sup> ان كانت حرة والافقرءان.

وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة، والافشهر ونصف.

والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطاً.

وعدة الحرة المتوف عنها زوجها. أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة أو بيائسة او غيرها، دخل أولاً، ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين، وعليها الحداد<sup>٢</sup> ولو كانت أمّة فنهران وخمسة أيام، والحامل بأبعد الأجلين.

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرّة، وغيرها كالماء.

ولومات زوج الامة ثم اعتدت اعتدت كالحرّة، ولو اعتقد امته بعد وطهها اعتدت بثلاثة أقراء.

ولومات بعد الطلاق رجعياً اعتدت الحرّة والامة للوفاة، ولو كان بائناً اتمت عدة الطلاق.

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها الا أن تأتي بفاحشة، ولاها أن تخرج الامر بالضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر، وعليه نفقة عدتها.

وتتعذر شفقة من وقت ايقاعه، والمتوف عنها من حين البلوغ<sup>٣</sup>.

### الفصل الرابع - في الخلع والبارأة

ولايقع الخلع بمجرده مالم يتبع بالطلاق على قول. ولا بد فيه من الفدية، وهي

١ - اي اظهار.

٢ - وهو ترك الزينة من الشياب الملونة والادهان والكحل الاسود والخناء الاحمر، وكل ما يتعارف عند النساء للزينة، وهو مختلف باختلاف الاعصارات والمصار والنساء. والاحوط مع ذلك ان لا تخرج من بيتها ليلاً ولا تبكي خارج منزها، ولو خرجت لضرورة رجعت اليه ولو بعد نصف الليل - كاشف الغطاء «قدّه».

٣ - اي بلوغ خبر الوفاة لو كان غائباً او غائبة.

ما يصح تملكه. بشرط العين، واختيار المرأة. وله أن يأخذ أزيد مما أعطاها.  
ويشترط في الحال: التكليف، والاختيار، والقصد. وفي المرأة — مع  
الدخول — الطهر الذي لم يقرها فيه بجماع مع حضوره، وانتفاء الحمل، وأمكان  
الحيض، واحتياجها بالكراهية، وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لا يقتضيه  
العقد. ويبطل لو انتهت الكراهة منها. ولا يملك الفدية، وهو الرجوع في الفدية مادامت  
في العدة، وإذا رجعت كان له الرجوع في البعض، والافلا. ولا توارث بينها في العدة.  
ولو بانت الفدية مستحقة — قيل — يبطل الخلع. ولو بدللت الامة مع الاذن  
صح، وبدونه تتبع به.

ولو كانت فدية المسلم خمراً فان اتبع بالطلاق كان رجعاً. ولو خالعها على  
ألف ولم يعين بطل، ولو خالع على خل فبان خمراً صحيحاً، وله بقدره خل.  
ولو طلاق بفدية كان بائناً وإن تجرد عن لفظ الخلع، ولو قالـت «طلقني بكذا»  
كان الجواب على الفور، فـان تأخر فلا فدية، وكان رجعاً.  
وشروط المباراة كالخلع، الا أن الكراهة منها، وصورتها «بارأتك بكذا فأنت  
طلاق» وهي بائن مالم ترجع في البذر في العدة. ولا يحل له الزائد على ما أعطاها.

## الفصل الخامس – في الظهار

وهو حرام، وصورته أن يقول لزوجته «أنت علي كظهر أمري» أو احدى المحرمات<sup>١</sup>.

وشرطه: سماع شاهدي عدل، وكمال المظاهر، والاختيار، والقصد، وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضراً ومثلها تحبس. وفي المتمتع بها، والامة، وغير المدخول بها، ومع الشرط قوله<sup>٢</sup> ولايقع في اضرار ولا عين<sup>٣</sup>.  
ومع ارادة الوطني يجب الكفارة، بمعنى تحريم الوطني حتى يكفر. فان طلق

<sup>١</sup> — في وقوع الظهور بالتشييه بسائر المحرمات اختلاف، والشهور على البطلان.

٢ - أما الدليل فهو شرط في صحة الظاهر وترتباً آثاره لتفاوت الصحاح باعتباره. ويصح تعليقه على الشرط - وهو ما يحتمل وقوعه - كخرجوها من الدار لا الصفة - وهو متحقق الواقع - كخروج الشهر، والفارق بين الامرين ورود النص في الشرط دون الصفة ككشف الغطاء (قدة).

٣ - في مقابل الایلاء، فإنه حين لا ينعقد لغير الاضرار. وهذا من الفروق بينهما.

وراجع في العدة لم تخل حتى يكفر، ولو خرجت او كان بائناً فاستأنف في العدة او مات احدهما او ارتد فلا كفارة، ولو وطأقبل التكبير عامداً [لزمه] كفارتان، ويتكسر بكل وطي كفارة، ولو وطأقبل التكبير عامداً [لزمه] كفارتان، ويتكسر بكل وطي كفارة، ولو عجز اجزاء الاستغفار.

واذا رافعه انظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ولوظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة.

### الفصل السادس – في الابلاء<sup>١</sup>

ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى، ولا غير اضرار<sup>٢</sup> من كامل مختار قاصد، وان كان عبداً او خصياً او مجبوباً<sup>٣</sup>.

ولابد أن تكون المرأة منكوبة بالدائم، مدخولاً بها، يولي مطلقاً او زيد من أربعة أشهر<sup>٤</sup>.

واذا رافعه انظره الحاكم أربعة أشهر، فان رجع وكفر<sup>٥</sup> والالزمه الطلاق او الفيضة والتكفير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما. ويقع الطلاق رجعياً.

ولو آلى مدة فداع حتى خرجت فلا كفارة، وعليه الكفارة لو وطأقباً [ها]<sup>٦</sup> ولو

١ – الابلاء: هو المخالف بالله (جل شأنه) على ترك وطى زوجته المعينة مدة معينة، او مطلقاً، بجردأ عن الشرط والصفة. فهو صنف خاص من المبين اختص بأحكام خاصة من الشارع، كوجوب الفتنة، والكفارة او الطلاق. واذا بطل ابلاءاً صحيبيئاً وجرت عليه احكامه. والابلاء من آلى على نفسه، اي حلف يمنع نفسه عن شيء مطلقاً او في مدة معينة.

٢ – بالزوجة فقط.

٣ – فيما لو بي مقدار يمكن معه الدخول.

٤ – ومن هذا أنهم حكروا بحرمة ترك وطى الزوجة اكثر من أربعة أشهر اختياراً، الابراضها، وحرمة السفر اكثر من اربعة أشهر الابراضها او اخذها معه، الا ان يكون السفر ضرورياً.

٥ – كفارة المبين للوطى خلافاً للمخالف على الامتناع منه.

٦ – اى قبل المدة، والعبرة في الاصل: قبله، وهو من التسامح في تذكرة الضمير، او لثلايشه بقبل المرأة.

ادعى الاصابة<sup>١</sup> فالقول قوله مع يمينه.

وفئة القادر الوطلي قبلاً، وفئة العاجز اظهار العزم على الوطلي مع القدرة. ولا يتكرر الكفارة بتكرر العين<sup>٢</sup>.

### الفصل السابع – في اللعان

وسبيه: قذف الزوجة بالزناء مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة<sup>٣</sup> وانكار ولد يلحق به ظاهرًا.

ويشترط في الملاعن والملاعنة: التكليف، وسلامة المرأة من الصمه والخرس، ودوم النكاح. وفي اشتراط الدخول قوله.

وصورته: أن يقول الرجل «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة» أربع مرات. ثم يعظه الحاكم، فان رجع حده، والا قال «إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ثم يقول المرأة أربع مرات «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين»، ثم يعظها الحاكم. فان اعترفت رجها والا قالـت «إن غضب الله عليها ان كان من الصادقين» فتحرم أبداً<sup>٤</sup>.

ونجب: التلفظ بالشهادة، وقيامهما عند التلفظ، وبداءة الرجل، وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع العذر، والبدأ بالشهادات ثم بالمدح في الرجل، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب.

ويستحب: جلوس الحاكم مستدربر القبلة، ووقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يسمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حدلقذف، ولم يزل التحرم، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان، ولا يرثه الآب ولا من يقترب به.

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعًا، قيل تحد. ولو ادعت المرأة المصيبة أخم

١- اي الدخول.

٢- في ايلاء واحد، الا في ايلاء واحد لنسائه، تخصيصاً او جماً.

٣- مع عقها، فلورمي المشهورة بالزناء – ولو كان شهرتها بالزناء مرة واحدة – فعليه التعزيز، بل اللعان في الزوجة، ولا حد في غيرها – كاشف الغضا ويتصرف.

٤- ويتنق الولد.

منه فأذكر الدخول فأقامت بيته بارخاء الست، فالاقرب سقوط اللعان منه يثبت الدخول.



# كتاب العتق

وفيه فصول:

## الفصل الأول – في الرق

يختص الرق بأهل الحرب، او بأهل النمة ان أخلوا بالشراطط .  
وبحكم على المقرب بالرقية مختاراً ، ولا يقبل قول مدعى الحرية اذا كان يباع في اسوق الا ببينة<sup>١</sup> .

ولايملك الرجل ولا المرأة أحد الابوين وان علوا ، والالاد وان نزلوا ، ولا [يميلك ] الرجل بالمحارم بالنسب من النساء ، ولو ملك أحد هؤلاء عتق . وحكم الرضاع حكم النسب .

## الفصل الثاني – في العتق

والصريح «أنت حر» ، وفي لفظ العتق اشكال ، ولا يقع بغيرهما ، ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ، ولا يقع مشروطاً ولا في مين<sup>٢</sup> ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة

---

١ – هذا من باب تقديم الظاهر على الاصل ، ومقتضى الاصل: الحرية حتى يثبت خلافه كاشف الغطاء .

٢ – المراد بالعقد باليمن: ما هو المعروف عند العامة من الحلف بالعناق والطلاق ، حيث يقول القائل «عيديه احراره ونساؤه طوائق ان فعل كذا» ، وهو باطل عندهنا اجماعاً ، وفي الخبر «انها من خطوات الشيطان» – كاشف الغطاء «قده» .

وغيرها جاز.

وشرطه: تكليف المعتق<sup>١</sup> والاختيار، والقصد، والقربة، وسلام العبد. ويكره [اعتقاق] المخالف. ولو نذر عنته أو عتق الكافر صحيحة<sup>٢</sup>.

ويستحب أن يعتق من مضى [له] في ملكه سبع سنين.

ولونذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه ستة أشهر فصاعداً، ولو نذر عتق أول ملوك يملكه فلنك جماعة استخرج بالقرعة – على خلاف. والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه على الأقوى، فلو عنته وبيته مال فالمال للمولى وإن علم به ولم يستثنه.

ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة. ولو اعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقته، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

ولو اعتق الحبلى فالوجه: عدم عتق الحمل إلا أن يعتقه بالخصوصية. وعمى الملوك . وجذامه، وتنكيل المولى به، والاقعاد: أسباب في العتق، وكذا إسلام العبد وخروجه قبل مواليه<sup>٣</sup>.

ولومات ذوالمال وله ملوك وارث لغير اشتري من مولاه واعتق واعطى الباقي.

### [الفصل] الثالث – التدبير

وهو أن يقول «أنت رق في حياتي حر بعد وفافي»، من الكامل القاصد، فينعتق من الثلث بعد الوفاة كالخصوصية، وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين. ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، أما لو تجدد الحمل من ملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً.

ولورجع في تدبير الأم قيل: لا يصح رجوعه في تدبير الأولاد، والاقرب أن

١ – بالكسر، اي بلوغه حتى يكون نافذ التصرف ، فإن قصد الصبي كلاماً قد.

٢ – يحتمل ان يكون منع عتق العبد الكافر لعدم القرابة المرجحة، فيصبح بالنذر راجحاً. ولم يوافق المشهور في اشتراط الاسلام في الاعتناق.

٣ – من دار الحرب الى دار الاسلام.

رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعاً في تدبير الاولاد، ولو رجع في تدبيرهما صاح الرجوع.  
ول ولد المدبر من مملوكة مدبر، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه،  
وينتعقون من الثالث، فان عجز استسعوا.  
واباق المدبر ابطال للتدبير.

#### الفصل] الرابع – في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة، ومشروطة.

المطلقة: ان يقول لعبده او امته «كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا» اما في نجم واحد او نجوم<sup>١</sup> متعددة، فيقول «قبلت». وقيل: يفترى الى قول: «فاذ اديت فأنت حر»، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس لولاه فسخ الكتابة وان عجز، ويفكه الامام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز.

فإن أولد من مملوكة تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية، وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للموالى، وإن تحرر منه شيء كان لولاه من ماله بقدر الرقية، ولو رثه بقدر الباقي، ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة.  
ولو لم يكن مال سعي الاولاد فيما بقي على ابيهم، ومع الاداء ينعقد الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية.

ولو أوصي او أوصى له بشيء صح بقدر نصيب الحرية، وكذا الواجب عليه حد، ولو وطاً المولى المطلقة حد بنصيب الحرية.

وأما المشروطة: فإن يقول بعد ذلك «فإن عجز فأنت رد في الرق». وهذا لا يتحرر منه شيء الا بأداء جميع ما عليه، فإن عجز وحده أن يؤخر نجماً عن وقته – رد في الرق، ويستحب للمولى الصبر عليه.

ولابد في العوض من كونه ديناً موجلاً معلوماً مما يصح تملكه. ويكره أن يتجاوز به القيمة.

وإذا مات المشروط بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لولاه. وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير

الاستيفاء.

ولو وطأ مكاتبته مكرهاً فلها المهر، وليس لها أن تزوج بدون اذن المولى،  
وأولادها بعد الكتابة إذا لم يكونوا أحراراً حكهم حكها ينتقون بعثتها مشروطة كانت  
أو مطلقة.

ولو انعق من المطلقة بعضها انعق من الولد بقدره، وكسبهم أن عثقو فلهم  
وان رقوا فللمولى.

ولواشرفت الأم على العجز وهم المولى بالفسخ استعانت به<sup>١</sup>. والله أعلم  
بالصواب.

# كتاب الائمان

وفيه فصول:

## الفصل الاول:

لابيعد اليدين بغير أسماء الله تعالى، ولا بالبراءة منه أو من أحد الانبياء أو الانسة عليهم السلام.

ويشترط في الحالف: التكليف، والقصد، والاختيار، ويصبح من الكافر.  
وانما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الاولوية او التساوي او ترك الحرام او ترك المكره او ترك المباح مع الاولوية.  
ولو تساوى متعلق اليدين وعدهما في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليدين.  
ولا يتعلق بفعل الغير، ولا بالماضي ولا بالمستحيل.  
ولو تجده العجز عن الممكن اخلت اليدين. ويجوز أن يخلف على خلاف الواقع  
مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها.

ولو استثنى بالمشيئة اخلت اليدين. وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة  
والعبد في غير الواجب.

وانما تجنب الكفاره بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليدين، لا  
بالغمous<sup>١</sup>.

---

١ - في الحديث - كما في الجمع - «اليمين الغموس: هي التي عقوبتها دخول النار، وهي ان يخلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلماً» فهو يمين على فعل الحرام، ولا ينعقد اليدين على فعل

ولا يجوز أن يخلف إلا مع العلم<sup>١</sup>.

ويستعد لوقال: والله لا فعلن، أو بالله، أو ت الله، أو أيم الله، أو لعمر الله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف. دون: وحق الله.

### الفصل الثاني – في النذر والعقود

ويشترط في النذر: التكلي، والاختيار، والقصد، والاسلام، واذن الزوج والموى في الزوجة والعبد في غير الواجب.

وهواما ببر كقوله «ان رزقت ولدأ فلله علي كذا»، أو شكر كقوله «ان بريء المريض فلله علي كذا»، أو زجر كقوله «ان فعلت محظياً فلله علي كذا»، او «ان لم أفعل الطاعة فلله علي كذا»، أو تبرع كقوله «الله علي كذا». ولو قال «علي» ولم يقل «الله» لم يحبب.

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة الله مقدوراً للناذر، ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صل ركتين أو صام يوماً.

ولونذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، ولو قال زماناً فخمسة.  
ولونذر الصدقة بالكثير فثمانون درهماً<sup>٢</sup> ولو عجز ناذر الصدقة باله قوله  
وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفى، ومع الاطلاق لا يتعين بوقت، ولو قيده بوقت او مكان  
لزم<sup>٣</sup>.

ولونذر صوم يوم بيته فاتفاق له السفر افطر وقضاء، وكذا لو حاضرت المرأة أو

الحرام، فلا كفارة في حنته، بل يجب تركه والاستغفار منه. فعدم وجوب الكفارة فيه لوجوب حنته لالشدة  
الذنب فيها – كما في الجمع – وإن كان الذنب فيه شديداً في الحديث – كما في الجمع – «العين الغموس  
هي التي تذر الديار بلاق».

١ – فلو حلف على أمر غير واقع بالنسبة إلى الماضي فلا كفارة، كما لو حلف على ان زيداً قد  
مات ولم يكن بيته لم تلزم الكفارة وإن حنت واثم، وإنما تلزم لوحلف على فعل فلم يفعله أو ترك فلم  
يتركه.

٢ – هنا عبارة لا توجد في النسخة المخطوطة وتوجد في سائر النسخ وهي: [ولونذر عتق كل عبد  
له قد يعم من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه. ولو عجز عنها نذر سقط فرضه. ولو نذر ان يتصدق  
بجميع ما يملكه وخاف الضرر فـ... الخ.

٣ – هذا اذا كانت تلك الخصوصية راجحة.

نفست، ولو كان عيدهاً أفتر ولاقضاء، وكذا لو عجز عن صومه.  
والعهد: أن يقول «عاهدت الله»، أو «علي عهداً أنه متى كان كذا فعل  
كذا». وهو لازم وحكمه حكم اليدين.  
ولا ينعقد النذر والعهد إلا باللفظ.

ولو جعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى [أو أحد المشاهد]<sup>١</sup>  
بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له، وفي معونة الحاج  
والرازرين.

### الفصل [الثالث] – في الكفارات

وهي : مرتبة، ومحيرة، وما يجتمع فيه الامران، وكفارة الجمع.  
فالمرتبة: كفارة الظهور، وقتل الخطأ. ويجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام  
شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. وكفارة من الأفتر يوماً من قضاء شهر  
رمضان بعد الزوال: اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.  
والمحيرة: كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف  
عهداً أو نذراً – على قول<sup>٢</sup>. وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو أطعم ستين  
مسكيناً.

وما يجتمع فيه الامران: كفارة اليدين: عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين،  
أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات. وكذا الإلاء.

وكفارة الجمع: في قتل المؤمن عمداً ظلماً: عتق رقبة، وصيام شهرين  
متتابعين، واطعام ستين مسكيناً.

وقيل: من حلف بالبراءة فعلية كفارة ظهار، فإن عجز كفارة اليدين. وفي جزء  
المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها<sup>٣</sup> أو شق الرجل ثوبه  
في موت ولده أو زوجته: كفارة عين.

١ – ليست في النسخة «ن».

٢ – والقول الآخر أن تكون كفارة النذر والعهد كفارة اليدين.

٣ – مع الادماء – كما في الخبر – كاشف الغطاء «قد».

ولو تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوات<sup>١</sup> من دقيق.  
ولونام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً.  
ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بدمين على مسكين.

### مسائل

(الاولى) من وجد اثنين وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها الاعان،  
ويجزئ الباقي، وأم الولد، والمدبر.  
(الثانية) من لم يجد الرقبة، أو وجدتها ولم يجد اثنين انتقل الى الصوم في المرتبة،  
ولا يباع ثياب بدنها ولا خادمه ولا مسكنه.

(الثالثة) كفارة العبد في الظهار وقت الخطا - في الصوم - نصف كفارة الحر.  
(الرابعة) اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام للكل مسكن مدمن  
طعام، ولو تعذر العدد جاز التكرار، ويطعم غالب قوته. ويستحب الادام، وأن  
اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح. ولا يجوز اطعام الصغار الانضميين الى الرجال، وان  
انفردوا احتسب الاثنان بوحد.

(الخامسة) الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة، والافواحد.  
(السادسة) لابد من نية القربة والتعيين، والتکلیف في المکفر، واسلامه.

---

١ - يعادل ثلاثة كيلولات وبعشرة غراماً تقريباً.

# كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول:

## الفصل الأول — فيما يُؤكل صيده

وهو أمران: الكلب، والسمّ.

أما الكلب: فإذا قتل صيداً وهو الممتنع حل أكله بشروط ستة: أن يكون الكلب معلماً يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره، وأن لا يعتاد أكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر، وأن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه، قاصداً لارسال الكلب، وأن يسمى عند ارساله، وأن لا يغيب عن العين حياً<sup>١</sup>.

فلونسي التسمية — وكان يعتقد وجوباً حل الأكل. ولو سمي غير المرسل لم يحل. وكذا لا يحل لواشركه كلب الكافر إن سمي، أو من لم يسم، أو لم يقصد. وأما السمّ: فيدخل فيه السيف والرمح والسمّ والمعراض إذا خرق، فيُؤكل ما يقتله أحدها إذا سمي المرسل وكان مسلماً أو في حكمه، ولو قتل ما فيه حديدة معترضاً حل، ولو قتل السمّ أو الكلب فرحاً لم يحل.

---

١ — أى: لا يغيب الصيد عن عين المرسل وللصيد حياة مستقرة، فالواجب عليه أن يبادر إلى ذبحه، فلومات قليل أن يبادر إلى ذبحه — ولو لقصر الزمان، أو لعدم وجود الإله — حرم. وقد غاب عن المصنف «قد» أى يضيف شرطاً (سابعاً): أن يقتله بغيره لا باتعابه أو صدمته، وهو شرط متفق عليه. و(ثامناً): أن يكون قصده إلى الصيد الحلال والحرام وإن قتل حلالاً، بخلاف ما إذا قصد حلالاً معيناً فقتل حلالاً غيره. وهذا أيضاً متفق عليه.

ولو رماه بهم فتردى من جبل او وقع في الماء فات لم يحل ، ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا اولم يتحركاً ، ولو تحرك أحدهما حركة ماحياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة<sup>١</sup> ، والا حلا معاً . ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة<sup>٢</sup> .

ولورمى صيداً فأصاب غيره حل ، ولو رماه للصيد فأصاب لم يحل .  
وباق آلات الصيد كال فهو والحباله وغيرهما لا يحل مالم يدرك ذكاته — وهو المستقر حياته — ويدركيه<sup>٣</sup> .

## الفصل الثاني — في الذبابة

ويشترط في الذبابة الاسلام أو حكمه ، ولو ذبح النمي او الناصب<sup>٤</sup> لم يحل الاكل ، ويحل [من] المخالف .

وانما يكون بالحديد مع القدرة ، ويجوز مع القصورة بما يفرى الاوداج .  
ويجب قطع المريء والودجين والحلقوم<sup>٥</sup> ، ويكفى في المنحور طعنه في وهذه اللبة .  
ويشترط في الذبيحة: استقبال القبلة ، والتسمية ، ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل ، ولو كان ناسياً جاز<sup>٦</sup> .

ويشترط في الابل النحر ، وفي غيرها الذببع ، وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء ، وأقله حركة الذنب أو تطرف العين ، أو يخرج الدم المسقوف ، ولو فقدا لم تحل .  
ويستحب في الغنم ربط قواهها عدى احدى رجليه ، وفي البقر اطلاق ذنبه ،  
وربط أخافف الابل الى الابط ، وارسال الطير .

وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ، ولو تعذر الذببع

١ — وحرم الباقي ، لانه حبسنـد كالقطعة المبنـدة من الحـى ، أما لوم يتحرـكـا فالجـمـيع حـلـالـ لـانـه مـقـتـولـ بـالـأـلـةـ .

٢ — والباقي ان ذـكـاهـ وهو مـسـتـقـرـ الحـيـاةـ حلـ ، والا فـهـمـيـةـ اـيـضاـ .

٣ — وفي (الشرعان): «(ولورمى صيداً فتردى من جبل أو وقع في ماء فات، لم يحل، لاحتمال ان يكون موته من السقطة، نعم لو صير حياته غير مستقرة، حل، لانه يجري مجرى المذبوح)» .

٤ — وفي (المختصر النافع): «الاتحل ذبيحة العادى لأهل البيت عليهم السلام» .

٥ — المـريـءـ: مجرـىـ النـفـسـ المتـصلـ بالـحلـقـومـ ، وهو مجرـىـ الطـعـامـ ، والـوـدـجـينـ: عـرقـانـ الـىـ جـانـبـيـهـ .

٦ — لـرواـيـةـ وـرـدـتـ فـيـ حلـ ذـبـيـحةـ الـجـاهـلـ بـالـاسـتـقـبـالـ ، وـالـحـقـ بـهـ الفـقـهـاءـ جـاهـلـ التـسـمـيـةـ .

أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيوف وغيرها مما يخرج اذا خشي التلف.  
وذكاة السمك اخراجه من الماء حيأ، ولو ماتت في الماء بعد أخذه لم يحل. وكذا  
ذكاة الجراد أخذه حيأ، ولا يشترط فيها الاسلام ولا التسمية.  
والدبا حرام، ولو احترق في أجنة قبل أخذه فحرام.  
وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقه، ولو أخرج حيأ لم يحل بدون الذكاة.

### الفصل الثالث – في الاطعمة والاشربة

وفيه مباحث:

#### الاول: في حيوان البحر

ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ويحرم الطافى والجلال منه حتى يطعم علهاً  
طاهرأ يوماً وليلة، والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان.  
ولا بأس بالكنعنة، والريبيثا، والعلمر، والطبراني، والإبلامي ، والاريبيان.  
ويؤكل ما يوجد في جوف السمكة اذا كانت مباحة، لاما تقدفه الحية الا أن  
تضطر布 ولم يتسلخ.

والبيض تابع، ومع الاشتباه يؤكل الخشن.<sup>١</sup>

#### الثانى: البهائم

ويؤكل النعم الاهلية، وبقر الوحش، وكبش الجبل، والحمير، والغزلان،  
واليحامير.  
ويكره الخيل، والبغال، والحمير.

ويحرم الجلال من المباح، وهو ما يأكل عنده الانسان خاصة، الا مع  
الاستبراء، وتقطعم الناقة علهاً أربعين يوماً، والبقرة عشرين، والشاة عشرة. ولو  
شرب لبن خنزيرة كره، ولو اشتتد لحمه كره هو ونسله.  
ونحر كل ذي ناب كالاسد والشعلب، ويحرم الارنب، والضب، والبربوع،  
والحشرات، والقمل، والبق، والبراغيث.

١ – في مائر النسخ: لا الاملس.

### الثالث: الطيور

ويحرم السبع كالبازى، والرخم، وما كان صفيقه أكثر من دفيفه، وما ليس له قانصة<sup>١</sup> ولا حوصلة ولا صيصة، والخفافش، والطاووس، والجلال من الحلال حتى يستبرأ، فالبطة وشبيها بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة. والزنابير، والذباب، وبعض الحرم، وما اتفق طرفاه في المشتبه.

ويكره: الغراب، والخطاف، والمدهد، والصرد، والصوم، والشقراء، والفاخطة، والقبرة.

### الرابع: الجامد

ويحرم الميتة وأجزاؤها، عدى صوف ما كان ظاهراً في حياته، وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمته<sup>٢</sup> وظلفه<sup>٣</sup> وبضميه اذا اكتسى الجلد الفوقي، والانفحة<sup>٤</sup>. ويحرم من الذبيحة: القضيب، والاشيان، والطحال<sup>٥</sup> والفرث، والدم، والمشانة، والمرارة<sup>٦</sup> والمشيمة<sup>٧</sup> والفرج، والعلباء<sup>٨</sup> والنخاع<sup>٩</sup> والغدد<sup>١٠</sup> او ذات الاشاجع<sup>١١</sup>

١ – القانصة في الطير بمنزلة الاماء لغيرها، والحوصلة بمنزلة المعدة، والصيصة شوكة في عقب رجل الطائر.

٢ – ومنه الاسنان.

٣ – وهو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز، والحق به الخف من الابل، والحاfer من الحيل والبغال والحمير.

٤ – الانفحة – بكسر الميمزة وفتح الفاء – كما في الجمع حكاية عن صحاح الجوهري عن أبي زيد: هي كرش الحمل والجلدي مالم يأكل فإذا أكل فهو كرش. وعن المغرب: يقال: هي كرشة إلا انه مadam رضيعاً سمى انفحة، فإذا فطم ورعى العشب قيل: استكرش. وهو شيء اصفر عليه صوف رقيق اصفر يتصحر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كاجبن.

٥ – وبما ان الطحال فيه دم فإذا شوى مع اللحم فان كان الطحال غير مثقوب لم يؤثر شيئاً، والا فينجس ما تحته من اللحم فيحمر.

٦ – المرارة: كيس فيها ماء اخضر هي الكبد، مرة الصفراء معلقة مع وهي لكل جوان الا البعير.

٧ – المشيمة: غشاء ولد الانسان، ويقال له من غيره: السلا. الجمع.

٨ – العلباء، او العلباءان – بكسر العين والمد: هما عصبةتان عريستان صفراوان متداهن على الظهر والعنق. الجمع.

٩ – النخاع – بالضم: هو الخيط الابيض داخل عظم الرقبة، متداهن الى الصلب، يكون في جوف القفار، وفي الحبر: لا تخعوا الذبيحة حتى تجرب. اي لا قطعوا رقبتها وتفصلوها حتى يسكن حركتها.

وخرزة الدماغ<sup>١</sup> والخدق.

ويكره: الكل، واذنا القلب.

ويحرم الاعيان النجسة<sup>٢</sup>: كالعذرنة، وما أبین من الحى، والطين، عدى اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، والسموم القاتلة<sup>٣</sup>.

#### الخامس: المائع

ويحرم كل مسکر من خمر وغيره، والعصير اذا غلا، والفقاع، والدم، والعلقة وان كانت في البيضة، وهي نحبة، وكل ما هو نحس من المائع وغيره وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل وبكل الباقي.

والدهن النجس بلاقاة النجاسة يجوز الاستصبح به تحت السماء خاصة.

ويحرم الايوال كلها عدى ابواال الايل للاستشفاء. وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم. ولو اشتبه اللحم ألي في النار، فان انقبض فذكي، والافيتة، ولو امتزجا واشتبه اجتنبا<sup>٤</sup>.

#### مسائل

(الاول) يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة<sup>٥</sup> مع عدم

---

١٠ – الغدد جمع الغدة، وهى: شيء اسود او اصفر شديد يحدث على الشحوم من داء بين الجلد واللحم – الجمع.

١١ – الاشاجع: اصول الاصابع التي تصل بعصب ظاهر الكتف، والواحدة: اشمع.

١٢ – قيل: هى خرزة في وسط المخ الكائن في وسط الدماغ بقدر الحمصة تقريباً، يخالف لونها لونه، تميل إلى الغيرة.

١٣ – يفتى كثيرون من الفقهاء بجواز ما تعارف عليه العقلاء من المنافع المخللة المقصدة عندهم من النجس او المنتجس من تسميد او غيره، فتكون العاملة عليه ايضاً جائزة.

١٤ – الحق بالسم مع من متاخرى الفقهاء جميع انواع الافيونات ومنها الترياق، الا للمعالجة.

١٥ – هذا على روایتين عمل بها جاعة، والعمل بأصله الحرمة اوفق بالاحتياط.

١٦ – وهى قوله تعالى: «ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحة او صديقكم» [النور: ٦٠] والمراد بما ملكتم مفاتحة ما لكم الولاية عليه والقيمة به وما ملكتم امره كالعبد والطفل ونحوهما.

العلم بالكراءة.

(الثانية) اذا انقلبت الخمر خلاطهرت<sup>١</sup> ، بعلاج كان او غيره، مالم يمازجها نجاسته.

(الثالثة) لا يحرم شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر.

(الرابعة) العصير<sup>٢</sup> اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلاثة، او ينقلب خلا.

(الخامسة) يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رقمه، الا الباغي، وهو: الخارج على الامام عليه السلام، والعادي، وهو قاطع الطريق.

(السادسة) يستحب غسل اليد قبل الطعام، والتسمية، والاكل باليمين<sup>٣</sup> وغسل اليد بعده، والحمد، والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى. وحرم الاكل على مائدة المسكر<sup>٤</sup> وافراط الاكل المتضمن للضرر.

١ - هي وظروفها وآلاتها واغطيتها وجميع توابعها.

٢ - خصوص العصير العني او الزبجي - على اختلاف الفتاوى.

٣ - في سائر النسخ: باليمنى.

٤ - بل يجب مقاطعة ذلك المجلس والخروج منه انكاراً للمنكر، فيحرم حتى الجلوس فيه.

# كتاب الميراث

وفيه فصول:

## الفصل الأول – في أسبابه

وهي شيئاً، نسب. وسبب. فالنسب مراتبه ثلاثة:

الأولى: الآباء والأولاد

فللاب المفرد المال، وللام وحدها الثالث والباقي رد عليها، ولو اجتمعا كان  
الباقي له.

ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبيه<sup>١</sup> وللام الثالث والباقي للاب<sup>٢</sup>.  
وللابن المال، وكذا الاثنين<sup>٣</sup> فما زاد بالسوية. ولو انفردت البنت فلها النصف  
والباقي رد عليها، وللإثنين<sup>٤</sup> فما زاد الشisan والباقي رد عليهما، فلو اجتمع الذكور  
والإناث من الأولاد فللذكر مثل حظ الإناثين.  
ولكل واحد من الآبوبين مع الذكور السادس والباقي للأولاد، ولو كان معهم  
إناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الإناثين.  
ولكل واحد من الآبوبين منفرداً مع البنت الرابع بالتسمية والرد والباقي للبنت

١ – الأعلى: للزوج النصف وللزوجة الرابع.

٢ – وهو السادس مع الزوج، والسدسون ونصف السادس مع الزوجة.

٣ – في سائر النسخ: الآباء.

٤ – في سائر النسخ: وللبنين.

كذلك ، ومع البنتين فا زاد: الخمس.

ولها معاً<sup>١</sup> مع البنت: الخمسان تسمية ورداً والباقي لها ، ومع البنتين فا زاد: الثالث.

ولوشاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت او البنات.<sup>٢</sup>

### مسائل

(الاول) اذا خلف الميت مع الابوين اخاً وأختين او اربع اخوات او أخوين ، حجبوا الام عما زاد على<sup>٣</sup> السدس ، بشرط أن يكونوا مسلمين ، غير قاتلين ولا ماليك ، منفصلين غير حل ، ويكونوا من الابوين ، او من الاب و يكون الاب موجوداً ، فان فقد أحد هذه فلا حجب ، واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فلام السدس خاصة والباقي للاب ، وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ، والباقي يرد على الاب والبنت أرباعاً.

(الثانية) اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلا اولاد البنت مع اولاد ابن الثالث للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا اولاد ابن الثلثان كذلك ، والاقرب يمنع البعد<sup>٤</sup> ويشاركون الابوين كآبائهم ، ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً.

(الثالثة) يجيء الولد الذكر الاكبر: بشاب بدن الميت ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه<sup>٥</sup> ، اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي ، بشرط أن يختلف الميت غير ذلك ، وعليه ما على الميت من صلاة وصيام.

١ - لا توجد في سائر النسخ.

٢ - وهو من عدم القول بالقول الذى يقول به العامة ، اي دخول النقص على الجميع ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في مخارج السهام.

٣ - في سائر النسخ: عن.

٤ - اي ان المقرب بالابوين يمنع المقرب بالاب في جميع الطبقات ، بشرطين: اولاً: تساوى الدرج . وثانياً: اتحاد القرابة ، فالعلم من الابوين لا يمنع الحال من الاب لاختلاف القرابة ، ولا يمنع ابن الحال من الابوين الحال من الاب لاختلاف الدرجة . وهذا اتفاق كاشف الغطاء (قده).

٥ - واصف بعضهم الى ما ذكر - كما في بعض الروايات - الكتب والرحل والراحلة والدرع والسلاح ، وقال: فله ما يختار من هذه الانواع الواردة في الاخبار على ان يحتسبها من حصته ، ثم قال: ولعل هذا وجہ ما يمكن الجمع به بين الاخبار المختلفة في المقام.

## المربة الثانية: الاخوة والاجداد

اذا لم يكن للعميت ولد - وان نزل - ولا أحد الابوين، كان ميراثه للاخوة والاجداد، فللاخ من الابوين فاز زاد المال، وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليهما، وللاختين منها فا زاد الثلثان والباقي رد عليهما.

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الاناثين، وللواحد من ولد الام ذكرأ او اثني السادس والباقي رد عليه، وللثانين فصاعداً الثالث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء.

ويقوم من يتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحکهم حکهم.

ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منها كان من يتقرب بالام السادس ان كان واحداً والثالث ان كانوا اكثريين بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، ولن تقرب بالابوين الباق واحداً كان او اكثراً للذكر مثل حظ الاناثين وسقط الاخوة من الاب<sup>١</sup>.

ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان من تقرب بالام السادس ان كان واحداً، والثالث ان كان اكثراً بالسوية، والباقي من تقرب بالاب للذكر مثل حظ الاناثين.

ولو كان الاخوة من قبل الاب اثنائين كان الرد بينهن وبين المقرب بالام أرباعاً أو أخساساً وللزوج الزوجة نصيبها الاعلى، ويدخل النقص على المقرب بالابوين أو بالاب<sup>٢</sup>.

وللحاج اذا انفرد المال، وكذا الجدة، ولو اجتمع اب فللذكر ضعف الانثى، وان كانوا لام في السوية.

ولو اجتمع المختلفون فلم يقرب بالام الثالث وان كان واحداً والباقي للمقرب بالاب، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المقرب بالاب<sup>٣</sup> والاقرب يمنع

١ - لأن الأقرب يمنع وبعد كما سبق وأسلفنا معناه في مامضي.

٢ - لعدم القول بالعول، كما سبق ويأتي في مخارج الشهاد.

الابعد<sup>١</sup>.

ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجد كالاخ<sup>٢</sup>. والجد وان علا يقاسم الاخوة.

واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقارب به، ويقتسمون بالسوية ان كانوا لام، وان كانوا لا ب للذكرا ضعف الاشي.

### المربة الثالثة: الاعمام والاخوال

ولما يرثون مع فقد الاولين، فللعم وحده المال، وكذا العمان فازاد، كذا العمدة والعمتان والعمات، ولو اجتمعوا فللذكرا ضعف مثل حظ الاشرين، ولو تفرقوا فللواحد من الام السادس، وللزائد عليه الثالث بالسوية والباقي لمن يتقارب بالابوين واحداً او اكثر للذكرا ضعف الاشي، وسقط المقرب بالاب، ولو فقد المقرب بهما قام المقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه.

وللخال المنفرد المال، وكذا الحالان فا زاد، وكذا الحالة والحالات والحالات، ولو اجتمعوا تساوا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السادس وان كان واحداً، والثالث ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن يتقارب بالابوين واحداً كان او اكثر بالسوية، وسقط المقرب بالاب، ولو فقد المقرب بهما قام المقرب بالاب مقامه كهيئته.

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فلانحوال الثالث وان كان واحداً ذكرأ او اشي، والباقي للاعمام<sup>٣</sup>، فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثالث ان كان واحداً، وثلثه ان كان اكثر بالسوية، والباقي لمن يتقارب بالابوين، وسقط المقرب بالاب، وللامام الباقى، فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسها ان كان واحداً، والا فالثالث،

١ - مع اتحاد الصنف ايضاً، فالجد الادنى يمنع الاعلى ولا يمنع ابن الاخ، والاخ لما يمنع ابن الاخ ولا يمنع الجد البعيد، وان كان الاخ اقرب منه لاختلاف القرابة - كاشف الغطاء «قده».

٢ - هذا مع الاتحاد في جهة النسبة، فالجدودة من طرف الاب او الابوين كالاخوة من طرفها، واما مع الاختلاف، فمع اجتماع الجدودة من طرف الاب مع الاخوة للام: للاخوة مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث، والبقية للجدودة اخذدوا او تعددوا. ومع اجتماع الامر منهن مع الابي من الاخوة: لهم الثالث اخذدوا او تعددوا، والبقية للاخوة كذلك - السيد اليزدي (قده).

٣ - في سائر النسخ هنا اضافة: وان كان واحداً ذكرأ او اشي.

والباقي للمتقرب بها، وسقط المتقرب بالاب، وللزوج او الزوجة نصيبيه<sup>١</sup> ، وللمتقرب بالام ثلث الاصل، والباقي للمتقرب بها او بالاب.

ويقوم اولاد العمومة والعمات والخوలة والحالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقارب به، واحداً كان او اكثر، والاقرب يمنع البعد الافي صورة واحدة، وهي: ابن عم من الابوين مع العم من الاب، فان المال لابن العم خاصة.

وعمومة الاب وخواولته وعمومة الام وخواولتها يقumen مقام العمومة والعمات والخوولة والحالات مع فقدتهم ، والاقرب يمنع البعد، وأولاد العمومة والخوولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخواولته وعمومة الام وخواولتها.

ولو اجتمع للوارث سببان مشاركان ورث بها، كابن عم لاب هو ابن خال لام، او زوج هو ابن عم، مع ابن عم او ابن خال<sup>٢</sup>.

ولو منع احدهما الاخر ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو اخ لام<sup>٣</sup>.

## الفصل الثاني – في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية، والولاء.

فللزوج مع عدم الولد النصف ، ومعه وان نزل الرابع ، وللزوجة مع عدمه الرابع ومع وجوده الثن ، ولو فقد غيرها رد على الزوج ، وفي الزوجة قولان<sup>٤</sup> ويشارك ما زاد على الواحدة في الثن او الرابع.

ويرث كل منها من صاحبه مع الدخول وعدمه ، ومع الطلاق الرجعي<sup>٥</sup>.

١ – في سائر النسخ هنا اضافة: الاعلى.

٢ – في سائر النسخ: هو ابن عم او ابن خال ، فالساقط: مع ابن عم.

٣ – «كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لهما، ثم مات أحددهما، فتزوجها الاخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني، واخ لام، فيirth بالاخوة لا بالعمومة» – المنهج . وبعبارة اخرى: كرجل تزوج زوجتين له من كل منها ولد ذكر تزوج أحددهما بزوجة له منها ولد ذكر، ثم طلقها وتزوجها الاخرون له منها ولد ذكر ايضاً هومايت، فيكون ولد هذين لولد الاخرين وله امهما وابنا عم لايبيه.

٤ – قول بالرد وقول بالرجوع الى الامام.

ويرث الزوج من جميع التركة، وكذا المرأة اذا كان له ولد منها.  
ولو فقد ورثت الا من العقارات والارضين، فيقوم الابنية والالات والنخيل  
والاشجار وترث من القيمة<sup>١</sup>.

ولو تزوج المريض ودخل ورثت، والا فلا مهر ولا ميراث<sup>٢</sup>.

واما الولاء: فاقسامه ثلاثة:

[الاول] ولاء العتق. ويرث المعتق عتيقه مع التبع وعدم التبرير من الجريرة  
بعد فقد النسب. ويشارك الزوج والزوجة.  
ولو كان المنعم متعددًا تشاركوا، ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى الابوين  
والاولاد الذكور، فان فقدوا للعصبة.

ولو كان المنعم امرأة انتقل الى عصبيتها دون اولادها.  
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام.

ولا يصبح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

وجر الولاء صحيح، فلو حلت المعتقة بعد العتق من ملوك حرام<sup>٣</sup> فولاوته لولاتها،  
فاذا اعتنق الاب اخبر الولاء الى معتق ابيه، فان فقد فلابويه وأولاده الذكور، فان فقدوا  
لعصبيته: فان فقد فلمولى مولى الاب، فان فقد فلمولى عصبة المولى، فان فقد فللضامن،  
فان فقد فللمام.

ولا يرجع الى مولى الام.

ولومات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحى ورثة الميت.

[الثانى] ولاء تضمن الجريرة<sup>٤</sup> ومن توالى انساناً يضمن حدثه، ويكون ولاؤه

→ ٥ – ولا ترث في البائن الا اذا كان الطلاق في مرضه الذي توفي فيه، فانها ترثه حينئذ الى سنة  
من حين الطلاق في ذلك المرض، ان لم تكن قد تزوجت، او طلبت الطلاق ب نفسها، فحينئذ لا ارث لها.

٦ – اشترط العالمة في منها من ارث الارض ان لا يكون له منها ولد. ومشهور الشيعة مساواة  
ذات الولد لغيرها في المنع من ارث الارض عيناً وقيمة، وإنما ترث من قيمة ماعليها.  
٧ – بينها.

٣ – في سائر النسخ: آخر، وهو قيد زائد لاحاجة اليه. ويكون ولدتها حراماً له تابع لامه فهي  
اشرف الابوين. وحيث ان اباء ملوك ، وقد اشترط مولاتها المعتق ولاءها لنفسه بازاء ضمانه لجريريتها،  
يكون ولاء ولدتها ايضاً له لانه تابع لها.

٤ – هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء المولاة.

له، وورث مع فقد كل مناسب ومسابب، ويشارك الزوجين، وهو أول من الامام.  
ولا يتعذر الصانم.

ولايضم الاسبابة – كالمعتق – واجباً، او من لا وارث سواه.

[الثالث] ولاء الامامة، اذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام  
يعمل به ما شاء وكان علي (عليه السلام) يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه.  
ومع الغيبة يقسم في الفقراء.

### الفصل الثالث – في موانع الارث

وهي ثلاثة: كفر، وقتل، ورق.

اما الكفر: فلا يرث الكافر المسلم وان قرب، ولا يمنع من يتقرب به، فلو كان  
للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام. والمسلم  
يرث الكافر، وينعى مشاركة الكفار، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فيرثه ابن  
العم، ولو اسلم الكافر قبل القسمة شاركه ان كان مساوياً وأخذ الجميع ان كان أولى،  
سواء كان الميت مسلماً او كافراً، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث.  
وال المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في الاراء، والكافر يتوارثون وان اختلفوا في  
المثل.

والمرتد عن فطرة<sup>1</sup> يقتل في الحال، وتعتبر امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة،  
ويقسم ميراثه، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة.

وعن غير فطرة يستتاب، فان تاب والقتل، وتعتبر زوجته عدة الطلاق، ولا  
تقسم امواله الا بعد القتل، ولو تكررت قتله في الرابعة.

والمرأة اذا ارتدت حبس وضربت اوقات الصلاة حتى توب او تموت، وان  
كانت عن فطرة.

وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا كافراً انتقل الى الامام، والمرتد لا يرث  
المسلم.

الثاني: القتل، وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمداً ظلماً، ولو كان خطأ

1 – هو من كان ابوه مسلماً او احد هم عند بدء الحمل به.

منع من ارث الديمة على قول، وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد او تقرب بالقاتل، ولو فقد فلامام.

والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكوراً او اناثاً والزوج والزوجة، وفي المتقرب بالام قولان.

ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن لللامام العفو بل اخذ الديمة او القتل، ويقضى من الديمة الديون والوصايا، وان كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص.

الثالث: الرق، وهو مانع في الطرفين<sup>١</sup> ولو اجتمع الحرم مع المملوك فالمال للحر وان بعد، ولو اعتقد قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية.

ولو كان الوارث واحداً واعتق لم يرث، ولو لم يكن وارث الا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة واعتق واحداً باقي، ولو قصرت التركة لم يفك.

وميراث المملوك مولاه وان قلنا انه يملك ، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقزن.

#### الفصل الرابع – في مخارج السهام

النصف من اثنين، والثلث والثلاث من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية. ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثنى عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر في أصل الفريضة – ان لم يكن بين نصيبيهم وعددتهم وفق<sup>٢</sup> – مثل: أبوين وخمس بنات، والاضربت الوفق من العدد

١ – اي وارثاً وموروثاً، وعلى هذا فانتقال مال المملوك الى سيده ليس من باب الارث.

٢ – الوفق: هو العدد اكثراً من الواحد الذي يزيد من احد العددين المختلطين اذا قيس بالآخر. وميزان معرفة الوفق بين الاعداد: ان تسقط الاقل من الاكثراً ما امكن، فان بقى منه شيء تسقطه من الاقل، فان بقى منه شيء تسقطه ما بقى من الاكثراً، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيراً، فان في بعد اكثراً من الواحد فيها متوافقان، ووقفهما: الجزء المأخوذ من ذلك العدد الذي في به العدد، فان في باثنين فيها متوافقان بالنصف، وان في ثلاثة فيها متوافقان بالثلث وهكذا.. كالتالي مع العشرة: فانه لا يفني العشرة بالستة، ولكن يفنيها الاثنان، لانا نرجع فنسقط الاربعة الباقية من الستة

كابوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب<sup>١</sup> في الغريضة.  
ولو قصرت الغريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او  
البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب<sup>٢</sup>.

ولو زادت الغريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة<sup>٣</sup>.  
وذو السبيبين أولى بالرد من السبب الواحد.

بالقياس الى العشرة من السنة، فيبقى اثنان، فهما الوفق والوفق فيها النصف. وهكذا في الاربعة والستة.  
فالمثال الذي ضربه المصنف «قده» الابوين وخمس بنات - ليس بين عددهم - خمس بنات -  
ونصيبيهم - اربعة من ستة - وفق، لان الابوين لكل واحد منها السادس، وقد قال المصنف «قده»: ان  
السدس يخرج من ستة، فإذا أخذنا التقسيم من ستة واعطينا لكل واحد من الابوين السادس بيق اربعة  
لخمس بنات، فلا يقسم عليهن بالطراقة، وأيضاً ليس بين الاربعة - النصيب - والخمسة - العدد: وفق  
لأنه اذا اخرج اقل من الاكثر بيق واحد وهو ليس وفقاً.

فهنا قال المصنف «قده»: «وقد تكسر الغريضة، فيضرب عدد من انكسر [عليه] في اصل  
الغريضة» وعدد المنكسر عليه هنا - وهن البنات - خمسة، واصل الغريضة - اي المخرج الاول - كان  
ستة، فيضرب احدها في الآخر فيحصل ثالثون «٥ في ٦ يساوى ٣٠» فيعطي سده (٥) للاب وسدسه  
(٥) للام، ويبيق عشرون يقسم بينهن بالسوية لكل واحدة اربعة: «٥ زائد ٥ زائد ٢٠ يساوى ٣٠».

١ - اما كان وفق العدد - والعدد ستة - مع النصيب - وهو اربعة - ثلاثة، لان الاربعة اذا  
قيس بالستة زاد اثنان، وهو النصف، فإذا ضربنا نصف الاربعة فيها لم يحصل المخرج الموافق، وإذا ضربنا  
نصف الاربعة في السنة كان كذلك، وإذا ضربنا نصف السنة في الاربعة كان كذلك، ولكننا اذا ضربنا  
نصف السنة فيها حصل المخرج الموافق للعدد والنصيب. هكذا: «٣ في ٦ يساوى ١٨» فللاب  
السدس (٣) وللام السادس (٣) ولبنات الست لكل واحدة اثنان، هكذا: «٣ زائد ٣ زائد ١٢ يساوى  
١٨».

٢ - وهذا لعدم القبول بالقول الذى يقول به العامة اي دخول النقص على الجميع، وبطلانه  
من ضروريات مذهبنا. وتصویره: كما اذا ماتت امراة لها زوج وأبوان وبنات، فللزوج الرابع وللابوين  
الثلث ولبنات النصف، فينقض. او ماتت رجل له زوجة وأبوان وبنات، فللابوين الثالث ولزوجة الثنين  
ولبناتين اثنان، فينقض.

٣ - في بعض النسخ: الاخت، وهو خطأ، اذ لا خصوصية للاخت في حجب الام عن الرد عليها،  
بل الحاجب هم الاخوة والاخوات مطلقاً. والقول بالحججب لعدم القول بالتصحيب الذى يقول به العامة  
اي رد الزائد على عصبة الاب فقط، وبطلانه من ضروريات مذهبنا. وتصویره: كما اذا ماتت امراة  
بنت وأبوان وزوجة اخوة، فللبنات النصف وللابوين الثالث ولزوجة الثنين، فيزيد شيء يرد على الاب  
وللبنات فقط، ولا يرد على الام لوجود الاخوة، ولا على الزوج لانه سبب لانتـ

ولومات بعض الوراث<sup>١</sup> قبل القسمة وتغایر الوارث<sup>٢</sup> او الاستحقاق<sup>٣</sup> فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى<sup>٤</sup>، وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى<sup>٥</sup>.

### الفصل الخامس – في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

ولد الملاعنة: ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجها او زوجته، وهو يرثهم.  
فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به، ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من

- ١ – هكذا في الاصل. والفرض: موته وانحصر الورثة في الباقي مع اخهاربيهم جميعاً: كست اخوه واحوات، مات اخ ثم اخت ثم اخ ثم اخت، فورثهم اخ واخت بلا مزاحم.
- ٢ – والفرض هنا: موت الوارث وله وارث مثله يختلف: كأخوين وارثين مات احدهما فخلفه ابنه.

٣ – كاخوة وراث مات أحدهم فانتقلت حصته وارثه الى اخويه.

- ٤ – الفريضة الاولى: أي القسمة الاولى قبل موت بعض الوراث او تغيره او تغير استحقاقه. والفربيضة الثانية: هي القسمة في تركه للميت الثاني. والوفق يكون فيها: لو كان للميت ابوان وابن، فالفربيضة الاولى ستة، لأن لكل من الابوين السادس، وللابن الباقي. فينقسم مال الميت الى ستة اقسام: قسم للاب وقسم للام واربعة اقسام للابن، فإن مات الابن قبل القسمة، وكان له ابنان وبنتان، فيجب ان يقسم مال الميت الثاني – اي الابن – الى ستة اقسام: لكل من البنتين قسم واحد ولكل من الابنين فسمان، فصار كل من الفريضتين ستة، ولو ارادنا تقسيم حصة الميت الثاني – التي هي اربعة – على ورثة – الذين هم على ست حصص – لزم الكسر، فهو يناديكون الوفق بين الاربعة والستة في اثنين وهو النصف، فيضرب الوفق – اي النصف وهو هنا ثلاثة نصف الستة في الفريضة الاولى اي القسمة الاولى اي الستة فيحصل ثمانية عشر، هكذا: «٣٣٦ يساوى ١٨» وحينئذ يصبح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالطابقة اي بدون كسر: فالسدسان ستة للابوين، والباقي اثنا عشر للذكر مثل ذكر مثل حظ الاثنين. لكل ذكر اربعة، وكل ابنة اثنان.

- ٥ – كما لو كان للميت ابوان وابن، فالفربيضة الاولى ستة، لأن لكل من الابوين السادس، وللابن الباقي، فينقسم المال الى ستة اقسام: قسم للاب وقسم للام واربعة اقسام للابن، فمات الابن قبل القسمة، وكان له ابنان وبنت واحدة، فتكون سهامهم خمسة وارثهم اربعة وليس بين الاربعة والخمسة وفق – لانه لايزيد احدهما على الاخر عند المقاييس اكثراً من واحد – فهنا تضرب الفريضة الثانية اي القسمة الثانية – اي الخمسة – في الفريضة الاولى اي القسمة الاولى – اي الستة – فيحصل ثلاثة دون، هكذا: «٥٣٠ يساوى ٣٠» وحينئذ يصبح التقسيم على جميع الورثة بقسمة واحدة بالطابقة اي بدون كسر: فالسدسان عشرة للابوين، والمشرون للذكر مثل حظ الاثنين: اي لكل ذكر ثمانية وللابن اربعة، هكذا: «٥ زائد ٥ زائد ٨ زائد ٤ يساوى ٣٠».

الام تساواوا في ميراثه.

وولد الزنا: لا يرثه الزانى ولا الزانية ولا من يتقرب بها، ولا يرثهم، وإنما يرثه ولده وزوجه او زوجته، وهو يرثهم، ومع عدمهم الامام.

والحمل: ان سقط حياً ورث، والافلا، ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين، ودية الجنين لا يرثها ومن يتقرب بها أو بالاب.

والمفقود: يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً.

## الفصل السادس – في ميراث الحنثى

وهو من له فرجان، فأيهما سبق بالبول منه حكم له، ولو تساوايا حكم للمتأخر في الانقطاع، فإن تساوايا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة.  
ولو خلف ولدين ذكرأً وختنى فرضهما ذكرين ثم ذكرأً واثنى، وضربت احدى الفريضتين في الاخرى، ثم المجتمع<sup>١</sup> في حالتيه<sup>٢</sup> فيكون اثنى عشر، للحنثى خمسة<sup>٣</sup> وللذكر سبعة. ولو كان معه اثنى كان لها خمسة وللحنثى سبعة<sup>٤</sup> ولو اجتمعا معه فالفرضة من

١ – اي المجتمع من ضرب احدى الفريضتين في الاخرى: اي السنة المجتمعة من ضرب فرضية الذكرين: اي الاثنين، في فرضية الذكر والاثنى: اي الثلاثة.

٢ – اي حالتي فرضه ذكرأً أو فرضه اثنى: اي الحالتين: يعني ضرب مجموع السنة في الاثنين، فيكون اثنى عشر... وفي سائر النسخ هنا اضافة: في غدرج النصف، وهي زائدة، لأنها ان كانت كأن عبارة: في حالتيه زائدة، لأن السنة ليس هو العدد المجتمع من حالتي الحنثى بل هو اثنان، فتارة واحد من الاثنين وانحرى واحد من ثلاثة، وإذا كان المراد به الاثنين كانت عبارة: في غدرج النصف، زائدة لامالة. والعجب ان خفي هذا على الكثير!.

٣ – وهي مجموع نصف حظ الذكر مع الذكر: ثلاثة من ستة، ونصف حظ الاثنى مع الذكر: اثنين من اربعة.

٤ – لأن الحنثى تفرض اثنى ف تكون الفرضة من الاثنين، وانحرى تفرض ذكرأً ف تكون الفرضة من ثلاثة: اثنان للحنثى وواحدة للاثنى، فيضرب الثالثة في الاثنين: «٣ في ٢ يساوى ٦» ثم ضرب السنة في الاثنين ايضاً – كما سبق – «٦ في ٢ يساوى ١٢»، فعلى كون الحنثى ذكرأً لها ثمانية، فنصف حظ الذكر والاثنى يكون سبعة.

لأربعين<sup>١</sup> ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة.  
ومن له رأسان أو بدنان على حتو واحد، يصاح به فان انتها معًا فواحد  
والإفاثان.

### الفصل السابع – في ميراث الغرق والمهدوم عليهم

وهؤلاء يتوارثون بشرط أن يكون لها واحداً هما مال وكأنوا يتوارثون،  
ويشتبه المتقدم. وفي ثبوت الحكم بغير الغرق واهمد الشكال. ومع الشرائط يرث كل  
منهم<sup>٢</sup> من صاحبه لاما ورث منه. ويقدم الضعف في الارث، فلو غرق أب وابن فرض  
موت الابن وأخذ الاب نصيبيه ثم يرث الابن نصيبيه من تركة الاب بما ورث وينتقل  
نصيب كل واحد منها إلى وارثه، ولو كان لأحد الآخرين مال انتقل ماله إلى ورثة  
الآخر. ولو لم يكن وارث كان للامام.

### الفصل الثامن – في ميراث المحسوس

وهؤلاء يرثون بالنسبة والسبب صحيحها وفاسدهما – على خلاف ، فلو ترك  
أماماً هي زوجة فلها نصيبيها ، ولو كان أحد هما مانعاً ورث به خاصة: كبنت هي بنت  
بنت ، فإنها ترث نصيب البنت خاصة.

- ١ – اي لو اجتمع الذكر والاثني مع الحنثى، فالحنثى تفرض انى فتكون الفريضة من اربعة،  
وآخرى تفرض ذكرآ فتكون الفريضة من خمسة، فتضرب الاربعة في الخامسة: «٤ في ٥ يساوى ٢٠» ثم  
تضرب العشرون في الاثنين ايضاً – كما سبق: «٢٠ في ٢ يساوى ٤٠» فعل كون الحنثى ذكرآ لها ستة  
عشر، وعلى كوبها اتنى لها عشرة، فنصف حظ الذكر والاثني يكون ثلاثة عشر، والباقي سبعة وعشرون  
للذكر ثلاثة: ثماني عشرة، وللاثنتي ثلاثة: تسعة: «١٣ زائد ١٨ زائد ٩ يساوى ٤٠».
- ٢ – في سائر النسخ هنا اضافة واحد.

# كتاب القضاء

(والشهادات والحدود)

وفيه فصول:

## الفصل الأول – في صفات القاضي

ولابد أن يكون: مكلفاً، مؤمناً، عدلاً، عالماً (ذكراً)، طاهر المولد، ضابطاً. ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولابد من اذن الامام، وينفذ قضايا الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات. ويستحب الاعلان بوصوله، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجبه. وأن يفرق الشهود مع التهمة، ومحاؤضة العلماء.

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها، واتخاذ حاجب وقت القضاء، وتعيين قوم للشهادة، والشفاعة الى الغرم في اسقاطه حقه.

ويقضى الامام بعلمه. وغيره به في حقوق الناس، واذا انتقى العلم حكم

---

١ – بل القضاء واجب على الفقهاء، كفاية مع التعدد، وعيناً مع الاختصار، اللهم الا مع خوف القسر على نفسه او عرضه، او عدم وقوفه بتنفيذ حكمه، او عدم تطامن الناس الى الحق، كما هو الحال الغالب في هذه الازمة، الذي اوجب تعطيل القضاء بالحق من اهله، والله المستعان – كاشف الغطاء «قدره».

بالشهادة مع علمه بعده الشهود او التزكية وتسمع مطلقة، بخلاف الجرح، ومع التعارض يقدم الجرح.

وتحرم الرشوة، وبحب اعادتها وان حكم بالحق، واذا قيس الغرم احضار خصم أجا به، الا المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ اليها من يحكم بينهما.

### الفصل الثاني – في كيفية الحكم

وعليه أن يسوى بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلة والكافر أخفض أو قائماً. ولا يلقن الخصم، ولو بدر أحدهما بالدعوى قدمه فيها، ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصميه.

فإن أقر خصميه أزمه ان كان كاملاً مختاراً، فإن امتنع حبسه مع المتأس خصميه، ولو طلب المدعى ثبات حقه اثبتته مع معرفته باسمه ونسبه، أو بعد معرفة عدلين، او بالخلية.

ولو ادعى الاعسار وثبت انظر، وإن لم يثبت ألزم بالبيينة اذا عرف له مال، او كان اصل الدعوى مالاً، والا قبل قوله مع اليدين. وإن جحد طلبت البيينة من المدعى، فإن احضرها حكم له، والا توجهت له اليدين، فإن التمسها حلف المنكر.

ولا يجوز احلافه حتى يتensus المدعى، فإن تبع او أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع المتأس المدعى، فإن نكل ردت على المدعى وثبت حقه ان حلف<sup>١</sup> وإن نكل بطل<sup>٢</sup> وإن رد اليدين حلف المدعى فان نكل بطلت دعواه. وإذا حلف المنكر لم يكن للمدعى المقادمة، ولا تسمع بينته بعد اليدين الا أن يكذب نفسه.

ولو كان الدين على ميت احتاج المدعى مع البيينة الى يمين على البقاء

١ – فيسائر النسخ هنا اضافة: المدعى.

٢ – فيسائر النسخ هكذا: فإن نكل بطلت دعواه والجملة التالية إلى: بطلت دعواه، غير موجودة. وهو من حذف النسخ حصل من الاشتباه بين كلمتي نكل في الجملتين.

استظهاراً.

ولو سكت المنكر لافة توصل إلى معرفة اقراره او انكاره، ولا يكفي المترجم الواحد، وان كان عناداً حبس حتى يجيب.

### الفصل الثالث – في الاستحلاف

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى، ولو كان احلاف النمي يدينه أردع جاز، ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ، في نصاب القطع<sup>١</sup> فما زاد، بالقول والمكان والزمان. ويكفي «والله ما له قبل كذا».

ويعين الآخرين بالاشارة، ولا يخلف الا في مجلس القضاء مع المكنته، واليمين على القطع، الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم. ولو ادعي المنكر الابراء او الاقياص انقلب مدعياً. ولا يمين في حد، ولا مع عدم العلم، ولا يثبت ما لا لغيره. وتقبل الشهادة مع اليدين اذا بدأ بالشهادة وعدل، في الاموال والديون، لا في الملال والطلاق والقصاص. واذا شهد بالحكم عدلان عند آخر ارافنه الحاكم الثاني مالم يناف المشروع.

### الفصل الرابع – في المدعى

ولابد أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه او من له الولاية عنه ما يصح تملكه وله انزعاع العين، اما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينة ومع عدم البذل. ولو ادعي ما لا يد لأحد عليه قضى له به مع عدم المنازع. ويحكم على الغائب مع البينة وبيع ماله في الدين، ولا يدفع الا بكفيل.

ولوتنازع اثنان ما في يدهما فلهمها بالسوية، ولكل احلاف صاحبه، ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع اليدين. ولو كانت في يد ثالث فهو من صدقه وللآخر احلافه، فان صدقهما تساوايا ولكل احلاف صاحبه، وان كذبها اقرت في يده. ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها،

١ – اي في نصاب قطع يد السارق: اي ربع دينار.

وما يصلح لها بينها. وقال في (المبسوط): اذا لم تكن بينة ويدها عليه فهو لها، ولو تعارضت البيتان قضى للخارج الا ان تشهد بينة المشتبث بالسبب. ولو شهدتا بالسبب فللخارج، ولو تشبثا قضى لكل ما في يد صاحبه فيكون بينها بالسوية، ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل فالاكثر عدداً، وان تساوا اقع فيحلف من تخرجه الفرع، فان سامتنع الحلف الآخر، فان امتنعا قسم بينها.

### الفصل الخامس – في صفات الشاهد

وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وانتفاء التهمة<sup>١</sup> وطهارة المولد.

وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشرين وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على الحرم.

وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين. ولا تقبل شهادة الفاسق الامم التوبية، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، ولا الوصي فيها له الولاية فيه، وكذا الوكيل،<sup>٢</sup> ولا العدو، ولا شهادة الولد على الوالد، ومجوز العكس، وتقبل شهادة كل منها لصاحبها، وكذا الزوجان.

ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه، وفي غيره قولان. ولو اعتقد قبلت له عليه.

ولوشهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت.

ولا تقبل شهادة المتبوع<sup>٣</sup>، ولا شهادة النساء في الملال والطلاق والحدود، وتقبل مع الرجال<sup>٤</sup> في الحقوق<sup>٥</sup> والأموال، وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذر وعيوب

١— التهمة المانعة هي التي يجر الشاهد فيها نفعاً الى نفسه كالشريك والاجير والغرم، وأما ما لا تستلزم نفعاً للشاهد فلا تمنع كالصدقة والقرابة والجوار ونحوها، نعم للشخص أن يبرح بها فيينظر المحاكم فيها رداً أو قبولاً.

٢— في سائر النسخ هنا اضافة: ولا القاذف.

٣— في حقوق الناس فقط.

٤— في بعضها: في الزنا الموجب للرجم يكفي ثلاثة رجال وامرأتان، وفي الموجب للجلد رجال او اربع نساء.

٥— في سائر النسخ: في الحدود. وعلق عليه كاشف الغطاء «قده» يقول: في النسخة الصحيحة:

النساء الباطنة<sup>١</sup> وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهلك ، وامرأة واحدة في ربع الوصية.

### الفصل السادس – في بقية مسائل الشهادات

(الاول) لا يحل للشاهد أن يشهد الامر العلم ، ولا يكفي رؤية الخطأ مع عدم الذكر وإن أقام غيره ، ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه .  
ويثبت بالسماع<sup>٢</sup> : النسب والملك الطلق والوقف والزوجية .  
ولوسمع الأقرار شهد وان قيل له لا تشهد .

(الثانية) لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق<sup>٣</sup> ، ولو دعي للتحمّل وجوب على الكفایة ، ولا يشهد على من لا يعرفه إلا بمعرفة عدلين ، ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة .

(الثالثة) تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق لا الحدود .  
ولا يكفي اقل من عدلين على أصل ، ولو شهد اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت ، وإنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل . ولو انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم ، ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء أصلاً .  
(الرابعة) اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل ، وان كان بعده لم ينقض وغرهما<sup>٤</sup> .

ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين ، فان تلفت او تعذر الاستعادة ضمن الشهود .

ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا ، وان قالوا تعمنا اقصى منهم او من بعضهم ويرد<sup>٥</sup> البعض ما وجب عليهم ، فان فضل شيء أئمه الولي ، ولو قال

فـ الحقوق .

١ – ولولادة والرضاع والحيض .

٢ – في سائر النسخ : بالشیاع .

٣ – هذا احتراز عن الضرر المستحق ، كما لو خاف أن يطالبه المشهود عليه مجال له عليه .

٤ – في سائر النسخ هكذا : لم ينقض الحكم وغرما . هذا اذا كانت الشهادة في الحقوق لا الحدود ، والانقض ، واجرى عليها حد القذف اوعزرا .

٥ – في سائر النسخ هنا اضافة : على ، وهو خطأ ، فكيف يرد على البعض ما وجب عليه ؟  
والعجب كيف غفل عنه الكثير .

بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنايته، واقتصر منه ان كان عمداً وأخذ منه ما قابل فعله من الديمة ان قال أخطأت.

ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا: أوهمنا والسارق غيره، غرماً — دية اليد، ولا يقبل قولهما على الثاني.

(الخامسة) يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الإمام رادعاً.

### الفصل السابع — في حد الزنا

وهو يثبت بایلاج فرجه في فرج امرأة، حتى تغيب الحشفة، قبلاً او دبراً، من غير عقد ولا شبهة عقد ولاملك ، بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختيارة، ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد، ولو تشبّهت الاجنبية عليه حدت دونه، ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد.

ولو تزوج المعتدة عالماً حد مع الدخول، وكذلك المرأة، ولو أدعى أحدهما الجهة المحتللة قبل.

ويمد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتللة لامعها.

ويثبت بالاقرارات من أهله أربع مرات، او بشهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجالان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم، ولا يقبل رجل واحد من النساء وان كثرن. ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفرية.

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والشاهد عياناً كالميل في المكحلة، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفحيد ثبت التعزير.

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقوط، ولو كان بحد لم يسقط. ولو أقر ثم تاب تغير الإمام، ولو تاب بعد البينة تحقّمت الاقامة، ولو كان قبلها سقط الحد.

ويقتل الزاني بأمه أو باحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً أو بامرأة الآب، أو بالمسلمة اذا كان ذمياً، أو بن اكرهها عليه، محسناً كان أو غير محسن عبداً أو حراً مسلماً أو كافراً.

اما الزاني بغير المحرمات نسباً أو رضاعاً، فان كان محسناً — وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو اليه ويروح — ويكون عاقلاً، جلد مائة، ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة، وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة.

وكذا المرأة المحسنة ترجم بعد الحد، واحصانها كاحصان الرجل.  
ولوراجع الحال لم يرجم حتى يطأ، وكذا العبد اذا أعتق ، والمكاتب اذا تحرر.  
ولوزنت المحسنة بصغر حدت، ولو كان بمجنون رجت، وان كان غير محسن  
جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد<sup>١</sup>. وليس على المرأة والمملوكة جزولا  
تغريب.

فإن زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد، وان لم يحد كفى حد واحد، فان زنى ثالثة  
بعد الحدين قتل، وقيل في الرابعة، وكذا المرأة.  
اما المملوک فيجلد<sup>٢</sup> خسین محسناً كان او غيره، وكذا المملوكة، ويقتل في  
الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة.

#### مسائل

(الاولى) للحاكم اقامه الحد على أهل النمة، ورفعه الى اهل ملته ليقيمهو  
عليه.

(الثانية) لا يقام الحد على حامل حتى تضع، ويستغنى الولد، ولا المريض ولا  
المستحاضة وترجمان.

ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضعف فيه مائة سوط دفعه.  
ولا يقام في شدة الحر ولا البرد، ولا في ارض العدو، ولا على الملتجيء الى  
الحرم، ويضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يخرج فيقام عليه الحد، ولو زنى في الحر  
حد فيه.

(الثالثة) لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد، وينفذ المرحوم الى حقوقه  
والمرأة الى صدرها، فان فرز أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد، وان كان بالاقرار لم يعد مع  
اصابة الحجر. ويبدا الشهود بالرجم، وفي الاقرار الامام.

(الرابعة) يجرد للجلد، ويضرب أشد الضرب، ويتحقق وجهه<sup>٣</sup> وتضرب المرأة  
جالسة وقد ربطت عليها ثيابها.

١ – فيسائر النسخ هنا اضافة: سنة.

٢ – فيسائر النسخ: فيجد.

٣ – فيسائر النسخ هنا اضافة: وفرجه.

(الخامسة) من تزوج بأمة على حرمة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني، ومن زنى في زمان شريف أو مكان شريف ضرب زيادة على الجلد<sup>١</sup>.

### الفصل الثامن – في اللواط والسحق والقيادة

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ان أوقب قتل، أو رجم، أو القي من شاهق، او احرق، وللامام احرقه او قتله بغيره، وان كان بصغر او جنون. ولو لاط الجنون أو الصغير بعامل أدبا، وقتل العاقل. ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والا قتل. ولو لاط الذمي بسلم قتل وان لم يعقب.

يقتل المفعول مع الايقاب، ولو لم يعقب جلد مائة، حراً كان او عبداً، فاعلاً او مفعولاً. ولو تكرر الحد قتل في الرابعة.

ويعزز الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين من ثلاثين الى تسعه وتسعين، ولو تكرر التعزير حد في الثالثة، ويعزز من قبل غلاماً بشهوده. ويثبت السحق بما يثبت به الزنا، ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرمة والامة سواء، ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة.

ويسقط الحد بالتنوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها. وتعزز المجتمعتان تحت ازار واحد مجردين، وتحدان لو تكرر التعزير مرتين. ويحد<sup>٢</sup> القواد خساً وسبعين جلدة، ويخلق رأسه، ويشهر وينفي، حراً كان او عبداً مسلماً او كافراً، ولا جز على المرأة ولا نفي. ويثبت بشاهدين<sup>٣</sup>، او الاقرار مرتين.

### الفصل التاسع – في حد القذف

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحسن «يازان» أو «يا لانط» او «يامنكوحأ في دربه» او «انت زان» او «لانط»، بأى لغة كانت، مع معرفة القائل

١ – في سائر النسخ: الحد.

٢ – في سائر النسخ: وبجلد.

٣ – في سائر النسخ هنا اضافة: عدلين.

بالفائدة<sup>١</sup> حد ثمانين جلدة، حراً كان او عبداً.

ولو قال من اعترف ببنوته «لست بولدي»، او قال لغيره «لست لا بيك»، وجب الحد. ولو قال: «يابن الزاني أو الزانية» او «يابن الزانين» فالحد للابوين اذا كانوا مسلمين ولو كان المواجه كافراً، ويعذر لو قال للمسلم: «ابن الكافرة» [او] «امك زانية». ولو قال: «يازوج الزانية» او «يا اخ الزانية» او «يا اب الزانية» فالحد للمنسوبة الى الزنادون المخاطب. ولو قال: «زنيت بفلانة» او «لاط بك فلان» او «لطت به» وجب حدان.

ويتعذر في كل قول موجب للاستخفاف، كقوله لامرأته «لم اجدك عذراء» او «احتلمت بأمك البارحة» او «يافاوسق» او «يا شارب الخمر» اذا لم يكن المقول له مظاهرأ.

وكذا يعزز قاذف الصبي والجنون والكافر والمملوك والمظاهر بالزنا، والاب اذا قذف ولده.

ولوقذف جماعة، فان جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد، وان جاؤوا متفرقين فلكل واحد حد.

ويثبت القذف بالأقراراتتين من المكفل، او بشهادة عدلين.

ويعذر الصبي والجنون اذا قذفا.

والحد موروث كالمال، ولا ميراث للزوجين، ولو عُفى احد الوراث كان للباقي الاستيفاء على القام.

ولو تكرر الحد ثلثاً قتل في الرابعة.

ولوقاذف اثنان عزرا.

ويقتل من سب النبي (عليه السلام) او واحداً من الانبياء (عليهم السلام). ويحل لكل سامع قتله مع أمن الضرب، وكذا يقتل مدعى النبوة ومن قال: لا ادري صدق محمد (عليه السلام) وكذبه مع ظاهره بالاسلام اولاً، والساخر اذا كان مسلماً، ويعذر الكافر.

١ – وان لا يكون قد افلت منه في حال الغضب او نحوه، كما في بعض النصوص كاشف الغطاء

(قدره)

### الفصل العاشر— في حد المسكر

من تناول مسکراً وفقاعاً او عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلثي اختيارة مع العلم بالتحرم والتکلیف حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه، ويتنى وجهه وفرجه، بعد الافاقه، حرأً كان او عبداً او كافراً متظاهراً . ولو تكرر الحد ثلثاً قتل في الرابعة .  
ولوشرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غیره<sup>١</sup> .

ولوباع الخمر مستحلا استتب، فان تاب والقتل، ويعذر باائع غیره .  
ولوتاب قبل قيام البينة سقط الحد، ولا يسقط بعدها . ولو اقر ثم تاب تخیر الامام .

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار من مرتين من اهله .

ولوشرب المسكر جاھلا به او بالتحرم سقط الحد .

ومن استحل ما اجمع على تحرمه كالمية قتل، ولو تناوله محراً عزرا .  
ولا دية لمقتول الحد او التعزير، ولو بان فرق الشهود فالدية في بيت المال .

### الفصل الحادى عشر— في حد السرقة

ويشترط في قطع السارق: التکلیف، وانتقاء الشبهة، وهتك الحرز— وهو المستور بغلق او دفن— واخراج النصاب— وهو ما قيمته ربع دینار ذهباً خالصاً مضروباً بسکة المعاملة— بنفسه سراً .

ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب، فان عاد ثالثاً خلد السجن، فان سرق فيه قتل . ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .

ولوشرق الطفل او الجنون عزرا، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد، ويقطع الاجير والزوج والضييف مع الاحرار دونهم . ويستعاد المال من السارق .

ولا يقطع السارق من الموضع المتباينة<sup>٢</sup> كالحمامات والمساجد، ولا من الجب

١— قال في (شرعی الاسلام): «واما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحراً».

٢— هي الامكنة التي يدخل الناس إليها بالنوبة .

والكم الظاهرين، ولو كانوا باطنين قطع<sup>١</sup>.  
ويقطع سارق الكفن، وبابع الملوك والحر، ولو نبش ولم يأخذ عزرا. فان تكرر  
وفات السلطان<sup>٢</sup> قتله.

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار<sup>٣</sup> مرتين من اهله، ويکفى في غرم المال المرة  
وشهادة الواحد مع اليدين. ولو تاب قبل البيينة سقط الحد لابعدها، ولو تاب بعد الاقرار  
تخبر الامام.

### مسائل

(الاولى) لو سرق اثنان نصاباً فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل  
واحد النصاب.

(الثانية) قطع السارق موقوف على المرافعة، فلو لم يرفعه المسروق منه لم يقطع  
الامام. ولو ورثه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا<sup>٤</sup>.

(الثالثة) لو اخرج النصاب دفعه وجب القطع، وكذا لو اخرجه مراراً على  
الاقوى.

(الرابعة) لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع، ولو سرق الولد قطع<sup>٥</sup>.  
(الخامسة) يقطع اليين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين او لم يكن له  
يسارء ولو لم يكن له يمين قطعت يساره، وقيل رجله اليسرى.

١— ولا الشريك من شريكه، وفي بعض النصوص: لاقطع في طير، ولا رخام، ولا ثمر، ولا يبدر  
امام حائر، ولا من بيت المال، فان له فيه نصيباً.

٢— في سائر النسخ هنا اضافة: جاز.

٣— في سائر النسخ هنا اضافة: به. وفي بعض النصوص: اذا كان اقراره بعد الضرب فان جاء  
بالسرقة قطع، والا فلا، لاحتمال ان يكون اقراره لدفع العذاب.

٤— وفي الخبر: انا اهبة قبل ان يرفع الى الامام، وذلك قوله تعالى: «والحافظون لحدود الله» فاذا  
انتهى الى الامام فليس لاحذر.

٥— وفي رواية: لا يقطع، لأن ابن الرجل لا يحجب عن منزل ابيه، هذا خائن. وكذلك ان اخذ  
من منزل اخيه او اخته ان كان لا يعيجهانه عن الدخول — كاشف الغطاء(قدره).

٦— وفي بعض النصوص: ان يسرأه اذا كانت شلاء لا تقطع يمينه — كاشف الغطاء(قدره).

## الفصل الثاني عشر— في حد المحارب وغيره

كل من جرد السلاح لللاخافة في برا او بحر ليلا او نهاراً، تغير الامام بين: قتله، وصلبه، وقطعه مخالفًا<sup>١</sup>، ونفيه. ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط.

وإذا نفى كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته الى ان يتوب. واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة، فان قتل فهدر. ومن كابر امرأة على فرجها او غلاماً فلهم دفعه فان قتلاه فهدر. ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينجز لم يضمنوا تلفه أو تلف بعض اعضائه. ويعذر المختلس والمستلب، والمحタル بشهادة الزور وغيرها، والمنع<sup>٢</sup>، بما يردعه غيره [به] ويستعاد منه ما أخذه.

### مسائل

[الاولى]: اذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزر، ثم ان كانت مأكلة اللحم حرم لحمة ولام نسلها، وتذبح وتخرق ويغنم قيمتها لاصاحها، ولو اشتبت قسم القطيع نصفين ثم اقع ثم قسم الخارج بالفرعية الى ان يقع الى واحدة. ولو كانت غير مأكلة<sup>٣</sup> اخرجت من البلد وبيعت في غيره، ويغنم قيمتها لاصاحها ان لم يكن له، ويصدق بالثمن على رأي. وثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين. ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة.

(الثانية) من زنى بيته فهو كمن زنى بجية في الحد واعتبار الاحسان، وينظر هنا العقوبة، ولو كانت الميتة زوجة عزر، وثبتت بأربعة.

١— اي اليد اليمنى والرجل اليسرى كقطع السارق من مفصل الاصابع عدا الابهام. وقد وردت رواية معتبرة فيمن لم يأخذ ما لا ولم يقتل احداً ولم يجرح ان يقتصر فيه على النفي دون القطع والقتل. نعم لو قتل تعين قتله — كاشف الغطاء (قدره) يتصرف.

٢— من البنج مغرب بنگ (بالگاف الفارسية): نبت مسبت غبط للعقل — بديع اللغة.  
٣— في بعض النسخ هنا اضافة «اللحم»، والمراد بها غير المعدة للأكل وان كانت جائزة الاكل كالخيل والبغال والخيير، فلا يجرح حكم الذبح والحرق عليها. ومن هنا يعلم ان اضافة: اللحم غير مقصودة، لانها تقييد المعنى المصطلح وهو غير مقصود.

وحكم الائط بالبيت حكم الائط بالحي ويغليظ عقوبته.

(الثالثة) من استمنى بيده عزء، ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتة.

(الرابعة) للانسان الدفع عن نفسه وحرمه وماليه ما استطاع. ويجب الاسهل،  
فإن لم يندفع به انتقل إلى الاصعب. ومن اطلع على قوم فزجروه فلم ينزر فرمواه بعصابة او  
عد فجي عليه فهدر.



# كتاب القصاص [والديات]<sup>١</sup>

وفيه فصول:

## [الفصل] الاول

القتل: اما عمد. وهو ان يقصد بفعله الى القتل، كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادراً، او يقصد الى فعل يقتل غالباً وان لم يقصد القتل.  
اما شبيه عمد. وهو أن يكون عاماً في فعله مخططاً في قصده، كمن يضرب تأديباً فيموت.

اما خطأ محض. بأن يكون مخططاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً، وكذا اقسام الجراح.

ويثبتت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل، في النفس المعصومة المتكافئة، سواء كان مباشرة كالذبح والختن، او تسبيباً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله، والالقاء الى الاسد فيفترسه، وكذا الوجرحه فسرت الجنائية فات، ويدخل قصاص الطرف وديته<sup>٢</sup> في قصاص النفس وديتها. ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتضى منها والفالنفس.

ولو اكره غيره على القتل اقتضى من القاتل، وكذا لو أمر، ويخلد الامر السجن به، وان كان عبداً الامر.

---

١ - ليست في نسخة الاصل.

٢ - في صورة السراية الى النفس، يتدخلان.

ولو امسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك [السجن] وسملت عين الناظر<sup>١</sup>.

## الفصل الثاني – في شرائط القصاص

وهي خمسة:

(الأول) الحرية

اذا كان القاتل حرّاً، فلا يقتضي من الحر لعبد، ولا للمكاتب، ولا لام الولد، ولا المدبر، بل يلزمته يوم قتل<sup>٢</sup> ولا يتجاوز ذمة الحر، ولا بقيمة الامة ذمة الحرّة، ولا بدية عبد الذمية ذمة مولاه، ولا بدية امته ذمة الذمية.

ويقتل الحر بمثله، وبالحرّة مع ردنصف الديمة، والحرّة بمثلها، وبالحرّ، ولا يؤخذ منها الفضل.

وكذا في قصاص الجراح والاطراف مالم يبلغ ثلث ذمة الحر فينتصف ذمة المرأة، ويقتضي لها من الرجل مع رد الفضل، وله منها، ولا رد.

ويقتل العبد بالامة<sup>٣</sup> والامة بمثلها وبالعبد.

ولوقت العبد حرّاً كان ول الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه، ولا خيار لمولاه، ولو جرح اقتضى المحوظ او استرققه ان استوعب الجنابة قيمته والاف بالنسبة، او يباع فيؤخذ من ثمنه الارش.

ولو كانت الجنابة خطأ<sup>٤</sup> فلمولاه أن يفديه بأرش الجنابة، والاقوى: بأقل الامرین من القيمة وأرش الجنابة<sup>٥</sup> ولو قتل مولاه قيد به ان اختار الولي، ولو قتل عبداً مثله عمداً قتل به، ولو قتل خطأً للملوكي فكه بقيمة او دفعه، وله فاضل قيمته عن قيمة

١ – في (جمع البحرين): قضى على عليه السلام فيمن رأى المقتول، ان تسمى عيناه! اي تفقأ بجديدة حمّة!

٢ – في سائر النسخ: بل تلزم قيمة عبد يوم قتله.

٣ – في سائر النسخ: العبد بالعبد وبالامة.

٤ – لا توجد هذه الجملة: «لو كانت الجنابة خطأ» في سائر النسخ، بل فيها: مولاه..

٥ – لا توجد هذه الجملة: «والاقوى باقى الامرین من القيمة وأرش الجنابة» في سائر النسخ.

المقتول، ولا يضمن النقص<sup>١</sup>.

والماكاب المشروط او المطلق الذى لم يؤد شيئاً كالقزن، وان كان قد أدى شيئاً قيد بالحر لالقزن، بل يسعى في نصيب الحرية وبيع، او يسترق في نصيب الرقية.  
ولو قتل خطأ فعلى الامام في نصيب الحرية، وللمولى المخيارين فك<sup>٢</sup> الرقية  
بالارش او تسليم الرق للرقية.

ولو قتل الحر حررين قتل بهما.

ولو كان القاتل عبداً، على التعاقب، اشتراكاً<sup>٣</sup> فيه مالم يمحكم به للاول فيكون  
للثاني<sup>٤</sup>.

#### (الثانية) الاسلام

اذا كان القاتل مسلماً، فلا يقتل مسلم بكافر وان كان ذميّاً، بل يعزز ويغفر  
دية الذمي<sup>٥</sup>.

يقتل الذمي بثله، وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية بثلها، وبالذمي  
ولاده.

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه  
وان شاؤوا استرقوه، وقيل: يسترق أولاده الصغار أيضاً.

ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم.

ولو قتل خطأ لزمته الديمة في ماله، فان لم يكن له مال فالعاقلة الامام دون  
أهلها.

١ – اي ما ينقص من قيمة الجاني عن قيمة الجنبي عليه.

٢ – في سائر النسخ هنا اضافة: نصيب الرقية.

٣ – ضمير المثنى راجع الى ولی المقتولين.

٤ – سئل الامام عليه السلام عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد؟ فقال عليه السلام هو لاهل الاخير من القتل، ان شاؤوا قتلوا، وان شاؤوا استرقوا لانه اذا قتل الاول استحقه اولياوه، فاذا قتل الثاني استحقه اولياء الثاني وهكذا. وظاهره: أن الحكم للاخير للسابق مطلقاً – كاشف الغطاء (قدره)  
بتصرف.

٥ – وهي نصف دية المسلم: خمسة دينار.

## (الثالث) أن لا يكون القاتل أباً

فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الديمة، ويعزرا<sup>١</sup> ويُكفر. ولو قتل الولد أباً  
قتل به، وكذا الام لو قتلت ولدتها قتلت به.

## (الرابعة) العقل

فلو قتل الجنون أو الصبي لم يقتلا، بل اخذت الديمة من العاقلة، لأن عمد هما  
خطأ. ولو قتل البالغ صبياً قتله به، ولو قتل العاقل مجنوناً أخذ منه الديمة. الا ان يقصد  
دفعه فيكون هدراً<sup>٢</sup>، والاعمى كالمبصر على الاقوى.

## (الخامس) أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلو قتل مرتدًا او من أباح الشرع قتله لم يقتل به.

## الفصل الثالث – في الاشتراك

اذا اشترك جماعة في قتل حرمسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد الفاضل دية  
كل واحد عن جنايته عليه، وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنایتهم على المقصص  
منه، ولو فضل للمقتولين فضل قام به الوالي، وان فضل منهم كان له، وكذا البحث في  
الاطراف.

ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به ولارد، ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل  
عليهن ، وللولي قتل البعض ، وترد الباقيات قدر جنایتهن .

ولو اشترك رجل وأمرأة في قتل رجل فللولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل ،  
وله قتل الرجل ، وترد المرأة ديتها عليه ، وله<sup>٣</sup> قتل المرأة واخذ نصف الديمة من الرجل .

ولو اشترك عبد و حرفة قتلت حرفلولي قتلها بعد رد نصف الديمة على الحر و ما  
يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه .

ولو قتلت الحر رد السيد عليه نصف الديمة، أو سلم العبد اليه ، ولو زادت قيمته  
على النصف كان الزيادة للمولى ، ولو قتلت العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف

١ – وفي الخبر: يضرب ضرباً شديداً وينق من مسقط رأسه.

٢ – بل في معتبرة أبي بصير: تدفع ديته إلى ورثته من بيت المال – كاشف الغطاء (قده)  
بتصرف.

٣ – وفي سائر النسخ: ولو قتلت المرأة أخذ.

الدية<sup>١</sup> والاكان تمامها لآولياء المقتول.

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحرفلولي قتلها، ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل، وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجنایة أو أقل، والاكان الفاضل لمولاه.

ولو قتل العبد وقيمه بقدر الجنایة او أقل كان للوليأخذ نصف الدية من المرأة، ولو كانت القيمة اكثراً درت المرأة عليه الفاضل، فان استوعبت دية الحر والاكان الفاضل لورثة المقتول.

### الفصل الرابع – فيما يثبت به القتل

وهو ثلاثة:

(الاول) الاقرار. ويکفى المرء من أهله، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال، ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأً كان للولي الاخذ بقول من شاء منها ولا سبيل له على الآخر.

(الثاني) البينة. وهي عدلان. ويثبت ما يوجب الدية – كالخطأ والهاشمة – بشاهد وامرأتين، او بشاهد وعين.

(الثالث) القساممة. وهي تثبت مع اللوث<sup>٢</sup> وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى، كالشاهد الواحد. فللولي معه اثباتات الدعوى بأن يخلف هو وقومه حسين ميناً. ولو لم يكن للمدعى قساممة كررت عليه اليمان، ولو لم يخلف حلف المنكر حسين ميناً هو وقومه، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه، ولو نكل الزم الدعوى. والاعضاء الموجبة للدية كالنفس، ولو نقصت فالحساب. ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر.

ولو أخبر جماعة الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواططة ثبت اللوث، ولو كانوا كفاراً او صبياناً لم يثبت اللوث الا أن يبلغوا حد التواتر.

١ – في سائر النسخ هنا اضافة: ان كان في العبد فضل، فان استوعب الدية، والا..

٢ – اظهر موارد اللوث وجوده قتيلاً في دار قوم او قريتهم او نحو ذلك.

ولو وجد قتيلاً في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثاً، ولو وجد بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث، ولو تساوت مسافتها تساوياً في اللوث، ولو وجد في فلة وجهل قاتله، أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال، ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى.

### الفصل الخامس – في كيفية القصاص

قتل العمد يوجب القصاص<sup>١</sup> ولا يثبت الديمة إلا صلحاً، وكذا الجراح، ولأقصاص الآبالسيف<sup>٢</sup>، ويقتصر على ضرب العنق<sup>٣</sup>، ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي.

ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع. ولو طلب البعض الديمة ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل، وكذا لو عفى البعض.

ولومات القاتل قبل القصاص أخذت الديمة من تركته. ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد، ولو قطعت من غير جنائية ولم يأخذ ديتها فلا رد.

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس، ويقتصر للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثالث.

ويعتبر سلامه العضو، فلا يقطع الصحيح بالاشل، ويقطع الاشل بالصحيح إذا كان مما ينحسم. وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضًا لأنزولاً بل يعتبر الاسم كالملوحة.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه، ولا قصاص فيما فيه تعزير كالمأومة<sup>٤</sup>

١— للولي، ولا يجب الشهود عند الإمام ولا أذنه — كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

٢— في سائر النسخ هنا إضافة: وشهبه.

٣— من دون قطعه لانه من المثلثة، الا ان يكون الجانى فعله. ولا يكون الا السيف حق ولو احرقه الجانى او اغرقه — كاشف الغطاء (قده).

٤— المأومة: الشجنة التي بلغت ام الرأس التي تجمع ام الدماغ، وهي اشد الشجاج — الجميع.

والجايفه<sup>١</sup> وكسر العظام. ولا يقتضي للذمي من المسلم<sup>٢</sup> ، ولا للعبد من الحر. ويقطع الانف الشام بفاقده، والاذن الصحيحة بالصماء، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين، وقلع عين الاعور الصحيحة بين السليم قصاصاً وان عمي ، وينظر بن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص. والملتجىء الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويفتن منه ، ولو جنى في الحرم اقتضى منه فيه . ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتضى ل الاول وكان للثاني الديه ، ولو قطع الاصبع اولا اقتضى صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدبة الاصبع .

### الفصل السادس – في دية النفس

دية الحر المسلم في العمد: مائة من مسان الابل<sup>٣</sup> ، أو مائتا بقرة<sup>٤</sup> ، أو مائة حلبة<sup>٥</sup> هي أربعمائة ثوب من برود العين ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة الاف درهم<sup>٦</sup> وتستأدي في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا يثبت الالتراضي . ودية شبيه العمد ، من الابل: ثلاثة وثلاثون بنت لبون ، وثلاثة وثلاثون حقة ، واربع وثلاثون ثنائية طرورة الفحل ، او ما ذكرنا[ه]<sup>٧</sup> في مال الجاني . وتستأدي في سنتين .

ودية الخطأ ، من الابل: عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . او ما ذكرنا[ه]<sup>٨</sup> من باق الاصناف . وتؤخذ من العاقلة في ثلاثة سنتين .

ودية المرأة: النصف من ذلك .

ودية الذمي: ثمان مائة درهم . والذمية اربع مائة درهم .

١ – التي تبلغ الجوف – المجمع .

٢ – الا ان يعتاد المسلم ذلك فيقتل به صاغراً – كاشف الغطاء (قدره) بتصرف .

٣ – وهي ما دخل في السنة السادسة .

٤ – في سائر النسخ هنا اضافة: مسنة ، وهي ما دخل في الثالثة .

٥ – الخلة: بردان: رداء وازار من نوع واحد .

٦ – وانتخbir للقاتل .

ودية العبد: قيمته مالم تتجاوز دية الحر فيرداهها. ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت اليها.

ودية الاعضاء بنسبة القيمة، فكل ما في الحر كمال ديته في العبد كمال قيمته، لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني، وما فيه دونه بمحسابه، وما لا تقدر فيه ففيه الارش.

وجنائية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى، لكن له فكه بأرش الجنائية.

### الفصل السابع – فيما يوجب ضمان الدية

وهو اثنان:

(الاول) المباشرة. بأن يقع التلف من غير قصد، كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه<sup>١</sup> والنائم اذا انقلب على غيره فات، ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره، وكسر المتع فانه يضمها، ولو وقع على غيره من علوفات ضمن ديته، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع.

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فات كان على الباقين ثلثا ديته. ولو أخرج غيره من منزله ليلاً ضمه الا أن تقوم البينة بموته او بقتل غيره له.

(الثاني) التسبيب. كمن خربأ في غير ملكه فوق فيها انسان، او نصب سكيناً او طرح العاشر في الطريق، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن. ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنائيته، ولو كان بغیر اذن فلا ضمان.

ومن ركب دابة ضمن ماتجنبه بيديها، وكذا لوقادها، ولو وقف بها ضمن جنائيتها بيديها ورجليهما، وكذا لوضرها غيره فالدية على الضارب، ولو ركبتها اثنان تساويان في الضمان، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب، ولو ألت الراكب ضمن المالك ان كان بتغفيره والافلا.

ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر.

١ – وفي الخبر المشهور: من تطبيب او تبister فليأخذ البراءة من ولبه. والافهموضامن – كاشف الغطاء(قده).

### الفصل الثامن – في ديات الاعضاء

فـ شعر الرأس: الديمة كاملة، وكذا في اللحية اذا لم ينبعها، ولو نبت فالارش وفي  
شعر المرأة ديتها، فـ ان نبت فـ هرها.

وفي الحاجين: خمس مائة دينار، وفي كل واحد النصف.

وفي الاهداب الارش وكذا باقـ الشـعـر.

وفي كل واحد من العينين نصف الديمة، وفي كل جفن ربع الديمة. اما عين  
الاـعـورـ الصـحـيـحةـ فـ فيهاـ الـديـمـةـ كـامـلـةـ اـنـ كـانـ العـورـ خـلـقـةـ اوـ بشـيءـ منـ قـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ، وـفـيـ  
خـسـفـ العـورـاءـ ثـلـثـاـ<sup>١</sup>.

وفي الانف الديمة كاملة، وكذا في مارنه، او كسر مفسد . ولو جـرـ علىـ غيرـ  
عيـبـ فـائـةـ دـيـنـارـ. وـفـيـ شـلـلـهـ ثـلـثـادـيـتـهـ. وـفـيـ الرـوـثـةـ – وـهـيـ الـحـاجـزـ – نـصـفـ الـدـيـمـةـ<sup>٢</sup>. وـفـيـ  
أـحـدـ الـمـنـخـرـينـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ.

وفي كل اذن نصف الديمة، وتقطـضـ الـدـيـمـةـ عـلـىـ اـجـزـائـهـ.

وفي الشـحـمـةـ ثـلـثـ دـيـتـهاـ وـكـذاـ فـيـ خـرمـهاـ.

وفي كل شـفـةـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ، وـفـيـ بـعـضـهـ بـحـاسـبـهـ<sup>٣</sup>، وـلـوـ قـلـصـتـ قـالـ الشـيـخـ: فـيـ  
دـيـتـهاـ، وـلـوـ اـسـرـخـتـاـ فـثـلـثـاـ الـدـيـمـةـ.

وفي لسان الصحيح او الطفل الديمة، ولو قطـعـ بـعـضـهـ اـعـتـبرـ بـحـروفـ المـعـجمـ وـهـيـ  
ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـونـ حـرـفـاـ، فـيـقـطـعـ الـدـيـمـةـ عـلـيـهـ فـاـ نـقـصـ أـخـذـ قـسـطـهـ. وـفـيـ لـسانـ الـآخـرـسـ  
ثـلـثـ الـدـيـمـةـ، وـفـيـ بـعـضـهـ بـالـحـاسـبـ مـسـاحـةـ. وـلـوـ اـدـعـيـ الصـحـيـحـ ذـهـابـ نـطـقـهـ صـدـقـ معـ  
الـقـسـامـةـ.

وفي الاسنان الديمة، وهي ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـونـ. اـثـنـاعـشـرـ مـقـادـيمـ فيـ كلـ وـاحـدةـ

١ – خـسـفـ العـيـنـ: قـفـواـهـ. وـفـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ: فـرـجـلـ أـعـورـ اـصـبـيـتـ عـيـنـهـ الصـحـيـحةـ:  
فـقـفـأـ اـحـدـيـ عـيـنـهـ صـاحـبـهـ، وـيـعـقـلـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ، وـاـنـ شـاءـ اـخـذـ دـيـمـةـ كـامـلـةـ وـيـغـفـوـعـنـ عـيـنـ صـاحـبـهـ –  
كـافـشـ الغـطـاءـ (قـدـهـ) بـتـصـرـفـ.

٢ – فـ رـوـاـيـةـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ (قـدـهـ) عـنـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـانـ قـطـعـ رـوـثـةـ الانـفـ –  
وـهـيـ طـرـفـ – فـدـيـتـهـ: خـسـمـانـةـ» وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ مـسـمـعـ: «ـأـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـصـىـ فـيـ خـرمـ الانـفـ: ثـلـثـ  
الـدـيـمـةـ» – كـافـشـ الغـطـاءـ (قـدـهـ).

٣ – وـفـيـ رـوـاـيـةـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ (قـدـهـ) عـنـ (كتـابـ طـرـيفـ): «ـأـنـ فـيـ الـعـلـيـاـ النـصـفـ، وـفـيـ السـفـلـ  
الـثـلـثـ» كـافـشـ الغـطـاءـ (قـدـهـ).

حسون [ديناراً] وستة عشر مثأثير في كل واحدة خمسة وعشرون.  
وفي الزائد منفردة ثلث دية الاصلية، ولادية لها مع الانضمام.  
وفي اسوداد السن ثلثاديتها، وفي انصداعها من غير سقوط ثلثاديتها.  
وفي سن الصبي الذي لم يغير الارش ان نبت والافدية المغرة.  
وفي العنق اذا كسر وصار الانسان أصور: الديمة، وكذا لوجن علىه بما يمنع  
الازدراد، ولو زال فالارش.  
وفي اللحين: الديمة لو انفرد ا عن الاسنان كالصبي وفاقت الاسنان، ومع  
الاسنان ديتان.

وفي كل يد: نصف الديمة، وحدها المقص.  
وفي شلل اليد ثلثاديتها، وفي الشلاء ثلث الصحيح، وكذا للزائدة.  
وفي كل اصبع من اليدين عشر الديمة، ويقسط على ثلات أصابع، وفي الاهام  
على اثنين. وفي الزائدة ثلث الاصلية، وكذا الشلاء. وفي الشلل الثالثان.  
وفي الظفر: عشرة دنانير ان لم ينبت اسود، ولو نبت ابيض فخمسة.  
وفي الظهر اذا كسر: الديمة، وكذا لو اصيب فاحدووب او صار بحث لا يقدر  
على القعود، ولو صلح ثلث الديمة، ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان.  
وفي النخاع: الديمة.  
وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها، وكذا في حلمتها، ولو انقطع لبنيها  
او تعذر نزوله فالارش. وفي حلمة الرجل نصف الديمة عند (الشيخ) وثمانية عند  
(ابن بابويه).

وفي الذكر: الديمة، وكذا<sup>١</sup> في الحشفة، وفي العينين ثلث الديمة.  
وفي الخصيتين: الديمة، وفي كل واحدة النصف، وفي ادراة<sup>٢</sup> الخصيتين أربع  
مائة دينار، فان فحج<sup>٣</sup> فلم يقدر على المشى فثمانمائة.

- ١ - وفي شرائع الاسلام: وينتظر سن الصغير، فان نبت لزم الارش، وان لم ينبت فدية سن  
المغرة، ومثله في المختصر النافع.
- ٢ - في بعض النسخ هنا اضافة: عند الشيخ.
- ٣ - فتق الخصيتين - الجمع.
- ٤ - الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع ققارب صدور القديعين. وفي سائر النسخ:

وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها.

وفي افضاء<sup>١</sup> المرأة ديتها، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الديمة والانفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فالمهر الديمة، ومع المطاوعة الديمة، ولو كانت المكرهة بكرأً فلها أرش البكارية أيضاً.

وفي كل واحدة من الاذنين: نصف الديمة، وفي كل واحدة من الرجلين نصف الديمة، وحدها مفصل الساق وأصابعهما كالايدين.

وفي كل واحد من الساقين والفخذين: نصف الديمة.

وفي كسر الضرع: خمسة وعشرون ديناراً ان كان مما يغالط القلب، وإن كان مما يلي العضدين عشرة.

وفي كسر البعضوس<sup>٢</sup> اذا لم يملك الغائط: الديمة وكذا في العجان<sup>٣</sup> اذا لم يملك البول ولا الغائط.

وفي الترقوة اذا كسرت وجرت على غير عيب: اربعون ديناراً.

ومن داس بطنه انسان حتى احدث: ديس بطنه، او يقتدي ذلك بثلث الديمة.

ومن افترض بكرأً باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بوها [ فعليه ] ديتها ومثل مهربن سائتها.

وفي كسر عظم من عضو: خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب: فأربعة أخاس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فان بريء على غير عيب: فاربعة أخاس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل: ثلاثة دية العضو، فان صلح على غير عيب فأربعة أخاس دية فكه.

## الفصل التاسع – في ديات المنافع

في العقل: الديمة، وفي نقصه الا رش، ولو عاد لم يرجم الدية.

وفي السمع: الديمة، وفي سمع احدى الاذنين: النصف، ولو نقص سمع

فجع بالخاء وهو خطأ لم يلتقط اليه الكثير.

١ – الانقضاء: ايصال مخرج البول بالمهبل اي الفرج، اي اتحادها.

٢ – البعضوس: العصعص، وهو عجب الذنب.

٣ – العجان بكسر العين: ما بين الدبر والخصية.

احداها قيس الى الاخرى ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين ، ولو نقص سمعها  
قيس الى المساوى له في السن.

وفي ضوء كل عين: نصف الديه ، وفي نقصان ضوء احداها بحسبه ، وكذا في  
نقصان ضوئها ، ويعتبر بالقياس الى عيني مساويه في السن .  
وفي الشم: الديه ، ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ، وفي نقصانه الارش بما  
يراه الحاكم .

وفي الذوق: الديه ، وفي نقصانه الارش .  
ولو اصيب فتعدر عليه الانزال حالة الجماع: فالدية .  
وفي سلس البول: الديه .  
وفي الصوت: الديه .

## الفصل العاشر— في ديات الجراح

الشجاج ثمانية:

الحارصة: وهي التي تنشر الجلد ، وفيها بغير .  
والدامية: وهي التي تأخذ يسيراً في اللحم ، وفيها بغيران .  
المتلاحة: وهي التي تأخذ في اللحم اكثر ، وفيها ثلاثة أبعرة .  
والسمحاق: وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم ، وفيها أربعة أبعرة .  
والموضحة: وهي التي توضح العظم ، وفيها خمسة أبعرة .  
والهاشمة: وهي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة .  
والمنقلة: وهي التي تخرج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بغيراً .  
والمائومة: وهي التي تصل الى ام الدماغ ، وفيها ثلث الديه . وكذا —  
الجايفه: وهي التي تبلغ الى الجوف . وديه —  
النافذة في الانف: ثلث الديه ، فان صلح فخمس الديه<sup>١</sup> .  
وفي احد المنخرتين الى الحاجز: عشر الديه .

١— لوروده في رواية طريف ، وان كانت في خصوص نافذة الخد — كاشف الغطاء «قده»

بتصرف .

وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان: ثلث الديه، ولو برئت فالخمس، وفي كل واحد نصف ذلك.

وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل: مائة دينار.

وفي احرار الوجه بالجلنایة: دينار ونصف، وفي اخضراره: ثلاثة، وفي اسوداده: ستة، ولو كانت في البدن فعل التصف. ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه. أما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.

ويتساوى المرأة والرجل في الديه والقصاص فيما دون ثلث الديه، فإذا بلغت الجلنایة ثلث الديه صارت المرأة على النصف.

وكل ما فيه الديه من الرجل فيه من المرأة ديتها، وكذا من النمي، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبة من دية المرأة والنمي وقيمة العبد. والامام ولی من لا ولی له، يقتصر أو يأخذ الديه، وليس له العفو.

### الفصل الحادى عشر— في دية الجنين والميت

في النطفة بعد استقرارها في الرحم: عشرون ديناراً، وفي العلقة: أربعون. وفي المضخة: ستون. وفي العظم: ثمانون. واذ اتمت خلقته ولم تلجه الروح فاته، وفيما بين ذلك بمحاسبة.

ودية جنين النمي عشر دية أبيه<sup>١</sup>.

والملوك : عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى.

ولو وجلته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الانثى.

ولو قتلت المرأة وما معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله.

ولو ألقته المرأة مباشرة او تسبباً فعليها ديتها لوارثه، ولا يسمهم لها.

ومن أفرج مجاعماً فعزل فعليه عشرة دنانير.

ويرث دية الجنين من يرث المال ، الاقرب فالاقرب.

ودية جراحاته واعصائه بنسبة ديته.

١— وفي روايتي مسمع والسكونى: عشر دية امه، ولكنها ضعيفتان، وقد اعرض عنها المشهور، وقاعدة: ان الولد يلحق بأبيه في الانسان، وبأمه في الحيوان، حكمة — كاشف الغطاء «قده» بتصرف.

ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حياً فات بالالقاء قتل به ان كان عمدأً، والا اخذت الديه.

وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه بمحاسب ديته، وكذا في جراحه وشجاجه، وتصرف هذه الديه في وجوه البر.

### الفصل الثاني عشر— في الجناية على الحيوان

من أتلف حيواناً مأكولاً بالذكاة فعليه الارش<sup>١</sup> نالكه، وان كان بغیرها فعليه القيمة يوم الا تلاف ، وفي قطع جوارحه او كسر شيء من اعضائه الارش . وان كان غير مأكول<sup>٢</sup> وهو ما يقع عليه الذكاة، فان كان بالذكاة فالارش ، وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحياة، وان كان بغیرها فالقيمة: وان لم تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم والحانط عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من بر، وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.

### الفصل الثالث عشر— في العاقلة

قد بینا ان دية الخطأ على العاقلة، وهم: العصبة، والمعتق، وضامن الجريمة، والامام.

اما العصبة: فهم المترتبون الى الميت بالابوين أو بالاب، والاقرب دخول الاباء والابواد في العقل، ولا يدخل القاتل فيه، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا الجنون، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا مادون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحأً ولا جنائية الانسان على نفسه ولا ماتجنبه البهيمة ولا اتلاف المال.

وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال.

وتنقطع الديه على الاقرب فالاقرب، وتقديره الى الامام، او من ينصحه للحكومة، ولا ترجع العاقلة على الجاني.

ولوزدت الديه عن العصبة اخذت من المولى، فان اتسعت فن عصبة المولى،

١— اي تفاصي مابين قيمته حياً ومنذكى.

٢— في سائر النسخ هنا اضافة: اللحم.

فإن اتسعت فن موالي المولى وهكذا، ولو زادت الديمة عن العاقلة أجمع كان الزائد على لامام، ولو زادت العاقلة وزع بالمحصن، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر.  
ولو قتل الأب ولده عمداً أخذت منه الديمة لغيره من الوراث، وإن لم يكن وارث فاللامام، ولو كان خطأ فالديمة على العاقلة.

\* \* \*

فهذا خلاصة ما ثبتهما في هذا المختصر.  
ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصاً، إنه قريب مجيب.  
والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى وصيه علي المرتضى، وألها الطيبين والطاهرين.

\* \* \*

تم ذلك في ليلة الثلاثاء، الخامس عشر من ربيع الثاني، لسنة تسع وخمسين  
وسبعيناً. بمدينة (حلة) حماها الله عن الافات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الجوهرة في نظم البصرة

لِتَقِيَ الدِّينِ الحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ دَاؤُدَ الْخَانِ

مُفَبِّن

حُسَيْنُ دَرْگَاهِي



يَا حِمَاسَةُ الْعَنْيَ الْجَوَّ  
 لِلْمَسِ الَّذِي تَقَادَ مَا  
 وَاصْبَرَ الْبَرَهَا وَالْمَنْدَى عَبَادٌ، الْفَغَارَ حَتَّى  
 لَهُمْ بَيْنَ وَذِي الْطَوْبَا كَانَ حَتَّى اتَّلَوا عَنْهُمْ  
 يَوْمَ الْحِرَاءِ وَالْأَلَامِ السَّرْمَدَةِ عَلَى نَبْضِهِ  
 سِيرَلَهُ لِهَذَا الْعَالَمِ وَالْعَنْ قَاتِلَهُ الْمَاهِرَةِ الْأَمْمَى  
 وَاضْدَافَ الْبَصَرِ الْمَعْظَمِ تَبَرَّعَ مَلِكَ الْمَدِينَةِ  
 لَكَ أَمْرِنَ رَبِّهِ وَالْمَسْدَى لَمْ تَكُونْ لَمْ جِئْرَمَ شَدِيدَ  
 وَهُمْ يَعْمِدُنَ طَالِبٌ وَمَسْلَاعُونَ ذَرَا هَوَانَ  
 وَهُبَشَتْ فَإِشْلَالًا حَا وَرَعَتْ فِي  
 لَاقِرَاقِيَّةِ الطَّاهِرِ يَسِيْدِ الْعِلُومِ وَالْأَمَانَ  
 كَعَا نَاهِيَّ وَمَيِّ آيَتِ أَدَهِ الْعَظَمَى  
 مَهْرَبَشِيَّ نَجَسْنَ وَفَمَ افَة

كتاب خاتمة عمومي آية الله العظمى  
مرتبة نجوى . قم

بوقهان لفظه للهوى ولا  
صلحا ولا من مأنيهم حلا  
يوما ولا آلاف مال وعقل  
اما ماذا ماء اذ مل  
ما دوست العق نما  
با قرب قيل الذى قد قريا  
مرقب امام الحاكمه  
على الذى جاؤه دوا على  
وان ترددوا ذوى القصب  
علم بوجهه سوا الي  
وان تردد كلع في عقلها  
وان تردد عاقله دوزع  
لعايب حصة والوالد  
واحد الذى يوى ورق  
فللامام اخذ ذلك كله  
كاد على ما عافته الابه  
والحمد وتنفع على  
نم الكتاب حون اهدى لونها مشيء للبيه تعجب منيف  
عنتر ريح الاول شهوره الف وياته  
من وثلاثين رجح بدرى شاعر ملهم

شوابی

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
لِحُدُولِهِ الَّذِي تَقَادُ مَا شَرَطَ سُلَطَانَهُ وَشَانَهُ بِعَاظِمَتِهِ  
أَوْ ضَعْفِ الْبَهَارَ وَالْمَكَبَّ عِبَادَهُ النَّعَاءَ حِيثُ أَسْلَأَ  
لَهُمْ بَسْرَنَ وَذِي الطَّوْلِ يَا كَلْفَمْ حِيثُ اسْبَلَوْهُ الْمَعْنَى  
لِعُونَ الْجَاهَ وَالسَّلَامَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصَطَّلِيِّ مُحَمَّدٌ  
سَيِّدُ سَلَمَهُ بِذِي الْمُعَلَّمَةِ وَالْمُرَأَةِ الطَّاهِرَةِ الْكَاعِظِ  
وَلَعْدَ فَالْبَتَّرَقِ الْمُعَنِّيَّةِ سَمَّةَ لِزَيْنِيَّ تَعَالِيَهُ  
لِحَكْمِ دِينِ رَبِّهِ وَالْمُبَتَّدِكِ لَهُ تَكُونُ تَلَكَّ خَيْرٌ مُشَدِّدٌ  
وَضَعْفَهُ يَقْبَلُ طَافَرَهُ بِمَدَاعِنَ ذِي الْمَوَانَى  
إِنَّهُ أَكَّدَهُ إِلَاتِبَادَهُ بِالْكَادِمَ فَلَادَ  
الَّهُ وَغَنِيَّهُ فِي

گتابخانہ عمری آیت اللہ العظمی  
درشی ذیشی - قم



## مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلته الطاهرين لاسيما بقية الله  
في الأرضين

واللعنة الدائمة على أعدائهم وأعدائهم اجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين

١— مصنف الأرجوزة وناظمها هو الشیخ تقی الدین أبو محمد الحسن بن علی بن  
داود الحلی؛ العالم الفاضل الجليل الفقیہ الصالح، والمحقق المتبحر الأدیب،  
الموصوف في الإجازات وفي المعاجم الرجالیه بسلطان الأدباء والبلغاء وتابع المحدثین  
والفقهاء. ولد في خامس جمادی الآخرة سنة ٦٤٧ھ — كما ذكره في كتاب رجاله  
(كتاب الرجال، ط النجف، ص ٧٥).

كان معاصرًا للعلامة الحلی والسيد عبدالکرم بن جمال الدین احمد بن طاووس  
الحلی وشیریکاً لهما في الدرس عند المحقق الحلی. ومن آثاره التي عدتها — رحمه الله —  
لنفسه وسائل من ترجم له؛ «الجوهرة في نظم التبصرة». وقد ترجم له أكثر أرباب المعاجم. ومنهم:  
العلامة الأفندی، في ریاض العلماء، ٢٥٤—٢٥٨.

١— وللتبصرة نظم آخر للشيخ عباس علي الزنجاني (المتوفى ١٣٤٤)، نسختها موجودة في مكتبة  
آیة الله العظیمی التبحی المرعثی بقم المقدسة، رقم (٦٠٨٤)، (فهرسها ٩٠/١٦).

- الشيخ يوسف البحرياني، في لؤلؤة البحرين، ص. ١٦٩.
- التفرشى، في نقد الرجال، ص. ٩٣.
- الشيخ الحرزالعاملى، في أمل الآمل، ٧١/٢.
- المحدث النورى، في خاتمة مستدرك الوسائل، ٤٤٢/٣.
- الشيخ ابوالهدى الاصفهانى، فى سماء المقال فى علم الرجال، ٩١/١.
- الخوانساري، فى روضات الجنات، ٢٨٧/٢ — ٢٨٩.
- المحدث القمى، فى الكفى والألقاب، ٢٨٢/١، ٢٨٣ — ٢٨٤، وهدية الأحباب، ص. ٦٧، والفوائدالرضوية، ١٠٤/١ — ١٠٩.
- العلامة الأمين، فى أعيان الشيعة، ١٨٩/٥ — ١٩٢.
- المدرس الخياجاني، فى رحابة الأدب، ٥١٣/٧ — ٥١٤.
- العلامة الأميني، فى الغدير، ٦/٦.
- العلامة الطهراني، فى مصنفى المقال فى مصنفى علم الرجال، ص. ١٢٦.
- العلامة بحرالعلوم، فى رجاله، ٢٢٣/٢ — ٢٣٦.
- عمررضا كحالة، معجم المؤلفين، ٢٥٣/٣.
- خيرالدين الزركلي، الأعلام، ٢٠٤/٢.
- ومن الغريب أن ابن داود ترجم للعلامة الحلى في كتاب رجاله، في القسم الأول منه ولكن العلامة لم يذكره في «خلاصته»، مع أنه معاصره وشريكه في الدرس عند المحقق ومن قرقناءه — كما عرفت — . ول ايضاً متى يستدعي الغرابة إختفاء زمان فتوته ومدفنه. والأمر الاخير (إختفاء مدفنه) عند اهل النظر، حملأً للتأمل والدقّة.

٢ — نظمه — رحمه الله — هذه للأرجوزة لأهمية البصرة، حيث قال:

وبعد فالبصرة العظمة	تبصرة لمن يغنى تعالمه
لهم دين ربكم والمبتدى	له تكون نعم خير مرشد
وضعتها مفيده كل طالب	ومستمدأ عنون ذي المواهب
ولامثال أمر صديقه وقريبه وشريكه في الترس؛ السيد عبدالكرم بن السيد	
أحمد بن طاووس، حيث قال:	
وقد شرعت في أمثال	حبّاله ورغبة في...

لأنني رق أبيه الطاهر سمي ذي العلوم والمفاخر  
أفضل أهل البيت في التحقيق ذي البحث والنظر والتدقيق<sup>١</sup>  
واذ كانت وفاة السيد عبدالكرم بن طاووس في ٩٩٣ق - كما ذكره ابن  
داود في ترجمته - فلابد أن يكون زمان تصنيف الأرجوزة ونظمها قبل ذلك  
التاريخ.

٣ - اعتمدنا في تقويم نص الأرجوزة وتحقيقه على نسختين موجودتين في مكتبة  
آية الله النجفي المرعشي - العامة - في قم، تحت رقمين ٥٠٩٠ (م) و٥٦١٣ (ع).  
٤ - وأخيراً أقدم شكري وتقديربي إلى أخي العزيز الاديب المدقق والفاضل  
المحقق صباح صالح الهنداوي الذي ساعدني في مقابلة النسخ وحل مشاكلها  
- جزاء الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء -.

حسين الدرگاهي

١ - قال - رحمه الله - في كتاب رجاله، ط النجف، ص ٤٥:  
أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد... طاوس العلوى الحسنى: سيّدنا الطاهر الإمام المعظم،  
فقىئه أهل البيت؛ جمال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلث وسبعين وستمائة. مصنف مجتهد  
كان أوعز فضلاء زمانه. قرأت عليه أكثر «البشرى» و«الملاذ» وغير ذلك من تصانيفه.  
وأجاز لي جميع تصانيفه.  
أنظر - أيضاً - نفس المصدر، ص ١٣٠، ترجمة عبد الكرم بن احمد بن طاووس. وأشار فيه إلى  
مصالحته منذ الطفولة إلى وفاته - رحمة الله عليه -.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلطانه و شأنه تعاظما  
عباده النعاء حيث أرسل  
كلفهم حيث أليلوا المغنا  
على النبي المصطفى محمد  
والعترة الطاهرة الأعظم  
تبصرة لمن بغي تعلمه  
له تكون نعم<sup>٢</sup> خير مرشد  
ومستمداً عن ذي المواهب  
والأبداء بالأهم فالأهم  
حباً له ورغبة في...<sup>٣</sup>  
سمى ذي العلوم<sup>٤</sup> والمفاخر  
ذى البحث والنظر والتدقيق

الحمد لله الذي تقادما  
واوضح<sup>١</sup> البرهان والمسي على  
هم نبيين وذى الطول بما  
يوم الجزاء والسلام السرمدي  
سيد رسله لهذا العالم  
وبعد فالتبصرة العظيمة  
لحكم دين ربها والمبتدى  
وضعتها مفید كل طالب  
وانه أكرم من يُسدي التعم  
وقد شرعت في أمثال  
لأنني رق أبيه الطاهر  
أفضل أهل البيت في التحقيق

---

١ - ع: أ وضع. ٢ - ع: تلك. ٣ - في كلي النسختين لم تقرأ الكلمة.

٤ - ع: «مجتمع العلوم» بدل «سمى ذي العلوم».

فاجرد<sup>١</sup> قد تعثر في مضاها رها  
 بكلّ وقت رحمات لي تسع  
 معجلاً وأجل<sup>٢</sup> الشواب  
 فليُسبَل السر على عوارها  
 ولبيد لي وكل من بها أنتفع  
 وربما يظهر بالطلاب

## كتاب الظهارة

### القول في الظهارة الشرعية أو هـ مسائل المائة

الماء ضربان فضرب مطلق .  
و يصدق الإطلاق في الأخبار  
لا يقبل التجييس بالملقي  
 وإن تغير نجس المغير  
كذاك حمام وغيث جاري  
ثانية كالإناء والحياض<sup>٢</sup>  
وألكر منه مئتان ألف  
أو طوله والعرض والعمق شرط  
وإن يغيره بعديد طهر<sup>٣</sup>  
متصلةً حتى يزول الطارى  
تنجس الأنبات باللقاء

وهو الذي في سلبه لا يصدق  
يقسم أقساماً فنه جاري  
إلا بتغيير لاتفاق  
وسلم السابق<sup>٤</sup> والمؤخر  
ما اتصلا بالسحب والمحاري  
إن كان كرراً فهو مثل الماضي  
رطل عراقي وفيه خلف  
ثلاثة ونصف أشبار وسط  
بأنه يُلقى عليه كرراً  
عنه دون الكمر في المقدار  
من دون<sup>٥</sup> تغير ولا استيفاء<sup>٦</sup>

---

١ - م: الباقي. ٢ - الحياض: جمع حوض. ٣ - ع: طهر. ٤ - ع: كرزا.

٥ - ع: غير. ٦ - ع: لا استبقاء.

يُلْقَى عَلَيْهِ بِاتِّصَال طَهْر  
فِيهَا<sup>١</sup> إِذَا لَاقَتْ وَمَا يَغْيِرُ<sup>٢</sup>  
وَأَوْجَبُوا نَزْحَ جَمِيعِ الْمَاءِ  
وَهَكُذا ثَلَاثَةُ الدَّمَاءِ<sup>٣</sup>  
هَا تَرَاوِحْ بِنَهَارٍ<sup>٤</sup> أَرْبَعَهُ  
سَبْعِينَ لِلإِنْسَانِ ثُمَّ الْعَذْرَهُ  
أَوْلَمْ تَذَبَّ<sup>٥</sup> عَشْرًا كَذَا إِنْ نَزْرَا  
لِلْهَرَشَاهَةِ ثَعْلَبْ أَجْرِيزِنَا<sup>٦</sup>  
سَبْعًا لَطِيرَ وَالصَّبِيَّ أَنْ يَبْلِ  
كَذَا كَلَابَ وَلَجْتَ وَخَرَجْتَ  
وَالذَّرْقَ مِنْ دَجَاجَهِ خَمْسَ<sup>٨</sup> دَلَّا  
وَالذَّلْوَلُ لِلْعَصْفُورِ وَالْأَنْظَارِ<sup>٩</sup>  
وَالْحَقَّ عَنِي أَنْ ذَاكَ مُسْتَحْبَ  
لَا كَلَبَ وَالْخَنْزِيرَثَمَ الْكَافِرِ<sup>١٠</sup>  
سَلْبًا كَمَاءَ الْوَرْدَ وَالْخَلَافِ<sup>١١</sup>  
يَنْجُسَ بِالْأَخْبَاثِ قَلَّ أَوْكَثَرَ  
وَرَافِعٌ لِأَصْفَرِ مَطْهَرٍ<sup>١٢</sup>  
أَوْ لَا لَا اسْتَنْجَاءَ نَجَسْتَهُ

وَإِنْ تَرَدْ تَطْهِيرَهُ فَكَرَّ  
ثَالِثَهُ الْآبَارَلَا يَؤْتَرَ  
وَقِيلَ بَلْ يَنْجُسَ بِاللَّقَاءِ  
لِلْمَسْكَرِ الْفَقَاعِ وَالْإِمْنَاءِ  
وَلِبَعِيرِ مَاتِ وَالْمَتَنْعَهُ  
وَالْكَرَّ لِلْحَمَارِ أَوْ كَالْبَقَرِهُ  
خَمْسِينَ إِنْ ذَابَتْ دَمَ إِنْ كَثْرَاهُ<sup>٥</sup>  
سَوْيَ الْثَلَاثَهُ وَأَرْبَعِينَنا  
فَالْكَلْبُ مِثْلُ ذَاكَ فِي بَولِ الرَّجُلِ  
وَفَأْرَهَ تَفَسَّخَتْ وَأَنْتَفَخَتْ  
وَجَنْبُ دَخْلَهَا وَأَغْتَسَلَ  
وَالْحَيَّةُ الْثَلَاثُ مِثْلُ الْفَارِ  
كَذَاكَ فِي بَولِ الرَّضِيعِ قَدْ وَجَبَ  
رَابِعَهُ السَّوْرُ جَمِيعًا طَاهِرًا<sup>١٠</sup>  
وَمِنْهُ مَا يَصْدِقُ كَالْمَصَافَ  
مُمْتَزِجًا كَمَرْقَ أوْ مُعْتَصَرَ  
لَا حَدَّثًا أَوْ خَبَثًا يَطْهَرَ  
وَغَاسِلُ الْأَخْبَاثِ غَيْرَتَهُ

١—ع: فيها. ٢—ع: تغيير. ٣—يعني: دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٤—ع: نهاراً. ٥—أي: غير الدماء الثلاثة. ٦—م: يذبب. ٧—ع: أجرينا.

٨—م: سبع. ٩—يعني: ونظائرها؛ أي: شبهها. ١٠—السور: البقية من الشراب.

١١—أي: إلا سور الكلب والخنزير والكافر. ١٢—الخلاف: الصفصاف.

غسالة الحمام نجس إلا  
إن علم الخلو منها أصلاً  
ونجس لا يرفع الأقدار  
أو حدثاً أو يشرب اختياراً

**القول فيما يوجب القهارة  
أوها الصغرى فخذ صغاره**

فوجب الوضوء بول غائطه  
ريح من المعتاد نوم<sup>٢</sup> ضابطه  
ان يغلب<sup>٣</sup> الحسنه أو معناه<sup>٤</sup>  
وواجب الخلوة ستر العوره  
ونزره<sup>٥</sup> مستحاصة تراه  
ويحرم استقباله للقبله  
كذلك استدباره سواء  
في ذلك الصحراء والبناء  
وواجبه<sup>٦</sup> تقديم اليسار داخله  
ورجله اليمني كذلك قافلاً<sup>٧</sup>  
وأن يغطي رأسه والتسميه  
كذلك استبراؤه والأدعية  
وعند الاستنجاء والفراغ  
لداخل وللخروج باع  
إذا تعدى لا كالاقتصار  
والجمع بين الماء والأحجار  
وفي جهات اللعن<sup>٨</sup> والشارع  
ويُكره الجلوس في الشوارع  
كذلك تحت مشمر الأشجار  
في موضع التزال أو في الماء<sup>٩</sup>  
والبول في الصلبة والأفباء<sup>٨</sup>  
والحجارات وكذا الطعام

→ ١ـ أي: عدما الاستنجاء. وفي م: أول ولاستنجاء. ٢ـ م: مطلقاً. ٣ـ ع: يوم.

٤ـ ع: يسمع. ٥ـ يعني: السمع والبصر. وما في معناه: كالجنون والإغماء.

٦ـ أي: قليل. ٧ـ أي: راجعاً. ٨ـ أي: مواضع اللعن.

٩ـ الأفباء - جمع فيء -؛ والمقصود به: في النزال. ١٠ـ م: و.

كذلك<sup>١</sup> أستنجاوه باليمني  
بما<sup>٢</sup> عليه أسم من المعظمه  
ويجب أستنجاوه أي غسل  
حسب كذا الغائط في أستنجاء  
إجزاء أحجارٍ ثلاثٍ أو خرق  
إلا بذكر وأضطرار عنا  
أوباليسار إن تكون مختتمه  
الله أو آئمه أو رسول  
خرج بول معه بالماء  
مع الشعدي وإذا لم يتفق

### القول في الوضوء والكيفية فروضها سبع فنها التالية

أو للبيدين<sup>٤</sup> مستحب قبلُ  
وغسل وجه من قصاص الشعر  
طولاً ومادار من البنان  
ثم البيدين المرفقين أيضاً  
من غير نكس لوجود المانع  
يبلي الوضوء أو للبشره  
من الأصابع إلى الكعبين  
ثم الموالة تتاليها ولا  
نوماً وبولاً مرة ثنتين  
ووضعه الإناء يميناً مستحب  
تسمية مضمضة تستنشقه<sup>٦</sup>  
ووقتها حيث لوجه<sup>٣</sup> غسل  
ثم دوام حكمها المعتبر  
ثم إلى محادر<sup>٥</sup> الأذقان  
عليه إيهام ووسطى عرضاً  
منها إلى أواخر الأصابع  
مقدماً للرأس فأمسح شعره  
أدنى المسنى وأمسح الرجلين  
وجاز منكوساً وترتيب جلا  
وسرن<sup>٧</sup> قبل الغسل للبيدين  
لغائط ثم ثلاث للجنب  
والاغتراف باليمن تسبقه

١ - ع: كذلك. ٢ - م: متدا. ٣ - م: للوجه. ٤ - م: البيدين.

كلتا النسختين: محاذير. ٦ - ع: تستنشقه.

ووضعه الما<sup>١</sup> ظاهراليدين  
ثانية بعكسه كلامها  
وگرہ آستعانة<sup>٢</sup> تمندل<sup>٣</sup>  
لمحدث<sup>٤</sup> من الكتاب سطرا  
هل بعده طهارة تطهرا  
حال الوضوء ماكثاً ما انتقالا  
وبعد الانصراف صححوه

ثلاثة وألغسل مرتين  
وهي على الباطن في أولها  
ثم الدّعاء ماسحاً ويفسّل  
وخرمت تولية<sup>٥</sup> وحضرها  
من علم الحديث ثم ما درى  
والعكس لا أو شك في فعل على  
أني به وبالذى يتلوه

### القول في الأغسال إن قسمته فرض ونفل والفرض ستة

والحيض والتقباس وأستحاضه  
و قبل تطهير وغسل الميت  
ووطئها ولو مع الإكسال<sup>٦</sup>  
يدخلها في قُبْل أو دُبْر  
وقتها في الغسل للبيدين<sup>٧</sup>  
لحكها وإن يعم جثته<sup>٨</sup>  
إلأبه<sup>٩</sup> كذلك ترتيب الغسل  
يسقط عنه بارتماس مره

تفصيلها الغسل من الجنابه  
ومس ميّت بعد برد الميّت  
وتحصل الإجناب بالإزالة  
وحده حشفة من ذكر  
وفرضه نيته بالعين  
أو عند غسل الرأس وأستدامته  
وهكذا تخليل ماليس يصل  
الرأس فاليمين ثم اليسره<sup>١٠</sup>

١ - ع: الاناء. ٢ - م: تعتدل. ٣ - ع: مجرم. ٤ - كلا النسختين: الاكسار.  
٥ - ع: «للغسل في اليدين» بدل «في الغسل للبيدين». ٦ - ع: و  
٧ - م: جنابته. ٨ - أي: بالتخليل. ٩ - ع: البشرة.

وفيه الاستبراء مستحبٌ  
مضمضة تنشق تأكدا  
تخليل غير مانع كالخاتم  
ولسه القرآن والأسمامي  
دخوله المسجد إلا جائزا  
يُكره أن يقرأ فوق سبع  
مضمضة تنشق كذا الكري  
ولس مصحف ولا غتساله<sup>٢</sup>

بولاً ويكفيه أجهاد حسب  
وغسله بالصاع أو بآزيدا  
وحرموا قراءة العزائم  
له والتبني والإمام  
لا المسجدين الوضع ليس جائزًا  
أكل وشرب ومزيل المنع  
قبل وضوء والخطساب أشهراً<sup>١</sup>  
يعيد من أحدث في خلاله

## القول في الحيض وبأبيأسودا والحرّ والحرقة إنّ<sup>٣</sup> يظردا

لكتما راه بعد السَّتِّين  
غيرهمَا لو كان قبل التَّسع لا  
أكثره عشرة<sup>٤</sup> وما بينها  
تجاوز العشر وذات العادة  
واثنان<sup>٥</sup> مبتداة مضطربة  
فحال مبتداة كأهلها  
إإن فقدن وأختلفن عملت  
أوفقدت<sup>٦</sup> ثلاثة في الأول<sup>٧</sup>

قريش والنبط ثمَّ الخمسين  
حيضاً أقلَّه ثلاثة ولا  
بحسب العادة لورأت<sup>٨</sup> دما  
تقعد في أيامها المعتادة  
تمييزه فإنَّ تساوى وأشتبه  
فإنْ فقدن فسني مثلها  
بساعة من كلَّ شهر رؤيت  
وعشرة من بعد في المستقبل

---

١—ع: أشهراً. ٢—ع: الاغتساله. ٣—م: لن. ٤—م: عشراً. ٥—ع: راه  
٦—م: شأن. ٧—م: قعدت. ٨—ع: أول.

بالسبع أو ما مر في الشهرين  
عزيزات فالحكم فيه واحد  
ويحرم الوطء على الحليل  
ويستحب عنده التكبير  
طهارة رافعة لا تعتمد  
ولا الطلق لا ولا الظواف  
وينكره الخضاب والآيات  
ولسها مصحف والحمل  
ما بين ركبة لها والسرة  
لحائض في وقت كل فرض  
بقدر وقت راكع لو صلى

وحيف مضطربة يبين<sup>١</sup>  
وحرمت كجنب مساجد  
كذاك لمس أحرف<sup>٢</sup> التنزيل  
وفيه لوعتمد التعزير  
صلاتها وصومها لا ينعقد  
ولا لها يصح الاعتكاف  
صيامها تقضيه لا الصلاة  
عدا العزائم فذاك يسأل  
والوطء قبل غسلها ويكره  
تمتع وندب التوضي  
والذكر والجلوس في المصلى

### القول في آستحاضة والأكثر دم رقيق فيه برد<sup>٣</sup> أصفر

و قبل تسع و عقيب اليأس  
بشرط أن لا يُغمَس المحمولة  
أو وسطاً غمسها ولم يسل  
وزائداً يسيل حين يأتي  
عند العشرين وللظاهرتين  
وهو كغسل حائض سنين

تراه بعد الحيض والتفساس  
فتتوضى إن يكن قليلاً  
لكل<sup>٤</sup> فرض وبخشوتبتبدل<sup>٥</sup>  
زادت عليه الغسل للغدة  
فهذه تتبع ذا غسلين  
بكل غسل تجمع الفرضين

١ - ع: بين. م: بين. ٢ - ع: مرة. م: دم. ٣ - م: بكل.

٤ - ع: تبدل.

وهي إذا قامت بذى الأوامر صامت وصلت<sup>١</sup> كسيbil الظاهر

**القول في النفاس وهو ماجرى  
مع الولادة أو عقيبه انرى**

أحكامه وهو كثير العدة كالحيض بل للنذر ما من حد

**القول في التغسيل<sup>٢</sup> للأموات  
والأحتضار أول الحالات**

فالواجب أستقباله فحسب  
تواجده القبلة أخصاه  
بإلهه والتبيئ ثم السادة  
قراءة القرآن إسراج السرج  
مذديبه وشيع مائمه  
وكره الحائض أن تلم به  
يكره فوق بطنه الحديد<sup>٣</sup>  
كافوره ثم قراح<sup>٤</sup> طهر  
إن خشي أنتشار لحم يُعما  
مستغفرًا<sup>٥</sup> بالذكر مستكينا  
في الأولين قليل والأتأمل

ففيه فرض واجب وندب  
معناه أن يلقي على قفاه  
وندبة تلقينه الشهادة  
أئمة المدى وكلمات الفرج  
تفميض عينيه وإاطلاق فه  
وسرعة التجهيز إن<sup>٦</sup> لم يُشتَّه  
أو جنب وقال والمفید  
وواجب الغسل ثلاثة<sup>٧</sup> سدر  
وهو كغسل جنب تقدما  
والندب كون غاسل يمينا  
وغمز بطن الميت غير الحامل

١ - ع: صلت وصامت. ٢ - م: التغسل. ٣ - ع: ما. ٤ - م: جديد.

٥ - م: ثلاث. ٦ - م: بناء. القراب: الحالص الذي لم يمت بشيء. ٧ - م: مستغفر.

والظل للتنفسيل لا الفضاء  
رغوة سدر فرجه بالأشنان  
إعاده والقلم ترجيل الشعر  
في المئزر القميص والإزار  
وسرن للرجل في الزوابد  
وخرقة لفخذيه تستحب  
لفافة لها لثدي١ شدت  
والقطن فيه ستة إجماعا  
جريدةان معه مندوبيه  
لفافة إزاره المنصوص  
أئمة بتربة الحسين  
وثلث٢ وفي السواد يكره  
في السمع والبصر والتجمير  
وحفر ما يجري إليه الماء  
وغسل رأس الميت ثم الجثمان  
وضوءه وكرهوا للمحتضر  
وواجب التكفين للمختار  
والمس بالكافور للمساجد  
حبرة لاطرز فيها بالذهب  
عمامة بحنكٍ وخصت  
وعوض العمامة القناعا  
وبالذريرة استحبوا طيبه  
عليها يكتب والقميص  
إقرار ميتٍ بالشهادتين  
وزن كافور ثلاث عشره  
تكفينه و٣ يجعل الكافور

### القول في صلاة ميت يتبع<sup>٤</sup> فذاك للفرض وللتفل<sup>٥</sup> جع

أولاً حلق<sup>٦</sup> بحكمه مسمى  
ست كذا الأموات من عبادهم  
أولاً هم الأحق بالميراث

فرض صلاة ميت كل مسلم  
متمن مضى عليه من أولادهم  
ذكورهم في ذاك كالإناث

١ - ع: اللثدي. ٢ - م: ثلثا. ٣ - ع: أو. ٤ - م: والتع. ٥ - ع: للتدب.  
٦ - ع: لاحتقا.

أَحَقَّ إِنْ قَدَمَهُ الْوَلِيَّ  
إِنْ جَعَ الشَّرَائطَ الْمُقَدَّمَهُ  
وَهِيَ وَجْوهًا عَلَىِ الْكَفَايَهُ  
خَمْسًا هَا أَدْعِيَهُ مَرْوِيَهُ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ ثَانِيَهُ  
ثُمَّ لَهُ مُعْتَقَدًا أَوْضَهُ  
وَفِرْطًا<sup>٣</sup> لِأَبْوَيِهِ طَفْلًا  
فَأَنْ يَكُونَ مَعَ مَنْ تَوَلََّ  
وَكَرِهُوا تَكْرِيرَهَا وَجَازَ أَنْ  
قَبْرًا إِلَىِ يَوْمِ وَلِيلَهِ فَلَا  
وَصْدِرَهَا وَإِنْ هَمَا فَلِيَجْعَلُ  
رَأْسَ الْفَقِيدِ يَمْنَةَ الْمَصْلَىِ  
عَلَىِ الْيَمِينِ وَجْهَهُ لِقَبْلَتِهِ  
أَوْمَعَ جَانِبِيهِ وَالشَّرْبِيعَ  
وَهِيَ لَذِي قَبْلَةِ رَأْسِ الْحَفْرِ  
بِرَأْسِهِ وَالْحَفْرِ قَدْرِ التَّرْقُوهِ  
بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُهُ الْقَعُودُ  
عِنْدَ التَّنَاوُلِ وَوَضْعِ الْقَبْرِ  
لِرَأْسِهِ وَهَكُذا التَّحْفَىِ  
وَيَوْضُعُ الْخَدَّ عَلَىِ التَّرَابِ<sup>٤</sup>

وَالزَّوْجُ أَولَى ثَمَّ هَاشِمِيَّ  
وَسُنَّ لِلْوَلِيَّ أَنْ يَقْدَمَهُ  
إِمَامَنَا أَحَقَّ بِالْوَلَايَهُ  
صُورَتِهَا التَّكْبِيرُ بَعْدَ<sup>١</sup> النَّيَهُ  
أَفْضُلُهَا الشَّهَادَتَانِ بِإِدِيهِ  
ثُمَّ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَهُ  
وَبِدُعَاءٍ مُسْتَضْعِفٍ إِنْ أَهْلًا  
وَإِنْ تَعْمَتْ حَالٌ مِنْهُ جَهْلًا  
وَلَا صَلَاةٌ قَبْلَ غَسْلٍ وَكَفْنٍ  
تُسْتَدِرَكَ الصَّلَاةُ لِوَفَاتِهِ عَلَىِ  
وَمُوقَفِ الإِمامِ وَسْطَ الرَّجُلِ  
مَمَّا يَلِيهِ الْمَرءُ وَلِيُولَهُ  
وَوَاجِبٌ فِي الدَّفْنِ سَرْجَشَتَهُ  
وَالْتَّدْبِ أَنْ نَعْشَهُ مَتَّبِعً  
وَوَضْعَهُ قَرِيبُ رَجُلِ الْقَبْرِ  
وَأَخْذَهَا عَرْضًا نَزُولًا وَهُوَ  
أَوْقَامَةُ وَالسَّنَةُ الْلَّاحِدَهُ  
أَولَى مِنَ الشَّقَّ وَفَضَلَ الذَّكْرُ  
كَحَلَهُ إِزْرَارَهُ وَالْكَشْفُ  
وَأَنْ تُحلَّ عَقْدَ الْأَثْوَابِ<sup>٥</sup>

١ - م: ثم. ٢ - م: خس. ٣ - أي: سابقًا إلى الجنة. ٤ - م: فرض.

٥ - ع: «عقدة الأنوثاني» بدل «عقد الأثواب».

شهادتيه وهداة الدين  
لِبَنَا ومن جهة رجل يخرج  
تربياً من الأكف بالظهور  
ثم يُصْبِط الماء دوراً أجمعوا  
عليه والشَّلَقَيْنَ إذ تصرَّموا  
كذا نزول القبر إلَّا في الحرم  
يفرش مالم يلتزم الحاج  
ونقله إلى سُوَى المشاهد  
وقيل أويوعى<sup>٢</sup> وفيه يُرسَّل  
يخصَّهم وجاز لِلْكَرَامِ  
تُدَفَّنُ مستبدراً للحرم  
بثوبه لا غسل فيه ولا كفن  
وغيره إنْ كان فيه عظم  
كالسَّقط إنْ تمَ شهوراً أربعه  
والدَّفْنُ للسَّقط بدون<sup>٣</sup> ما سبق  
قبل الْدَّيْنِ وعلى الحليل  
والحُكْمُ في المحرم كالحلال  
لامس ميَّتاً بشريًّا قبل أن  
أوذاتٌ عظيم ميَّتٌ<sup>٤</sup> أو حيٌّ  
يكفيك غسل اليد في النَّطْهَرِ

وتربة في القبر والشَّلَقَيْنِ  
أئمَّة الإسلام ثم يشرح  
ثم يهيل جملة الحضور  
ثم يُظْمَ قبره مرَّيْعاً  
وُسْنَ وضع اليد والترَحْم  
وكرَهت إهالة على الرَّحْم  
تجسيصه تجديده<sup>٥</sup> والتَّاجِ  
ودفن ميَّتَيْنَ بقبر واحد  
وميَّت بحرٍ مانع يُشَقَّلُ  
والدَّفْنُ في مقابر الإسلام  
ذَمَّيَّة قد حلَّت من مسلم  
وإنْ قُضى الشَّهِيدُ في الحرب دُفِنَ  
والصدر مثل ميَّت يُسَمُُ  
فالغسل والشَّكْفَيْنِ والدَّفْنُ معه  
وغير ذي العظم يلف في الحزق  
ويخرج الكفن من الأصول  
كفها ولو مضت عن مال  
بل يمنع الكافور والسادس من  
يظهر بعد بردِه العادي  
وغير ذات العظم أولاً بشريٍّ

١— ع: تجديده. ٢— أى: يوضع في وعاء.

٣— ع: «كالسَّقط بدون» بدل «للسَّقط بدون». ٤— م: و. ٥— ع: من زيد.

## القول في مندوبة الأغالب كجامعة الفجر إلى الزوال<sup>١</sup>

أولى<sup>٢</sup> الصيام التصف سبع عشره  
إحدى وعشرين وتسع عشره  
ثلاث عشرين وليل الفطر  
ويومي العيدين نصف شهره<sup>٣</sup>  
من رجب ليلاً ومن شعبان  
المبعث الغدير والولدان  
والغسل للإحرام والزيارة  
وغلسل توبية والاستخاره  
ولقضاء الكسوف إن أحلا  
وكعبة مدينة النبي<sup>٤</sup>  
عشرون غسلاً وثمان كامله  
ولصلة الحاج والماهله

## القول في معرفة التَّيْمِ لعدم الماء أو التَّالِمِ

كذا إذا خاف الضَّمَا أو من حصل  
به نجاسة وعنها ما فضل  
أو ثمن يضره في الحال  
ل ولم يضر أشتري<sup>٥</sup> وهو غال  
وبحسب الطلب حزنًا سها  
والتسهل سهرين أشتراطًا<sup>٦</sup> حتى  
من أربع الجهات بالتراب  
جاز بمحض نورة أولاب<sup>٧</sup>  
يكره بالسباخ ثم الرَّمل  
وجاز في عدمها بالوحول  
بنية وبعد ذاك نفضا  
صورته ضرب يديه الأرضا

١ - في كلتي النسختين: الأنفال. ٢ - ع: «فلاجر للزوال» بدل «الفجر إلى الزوال».

٣ - ع: أول. ٤ - ع: ثالث. ٥ - ع: الشهر. ٦ - م: صلا. ٧ - ع: فاشتر.  
٨ - ع: احتياطًا. ٩ - أي: الحجر.

وطرف الأنف موالي البصر  
والعكس هذا بدل من صغرى  
أولى لوجه ثم للدين  
ثم زوال العذر بالكلية  
ولا يعاد ما به قد فعل  
مضيقاً<sup>٢</sup> جاز وخلف في سعه  
ومسح مابين قصاص الشعر  
وظهر كفت أيمن باليسرى  
وببدل الكبرى بضربيتين  
مرتبة<sup>١</sup> والتقصى كالمائة  
لو وجد الماء في الصلاة أكملها  
ولا يجوز قبل وقت ومعه

### القول في الأنجاس وهي عشرة بowl سوى المأكول ثم العذر

مني ذي نفس تسيل مطلقاً  
والكلب والخنزير غير المسلم  
فيها على ثوب وجسم إلا  
مما عدا ثلاثة من الدم  
دائمة المسيل والقروح  
منفرداً فيه به تلمس  
وتكتفي المرأة إن ربت صبي  
لها بيوم مرة كفاه  
أو جهلت في الثوب فهو أجمع  
أني بها في كل ثوب ملتبس  
من سائل النفس<sup>٣</sup> إذا ما آتفقا  
كالقول في الميضة منه والدم  
والمسكر الفقاع لا يصلح<sup>٤</sup>  
إذا أزيلت غير دون الدرهم  
وقد غُنى أيضاً عن الجروح  
وكثرة الصلاة لا يتمنى  
كتكة نحبة أو جورب  
بغسلها للثوب لاسواه  
إن علمت غسل<sup>٥</sup> ذاك الموضع  
لو لم تتحقق أي ثوبية التحس

---

١ - ع: ضربة. ٢ - م: مضيقاً. ٣ - م: الدم. ٤ - ع: ما غسل.

٥ - م: من

ف Kearīاً أَوْخَافَ بِرَدًا صَلَّا  
 وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ مَا صَلَّا  
 أَعْادَ فِي الْوَقْتِ وَهِينَ وَلَى  
 بَعْدُ أَعْادَ وَقْتَهُ لَامًا غَرَّ  
 وَتَطَهَّرُ الْأَرْضُ مِنَ الْأَبُوالِ  
 وَالْحَصْرُ وَالْبَنَاءُ كَالْجَدَارِ  
 وَيَغْسِلُ الْإِنَاءَ غَسْلَ فَرْضِ  
 أَوْهَنَ شُرِعْتَ بِالْتَّرْبَ  
 سَبْعَ سَوَاهَ مَرَّةً وَالْأَكْمَلَ  
 مِنْ فَضَّةٍ وَذَهَبٍ سِيَانَ  
 مُفَضَّضٌ وَقَدْ نَقْلَنَا حَظْرَهُ  
 إِنْ جُهْلَ التَّنْجِيسِ بِالْمَبَاشِرِهِ

مِنْ لَمْ يَطِقْ لِلثَّوْبِ مِنْهَا<sup>١</sup> غَسْلًا  
 فِيهِ إِذَا أَعْزَوْهُ سَوَاهَ  
 وَمِنْ دَرِي بِنْجَسْ وَصَلَّى  
 وَمِنْ سَهَا حَالَ الصَّلَّةَ وَذَكَرَ  
 وَلَوْ دَرِي بَعْدُ فَلَا يَبَالِي  
 إِنْ جَفَّفَتِهَا الشَّمْسُ وَالْبَوَارِيِّ  
 وَبَاطِنَ الْخَقَّ بِوَطَئِ الْأَرْضِ  
 ثَلَاثَةٌ عِنْدَ وَلَوْغِ الْكَلْبِ  
 خَمْرٌ وَفَارٌ<sup>٢</sup> ثَلَثَوْا وَالْأَفْضَلِ  
 ثَلَاثَةٌ وَتَحْرِمُ الْأَوَانِيِّ  
 أَكْلٌ وَغَيْرِهِ وَلَكَنْ<sup>٣</sup> يُكَرِّهُ  
 ثَمَّ أَوَانِيَ الْمُشَرَّكِينَ طَاهِرَهُ

١ - م: فيها. ٢ - م: خمراً وفاراً. ٣ - م: كلن. ٤ - كلنا النسختين: خطره.

## كتاب الصلاة

### القول في الصلاة وهي واجب وستة فالأول آلرواتب

أربعة وركعتان في السفر  
ثم العشاء كالظهر في الأمرين  
والتدب فالتوافل اليومية  
في المحضر قبل ظهرهم يضلون  
وأربع على المغرب في الإثر  
من القعود ركعة يُعدان  
والشفع بعد هنّ ركعتان  
وركعتان بعدها للفجر  
وتيرة العشاء في الأسفار  
عيدين والجنازة المشيّعه  
كالآي والزلزال والظواف  
وما عداه كله مسنون

خمس وهن الظهر والعصر حضر  
والمغرب الثالث في الحالين  
والصبح ركعتان بالسويمه  
أربعة من بعدها ثلاثة  
ثمانى كذلك قبل العصر  
وتيرة بعد العشاء ثنتان  
ثم صلاة ليتهم ثمان  
وبعدها واحدة للوتر  
وسقطت نوافل التهار  
بقية الفرض صلاة الجمعة  
ثم الكسوف وألذي يُخاف  
والنذر والمعهود واليمين

## القول في معرفة الأوقات ليعرف الدخول في الصلاة

يختص بالظاهر له مثال  
للظاهر والعصر يُرى أشتراكاً  
مقدار فرض العصر ثم يُسيّ  
وحده حمرة شرق ذهبت  
مقدارها ثُمَّ أشتراك الفرض  
مقدار أربع فذاك للعشاء  
يدخل وقت الصبح والأذان  
للظاهر حال ما يُمْيل زائله<sup>١</sup>  
فقد تم الفرض وأسقط<sup>٢</sup> نفله  
إن صار مثليه<sup>٣</sup> كحكم الظاهر  
فعندما قدسْنَ أن يتماماً  
حتى تغيب حمرة من غرها  
أسقطها وبالعشاء أشغالاً  
مثل أمتداد وقتها لا تعدو  
وكلما أخر كان أشرفها  
بأربع فاتم ولو تنفساً  
أولم يتم<sup>٤</sup> صار القضاء أفضلاً

فإنْه إذا بدا الزوال  
أربع ركعات وبعد ذاك  
حتى يصير لغروب الشمس  
فذاك للعصر وأما غربت  
فذاك للمغرب حتى يمضي  
حتى يصير الانتصاف في الدجى  
وعندما يطلع فجر ثانٍ  
[إلى طلوع الشمس ثم النافل]  
حتى يصير ظل كل مثله  
وهكذا يسقط<sup>٥</sup> نفل العصر  
ما لم يكن ببركة تقدماً  
ووقت نفل المغرب في عقبها<sup>٦</sup>  
فإن تغب ولم يكن قد أكملا  
وتيرة بعد العشاء تمت  
وقت نفل الليل إذ أنتصافاً  
فإن بدا الفجر وقد تلبساً  
فإن يكن لأربع ما أكملا

١— ليس في م. ٢— م: آخر. ٣— م: يصير. ٤— م: مثلين. ٥— م: وقتها.

٦— م: بعد. ٧— ع: يقم.

وفضلها<sup>٢</sup> بعد طلوع الفجر  
زاحم إلا أن تلوح الحمره  
ما لم يكن قد ضاق وقت الحاضره  
ما لم يكن أوقات فرض داخله  
ولا الغروب ومع القيام  
يعاقب الفجر بها والأصله<sup>٥</sup>  
أفضل إلا في جهات تاتي  
عن وقتها ولا يقتدموها  
وركعتا<sup>١</sup> الفجر عقيب الوتر  
فيإن رأى بعد الصباح شهره  
وكل فرض جاز أن يبادره  
إن قُضيت أو أُدِيت والتالفة  
لا يبدأ التنفل طلوع الخام<sup>٣</sup>  
حتى<sup>٤</sup> تزول غير جمعة ولا  
والصلوات<sup>٦</sup> أول الأوقات  
ولا يجوز أن يؤخر وها

### القول في القبلة وهي الكعبه من دنا و<sup>٧</sup> من نأى فالجهه

ما شاء من جدرانها يولي  
من سحطها قدامه وقليلا  
في جهة فركنهم يولون  
محاذياً لمنكب اليسار<sup>٨</sup>  
 حاجبه اليمين<sup>٩</sup> للأنف تلا  
ومع فقد الظن والبيقين  
صلى الصلاة أربع الجهات  
وجهة ما عند الاختيار  
ومن يكن في جوفها يصلّي  
وفوق فليبرز ولو قليلا  
مستلقياً وكل<sup>٩</sup> من يصلّون  
علامة العراق فجر واري<sup>١٠</sup>  
والشفق اليمين والشمس على  
والجدي خلف المنكب اليمين  
إذ<sup>١٢</sup> مع فقد هذه الحالات  
في كل فرض مع الاختيار

١ - م: ركعة. ٢ - م: فضلها. ٣ - أى: الشمس. ٤ - ع: ليس.

٥ - يعني: العصر. ٦ - ع: الصلاة. ٧ - م: أو. ٨ - م: قيل. ٩ - ع: وار.

١٠ - ع: اليسار. ١١ - ع: اليمين. ١٢ - م: و.

أعاد والتّاسي إذا ظنَّ المُهدي  
فلا يعيده فات وقت أو بقي  
وإن يكن مستدبرًا فطلقا  
مع اختيارات المرء إلا التّافله  
وتارك القبلة إن تعتمدا  
إن كان بين مغرب وشرق  
فإن يكن إليها في البقاء  
ولا يصلّى فوق ظهر الرّاحله

### القول في اللباس ستر العورة فرضًا يكون ملبياً وغيره

والقصوف والخزّال القربيح والوبر  
وجلده أيضًا بشرط التذكير  
ولو دُبغ عنده أهل البيت  
ذكي مدبوغًا وصوف وبره  
مع اختيارات وهو في القتال  
والافتراض ليس بالمحضوب  
بغير ساق وبه لم يضم  
عمامة والخفق ذات أجلا<sup>٢</sup>  
فيها ويصحب الحديد إن ظهر  
في الحرب والقضاء أن يستتملا  
ما قد ذكرنا العفو منه أولاً  
قبله ودبره وأمراته  
والقدمان فيها قولان  
بلامخار وبذاك أفضل  
من الشّياط كالخشيش والشعر  
وذاك مما لحمه في الأغذية  
ولا صلاة في جلوس الميت  
ولا سوى المأكول أو في شعره  
ولا الحرير الحض للرجال  
وللتتساء جاز والركوب<sup>١</sup>  
ولا الذي يستر ظهر القدم  
وكرّهوها في الشّياط السود لا  
وإنه فوق القميص يتأثر  
وفي اللثام والقبا المشدود لا  
وشرطه طهارة الشّياط لا  
والملك أو في حكمه وعورته  
جسدها لا الوجه والكفاف  
وللضبابا وإلما أن يدخلوا

١— ع: للركوب. ٢— ع: «دان احتمل» بدل «ذان أجلا».

وَأَنَّهُ فَوْقَ<sup>١</sup> الْقَمِيصِ يَرْتَدِي  
وَالثَّرْعُ وَالْمُضْطَرَّ صَلَّى عَارِي  
وَخَائِفًا يَجْلِسُ بِالْإِيمَاءِ<sup>٢</sup>

وُسْنُ لِلرَّجُلِ سَرَّ الْجَسَدِ  
وَهُنَّ بِالْقَمِيصِ وَالْخَمَارِ  
فَقَائِمًا مَعْ أَمْنَهُ لِلرَّأْيِ

## القول في المكان والشرط لزم ملكًا أو الحكم بلا غصب علم

حسب وُسْنَ الفرض في المساجد  
وتكره الصلاة في الحمام  
ذات الصلاصل وبين المقبره  
معاطن الإبل قرئ للتنمل<sup>٣</sup>  
والفرض جوف البيت لا ما يستحب  
مواجهه أو أضرمت نيران  
والباب مفتوح<sup>٤</sup> تجاه قبنته  
وجانبيه لا لبعض<sup>٥</sup> التفل  
أرض ونبت لا كسا وأكلا  
لا نجساً مفتصباً بعلمه  
عن اسم أرض أو عرت<sup>٦</sup> نجاسته  
فالثلج والقير وما يؤتى  
وعند<sup>٧</sup> فقد ثوبه على اليد

وطهر موضع جبين الساجد  
والتنفل في المسجد لا كتمان  
ضجنان والبيداء ثم الشقرة  
سبخة وجوف واد الرمل  
والطُّرق أبيات المحوس واللَّهُب  
أو كان في قبنته إنسان  
أو حائط ينزل من بالوعته  
وأمراة قدامه تصلي<sup>٨</sup>  
ولا يجوز للسجود<sup>٩</sup> إلا  
إن كان ملگاً وكذا في حكمه  
ولا الذي تخرجه<sup>١٠</sup> استحالته  
وعند فقد الأرض والثبات  
في الحرّ فوق ثوبه فليسجد

١ - ع: مع. ٢ - م: للإماء. ٣ - م: معاطن الإبل قراء الفعل. ٤ - ع: مفتوحاً.

٥ - م: كبعض. ٦ - م: السجود. ٧ - م: الأعلى. ٨ - ع: يخرج.

٩ - م: عرفت. ١٠ - م: مع.

## القول في الأذان والإقامه في الخمس أذى أقضى أيامه<sup>٢</sup>

لكته يجهر والأنثى تسر  
وبالخصوص<sup>٣</sup> الصبح والعشيّة  
شهادتا التهليل ثم ياتي  
حي على الصلاة دفعتين  
ومثله حي على خير العمل  
كذا الإقامة سوى نقصين  
آخرها تهليلة مجردة  
من بعد خير العمل الهداء  
أذان فرض وقته ما دخله<sup>٥</sup>  
وشرطه ترتيبه كما نقل  
بالوقت والعدالة الظهاره  
مرتفع الصوت بالاستقبال<sup>٧</sup>  
وحادرا إقامة وفاصلا  
أو خطوة تسبيحة أو سجدة  
مع قدرة الفصول يعرجا  
إلا لإشعاربه يذيع<sup>٦</sup>

ندب لفرد جامع أنشى ذكر  
ويتأكّدان في الـجـهـرـيـة  
صورته أربع تكبيرات  
شهادتا الرسول مرتبين  
حي على الفلاح مثنى كالاول  
تكبيرتين ثم تهليلين  
أوها تكبيرتان مفردة  
وزادها قد قامت الصلاة  
فصوهما خمس ثلاثون ولا  
إلا الصباح ويعاد إن دخل  
وـسـنـ فيـ المؤـذـنـ البـصـارـهـ  
وصـيـتـ<sup>١</sup> يـقـومـ فوقـ عـالـيـ  
مرـئـلاـ<sup>٨</sup> أـذـانـهـ لاـ عـاجـلاـ  
ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ بـقـعـدـةـ  
وـيـكـرـهـ المـشـيـ كـذـاـ إـنـ يـرـكـبـاـ  
وـكـرـهـ الـكـلـامـ وـالـتـرـجـيـعـ

١ - م: الفرض. ٢ - م: في الفرض أذى وانقضى أيامه. ٣ - م: للخصوص.

٤ - ع: شهادة. ٥ - م: «يُعاقب الفجر بها والأصل» بدل المصارع الأخير.

٦ - ع: وصيتا. ٧ - م: باستقبال. ٨ - م: مرتبة. ٩ - ع: «يشيع». وكلام صحيح.

وَهُكْذَا قَوْلُهُمُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَكَرُوهُمْ

## القول في الأفعال في الصلاة من واجبات ثم مندوبات

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَامْبَايِنَه  
وَوَاجِبُ ذَلِكَ أَمْ مُسْنَونَ  
دَوَامُهَا حَكْمًا إِلَى أَنْقَضَائِهَا  
رَكْنٌ كَذَا النَّيْةَ مَعْ قِيَامِ  
تَرْجِمَةٍ إِلَّا لِعَجْزٍ فِيهِ  
إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ كَالثَّكَلَمِ  
وَشَرْطُهَا مَعْ قَدْرَةِ قِيَامِ  
بِهَا إِلَى شَحْمِيِّ الْأَذْنِينِ  
فَالاعْتِمَادُ وَالقَعْدَةُ يُعْتَبَرُ  
وَجَازُ لِلْعَجْزِ بِالاستِلقاءِ  
وَاجِبَةُ الْحَمْدِ ثَمَّ السُّورَةِ  
مِنْ غَيْرِهِ لَا بَدَّ مِنْ هَاتِينِ  
بَلْ أَوْجَبُوا لِلْقَادِرِ<sup>١</sup> أَنْ يَعْلَمَهُ  
أَوْ لَا فَتَكْبِيرٌ وَذِكْرٌ يُكَنِّهُ  
بِذِكْرِهَا وَيُعْقَدُ الْجَنَانُ  
مُخْتَيَرٌ فِي التَّسْبِحَاتِ الْأَرْبَعَهِ

فَالواجبات نية مقارنه  
يَسْتَحْضُرُ الْقَرْبَةُ وَالْتَّعْيِنُ  
وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْ قَصَائِهَا  
ثَانٌ لَهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ  
اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا يَجْزِيَهُ  
وَبَعْدُهَا يَلْزَمُ بِالْتَّعْلِمِ  
مَعْ عَقْدِهِ الْقَلْبُ بِمَا يَرَامِ  
وَيَسْتَحْبَطُ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ  
ثَالِثُهَا الْقِيَامُ رَكْنٌ إِنْ قَدْرَ  
لِلْعَجْزِ فَاضْطِجَاعٌ وَ<sup>٢</sup> الْإِيمَاءَ  
رَابِعُهَا الْقِرَاءَةُ الْمَأْثُورَهُ  
فِي الثَّنَائِيِّ وَأَوْلَتَيْنِ  
وَلَيْسَ بِجزِيِّ الْصَّلَاةِ التَّرْجِمَهُ  
وَيَقْرَأُ العَاجِزُ شَيْئًا يُحْسِنُهُ  
وَآخَرُسَ يَحْرَكُ اللِّسَانًا  
وَهُوَ فِي ثَالِثَهُ وَرَابِعَهُ

صَبَحَا وَأَخْفَاتَا بِظَهَرِ عَصْرِ  
باقِيَهَا الْإِخْفَاتُ مُثْلُ الظَّهَرِينَ<sup>١</sup>  
وَمَا يَفْوُتُ الْوَقْتُ بِقَرَائِتِهِ  
وَالْجَهْرُ فِي تَسْمِيَةِ الْإِخْفَاتِ  
وَبِالْمَنَافِقِينَ أَوْ فِي الْجَمِعِ  
لَا كَتِقِي عِدَّةً مَكْرُوهًا  
فِي رَكْعَةِ ثَنَتِ الْكَسْوَفِ عَشَرَةً  
قَدْرًا تَصِيبُ الْكَفَ رَكْبَتَاهُ  
أَوْمَى وَيَطْمَئِنُ قَدْرًا يُتْلِي  
سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ دَفْعَهُ  
لَكُنَّا التَّكْبِيرُ قَيْلُ مَسْتَحْبٍ  
وَضَعْهَا مِنْ فَوْقِ رَكْبَتَيهِ  
يَرْدَةٌ نَحْوُ الْخَلْفِ رَكْبَتَيْنِ  
زِيَادَةُ التَّسْبِيحِ مَذْخُرَهُ  
بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ  
تَحْتَ الشَّيَابِ بَلْ مِنَ الْأَرْدَانِ  
ثَنَتَانِ فِي الرَّكْعَةِ رَكْنٌ لَا زَبَ  
إِيمَانِ الرَّجُلَيْنِ رَكْبَتَيْنِ  
عَنْ مَوْضِعِ الْقِيَامِ فَوْقَ لَبْنِهِ  
أَوْ رَافِعًا قَدَامَهُ شَيْئًا مَا  
وَاحِدَةٌ تَجْبَبُ فِي سَجْدَتَهَا

وَسُورَةُ الْحَمْدِ وَفَرْضُ الْجَهْرِ  
وَالْجَهْرُ فِي أُولَئِي عَشَائِنِ  
عَزَّاءِ تَحْرِمُ فِي فَرِيضَتِهِ  
وَسُورَتَانَ<sup>٢</sup> بَعْدَ حَمْدَتَانِي  
نَدْبٌ بِهَا أَسْتَحْبَ ظَهَرِي جَمِعَهُ  
وَانْ تَقْلِيلُ آمِينٍ أَبْطَلُوهَا  
خَامِسَهَا الرَّكْعَوْنُ وَهُوَ مَرْءَةٌ  
رَكْنٌ وَفِيهِ يَجِبُ أَنْخَنَاهُ  
وَعَاجِزٌ بِمَمْكُنٍ وَالْأَ  
تَسْبِيحةُ وَوَاجِبُ فِي الرَّكْعَهُ  
وَالانتِصَابُ مَطْمَئِنًا قَدْ وَجَبَ  
وَرْفَعَهُ مَكْبَرًا يَدِيهِ  
[مَفْرَجًا أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ]  
دُعَاوَهُ مَسْوَيًا لَظَهَرِهِ  
وَمَسْتَحْبَ الرَّفْعُ أَنْ يُورَدَهُ  
وَيَكْرِهُ الرَّكْعَوْنُ وَالْيَدَانُ  
السَّادِسُ السَّجْدَهُ وَهُوَ وَاجِبٌ  
وَفَرْضُهُ بِجِهَهِ يَدَيْنِ  
وَلَا تُعَلَّا جِهَهُ فِي الْأُمْكَنَهُ  
وَلَوْ تَعَذَّرَ السَّجْدَهُ أَوْ مَا  
وَيَطْمَئِنُ قَدْرًا تَسْبِيحتَهَا

ويطمئن في السجود مهلا  
ما قد شرطنا في السجود أولاً  
وبعد رفع الرأس والتعفير  
زيادة التسبيح في الثنين  
يرفع من ثانية بينها  
إذ قام سابقاً بركبته  
تشهد لفرضه مواضع  
عدها مررتين ثمّ قسا  
شهاداته والصلاحة أثره  
فذلك الفرض من الأفعال  
ثمّ الدعاء بعد للثبورك  
أولى وقيل إنه مندوب  
جمع العباد الصالحين أولاً  
أجزاءه وسُنّ أن يتتما  
لذاك لم يأت بلفظ الصوره  
يومئي يميتا بأخير المقله  
لتأموم إن كان يساره رجل

صورتها سبحان ربى الأعلى  
بينها وضع جهة على  
ويستحب قبله التكبير  
بأنفه والسبق باليدين  
ثمّ الدعاء ويطمئن بعدها  
فليلدع وليعمد على يديه  
ويذكره الإنقاء ثمّ السابع  
في الثانية مرة وما  
فواجباته الجلوس قدره  
على رسول الله ثمّ الآل  
والتدب فيه جلسة التورك  
والشامن التسليم والوجوب  
مسلم إما علينا وعلى  
أوقائلاً عليكم ما قدّمت  
حكم النظام يقتضي تغييره  
وسُنّ للمفرد نحو القبله  
وصفحة الإمام والجنبيين لِلْ

## القول في أفعالها المندوبيه والتدب فيها خمسة محسوبة

سبعاً بها فرضاً على التخيير  
قبل الركوع عَجُزَ القرآن

أو لها توجيه التكبير  
ثمّ القنوت سُنّ في الثناني

وَسَالِثًا نَظَرَهُ إِنْ كَانَ  
وَقَاتِلًا لِلرَّاحِتَيْنِ مِنْ يَدِهِ<sup>١</sup>  
سَجُودَهُ مِنْ أَنْفِهِ لِلظَّرْفِ  
إِنَّ الْمُصْلِي لِلْيَدِيْنِ وَاضِعِ  
وَقَاتِلَا تَلْقَاءِ وَجْنَتِيْهِ  
وَسَاجِدًا حَذَاءِ أَذْنِيْهِ<sup>٢</sup>  
بَلْ قَدْ أَتَى مَطْوِلًا كَثِيرًا  
وَضُلْلَهُ زَادَ عَلَىِ الْإِحْصَاءِ

يَقْضِي إِذَا مَا فَاتَهُ نِيْسَانًا  
حَالَ قِيَامًا لِكَانَ سَجْدَهُ  
وَرَاكِعًا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَفِي  
وَفِي الْجَلْوَسِ حَجْرَهُ وَالرَّابِعُ  
فَقَائِمًا وَجَالَسًا فَخْذَيْهِ  
وَرَاكِعًا مِنْ فَوْقِ رِكْبَتِيْهِ  
وَالْخَامِسُ التَّعْقِيْبُ لَا مُحَصُورًا  
أَقْلَهُ التَّسْبِيْحُ لِلزَّهْرَاءِ

## القول في قواطع الصلاة تبطل بالإحداث والتفاتات

غَيْرُ قُرْآنٍ وَدُعَاءِ خَلِينَ  
كَعْبَرَةٌ<sup>٣</sup> الْبَكَاءُ وَالشَّكْفِيرُ  
وَبِكَرَهِ الْتَّفَاتَيْنِ يَسِّرِي  
تَنَحِّمُ الْبَصَاقُ مَكْرُوهٌ مَعَهُ  
تَأْوِهُ الْحَرْفُ دَفَاعُهُ الْخَبِيثُ<sup>٤</sup>  
فِي الْعَقْصِ لِلشَّعْرِ بَهَا<sup>٥</sup> قَوْلَانُ  
دُعا<sup>٦</sup> الْمَبَاحُ [الرَّدَّ]<sup>٧</sup> لِلْمُسْلِمِ<sup>٨</sup>

إِلَىٰ وَرَاءِ نَطْقِهِ بِحَرْفِينَ  
قَهْقَهَةُ وَفَعْلَهُ الْكَثِيرُ  
مَا لَمْ يَكُنْ بِكَوَافِهِ لِلْأَخْرِيِّ  
تَشَاؤبُ تَمَطِّي وَفَرْقَعَهُ  
إِقْعَاوَهُ وَنَفْخَ مَسْجِدِ عَبْثَ  
بِحَرْمٍ قَطْعَهُ مَعَ الْإِمْكَانِ  
وَجَازَ تَسْمِيَةً لِعَاطِسِ مُسْلِمٍ<sup>٩</sup>

١—ع: أذيه. ٢—ليس في م.—٣—ع: بغيرها. ٤—م: الحديث. ٥—م: بالشعر لها.

٦—م: «عاطس المسلم» بدل «عاطس مسلم». ٧—م: دعاؤه. ٨—من ع.

## القول في بقية الصلاة

### ضربان من فرض ومندوبات

ثنتان قد قاما مقام الأربع  
حتى يصير ظل كل مثله  
وعدة خمسة ومنهم حسنا  
صلاته على النبي والآل  
وكونها جماعة معروفة  
لدون فرسخ فيبطلان  
للحر ذي التكليف وهو سالم  
كعجز<sup>١</sup> أو مرض أو سفر  
فويق<sup>٢</sup> فرسخين لا يغشونها  
والخطبتان لزوال قبلها  
وكونه مطهرا قد أستحب  
فيها على شيء [بليناً]<sup>٥</sup> ذاردا  
أذانه الثاني من الإبداع  
لو أمكنت في غيبه<sup>٧</sup> فليعتمد  
عشرين ركعة كذلك الغسل  
طيب وقار والدعاء<sup>٩</sup> والجهر

فروضها أهلن الجمعة  
في وقتها مع الزوال مهله  
وشرطها الإمام أو من نصبا  
والخطبتان حد ذي الجلال  
والوعظ ثم سورة خفيفه  
ولا يكون ثم جمعتان  
 فهي مع الشروط فرض لازم  
من العمى أو عرج أو كبر  
مذكور<sup>٢</sup> من بينهم وبينها  
وإن تفت فصل ظهراً أصلها<sup>٤</sup>  
ثم القيام للخطيب قد وجب  
ملازماً صلاته معتمدا  
وندب الإصفاء في السماع  
يحرم بيع بالنداء<sup>٦</sup> وينعقد  
جمعته<sup>٨</sup> ندبًا وسن التخلف  
حلق وأخذ شارب وظفر

١- ع: لعجزه. ٢- ع: مذكرا. ٣- ع: ذي.

٤- م: «فضل ظهر فضلها» بدل «فصل ظهراً أصلها». ٥- من م.

٦- ع: بعد النداء. ٧- ع: غيبته. ٨- ع: جمعة. ٩- ع: كالدعاء.

## ثانية الفرض صلاة العيددين جماعه بشرط جمعه بين

شرط فندب جامع أو منفرد<sup>١</sup>  
من ركعتيها الحمد ثم الأعلى  
خمساً لخمس راكعاً في السته  
بالحمد والشمس وكبار أربعاً  
وقيل فرض فلخمس فاركعاً  
وحافياً يخرج والوقار  
من بعده مثماً به قد ضحى  
عقيب أربع من الصلاة  
أضحى لخمس عشرة معدود  
وغيرها عقيب عشر عيّنا<sup>٣</sup>  
إلا بمسجد النبوي قبل<sup>٤</sup>  
فرضًا وهذا القنوت الوارد  
يكره قبل الشمس بعد حضور<sup>٥</sup>

طلع شمس وزوال لوفقد  
لم تقض كيفيتها في الأولى  
ثم أئت بالتكبير ثم قنته  
وأئت بسجدين وأنهض واشفعا  
وأقنت هنّ مثلهنّ أربعاً  
ويستحبّ عندها الإصحار  
يطعم فطراً قبله وأضحى  
والأشبه استحباب تكبيرات  
من مغرب للفطر حتى<sup>٢</sup> العيد  
اوّلنّ ظهر عيد بنى  
يكراه من قبل وبعد النفل  
وقيل تكبير الصلاة الزائد  
والخطبتان بعدها والسفر<sup>٦</sup>

## ثالثه الخسوف والكسوف زلزلة وريحها المخوف

تشمل كلّ ركعة مرتين خمس رکوعات وسجدتين

١ - ع: «جامعاً ومنفرد» بدل «جامع أو منفرد». ٢ - م: ثم. ٣ - م: بغي.

٤ - م: السفرو. ٥ - ع: حضروا م: خطرو.

الحمد<sup>١</sup> والتسورة أو يسir  
 فإن يكن أتم بالحمد يجب  
 خمساً ومن ليس أتمها<sup>٥</sup> أكتفى  
 أو بتمامها ويأت الصوره  
 وسجد<sup>٧</sup> أثنين ثم أبتدرا  
 وليشهد<sup>٨</sup> ويسلم وانصرف  
 وشُبَّه<sup>٩</sup> الركوع بالقيام  
 وأن تعاد مع بقاء وقها  
 إلا لخامس وعاشر ندب<sup>١١</sup>  
 وخسنه يقنت من قصده  
 وأول الأخذ في الانجلاء  
 وعمره أجمع في زلزلته  
 حاليه أمّا الجهل بعض الفرض لا  
 في وقت فرض حاضر تخيرا  
 وإن يضيقا فالحضور أولا  
 وكيدة عند قصور الماء  
 قنوتها بالغيث والمدود  
 ثلاثة وآخر الأيام  
 كل رضيع أفقدوه المرضعه  
 صورتها النية والتكبير  
 منها ويرکع ثم [وقتاً]<sup>٢</sup> ينتصب  
 و٣ سورة أو<sup>٤</sup> بعضها وهكذا  
 عن سورة الحمد ببعض السورة  
 خمس رکوعات وبعد<sup>٦</sup> كبرا  
 إلى القيام صانعاً كما سلف  
 ونُدب<sup>٩</sup>ت بالسور العظام  
 وكونها جماعة كأختها  
 مكبراً فيهن كلما أنتصب  
 بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَحْمِدْ<sup>١٢</sup>  
 ووقتها ما بين الابتداء  
 وفي سوى التجمين قدر مدته  
 وليلقضها بالعمد والشهو كلا  
 بشرط تفريط ولو تقدرا<sup>١٣</sup>  
 ما لم يضق بعضها فيفعلا  
 ونذهبها صلاة الاستسقاء  
 هيئتها مثل صلاة العيد  
 وسُنَّ بالماثور والصوم  
 خروجهم في آثنين أو في جمعه

١ - م: بالحمد. ٢ - ليس في م. ٣ - م: أو. ٤ - م: و ٥ - ع: يتمها.

٦ - م: بعض. ٧ - م: أفقد. ٨ - م: شهد. ٩ - م: ستة. ١٠ - م: مكبر.

١١ - في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الآخرين. ١٢ - كلتا النسختين: يسع ١٣ - م: تقدرا.

تكبيرة المائة بعد وردا  
يساره التَّحْمِيدُ حِيثُ الْجَلِيلُ<sup>١</sup>  
إِنْ لَمْ يَغْاثُوا بَعْدَ رَاجِعِهِ  
عَشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةً عَشْرُونَا  
كُلَّ مِنَ الْإِفْرَادِ مَائَةً يَنِي  
يَوْمَ الْغَدَيرِ مِبْعَثُ صَلَاتَانَ  
وَالصَّنْوُ وَالزَّهْرَاءُ وَالظَّيَّارُ

وَسُنْ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ لِلرَّدَادِ  
تَسْبِيحُهُ الْيَمِينُ وَالْتَّهْلِيلُ  
مَبْيَنُ وَالنَّاسُ تَابِعُوهُ<sup>٢</sup>  
وَرَمَضَانُ الْأَلْفِ قَدْرُوْنَا  
وَعُشْرَةُ الْآخِرِيِّ ثَلَاثُونَ وَفِي  
وَلَيْلَةِ الْفَطْرِ وَنَصْفُ شَعْبَانَ  
لِلْلَّيْلَةِ التَّشْرِيفِ<sup>٣</sup> وَالنَّهَارُ

### القول في السهو وكل من أخل بواجبه عمداً ولو جهلاً بطل

فَالْجَهْلُ فِي تَرْكِهِ<sup>٤</sup> كَالْعَذْرِ  
مَا وَجَبَ التَّرْكُ لَهُ عَمَدًا بَطْلٌ  
فَإِنْ يَكُنْ رَكْنًا مِنَ الْأَرْكَانِ  
وَبَطْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَثْلِهِ  
عَمَدًا وَسَهْوًا بَطْلًا جِيَعاً  
إِنْ قَالَ قَبْلُ<sup>٥</sup> ذِكْرَهُ حِرْفَيْنَ  
فِي الْفَصْبِ أوْ فِي نَجْسِ لَا جَهْلًا<sup>٦</sup>  
عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَعِيدُ  
أَوْلَمَا لَيْسَ لَهُ أَحْكَامٌ

إِلَّا مِنَ الْإِنْهَافَاتِ أَوْ فِي الْجَهْرِ  
كَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا الْمَرءُ فَعَلَ  
أَمَّا الَّذِي يَتَرَكُ لِلنَّسِيَانِ  
أَتَى بِهِ إِنْ كَانَ فِي مَحْلِهِ  
وَإِنْ يَزِدَ فِي فَرْضِهِ رَكْوَعًا  
وَتَرْكُ رَكْعَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ  
أَوْ بَعْدَ الْاسْتِدِبَارِ أَوْ مِنْ صَلَّى  
بَلْ عَالَمًا أَوْ وَقْعَ السُّجُودِ  
وَغَيْرِ رَكْنٍ فَلَهُ أَقْسَامٌ

١ - الظاهر: «الجليل». لاتَّه يقال: والتحميد تلقاء الناس. ٢ - م: مأتين والناس يتبعوه.

٤ - م: سمعها. ٥ - م: بعد. ٦ - م: جهلاً.

والجهر والإخفات ببعضها أو معاً  
أو رفع رأس منه حتى أسترسلا  
أو الظمانينات فيها ورداً  
فذاك في الصحة بالتسواء  
من ترك الحمد وكان ناسياً  
فليقرأ الحمد وما كان قراً  
يركع والصلاحة ما فيها أود  
من بعد أن<sup>٤</sup> قام له فليقعد  
للسهو يأتي ذكرها بالعين  
أو الصلاحة بالقضاء تماً  
فرض ثنائي ثلاثي فسد  
أو مادرى ما مر<sup>٧</sup> من صلاته  
لم يلتفت إليه بانتقاده  
إتيانه ركناً أعاد في الأثر  
وبعد أولي الرباعي يبني  
بني على الأكثر ثم أستظرها  
ثلاثة وأربع فقد رووا  
وركعة القيام حين سلماً  
ثنتين وأربعين أتماً

من نسي القرآن حتى ركعاً  
والذكر في الركوع حتى انتقل<sup>٢</sup>  
والذكر في السجود حتى قعداً  
وواحداً من سبعة الأعضاء  
والثاني منها يوجب التلافياً  
حتى قرأ السورة ثم ذكرها  
وذاكراً<sup>٣</sup> ترك الركوع ما سجد  
وذاكراً السجدة أو تشهد  
وبعدها يسجد سجدين  
ومن نسي تشهداً وسلماً  
ثالثها الشك<sup>٥</sup> يكون في عدد<sup>٦</sup>  
أو أولتين من رباعياته  
وتارة يشك في أفعاله  
وقبله يأتي به فإن ذكر  
ولم يعد إن كان غير ركن  
فيه على القلن فإن تعذراً  
من شك في الثنين أو الثلاث أو  
بني على الأكثر ثم تماً  
أو ركعتين جالساً وأماً

١ - م: «أو بعضاً معاً» بدل «بعضاً أو معاً». ٢ - م: اشتلا. ٣ - ع: ذكرها.

٤ - م: «آنه» بدل «بعد أن». ٥ - ع: الشكر. ٦ - م: العدد. ٧ - م: هو.

٨ - ع: أو.

ثنتين أم ثلاثة أم أربعا  
وبعدها<sup>١</sup> يقعد باثنتين  
ولا الإمام والذى يأتى  
ومن سها في السهو لم يبال به  
يبني وبالأكثرين يبني<sup>٢</sup> فله  
أو القعود موضع القيام  
سلم سهواً في جميع ما خلا  
والخمس لا ما قاله<sup>٣</sup> في المقنع  
في ذكرها إلى<sup>٤</sup> حديث<sup>٥</sup> الحلي  
وبعده<sup>٦</sup> التسليم ولينصرف  
أوناسيًا أو ثملًا أو راقدا  
لا [ما]<sup>٧</sup> بإغاء قضى مداها  
فالله من القضاء به  
فلا أداء والقضاء أيضًا بطل  
وقت لفرض حاضر<sup>٨</sup> تخييرًا  
لكن إذا تضييق تعيينت  
يُقضى بقصر فائت المسافر

وركعتين قائمًا إن<sup>٩</sup> وقعا  
سلم ثم قام ركعتين  
وليس للتهو والكثير حكم  
إن كان بعضًا حافظاً لصاحبه  
على الأقل من سها في النافلة  
وسجدتا<sup>١٠</sup> السهو من الكلام  
أو عكسه وقيل أن يكلا  
كذاك من يشك<sup>١١</sup> بين الأربع  
وقتها<sup>١٢</sup> بعد الصلاة وأذهب  
بعدهما تشهد الخفف  
ومن أخل<sup>١٣</sup> بالصلاحة عامدا  
مكلفًا وأمسلاً قضاهما  
وهكذا الكافر لا المرتبة  
وفاقد الظهور ماء وبدل  
ومن عليه فائت وحضرًا<sup>١٤</sup>  
أيتها صلاة<sup>١٥</sup> قبل أجزاء<sup>١٦</sup>  
فائتها<sup>١٧</sup> مرتب كالمحاضر

- ١— م: «جالساً قد» بدل «قائمًا إن». ٢— ع: هكذا. ٣— ع: بني. ٤— م: سجدة  
٥— م: و. ٦— ع: شك. ٧— م: «مقالة» بدل «ما قاله». ٨— م: وفيما.  
٩— م: صحيح. ١٠— ع: بعدها. ١١— م: أو. ١٢— من ع.  
١٣— ع: حاضراً. ١٤— م: حاضن. ١٥— م: أجراء. ١٦— ع: أجزت.  
١٧— م: فاتها.

والعكس إتماماً قضى المسافر<sup>١</sup>  
يقضى أربعاء ثلاثة ثنتين  
إلا آذى يفوته لِوَصْب٢  
وعاجزاً<sup>٣</sup> متى عن يومين

[ولوقتها المرء وهو حاضر  
جاهل فرض فاته بالعين  
سُنّ قضاء نفله المرتب  
فالأفضل المُدْ لركعتين

## القول في الصلاة في الجماعة واجبة طوراً وطوراً طاعه

إن كملت شرائط الفرضين  
وهي في الاستسقاء مستحبٌ  
إن أمكننا في غيبة السلطان<sup>٤</sup>  
تبطل بالحائل بين الذكران  
لا العكس كالبناء في المقام  
عنه ولم تتصل الصفوف  
ادركها ولا كذا إن رفعا  
ولا يكن يسبقه بفعل  
فرضياً على المأمور لا الإمام  
ويقف الواحد عن ينته  
إلا مع العاري فوسط<sup>٥</sup> الصف  
إن أتتمن<sup>٦</sup> بهم<sup>٧</sup> آخرنا

وجوهاً في جمعة عيددين  
وفي الفروض الباقيات ندب  
كذلك الجمعة والعيدان  
 أقل من به تصح أثنان  
كذا علّم موقف الإمام  
كذا إذا شط به الوقوف  
وان يجد إمامه قد ركعا  
لا يقرأ المأمور خلف العدل  
لابد من نيته الائتمام  
وجاز الاختلاف في فريضته  
والأكثرون وقفوا من خلف  
يجلس والمرأة وسط هنا<sup>٨</sup>

١ - ليس في م. ٢ - الوَصْب: الوجع والمرض والتعب وفتور البدن. ٣ - م: غيره.

٤ - أي: الإمام. ٥ - م: بوسط. ٦ - م: «بينها» بدل «وسط هنا».

٧ - ع: يتمن. ٨ - م: بها.

مكْلَفًا طاهِرَةً<sup>١</sup> ولادته  
 ولا المؤْفَ لسنَا تمامًا  
 والمرء لا يائِمَ بالنساء  
 أولى كذا ذوالمسجد<sup>٢</sup> المرضي  
 لأقدم فالأسنَ فالأسنَ<sup>٣</sup> قبل  
 وأبرص وأجنم سليما  
 وهكذا المحدود بعد توبته  
 كذلك أعراب مهاجرينا  
 أغمى عليه قدموها عدلاً ولو  
 ثمَّ مشى للاتحاق واتبع  
 نافلة قطعها ولو قصد  
 إمام أصل أيها كان قطع  
 وأول الصلاة ذاك ج - علا  
 مكملاً لابه التمام

شرط الإمام عندنا عدالته  
 ولا يؤمُ القاعد القياما  
 كلاً ولا الأمي بالقراء  
 ولا الخناثي ثم هاشمي  
 يُقدَم الأقرأ فالافقه فـا  
 يُكرَه أم ضاعن مقىـا  
 و متيمم أخاطهـاته  
 وأغلـف مـكروه، مـأمورـينا  
 لو أحـدثـ أستـنـابـ أو لـومـاتـ أو  
 خـافـ آذـيـ يـلـحـقـ فـوـتهاـ رـكـعـ  
 لو دـخـلـ الإمامـ بـعـدـماـ عـقـدـ  
 فـريـضـةـ أـتـمـهاـ نـفـلـاـ وـمـعـ  
 لـوفـاتـهـ بـعـضـ الصـلاـةـ دـخـلـاـ  
 وـقـامـ إـذـ يـسـلـمـ الإمامـ

### القول في المساجد الأولى بها الكشف والميساة في أبوابها

وـسـنـ لـلـمـسـتـهـدـمـ العـمـارـهـ  
 فيـغـيرـهـاـ وـالـتـرـجـ فيـأـبـيـاتـهاـ  
 وـأـخـذـ شـيـءـ فيـطـرـيقـ أوـعـقـرـ

يـكـونـ مـعـ حـائـطـهـاـ الـنـارـهـ  
 وـجـازـ أـنـ يـسـتـعـمـلـواـ آـلـاتـهـاـ  
 وـحـرـمـواـ زـخـرـفـةـ نقـشـ الـصـورـ

منها فان يخرج [يعد]<sup>١</sup> فقد عصى  
والبيع والشراء والتحريف<sup>٢</sup>  
إقامة الحدود والبصاق<sup>٣</sup>  
ومن به الجنون والأحكام  
والكنس<sup>٤</sup> والدعاء ويسري<sup>٥</sup> فافلا  
أدخال انحصار وأخراج الحصا  
وكرّهوا العلو والتشريف<sup>٦</sup>  
[ثم] المحاريب والاستطرار  
والشعر والصنعة والمنام  
ومن تقدم اليهن داخلا  
ومن تقدّم<sup>٧</sup> العدا أو سبّع إوسيف

### القول في حكم صلاة الخوف من العدا أو سبّع إوسيف

جماعة أو<sup>٨</sup> بانفراد التفر  
بحيث يعلمون أنَّ شطره  
لأقبلة<sup>٩</sup> في حذر المجموع<sup>١٠</sup>  
ثانية حتى<sup>١١</sup> قعوا وأنصرفوا  
يطيل في تشهد للثاليه  
وفي الشّلّاثية الأولى منهم  
أو عكسها به روايتان  
أن يمنع الواجب من قد صلّى  
فوافقاً أو ماشياً أو ركبان  
مقصورة في حضر أو سفر  
شروطها في المسلمين كشروع  
تقاوم العدو والخصوم  
صلّى بالاولى ركعة ويقف  
وجاءت الأخرى فصلّى الثانية  
حتّى يتّمّوا وبه<sup>١٢</sup> يسلّموا  
واحدة ثانية ثنتان  
ويؤخذ السلاح فرضاً إلا  
وشدة الخوف بحسب الإمكانيه

١ - منع. ٢ - م: الاشتراك. ٣ - م: «إقامة الحدود والبصاق». ٤ - منع.

٥ - م: كالكنس. ٦ - م: و.

٧ - كلتا النسختين: «لا قبلة»، و «لا قبلة»؛ أي: خلاف جهة القبلة. ٨ - ع: المبغوم  
٩ - ع: «وهم». وإذا أخذنا بها فيجب أن يقال: «يسلم» بدل «يسلّموا»؛ أي: يسلم بهم  
الإمام.

مستقبلاً ويجزئ التوجه  
وإن يكن ليس يطيق الإيماء  
مثما ينوب الحمد في الأخيره  
لم يقصرا إلا لسفرٍ أو وجل

مسجده<sup>١</sup> قربوسه<sup>٢</sup> وسرجه  
إن لم يطق على السجود أوما  
سبح كل ركعة تكبيرة  
كذاك في الإيماء غريق موتل

### القول في حكم الصلاة في السفر بشرط ما كان رباعياً حضر<sup>١٥</sup>

فراسخ وأربع يعاني  
أن لا يجوز ضياعة<sup>٣</sup> وفيها  
شيئاً فلا يعتمد التقصير  
خلالها عشرة الأيام  
في رأسها قصر في الطريق  
فريجوز القصر فيها قد حظر<sup>٤</sup>  
أكثر منه كال McKay سفره  
ومن يدور تاجراً في الأرباح  
في مصره أو في بلاد أخرى  
يخرج في سفره مقسراً  
أو يختفي من مصره أذانه  
مكة والرسول والحاير ثم

شروطهاقصد إلى ثمان  
رجوعه ليومه ثانية  
ملك له استوطنه شهوراً  
وهكذا العزم على المقام  
وإن يكن مشواه بالتحقيق  
ثالثها جواز ذلك السفر  
رابعها أن لا يكون حضره  
كذاك راع بدوي ملاح  
وحده أن لا يقيم عشراً  
فإن أقام<sup>٥</sup> ذلك المقدراً  
خامسها أن لا يرى جدرانه  
فيجب التقصير إلا في حرم

---

١ - ع: سجنته. ٢ - القربوس: حنوالسرج. ٣ - ع: أو. ٤ - م: سفاراً. ٥ - م: حظر.  
ع: صنعة. ٧ - م: للسفر. ٨ - م: حضر. ٩ - م: أقيم. ١٠ - ع: تم.

جامع كوفان الخيار فيها  
 لا جاهلاً ولو أتم ناسيا  
 لودخل الوقت وصار قصرا  
 ولو نوى<sup>٢</sup> مسافر إقامه  
 ولو أقام غير ناويًا<sup>٤</sup> رسم  
 فلو أتم غيرها يقضيها  
 أعادها في وقتها لا ماضيا  
 وعكسه يتمها إن حضرا  
 عشرة لأوجبوا إتمامه  
 قصر ثلاثة ومن بعديتم

---

١—م: وإن. ٢—ع: نسي. ٣—م: مسافرًا. ٤—ع: ناوما.



## كتاب الزكاة

### القول في الزكاة وهي قسمان زكاة مال وزكاة أبدان

بلغ حَرْخَص بالكمال  
ويستحب للذِّي يتجرُّ في  
إخراجها<sup>٢</sup> عنه كذا ملياً  
تمكَّناً منه ففيه لا يُجُب  
زكاة حولاً إن أتى أستحب باباً  
إذا بقي حولاً على من أفترض<sup>٣</sup>  
يلزم والشروط حولاً تعتبر  
وقيل وقت لا يجوز دفعها  
إن بقي القاپض أهلاً وَيُجُب  
عن بلدة يوجد فيها أهلها  
ونية الإخراج شرط يُلْتَزِم  
تقىم الإسلام والإمكان

شرط الوجوب في زكاة المال  
له نصاب مالك التصرف  
مال الصبي<sup>١</sup> أن يكن ولينا  
وغائب المال إذا المرء سلب  
وان يغب عنه كذا أحقياً  
ولا يزكي الدين ثم المفترض  
وهي لال شهره الثاني عشر  
ولم يجز للقادرين<sup>٤</sup> منعها  
 وإن يقدمها ففرض يُحتسب  
أو تستعاد وحرام نقلها  
ويضمن التناقل لامع العدم  
أما الضمان فله شرطان

١ - ع: الصغير. ٢ - م: إخراجه. ٣ - ع: انفرض. ٤ - م: للحاضرين. ٥ - ع: أو.

وفاقد الإمكان لا يغرمه  
وهن إيل بقرئش غنم  
سوم وحول لا عوامل دوب<sup>١</sup>  
خمس بها شاة وشاتان عشر  
أربعة عشرون ثم إن تم  
في السّت والعشرين بنت مغض  
بنت لبون سنتان تتمين  
فحقّة إحدى مع التستينا  
بشتا لبون ثم إن أكملها  
حتى تصير مائة تداني  
حقّتها وكل أربعينا  
ثم نصابان فحسب للبقر  
وان يشاً تبيعة ثانية  
ونصب الغنم خمس هته<sup>٢</sup>[٢]  
فمائة إحدى وعشرون يجب  
فيها ثلاثة فثلاث مائه  
أربعمائة فيها يشرع  
ملا زكا فيه من إبل شنق<sup>٣</sup>  
والسوم في الجميع شرط يتلزم<sup>٤</sup>[٤]  
بالحول بعد سومها لا ما غبر

فكافر أسلم لا تلزمه  
أصنافهن تسعه منها النّعم  
شروطه أربعة منها التصب  
أما نصاب الإبل فهو أثنا عشر  
وخمس عشرة ثلاثة من غنم  
خمساً وعشرين فخمس واقض  
وبعده السّت مع الشّلاثين  
وبعده ست وأربعونا  
جذعة ست وسبعون لها  
إحدى وعشرين في الخمسينا  
بنت لبون بالغاً مهما كثر  
وهي ثلاثة تبيع فيها  
[بلغ] أربعين فسته  
بلغ أربعين شاة يُحسب  
شاتان ومائتان مع واحده  
وبعدها واحدة فأربع  
في مائة شاة إلى حيث اتفق  
[وبقر وقض وغافوي الغنم  
حولاً ولو تكرر<sup>٥</sup> العلف اعتبر

١ - أي: دائنة في العمل. ٢ - منع. ٣ - ع: سبق. م: شنق.  
٤ - ليس فيع. ٥ - ع: تحلل.

يجب بالهلال في الثاني عشر ولوفراراً لم يجب في قول المعاز الثاني من ذاك شرع بنت المخاض والتبيع ما كمل كذا مسنة إذا تعدين جذعة في الخامس أمست شارعه ذات العوار وكذا ذات السقم ولا يعد الفحل والأكوله شاتان أو عشرون درهماً معه بنت المخاض ابن اللبون نابت<sup>١</sup> بل مجزئ إخراجه بالقيم والحوال شرط في الجميع يعتبر لوثلم النصاب قبل الحول أقلَّ ما يجزئ من الصَّائِن الجنع أنشاه والذَّكر يجزئ ما حصل حولاً وبنبت اللَّبُون حوليْن وحقة ما دخلت في الرابعه لا تؤخذ الرَّى ولا ذات الهرم ما لم تكن إبله عليه من عنده أدنى بسنَّ دفعه والعكس في العكس ساوت وليس شرطاً أخذ عين التَّعم

### القول في شرط زكا التقددين الحال والنصاب في المضروبين

أدنى نصاب ذهب عشرون اربعة ففيه قيراطان عشرين أو أربعة لا يلزم من خمسة ثم أربعون دائماً عفو<sup>٢</sup> ولو فر ولو ماما يحمل بسكة بها يعاملونا فنصف ديناريه والثاني كذلك دائماً وما يعجز عن ومائتان إن تكون دراجها فدرهم والتقص عفو<sup>٣</sup> والخلي

---

١ - م: «بن التَّبع» بدل «ابن اللَّبُون». ٢ و ٣ - ع: عفواً.

## القول في الزَّكَاةِ في الغلَاتِ وَجُوهَاهَا فِي أَرْبَعِ سَنَاتٍ<sup>١</sup>

وليس في الخارج عن ذاك نصيب  
في الملك والتصاص إن ينتما  
ستون صاعاً وأعف إن لم يرتفق  
والملأ رطلان يزيد ربعاً  
سيحاً وبعلاثم عذياً<sup>٢</sup> عشر  
فناضح<sup>٣</sup> فنصف عشر المال  
بعد بذور<sup>٤</sup> مؤن أسباب  
وبالتساوي والتتساوي<sup>٥</sup> واجب  
بعد صلاح لم يجب عليه  
فيها إذا ما أشتدت الغلات  
ووقت خرج<sup>٦</sup> إن صفت<sup>٧</sup> وجذت<sup>٨</sup>  
فلا يتم بعضها ببعض<sup>٩</sup> [١٠]

الخطبة الشَّعير تمر وزبيب  
فيهن شرطان نصاب وفنا  
خمسة أوسق وكل وسق  
والصاع أمداد تُعدَّ أربعاً  
وزناً عراقياً فيما يطر  
وما سق بالغرب<sup>٩</sup> والدوالي  
وكلما زاد في الحساب  
لو بها سقوه كان الغالب  
ولو بعقد نقلت إليه  
بل قبله وتحجب الزَّكَاة  
وفي الشمار إن صلاحاً أبدت  
[إن كان كل ناقص عن فرض

١— أي: سنتي. ٢— ع: «غدياً وسيحا ثم بعلاء» بدل «سيحاً وبعلاثم عذياً».

والبعل: ماشرب بعروقه من غير سق ولا سقاء.

٣— الغرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور. ٤— الناضح: الدابة يستقى عليها.

٥— م: خروج. بذور: إخراج المؤن من بذر وغيره.

٦— ع: «وفي التساوي فالتصاص» بدل «وبالتتساوي والتتساوي».

٧— م: صرف. ٨— ع: ضيقت. ٩— الجذاذ: جني الثر. ١٠— ليس في م.

## القول فيما يستحبّ فيه ثلاثة أول ما نبديه

يُبغي<sup>١</sup> برأس المال فيه كلّه  
ثانيه خيل تؤخذ أستحبّا  
وأقنع بدينار عن البرِّ دون  
حُوَلها سائمة إثاثا  
عدا الذي قد خُص بالوجوب  
هناك والخرج كخرج اللازم<sup>٢</sup>

مال التجارات بشرط حوله  
وأن تساوي القيمة التصابا  
خذ للعتيق منه دينارين  
وأشترطوا شرائطًا ثلاثة  
ثالثهن سائر الحبوب  
بشرط أن تكمل شروط الواجب

## القول في جماعة الأصناف من مستحقها وفي الأوصاف

منصوصة أولها والثان  
لا يملكون قوتهم عاماً ولا  
ذو منزل السكنى وعبد يخدم  
والعاملون الثالث الجباء  
قلوهم مع كونها منحرفة<sup>٤</sup>  
من سوء رق المكاتبينا  
على المباح احتقبوا الذيننا

والمستحق فرق ثمان  
الفقراء والمساكين الأولى<sup>٣</sup>  
تحصيله من صنعة ومنهم  
وفرس يتبعها<sup>٥</sup> الآلات  
للصدقات الرابع المؤلفه  
الخامس الرقاب للشاكينا  
والغارمون<sup>٦</sup> السادس اللذيننا

١ - م: يبغى. ٢ - أي: الثابت. ٣ - م: الأولى.

٤ - ع: «وفرس تبعها» بدل «وفرس يتبعها».

٥ - م: «لكونها موتلقة» بدل «مع كونها منحرفة». ٦ - ع: العاملون.

وأبن السبيل ثامن ذوغربه  
في أهله والضيف لا<sup>١</sup> عصيَا  
والمؤمنون مثلهم ولدناهم<sup>٢</sup>  
فريقة أعاد حتى يرجع  
عليهم فنعته آتفاق  
ورقه وولد لوسفلا  
كانت من الغير فتتك كالقذما  
ولوالهم من الوجوب  
منها<sup>٣</sup> وللتقطسيط فضل زائد  
لأحد للكثرة أول التنصب

سابعها السبيل كل قربه  
منقطع به ولو غنيَا  
والأولون شرطهم إيمانهم  
لوبالزكاة كان خُصَّ المبدع  
والشرط أن لا يجب الإنفاق  
كزوجة والد وان علا  
ولا يكونوا هاشميين إذا  
وجاز أخذهم من المندوب  
بها يجوز أن يخص واحد  
أقل ما يعطى الفقير ما يجب

## القول في الفطرة وهي الثاني من قسمي الزكاة للأبدان

وجوهها عند هلال شوال  
تأخير إلا لاضطرار حصلا  
 وإن تَفْتَ<sup>٤</sup> قضاها محظوم  
لوم يفرط وكذا الونقلت  
أما مع العدم لن يعيدها  
ثم زبيب ثم أرز وأقطط

شروطها مثل شروط المال  
وضيقها عند صلاة العيد لا  
في رمضان جوزوا<sup>٥</sup> التقديم  
لو غُزلت فتليفت ما ضُمِّنت  
ما لم يكن أهل لها موجودا  
وقدرها من الشعير والحنطة

١ - م: «والضيف لا في أهله» بدل «في أهله والضيف لا». ٢ - م: ولدناهم.  
٣ - ع: حين. ٤ - ع: منهم. ٥ - ع: رُّبُّص. ٦ - ع: بقت.

أربعة وقيل ذاك مدنى  
فغالب القوت هو المندوب  
عن نفسه وكل من يعول  
عبد و طفل وكبير العمر  
وندبه ومن بالاتفاق  
وإن يغب فالآفة المؤهل  
صاع وما كثر فهو أفضل  
ويستحب للفقير الايشار  
والصاع تسعه وصاع اللبن  
أفضلهن التمر والزبيب  
وخرج القيمة والمبدول  
من مسلم وكافر وحر  
ثم سواء واجب الإنفاق  
وصرفها إلى الإمام أفضل  
وتحجب النية والأقل  
ومن تخصيص التسبيب والجار

### القول في الخمس وهو واجب في كلما يغنمه المحارب

صناعة زراعة متاجر  
وفي أمتازح الحال بالحرم  
عشرين ديناراً لها يجوز  
في الغوص وما يرمي التجار  
عن مؤنة العام بحسب العاده  
وقت الخروج حال<sup>٢</sup> ما استفادا  
لله ثم للرسول سهم  
ثلاثة يختصها الإمام  
وابن السبيل نصفه الأخير  
ومعدن غوص كنوز الطافر  
وأرض ذمي شرا من مسلم  
لم يتميز حدث الكنوز  
كذلك المعدن والدينار  
وصنعة زراعة زياده  
في الاقتصاد وهو في مازادا  
والخمس فاقسم ستة فقسم  
سهم لذى القرى فذى السهام  
وبعده اليتيم والفقير

١ - أي: أن يُخرجها. ٢ - م: حيث.

وكلّهم من هاشم وان حضر صنف<sup>١</sup> حوى سهم الطوائف الآخر  
إيمانهم والفقير في اليتيم معتبران حالة التسلیم

## القول في معرفة الأطفال كلّ خراب أهله جوال

بالمخيل أو ركبائهم لديه بلاقتال عنه كابدوه كذاك آجام موات مرديه كذا صوافٍ لم تكن مفترضه يرثه ومغمم الترثي عند أنبساط قدرة الإمام مساكناً متاجراً نكاها	وكلّما لم يوجفوا <sup>٢</sup> عليه وكلّما أسلمه أهله رؤوس أجبال بطون أوديه ما ملكت قطائع منتخبه ميراث من ليس له بقيه بغير إذن كلّ ذي الأقسام والليوم فالإمام قد أباحا
--	---

---

١- ع: ضيف. ٢- ع: يرجفوا.

## كتاب الصوم

### القول في الصوم لإمساك شع عن المفقرات أصلًا يمتنع

كرمضان قربة تكفيه  
ووقتها ليلاً على المسنون  
وبعد فاتت وله يعيد  
إن كان من معينات<sup>١</sup> الصوم  
أوله كانت به كفيه  
ويوم<sup>٢</sup> شك ندبوا إليه  
تجدد النية حتى الظهر  
أجزاء عن رمضان لوبان  
فرضًا على الأمساك ثم يقضى

مع نية فإن تعين فيه  
والغير يحتاج إلى التعيين  
إلى الزوال جوزوا التجديد  
وواجب إمساك باقي اليوم  
ولونوى عن رمضان نيته  
وجوزوا تقديمها عليه  
إذا نوى الفطر فيبان الشهر  
ولونواه من حساب شعبان  
 وإن تزل<sup>٣</sup> ومانوى فليمضي

---

١—ع: معينات. ٢—ع: صوم. ٣—أي: الشمس. وفي م: ترك .

## القول فيما يمسكون عنه ضريان مفروض وندب منه

الأكل والشرب والاستمناء  
 ثم إلى الحلق غباراً عَبْراً  
 عمداً إلى الفجر بشرط قدرته  
 نوماً<sup>١</sup> إلى الفجر فذا عليه  
 في شهرنا القضاء والكافاره  
 لظنَّ أن اللَّيل غير زائل  
 مع قدرة منه على اعتباره  
 موهمة للليل مدحمة  
 بأنه وقت الغروب ما وجب  
 ولم يكن في ذاك بالمصيبة  
 بعد أنتباهاه بغیر طهر<sup>٢</sup>  
 لا للصلة ألق عن تعمد  
 إمساكه في صومه عن الكذب  
 أئمَّة وكُل حظر غير إذا  
 وندب الإمساك عن أشياء  
 صبر ومسك فصاد مضعف  
 وبأله لشوبه على الجسد  
 دعاية بشهوة وملمس

فال الأول الإمساك عن أشياء  
 ثم الجماع قبلَ أو دبراً  
 ومثله الصبر على جنابته  
 وعوده بعد أنتباهاه تيه  
 في هذه إن وقعت مختارة  
 و يجب القضاء بالتناول  
 أو صدق الكاذب في أخباره  
 كذلك قبل مغرب لظلمه  
 ولو بني<sup>٢</sup> الفطر على ظنَّ غالب  
 أو قدَّ المخبر بالغروب  
 وعوده في النوم حتى الفجر  
 وبليغ ماءِ ثم للثَّبَرَد  
 وحقنة بالمانعات و يجب  
 على الإله والتبَيِّن وكذا  
 قولان في آرتماسه في الماء  
 سعوطه والكحل بالمزوج في  
 كذلك حام وحقنة الجمد  
 وشم ريحان كذلك التَّرجس

---

١— م: عمداً. ٢— م: نوى. ٣— في نسخة م يورد هذا البيت قبل الآيات الثلاثة الأخيرة

وَرُحْصٌ<sup>١</sup> الصائم في أشياء  
زق لطير ذوق مطعم إذا  
وجاز في الماء له أستنقاعه  
إلا لرمضان والمنذوره  
إن أفتر القاضي عقيب الظهر  
وجاز إفساد جهات أخرى  
قبل الزوال وصيام<sup>٢</sup> البر  
أو صوم شهرين وليس فرق  
وفي قضاء الشهر طعم عشره  
صام بها ثلاثة أيام  
تكرر التكفير مرئين  
ومن يكون مستحلاً فِتلا

وَقْبَلَةٌ ومكثها في الماء  
مضغ لعلك مص خاتم كذا  
لفظه وحرّم أبتلاعه  
لا تجب الكفارة المذكورة  
إن عيّنت وفي قضاء الشّهر  
والاعتكاف ثالثاً أو نذرا  
كمطلق التذر قضاء الشّهر  
كفارة العيّنين العتق  
أو طعم ستين أنت مخيرة  
فإن يكن لا يملك الطعام  
فإن تكرر فطره يومين  
**يُعَزَّزُ المفطر لامحلا**

### القول في الأقسام وهي أربعه فرض كريه ستة متبعه<sup>٣</sup>

وفي دم المتعة والمنذورات  
كذلك أعتكافه في البعض  
أومرّ مما<sup>٤</sup> قبله كماله  
برؤية الهمال يشهدان

والفرض في رمضان والكفارات  
وشبهها وفي قضاء الفرض  
فرمضان أن يرى هلاله  
وهو ثلاثون أو العدلان

١ - هكذا في هامش (خـل). وفي كلا النسختين: رخصة.

٢ - م: «الصيام وقضاء» بدل «الزوال وصيام». ٣ - م: متعه. ٤ - م: مامن.

بلغه كماله والصّحّه  
خلو حيض ونفاس للمرأة  
كذا كمال العقل والإسلام  
ومن قضى من رمضان خُبِّيراً  
ثمَّ يصير واجب الإكمال  
لكتئاً الأوّل كدستة عشر  
أول أربعاء عشر ثانٍ<sup>١</sup>  
فصم كذا صم حزناً عاشوراً  
عن الدّعاء والهلال يعرفه  
ومولداً وبعث المراسله  
وهكذا شعبان صمه جلتته  
لم يك صوماً إنْ قدمت من ظعن  
كذا المريض مثله إذا أثل  
وكافر أسلام ومجنوون برا  
أفاق في الجميع سوى الحكما  
وزوجة ولد شفيق  
ومالك زوج أبي الصّفار  
ومن دعي إلى طعام قد حضر<sup>٢</sup>  
في الشّك في الملال أو من أضعفه  
حلّ مني والشك إنْ نواه مين  
ونذر ماليس من الملال

ثمَّ شرائط الوجوب سبعه  
إقامة أو حكمها كالعشرة  
والشرط في القضاء الاحتلام  
وكلَّ مرتبة قضاها آخرًا  
في الفطر والصوم إلى الزوال  
والتدب صوم العام إلا ما حظر  
[من وجوده] خيسان مكملان  
غرة ذي الحجة والغدير  
عرفة إنْ كان ليس يضعفه  
ويوم دحو الأرض والماهله  
ويوم نصف رجب وغراته  
والبيض وأستحب الإمساك وإن  
بعد الزوال قبله وقد أكل  
وحائضاً ونفساء طهرا  
والظفل إنْ بلغ<sup>٣</sup> ثمَّ المغمى  
ولا يصوم الضّيف والرّقيق  
تطوعاً إلا بإذن القاري  
ويكره التّنفل الصيام<sup>٤</sup> في السفر  
ومثله صيام يوم عرفه  
وحرّم العيدان والتّشريق إن  
شهر الصيام القسم كالوصال

١ - ليس في م. ٢ - م: يبلغ. ٣ - ع: صيام. ٤ - م: فحضر.

إِلَّا الَّذِي قَيَّدَهُ<sup>٢</sup> إِذْ نَذَرَ<sup>٣</sup>  
 وَعُوْضَ بَدْنَتِهِ لِلْعَامِدَ  
 عَرْفَةَ لِلْمُشْعَرِ الْحَرَامَ  
 فَلَا يَقِيمُ فِي دِيَارِ عَشْرَهُ  
 مَعْيَّنَ مُخَيْرَهُ<sup>٤</sup> مَرْتَبَ  
 قَضَاؤِهِ النَّذْرَ أَعْتَكَافَ يَوْمَ  
 صَومِ لِكَفَارَةِ حَلْقِ اللَّمَهِ  
 وَعَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَامِ]<sup>٥</sup>  
 وَهَكَذَا قَضَاءُ رَمَضَانَ  
 لِلْهَدِيِّ فِي تَمَّتُّعِ الْمُحْرَمِ  
 إِلَّا الَّذِي قَدْ وَرَدَتْ مَوَاضِعُهُ  
 وَكَالْقَضَاءِ وَجْزَا الصَّيْدِ  
 فِيهِ تَتَابُعٌ إِذَا العَذْرَ مَنْعَ  
 فَلَاسُوا وَجُوبَ صَومٍ<sup>٦</sup> شَهْرٍ  
 تَرْوِيَةً عَرْفَةَ صَامَ إِذْنَ<sup>٧</sup>  
 فَصَامَ يَوْمًا بَعْدَ شَهْرٍ وَاثْنَيْنِ  
 بِغَيْرِ عِيدٍ لَا يَجُوزُ التَّشْرِيقُ

وَهَكَذَا حُرْمَ صَومٍ<sup>٨</sup> سَفَرًا  
 وَصَومٍ هَدِيَ مَتْعَةَ لِلْفَاقِدِ  
 فَرَاقَهُ قَبْلَ غَرْوَبِ الْحَامِ<sup>٩</sup>  
 أَوْ الَّذِي فَاقَ السَّفَارِ حَضُورِهِ  
 وَاجِبَاتُ الصَّومِ هُنَّ أَضْرَبَ  
 فَأَوْلَ الْأَقْسَامِ شَهْرَ الصَّومِ  
 مِنْ بَعْدِ يَوْمَيْنِ وَثَانِي الْقَسْمَهِ  
 [كَفَارَةً لِأَشْهَرِ الصَّيَامِ  
 ثَالِثَهَا كَفَارَةُ الْأَيَّمَانِ  
 وَخَطَّامَعَ الظَّهَارِ وَاللَّدَمِ  
 وَكُلَّ صَومٍ وَاجِبٌ تَتَابِعُهُ  
 كَمْطَلِقَ النَّذْرِ مَعَ الْعَهْوَدِ  
 وَسَبْعَةَ الْهَدِيِّ كَلَّا شَرَعَ  
 بَنِي إِنَّ أَفْطَرَ لِلْعَذْرِ  
 مِنَ الْثَلَاثِ فِي دَمِ الْمَتَعَةِ إِنَّ  
 إِنْ صَامَ نَصْفًا أَوْ وَجُوبَ شَهْرِيْنِ  
 يَجُوزُ أَنْ يَتَمَّ بَعْدَ التَّشْرِيقِ

١—ع: «صَيَامُ يَوْمٍ» بَدْلُ «حَرَمَ صَومٍ». ٢—م: عَنْهُ.

٣—هَكَذَا فِي ع. وَفِي مَجَاءِ بَعْدِ الْبَيْتِ التَّالِي. ٤—أَيِّ: الشَّمْس. ٥—ع: عَتَمْ.

٦—لِبِسِ فِي م. ٧—ع: «صَومٍ وَجُوبٍ» بَدْلُ «وَجُوبَ صَومٍ».

٨—هَذَا الْبَيْتُ مُؤَخَّرٌ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ فِي نَسْخَةِ م.

## القول في حكم ذوي الأعذار إذا خلوا في معرض النهار

أبطل ذاك صومها ثم قضت  
 قشت ولكن أمسكت للأجر  
 قبل الصباح صبح أولاً فأطرا  
 قبل الزوال صبح إن<sup>١</sup> كان سلم  
 لرمضان آخر فلا قضا  
 ولو برا بينها وقد عقد  
 قضى ولا كفارة عمما مضى  
 مكفرًا بالムدة لاجتراءه  
 حكمها في ذينك الحالين  
 فإن يصم قضاه وهو حاضر  
 في الصلوات كشروط الفطر  
 إن عجزاً تصدق بالムدة  
 وحامل ومريض فليفطرها  
 وأخرجها المدة ويقضيان  
 قضى الولي سنة لا مفترض  
 وفات بالأسفار والأعذار  
 فرضًا وباللحصة كانوا أكثرًا  
 إن حاضرت المرأة أو تنفست<sup>٢</sup>  
 أو ظهرت بعد طلوع الفجر  
 إن بلغ الطفل ومجنون برا  
 أو<sup>٣</sup> شفي المريض والثاني<sup>٤</sup> قدم  
 أولاً فلا وإن<sup>٥</sup> أدام المرض  
 وليتصدق عنه في اليوم يمُد  
 عزماً على القضاء لكن ما قضى  
 و إن يكن تهاوناً قضاه  
 وحكم مازاد على عامين  
 وواجب أن يفطر المسافر  
 كذا المريض وشروط القصر  
 والشيخ والشيخة عند الجهد  
 كذلك معطوش ويقضي إن برا  
 في قرهها وقلة الألبان  
 وإن يمت ذاك المريض في المرض  
 وإن يمت من بعد الاستقرار  
 قضى الولي وهو الكبير ذكرها

١ - م: باقي. ٢ - أي: صارت نساء. وفي م: إن تعنت. ٣ - م: إن.

٤ - ع: الثاني. م: الثاني. ٥ - م: أو. ٦ - م: من.

مَدَّ مِنَ الْمِيراثِ دُونَ الصُّومِ  
لَا كَالَّذِي خَرَجَهُ التَّقِيَّ<sup>٢</sup>  
وَلِيَهُ شَهْرًا وَبَاقِيهُ قُضِيَ  
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ تِرَاثِ الْمَرْد<sup>٣</sup>

وَإِنْ يَكُنْ أَنْتَ فَكُلْ يَوْمًا  
وَإِنْ تَمَّتْ أَنْتَ قُضِيَ الْوَلِيُّ<sup>١</sup>  
وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَهْرًا قُضِيَ  
عَلَيْهِ تَصْدِيقَةُ الْمَالَةِ

## القول في بيان الاعتكاف اللَّبَثُ في المساجد الأشراف<sup>٤</sup>

وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرِيِّ  
فُصُومُهُ<sup>٥</sup> ثَلَاثَةُ مَنْوَىٰهِ  
فَالْأَوَّلُ التَّذَرُّ وَشَبَهُ حَسْبٍ<sup>٦</sup>  
وَلَوْمَضِيُّ مِنْ صُومُهِ يَوْمَانِ  
شَرْطُ كَذَا خَرُوجُهُ حِرَامٌ  
لِلَاخِ أوْ عِيَادَةِ الْمَوْجُوعِ  
يَقِيمُهَا أوْ لِاضْطِرَارِ قَادِهِ  
وَفِي سُوئِيْ مَكَّةَ لَا يَصْلَىٰ  
وَمَعْهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَشْتَرِطَ<sup>٨</sup>  
كَالْبَيْعِ طَبِيبُ جَدِّلِ مَرَاءٍ  
وَفِي الْجَمَاعِ<sup>٩</sup> كَفَرَ أَنْ تَقَاماً

بَكَّةُ وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ  
عِبَادَةُ وَالشَّرْطُ فِي هِيَةِ  
فَصَاعِدًا وَاجِبُ وَنَدْبُ  
وَالنَّدْبُ مَا تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ  
لَوْجَبُ الثَّالِثُ وَالْمَقَامُ  
إِلَى لَطَاعَةِ أَوِ التَّشِيعِ  
أَوْ لَصْلَةِ الْمَيْتِ أَوْ شَهَادَهُ<sup>٧</sup>  
وَمَعْهُ لَا يَمْشِي تَحْتَ الظَّلَّ  
كَذَاكَ لَا يَجْلِسُ وَنَدْبًا يَشْتَرِطُ  
وَتَحْرِمُ الْمُتَعَةُ<sup>١٠</sup> بِالنِّسَاءِ  
يَفْسُدُهُ مَا يَفْسُدُ الصِّيَامَا

١ - م: فلاولي. ٢ - في هامش: هو أبوالصلح. ٣ - ع: المودي. ٤ - ع: الشراف.

٥ - م: وكونه. ٦ - م: في هامش نسخة: كالعهد واليمين.

٧ - م: حاجة. ٨ - ع: لا يرتبط. ٩ - في هامش: المتعة والاستمتاع واحد.

١٠ - م: الجميع.

ولودجى كرمضان كفرا  
 ولو بغير المسّ كان أفتراء  
 وإن يكن نذراً<sup>٢</sup> معيناً وجب  
 ولودجى كرمضان كفرا  
 ولو بغير المسّ كان أفتراء  
 وإن يكن نذراً<sup>٢</sup> معيناً وجب  
 وإن تحض أو مرضأً تغلبا  
 وفي نهار رمضان كرزا  
 متابه يجب أن يكفر<sup>١</sup>  
 وثالثاً كفر ولو لا<sup>٣</sup> لا يجب  
 فليخرجوا وليقضيا ما وجبا

---

١ - م: يكرزا. ٢ - م: ندبأ. ٣ - ع: «كفرا ولا» بدل «كفر ولو لا».

## كتاب الحج

### القول في الحج على أقسام أوها الحجارة ل الإسلام

وأجرة وبفساد تجري  
توجها في العمر طوراً دفعه  
مع شروط الحج والخناثي  
حرثة راحلة وأكل  
لم تُجزِه إلا إذا كان كمل  
اعتق عبد قبلها كان كما  
غير المميز ومحنون غبي  
ولوتسع الفقر حولا  
 وإن يكن ذوالمال خلف مرضته  
بل ذاك أمر ندبوا إليه  
فوراً ومع ذلك في إهمالها  
من أقرب الأماكن المنسلكة  
ومن عليه واجب لا يسري

الواجب التذر وشبه التذر  
فحجۃ الإسلام أصل الشرعه  
ويلزم الذكور والأناث  
شروطه ست بلوغ العقل  
إمكان سير والصبي إن وصل  
قبل فوات الموقفين أو إذا  
وصح إحرام الولي بالصبي  
وجاز من عبد بإذن المولى  
لم يجزه الحج مع استطاعته  
لم تجب استنابة عليه  
ويجب الحج مع استكمالها  
إن مات فليقض من أصل التركه  
ل ولم يختلف غير ذاك القدر

تطوعاً ندباً ولا ينوب  
إلا بإذن الزوج أما اللازم  
والشرط في التائب عقل إسلام  
وجاز الضرورة<sup>٢</sup> التيابه  
تبرعاً بغير أجر حي

## القول في الأنواع والأعداد تمّيّع قرائته إفراد

الصورة الأولى إحرام من الـ  
من بعد ركعتين في مقام إـ  
بين الصفا ومرأة سبعاً وإن  
عمرته وجدة الإحراماـ  
عرفة لوقفة الوجوب  
ثم يفيض منه يوم ٣ التحرـ  
ثم إلى مني لرمي الجمرة  
ثم إلى مكة للطواف  
وركعتيه ومني فليحضرـ  
يومهاً يرمي الحصا مكرراـ  
ثالث يوم أكمل الجمارـ  
عن مكة وحدهه باثني عشر

١ - م: لا يلزم. ٢ - كلتا النسختين: للضرورة. ٣ - ع: ليل. ٤ - ع: يومها.

ومفرد مقدم للحج من حجّه وقارن كذا الحال للهدي في الإحرام دون الباقي وكوتها في الأشهر المروية أيها كلاماً عاماً جمع إحرام حج شرط باقي النية وعقد إحرام من الميقات ولها الطواف قبل أوقات تجديده تلبية ولا يجب إن لم يجد فصومه قد شرعا من كل جانب وكل نهج ويفرد العمرة بعد الإحلال لكنه يختص بالسوق والشرط في المتعة عقد النية شوال ذوا القعدة الحجة مع عقده بـ **مكة العلية** وفي شهور الحج حيث يأتي [أوبته إن كان دون الميقات وقوفه بعرفات وندب هدي على غير الذي تمّعا

## القول في الإحرام وهو البئه من المواقف وهن سه

أفضله غمرة ويرجع وبعدها الإخلال غير طلق وللشامي جحفة مقدّره وللشامي في الاختيار والطائفي قرن المنازل ومن يكن منزله في موضع وللصبي فتح منها يعلمه ميقات أهلها ولا يقدم وهو مُجلّ ناسيأً أو عمدا فللعربي العقيق المسلح على الأخير وهو ذات عرق والمدني مسجد لشجره للمدني عند الاضطرار واليمني يلملم للواصل ومكة لحجّة التمتع أقرب من ميقاته فنزله ومن أتي على طريق محمر عن ذي المواقف ولو تعدى

في العمد أَمَا مِنْ نُسِيْ أَوْ جَهَلَا  
عَنْهُ إِلَى الإِكْمَالِ فَالْمُرْوَى كُمْلَ  
وَأَنْ يَدُومَ حُكْمَهَا لِصُورَتِهِ  
لِنَ لِهِ الْإِفْرَادُ وَالشَّمْمَعُ  
لِقَارَنْ وَالبُرْدُ وَالْإِزَارُ  
يُوفَرُ اللَّمَةُ ذُو الْمُتَعَةِ مِنْ  
وَقْصُ أَظْفَارِ وَشَارِبٍ وَكَدٍ  
وَالْغَسْلُ وَالْإِتَّابَعُ بِالْإِحْرَامِ  
أَوْسَتَ رَكْعَاتٍ أَوْ أَثْنَتِينَ  
إِذَا عَلَى الْبَيْدَاءِ ثُمَّ الْأَدْعِيَةِ  
وَأَنَّهُ مُشَارِطُ لِرَبِّهِ<sup>١</sup>  
فِي مُتَعَةٍ حَتَّى تَلُوحُ الْأَبْنِيَةِ  
إِلَى زَوَالِ عَرْفَاتٍ يَوْرُدُ  
تَلَبِّيَةً عَنْ دُخُولِ الْحَرَمِ  
إِحْرَامَهُنَّ كَالرَّجَالِ أَيْضًا  
لَا تَمْنَعِ الْإِحْرَامَ إِنْ أَرَادَتْ

عَادَ فَإِنْ لَمْ يَتَمْكَنْ بِطَلاِ  
يَحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ وَمِنْ ذَهَلِ  
وَوَاجِبُ الْإِحْرَامُ عَقْدُ نِيَّتِهِ  
وَالْتَّلَبِيَاتُ فِي الْفَرَوْضِ أَرْبَعُ  
وَهِيَ أَوْ التَّقْلِيدُ وَالْأَشْعَارُ  
مَمَّا يَصْلَى فِيهِ وَالْمَنْدُوبُ أَنْ  
أَوْلَ ذِي الْقَعْدَةِ تَنْظِيفُ الْجَسَدِ  
وَنَدْبُ التَّنْوِيرِ لِلْأَجْسَامِ  
لِلظَّهَرِ أَوْ فَرْضُ لِإِحْدَى ذِيَنِ  
وَالْمَدْنَى جَهَرَةً بِالْتَّلَبِيَةِ  
وَاللَّفْظُ بِالنَّوْعِ الَّذِي يَأْتِيُ بِهِ  
وَلَمْ يَزُلْ مَكْرَرًا لِلْتَّلَبِيَةِ  
بِكَّةُ وَقَارَنْ وَمَفْرَدٌ  
وَإِنْ يَكُنْ مَعْتَمِرًا فَلِيَخْتَمِ  
وَسَنَةُ الشَّوَّافَانَ قَطْنَنَ حَمْضَا  
إِلَّا الْخَيْطُ وَإِذَا مَا حَاضَتْ

### القول في التَّرُوكِ وهي إِقا فرض وإِقا سَنَةً فَأَمَا

الظَّيْبُ وَالْقَبْلَةُ صِيدُ الْبَرِّ

وَاجْهَا فَأَرْبَعَ مِنْ عَشَرَ

وأكله إغلاقه عليه  
ونظراً بشهوة وضما  
وشاهدأً كذاك حلق شعره  
كذا المحيط جاز للنساء  
جداله والخلف تركه يجب  
في السير للرجال وأستعمال  
قطع الحشيش ثم قطع الشجر  
غير الفواكه ونخل إذ خر  
حجامة والذلك للأجساد  
للزينة السلاح للمسالم  
كذاها النقاب والإحرام  
للزينة الحناء والحمام  
جاز السواك الحك<sup>٥</sup> ما لم يدميا

إمساكه إشارة إليه  
والذبح والتساء وطئاً لثما  
واللّمس والعقد له وغيره  
في حال الاختيار كاستمناء  
وساتر القدم والفسق الكذب  
قتل دبيب الجسم والظلال  
للدهن سرّ الرأس قصّ الظفر  
إن ثبّتاً<sup>٢</sup> في ملك غير المحتري<sup>٣</sup>  
والتدب ترك الكحل بالتسواد  
ونظر المرأة لبس الخاتم  
وقيل بل جيشه حرام  
في وسخ وماليه إعلام<sup>٤</sup>  
ريحانه وللتدا ملبيا

## القول في كفارة الإحرام صيام وغيره من الحرام

عَلَلْ مُتَنَعْ لَا يَجْرِي  
فِي مَائِهِ وَكَالْتَجَاجِ الْحَبْشِيِّ  
صَدْقَةٌ يَنْحَرِهَا إِنْ أَمْكَنَهُ

والصياد كل حيوان بري  
عبرته بالبيض والمعيش  
ففي النعامة عليه بدنه

١ - م: قلم. ٢ - ع: ثبنا. ٣ - ع: «في غير ملك المشتري» بدل «في... المحتري».

٤- أي: المعلمة. ٥- م: انخلع: الحل.

ثمنها وقام بالإطعام  
ستين لا يلزم والتاقص لن  
عن كل مدين صيام<sup>١</sup> يوم  
عشرة فتدرك عنها كافيه  
كذا الحمار إن فدا حضره  
على ثلاثين وما يفضل له  
صام عن المدين يوماً أصلاً  
والضبي شاة وكذلك الأربب  
عشرة من غير أن يتتما  
أولاً فيجزيه الثالث صوماً  
تحرك الفرخ فبكرة<sup>٢</sup> فدا  
بيض إبل إيل فا ولد<sup>٣</sup>  
كل من البيضات شاة ثم إن  
أولم يطق ثلاثة مقرره<sup>٤</sup>  
فرخ لكل بيضة منها حمل  
وعاجز كبيضة النعام  
بيضتها الدرهم فعلى المحل  
والفرخ نصف ثم ربع درهم  
لحرم فديته مع القيم

إن لم يطق فض على الطعام  
مدان للمسكين والفاضل عن  
يتمه لوم يجد فالصوم  
إن لم يطمه فيصم ثمانية  
وان يصب بقرة فبقره  
أولاً يفطر ثمناً كالأنوله  
ولا يتتم نقصه والإله  
إن لم يطق فتسعة والشعلب  
أن<sup>٥</sup> لم يطق فض كذا وأطعما  
أولاً فمن مدين صام يوماً  
وببيضة النعام إن يصب إذا  
أولاً بإرسال الفحول في العدد  
فإنه هدي في إن يعجز عن  
لم يستطع إطعام عنها عشرة  
بيض القطا والقبح إن تحرك الـ  
أولاً فكا لإرسال في الأغنام  
حامة شاة وفرخها حمل  
حامة بدرهم في الحرم  
عن بيضة وبجمعان في الحرم

١— ع: طعاماً. ٢— م: أو. ٣— أي: بكرة في الإبل. ٤— م: ورد.

٥— م: مقدمة.

جدياً فدرج قطاها فحمل<sup>١</sup>  
 قنبرة فصعوة في الكل مُد  
 عن جسمه كف طعام فيها  
 عن طاقة أحترازه فلا حرج  
 فدا فدائين وحرم أكل  
 وشركة كل فداء وارد<sup>٢</sup>  
 يزول عنه الملك بالإحرام  
 ولو أبى<sup>٣</sup> وهو مطيق ضمنه  
 في الحرم القيمة والأمران كل  
 يأكل ميتاً وفدا ما أكلـا  
 جازله بالبيته أغداءـا  
 أو ليس ملوكاً تصدقوا بهـا  
 علـفـهنـ بالـفـداءـ والـقـيمـ  
 فـذـجـهـ أوـخـرـهـ عـلـىـ منـيـ  
 بـكـةـ أـفـضـلـهـ الـحـزوـرـهـ  
 قد حـدـ بالـبـرـيدـ فيـ الـبـرـيدـ

إن قنفذا ضـباـ وـيرـبـوعـاـ قـتـلـ  
 يـرعـىـ فـطـيـماـ وـبعـصـفـورـ وـرـدـ  
 جـراـدـةـ أوـقـلـةـ يـلـقـيـهاـ  
 إنـ كـثـرـ الجـرـادـ شـاءـ أوـ خـرـجـ  
 لـوـأـكـلـ القـاتـلـ مـالـهـ قـتـلـ  
 ماـذـبـحـ الـغـيرـفـداءـ وـاحـدـ  
 مـنـ مـعـهـ صـيـدـ مـنـ الـحـرـامـ  
 وـيـجـبـ الإـرـسـالـ حـيـثـ أـمـكـنـهـ  
 وـعـرـمـ فـيـ الـحـلـ يـفـدـيـ وـالـمـحلـ  
 وـيـأـكـلـ الصـيـدـ إـذـ أـضـطـرـ وـلـاـ  
 أـمـاـ إـذـ تـعـذـرـ الـفـداءـ  
 إنـ كـانـ مـلـكـاـ فـالـفـدـاـ لـرـبـهـ  
 أـوـ كـانـ مـنـ بـعـضـ حـامـاتـ الـحـرـمـ  
 مـاـ يـلـزـمـ الـحـرـمـ بـالـحـجـ فـداـ  
 أـوـعـمـرـةـ ذـبـحـهـ أوـخـرـهـ  
 وـالـحـرـمـ الضـمـنـ المـصـدـ

جـديـ فـدـرـاجـ قـطـاهـ فـحملـ

إـنـ قـنـفـذـاـ ضـبـاـ وـيرـبـوعـاـ قـتـلـ  
 ١ـعـ:ـ إـنـ قـنـفـذـاـ ضـبـاـ وـيرـبـوعـاـ قـتـلـ  
 ٢ـعـ:ـ قـادـرـ ٣ـمـ:ـ آـنـ.

## القول في بقية الحرام من جامع الزوجة في الإحرام

أو قبلًا<sup>١</sup> عمداً بتحريم درا  
وليقض فرضاً كان أو تنفلا  
في القوع والتفريق بالقضاء<sup>٢</sup>  
معناه أن لا يخلوا من ثالث  
صح لها الحج وعنهما كفرا  
صح وكل ناقة عليه  
بدنة إن وجدت كفاره  
بدنة وإن يكن قد أخسا  
من قبل سعي بطلت وكفرا  
ومن إلى غير حليلة رنا<sup>٣</sup>  
إن لم يطق بقرة إن أمكنه  
لأهلها من غير شهوة فلا  
كذاك عن دعاية تكثير  
ثم بني كفارتان قلدا  
أو في طعام فشاة كفرا  
ظفراً فمبدأ الفقير أطعما  
في مجلس وإن يزد عليه

قبل أنقضاء الموقفين درا<sup>٤</sup>  
أفسده وناقة ولسيكلا  
[كذا على المرأة بالسواء  
عند مكان فعل ذاك الحادث  
حتى الفراغ ولها إن قهرا  
وإن يجماع بعد موقفيه  
و قبل أن يطوف للزيارة  
أولاً فشاة أو يطوف للتسا  
فلا ولو جامعها معتمرا  
بناقة ثم أتمَّ وقضى  
عمداً فأمنى فعليه بدنـه  
أولاً فشاة إن يكن قد أحـلا<sup>٥</sup>  
وإن يكن عن شهوة جزور  
لو حرم لحرم قد عقدا  
من اظلـي بالظيب أو تبـرا  
عدا خلوق كعبـة أو قـلما  
والشـاة في يديه أو رجلـيه

---

١ - م: قبلـا. ٢ - م: درـا. ٣ - ليس فيـم. ٤ - أي: نظر. وفي م: زـنا.

٥ - م: اختـلا.

يلزمه شاة إذا أدماه  
لبسه لو كان باختياره  
بالمد أو صوم ثلاث خيره<sup>٢</sup>  
من نَفَق الإبطين فليكُفِّرَا  
ثلاثة والكفت من طعام  
يسقط لمساً ليس من طهارته  
لم يغطى الرأس خوف الضير<sup>٣</sup>  
ومرة إن كان فيه كاذباً<sup>٤</sup>  
وثالثاً بدنة مكفره  
مطيب شاة كقلع السنَّ  
بقرة والشاة في الصغيرة  
الوطئ كل مرَّة يكفر  
بشرط أن يختلف المجالس  
عليه كان جاهلاً أو ناسي

ففيه شاتان ومن أفتاه  
لبس الخيط الشاة لاضطراره  
في الخلق<sup>١</sup> شاة أو طعام عشره  
عن اختياره كان أو تضررا  
بالشاة والواحد بالإطعام  
في شعر في رأسه ولحيته  
والشاة في تظليله في السير<sup>٣</sup>  
كذا جداله ثلاثة صادقا  
وإن يشن كاذباً فبقره  
وفي آدهان حرم بدهن  
وجاء في الشجرة الكبيرة  
والبعض بالقيمة والمكرر  
كذلك الأطباب والملابس  
في سوى الصيد فما من بأس

### القول في القوافِ أقا العمره في متعة فالفرض فيها مرَّه

ومفرد العمرة مرَّتين  
في الثوب والبدن والحكى  
ونية وأن يطوف سبعا

وحجها وذينك التوعين  
وشرطه الظهارة العينيَّه  
كذا اختان في الرجال شرعا

---

١ - م: للخلق. ٢ - ع: جبره. ٣ - م: البر. ٤ - م: الضر. ٥ - ع: فاسقا.

والبيت من جهة جنب أيسرا  
فطفة بين البيت والمقام  
ثنين أولديه في الزحام  
بمكّة ومسجد الرسول  
وليكن الدخول من أعلىها  
وغلسه من فتح أو ميمون  
مقبلاً<sup>٢</sup> أو موئلاً حسب القدر  
وطائفًا بالمستجار يلتزم  
ثم الدعاء وأسلام الركّن  
عد ثلاثة وستين  
فتلك أشواط وقيل يمتنع  
تركه عمداً وإن عنه سها  
فليستتب والشك فيه إن عرا  
وقيل فيما دون سبعة بطل  
في الفرض إهمال الظهور<sup>٣</sup> استأنفا  
تعمداً وكراهه في السنن  
عدا طوفين وصلّى أولاً  
وبعده ثنتين للمندوب  
أو استتاب لو إلى الأهل شخص  
أو حاجة يعيده من أصل

وبعده وختمه بالحجر  
والحجر للبيت من التمام  
وبعده يركع في المقام  
وندب الدعاء في الدخول  
والمضغ للإذخر في حماها  
حاف على الوقار والسكنون  
وليستلم في كل شوط الحجر  
ثم الدعاء في كل وقت يستلم  
وضع خد فوقه وبطن  
وقد روي في قدره تعين  
ست أسابيع فإن لم يستطع  
 وهو ركن يبطل الحق إذا  
أقي به فرضاً وإن تعرضاً  
في عده بعد أنصراف ما بطل<sup>٤</sup>  
وفوقه<sup>٥</sup> يقطعه إن عرفا  
ويبطل الفرض إذا المرء قرن  
وإن يزد في الفرض سهواً كملا  
من قبل سعي ركعتي وجوب  
من جاوز التصف أتم لونقص  
وقبله أو لصلة نفل

١ - م: والبيت من جهة حيث يسري. ٢ - م: مكبرا. ٣ - ع: لم يبل.

٤ - م: وقفه. ٥ - كلتا النسختين: الظهور.

ليس الذي المتعة قبل عرفة  
إلا حذار الحيض يخشى حجره  
تربيصت فإن يدم حيضها  
فلتفربد الحج وتقضي العمره  
آخرت الشمام حتى تقضي  
تقضي القوااف<sup>١</sup> ومتى لم يتصف  
والمستحاصة إذا ما فعلت

تقديمه طواف حج أسلفه  
وان تحضر قبل طواف العمره  
لوقت حج بطلت عمرتها  
بعد لوحاضت وجازت شطره  
مناسك الحج وبعد الحيض  
كانت كمن أدركها ولم تطف  
فروضها بمحكم من قد طهرت

### القول في السعي ومرة يجب في كل إحرام وفيه قد وجب

والختم بالمروة سبعاً كُلّها  
طهر<sup>٢</sup> ولثم حجر ندبان  
والغسل بالذلو المقابل للحجر  
وأنه يصعده منحرفاً  
مكبراً سبعاً مهلاً آخر  
مهرولاً ما عينوا عليه  
 فهو محسر<sup>٣</sup> بالاتفاق  
تركاً له لا ساهياً فقد فسد  
لو أنه لا يقدر استناباً

نيته والابتداء<sup>٤</sup> بالصفا  
من الصفا إلى الصفا شوطان  
قيل وشرب زمم حسب الأثر  
وأنه يخرج من باب الصفا  
بحجة الرَّكْن آندي فيه الحجر  
وداعياً والمشي طرفيه  
من المنارة إلى الزقاق<sup>٥</sup>  
مشياً ويدعوه وهركـن إن عمد  
وعاد لاستدراكه إيجاباً

١—ع: الفوات. ٢—م: بنية فالابتداء. ٣—م: ثم. ٤—أي: زقاق العطارين.

٥—أي: وادي محسر.

عَمْدًا كَذَا لَوْلَمْ يَحْصُلْ مَا فَعَلَ  
أَوْ لِفَرِيْسَةَ فَلَا أَسْتَئْنَافَا  
فَوَاقِعَ النَّسَاءَ ثُمَّ قَلَّا  
أَتَى بِهِ مَكْفَرًا بِقَرَهِ  
قَصْرَ أَدْنَاهِ يَقْصَنْ ظَفَرَهِ  
فِيهِ دَمٌ وَانْ يَكْنِ عَمْدًا فَسَقَ  
بِالْحَجَّ صَحَا مِنْهُ وَلَيْرَقَ دَمَا  
أَحْرَمَ مِنْهُ غَيْرَ صِيدَ حَرَمَا  
تَشَبَّهَا بِالْمُحْرَمَيْنِ نَدَبَا  
لَوْأَنَّهُ زَادَ عَلَى سَبْعَ بَطْلَ  
أَوْ لَا حَتِّيَاجَ قَطْعَ الظَّوَافَا  
وَلَوْ كَمَالَ سَعِيْهِ<sup>١</sup> تَوَهَّمَا  
ثُمَّ أَسْتَبَانَ تَرَكَ شَوْطَ ذَكَرَهِ  
وَبَعْدَمَا يَنْحَرِسُعِيْ الْعُمَرَهِ  
أَوْ طَرْفَاً مِنْ شَعْرَهِ فَإِنْ حَلَقَ  
لَوْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَا  
وَبَعْدَ تَقْصِيرِ بَحْلَ كَلَّا  
لَكَنْ يَدُومَ لِلْمُخْيَطَ سَلَبَا

### القول في الحج و فيه أفعال أو لها الإحرام بعد الإحلال

مَا أَنْجَزَ الْعُمَرَهِ مِنْ أَمَّ الْقَرَى  
مِنْ تَحْتِ مِيزَابٍ وَأَمَّا التَّلَلِيَهِ  
لَكَتَهُ بِالْحَجَّ يَنْتَوِي مُحَرَّمَا  
وَلَوْسَهَا أَحْرَمَ حِيثُ عَرَفَهُ  
حَتَّى انْقَضَاءَ الْحَجَّ لَمْ يَكْفَرْ  
رَكْنَ يُفِيتَ الْحَجَّ بِالْفَوَاتِ  
حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ وَفَاتَ الْمُشْعَرُ  
كَنْيَهُ لَبَثَ إِلَى الْغَرَوبِ  
وَيَجِبُ الإِحْرَامُ بِالْحَجَّ إِذَا  
وَسْنَ فِي زَوَالِ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ  
وَغَيْرَهَا فَثُلَّ مَا تَقْتَلَهَا  
وَقَطَعَهَا عَنْدِ زَوَالِ عَرْفَهِ  
إِنْ لَمْ يَطِقْ عُودًا وَانْ لَمْ يَذْكُرْ  
الثَّانِي فِي وَقْوَهِ عَرَفَاتِ  
عَمْدًا وَلَوْ نَسِيَهُ لَا يَذْكُرْ  
لَا حَجَّ أَوْ قَسْمَهُ عَلَى الْوَجُوبِ

١— م: «سبعه». وهي — ايضاً — صحيح.

فالليل حتىٰ قبل الانفجار  
 لونسي الوقوف أو ما أمكننا  
 أجزاء المشعر إن تمكنا  
 ومن يفض قبـل الغروب عامدا  
 وعـالماً بـذـة إن وجـدا  
 أو لم يجد فـليـعـمـد الصـيـاماـ  
 وهوـثـمانـ عـشـرـةـ أـيـامـاـ  
 وإنـ يـكـنـ أـفـاضـ وـهـونـاسـيـ  
 وـذـوـ الـجـازـ وـالـأـرـاكـ عـرـنـهـ  
 حـدـودـهاـ لـلـيـسـ بـهـاـ وـقـوـفـ  
 وـنـدـبـهـ خـرـوجـهـ بـالـأـدـعـيـهـ  
 إـمامـهـمـ بـهـاـ يـصـلـيـ الـظـهـرـاـ  
 وـلـيـجـوزـ وـادـيـ الـحـسـرـ  
 وـلـيـدـعـ فيـ التـزـولـ وـالـخـروـجـ  
 ثـمـ الـوـقـوـفـ عنـ مـيـاسـرـ الـجـبـلـ  
 وـالـجـمـعـ بـيـنـ فـرـضـيـ الـظـهـرـينـ  
 وـيـكـرـهـ الـوـقـوـفـ فيـ أـعـلـىـ الـجـبـلـ

**القول في الوقوف بالمزد لفه**  
**إذا توارت شمس يوم عرفة**

مقتصداً في السير لاحترام<sup>٣</sup>  
 أفاض نحو المشعر الحرام  
 وللفريضتين فليؤخر  
 وداعياً عند الكثيب الأحر  
 مع أذان وإقامتين  
 إليه حتىٰ يجمع الفرضين

---

١ - م: يتمنا. ٢ - م: الفجراء. ٣ - م: مقتصداً للسير في إحرام.

وآخر التَّنَفُّل إِلَى بَعْدِ العَشَا  
مَا بَيْنَ فَجْرٍ وَطَلَوْعِ الْحَامِ  
يَفْضُّل<sup>١</sup> قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ  
عَرْفَةً أَدْرَكَهَا ثَمَّ إِذْنَ  
إِفَاضَةٍ قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ<sup>٢</sup>  
إِلَى الْحِيَاضِ وَإِلَى مُحْسَرِ  
عَمَدًا وَصَحَّ نَاسِيًّا إِنْ أَدْرَكَاهُ  
مِنَ الرِّزَالِ وَإِلَى السَّوَارِيِّ  
وَوَقْفَةُ الْمُشَعِّرِ بَعْدَ الْفَجْرِ  
ثُمَّ إِلَى الظَّهَرِ فِي الاضْطَرَارِ  
صَحَّ وَلَوْفَاتٍ أَوْ اضْطَرَارِيِّ  
لَوْحَصَلا كَانَا كَفَايَتِينِ  
بَعْرَمَةٍ مُفَرِّدةٍ إِحْلَالِهِ  
وَقُوفَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَحْبٍ  
بِالرَّجْلِ لِلضَّرُورَةِ الْمُبْتَكِرِ  
وَالذَّكْرُ فِي أَعْلَاهُ وَالتَّحْمِيدُ  
أَوْ مِنْ جَهَاتِ حَرَمٍ لِلْمَسْجِدِ

وَلَوْ إِلَى رِبعِ الْلَّيلِ إِذَا  
وَالْفَرْضُ كَالثَّنَيَةِ وَالْمَقَامِ  
وَجَازَ حَتَّى الظَّهَرِ لِلْمُضْطَرِّ  
عَمَدًا عَلَى عِلْمِ فَشَا ثُمَّ إِنْ  
[وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ وَالْمُضْطَرِّ]  
وَالْمَأْزَمَانِ مِنْ حَدُودِ الْمُشَعِّرِ  
رَكِنَ يَفْوَتُ الْحَجَّ إِمَّا تَرَكَاهُ  
عَرْفَةً فِي الْوَقْتِ الْأَخْتِيَارِيِّ  
وَالاضْطَرَارِيِّ لِفَجْرِ النَّهَارِ  
إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ لِلْمُخْتَارِ  
إِنْ يَقْفَ بَعْضَهَا أَخْتِيَارِيِّ  
ثَانِيهَا إِمَّا ضَرُورَيِّينِ  
إِنْ فَاتَ حَجَّ سَقَطَتْ أَفْعَالُهِ  
وَلِيَقْضِي فِي الْقَابِلِ مَا كَانَ وَجَبَ  
ثُمَّ الدُّعَاءُ ثُمَّ وَطَئَ الْمُشَعِّرِ  
وَسُنَّ فَوْقَ قَزْحِ الصَّعُودِ  
وَاللَّقْطَ مِنْهُ لِلْحَصَّةِ فَاعْتَمَدَ

### القول في نزوله أرض مني في التحر والنسك ثلاثة هنا

فَنَهِ رَمِيَّ جَرَةَ لِلْعَقْبَهِ      سَبْعَ حَصَاصَ بَنِيَّةَ مَقْرَبَهِ

إصابة بفعله الجمار  
بأنفل تلقط لا منكسره  
وليدع مع كل حصاة تاره  
وفوقها بخمسة لا أرفع  
مولىي القبلة فيها ظهره  
وجاز رمي عن مريض بدلًا  
ونُخصت المتعة بالوجوب  
وجاز للسيد أمر المولى<sup>١</sup>] [٣  
والعتق للملوك لوطهيا  
أولم يجد هدياً فصوم قد عبر  
والذبح في مني بيوم التحر  
يكون أنعاماً ثنياً إن يكن  
أو معزاً ثنية قد عبرا  
وأن يكون كاملاً غير واجع<sup>٢</sup>  
بكليتيه الشحم وأستحب أن  
إناث إيل بقر ذكرانا  
في ذبحها وأكل ثلث أجعا  
يطعمه القانع والمعترأ  
أودعه قبل الرحيل عند من

ملتقطاً من حرم أبكارا  
ويستحب كونها مقدمة  
بل رخوة برشاً على طهارة  
والبعد عنها نحو عشر أذرع  
يمخذفها<sup>١</sup> مستقبلاً للجمره  
وفي سواها للجميع مستقبلاً  
[وبعده الذبح على الترتيب  
لللهدي فرض حجة أونيلا  
بالصوم أو يحل عنده الهدايا  
قبل الوقوفين فهدي إن قدر  
وتعب التية عند التحر  
وعدم الشركة في الفرض وأن  
بدناً في سادسة أو بقرا  
والضأن يقتنع منه الجذع  
وليس مهزولاً بحيث لم يكن  
تكون مما غرفت سمانا  
من ضأتها معزقائم الدعا  
وثلث يهدي وثلث برا  
لو فقد الهدي وأخر الشمن

١ - ع: يحمد منها. م: يخذل. ٢ - م: وجاز للسيد أمر المولى. ٣ - ليس في م.

٤ - مراجعة.

يذبحه النائب في ذي الحجّه  
 ثلاثة يصومها في الحجّ  
 وصدر ذي الحجّه جاز أن يقع  
 فإن ماضى الشّهور ولما يضم  
 على مني والهدي في القرآن  
 إن قارن الحجّ وأما قرنا  
 وجوّزوا ركوبه فوق القراء<sup>١</sup>  
 مالم يضرّ ولداً أو بدنـا  
 آخر إلا أن يكون ضمنـا  
 إلا إذا عيـنه<sup>٢</sup> بالتنـدر  
 وجاز أن يعطى من المندوبـ  
 لمن عيد وثلاث في منـي  
 يجزئ هـدي مـتعة لا يـنهـي  
 بـقيـمة صـدقـه قـسمـها  
 لا يـأخذ الجـزار جـلدـاً عـظـماـ  
 فـواحد فـرض لـه تـخـيرـه  
 على منـي والـحلـق أولـي الـأـمـرـ  
 وعيـنـوا لـنوـعـها تـقـصـيرـه  
 منـ ذـين فـليـسـتـدـركـه عـائـداـ

يشـرى بـه هـدـيـاً إـذـا تـوـجـهـهـ  
 أو لم يـجدـا قـامـ مقـامـ التـهـجـ  
 تـتـابـعاً وـسـبـعةـ إـذـا رـجـعـ  
 صـومـ الـثـلـاثـةـ ولا يـقـدمـ  
 تعـيـنـ الـهـدـيـ بـعـامـ ثـانـ  
 يـذـبـحـ أو يـنـحرـ في أـرـضـ منـيـ  
 لـعـمـرـ يـذـبـحـ في أـمـ القرـيـ  
 وجـازـ أنـ يـشـربـ منـهـ الـلـبـنـ  
 لـوـفـقـيـدـ الـهـدـيـ لـمـ قـدـ قـرـنـاـ  
 وـلـمـ يـصـرـ مـعـيـنـاـ لـلـبـرـ  
 لـاـ يـعـطـ جـزـارـاـ مـنـ الـوـجـوبـ  
 وـنـدـبـتـ أـضـحـيـةـ وـعـيـنـاـ  
 وـغـيرـهاـ يـوـمـانـ ثـمـ عـنـهاـ  
 لـوـمـ يـجـدـ أـضـحـيـةـ قـوـمـهاـ  
 وـكـرـهـتـ بـماـ يـرـتـبـيـهـ كـماـ  
 الـثـالـثـ الـحـلـقـ أوـ الـتـقـصـيرـ  
 فيـ يـوـمـ نـحـرـ وـهـوـ بـعـدـ التـحرـ  
 مـلـبـداـ قـدـ كـانـ أوـ صـرـوـرـهـ  
 وـلـوـنـوـيـ وـلـمـ يـؤـدـ وـاحـداـ

١ - م: لم يقم. ٢ - القراء: الظهر. ٣ - ع: خصمه.

٤ - نوى، ينوي، نوى، ونية: تحول من مكان إلى آخر.

فِرْضًا وللشَّعْرِ إِلَيْهَا أَرْسَلَ  
لَيْسَ لَهُ شَعْرٌ فَقَدْ كُلُّفَ أَنْ  
يَزُورَ إِلَّا بَعْدَ تَقْصِيرِ خَلَاءِ  
لَا نَاسِيًّا وللطَّوَافِ فَلِيَعْدَ  
طَيْبًا يَمْسَ وَالنِّسَاءَ الْخُرُودَ<sup>٢</sup>  
طَافَ طَوَافَهُنَّ فَلِيَحُلَّ هُنَّ<sup>٣</sup>

إِنْ لَمْ يَطْقُ عُودًا فَحِيثُ وَصْلًا  
لِيَدْفُونَهُ [عَنِ] <sup>١</sup>نَدِبًا وَمَنْ  
يَرَ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمُوسَى وَلَا  
فَإِنْ يَطْفُ قَبْلُ فَشَاةِ إِنْ عَمَدَ  
وَبَعْدَ تَقْصِيرِ حِلَّ مَاعِدًا  
فَإِنْ يَزِرَ حَلَّ لَهُ الظَّيْبُ وَإِنْ

### القول في بقية المناسب أن يقضي في مني فعال الناسك

وَلَمْ يُكُلَّفْ غَيْرَهُ بِالسَّرْعَهِ  
فِي طَولِ ذِي الْحَجَّةِ حَتَّى يَقْصَدَا  
طَافَ وَصَلَّى رَكْعَتِيهِ وَسَعَى  
وَرَكْعَتِيهِ كَالْمَوَاضِيِّ جَمِعاً  
فِي كُلِّ حَجَّ إِذَا مَا أَكْمَلَا  
فِي لِيلَتِي حَادِي وَفِي الثَّانِي عَشَرَ  
فِي الْيَوْمِ سَبْعَ وَهُنَ أَرْبَعُ عَشَرَهُ  
مِنْهَا مَعَ التَّكْبِيرِ وَالْإِكْثَارِ  
وَبَعْدَهَا ثَالِثَةَ مَوَالِيهِ

مَضِى لِيَوْمَ أَوْغُدَ<sup>٤</sup> وَالْمُتَعَهِّدَ  
بِلْ قَدْ أَبَا حَوْقَارَنَا مَنْفَرِدَا  
مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الظَّوَافِ فَإِذَا  
وَطَافَ لِلنِّسَاءِ سَبْعًا سَبْعَا  
ثُمَّ طَوَافَهُنَّ فَرِضَ أَصْلًا  
عَادَ إِلَى مِنِي وَبَاتَ لِلْآخِرِ  
وَلِيَرِمَ فِي الْيَوْمَيْنِ كُلَّ جَهَرَهُ  
يَبْدأُ بِالْأُولَى عنِ الْيَسَارِ  
مِنَ الدَّعَاءِ ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَهُ

١ - من ع.

٢ - الْخُرُودُ: مَعْ خَرُودٍ أَوْ خَرِيدٍ: الْمَرْأَةُ الْحَيَّةُ، أَوْ الْبَكْرَى لَمْ تُمْسَنْ. وَالْمَرَادُ النِّسَاءُ عَامَةً.

٣ - فِي نَسْخَهُمْ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ. ٤ - ع: عَدْد. م: عَد.

ما فيه للترتيب قد أفادا  
ومغرب وحرموا إذ يمسي  
أول رعاة<sup>١</sup> القوم والعبد  
أولاً فدفناً بمن حصاها  
ففيها شاتان إلا ما قضى<sup>٢</sup>  
له الخروج بعد نصف ليلته  
بعد الزوال لا كمن لا يتيق  
ثانٍ وفي الثاني يجوز قبله<sup>٣</sup>  
للمتّي في الآخرين نفر  
في الغد قبل يومه في الفرض  
بعينها رمى الثالث كملًا<sup>٤</sup>  
مكّة عاد فرمى إن قدرًا  
أو استناب ستة للفاعل<sup>٥</sup>  
أيام تشريق فإن نال المني  
فقد أتمَ الحجّة المبرورة  
قصد الطواف ودخول الكعبه  
ما بين الاسطوانتين وعلى  
ولدخول مسجد الحصباء  
على القفا والخيف بالتسواء

ولو رماها ناكساً أعادا  
وقته بين طلوع الشمس  
إلا لعذر الخائف الظرير  
فإن أقام ثالثاً رماها  
ولم يبْت في الليلتين في منى  
مكّة الساعات في عبادته  
وجاز نفراً أول للمرتّي  
وذاك إن ينفر فشاة وله  
ولو تغيب الشمس في الثاني عشر  
 ولو سها عن رمي يوم يقضي  
[ولو سها عن جرة وجهلا  
أونسي الرمي إلى أن حضرا  
أولاً مضى ثم رمى في القابل<sup>٦</sup>  
ويستحبّ أن يقيم بمنى  
وأكمل المناسك المذكورة  
وعودة الوداع مستحبّه  
وللصلوة في زواياها كذلك  
رخامة تُعرف بالحمراء  
وللصلوة فيه وأستلقاء

١—ع: لرعاة. م: لدعاء. ٢—م: «لَا قَدْ مُضِي» بدل: «إِلَّا مَا قُضِي».

٣—ع: نفله. ٤—ليس في م. ٥—م: أول قصى ثم قصى في القابل.

٦—م: في العامل. ٧—م: لدخول.

وليسجدن بالباب مستكينا  
بدرهم يصرفه في البرَّ  
بِكَة وسُنَّ بالمدینة  
وأكْد القصد إلىِ محمد  
بروضة ولدها الحضارمة  
حزة في أحد أئمَّة تنصيحا  
ثلاثة فإنَّها مسنونه  
وليخرجن من باب حناتينا  
وداعياً فشارياً لترأ  
ولينصرف وكرهاً قطونه  
تودع الحائض باب المسجد  
ندباً يزار وتزاراً فاطمه  
بقيعهم والشهدا خصوصاً  
وجاز الاعتكاف بالمدینة

### القول في العمرة وهي واجبة كالحج مع تلك الشروط الالزمه

طواف بيت ركعتا المقام  
أو حلقة بحسب التقدير  
بها طواف للنساء شُرَّعاً  
ورجب أفضلها إن عيَّنه  
بها عقيب الحج يأتىان  
وكل من في أشهر الحج اعتمر  
وفعلها في كل شهر شُرَّعاً  
لحاد للقليل وهو جيد  
أفعالها التالية كالإحرام  
سعى طواههن والتقصير  
وليس في العمرة إن تمثعا  
وجوزوا مفردة طول السنـه  
ومفرد وصاحب القرآن  
ويجزئ المتعمـة عنها للأثر  
يمجوز أن ينقلها تمثعا  
أقلـها عشرة وأتسـد

## القول في المchor بالادوae<sup>١</sup> وبعده المصدود بالاعداء

فلينحرن المدي بالمقام  
ولأنما تتحقق الصدمة  
لا يسقط الواجب ذاك كالدين  
تحلل حتى لمدي ذبح  
ويمجزي السياق<sup>٣</sup> عن محل  
والمحصر المريض دون التهيج  
وان يكن ساق به فليس ق  
في الحج أو مكة في عمرتنا  
حتى يحج قابلاً في الواجب  
في التدب ثم إن شفي من داء  
إحدى الوقوفين أجزاً أو لافلا  
وصوله بل حال بعث أنتظر

إن صدّ بعد عقده الإحرام  
 فإنه يحلّ مما أحراه  
يمنع من مكة والوقوفين  
بل يسقط التدب ولا يصح  
مقارناً لنية<sup>٢</sup> التحلل  
والصلة<sup>٤</sup> في العمرة مثل الحج  
فيبعث المدي أذالم يسق  
فإن يصل محله وهو مني  
قصر ثم حل غير الكاعب  
فإن يطاف عنه للنساء<sup>٥</sup>  
فليتحقق فإنه إن حصل  
وان يكن مشترطاً ما أنتظر

---

١ - م: القول في المصدود للأدواء. ٢ - م: لنسبة. ٣ - أي: سياق المدي.  
٤ - م: الصيد. ٥ - أي: إلا من النساء.

كتاب الجهاد

القول في الجهاد فرض إن جع  
شرطًاً تسعًاً كفاية شرع

العقل والبلوغ والحرى  
لا مُقدداً عن نهضة أو هما  
ودعوة الإمام أو من نصبا  
جيش العدا ودهم الإسلاما  
وواجب أن يستتب العاجز  
ويستحب للفقي المرابطه  
ثلاثة لأربعين إن ربٌ<sup>٢</sup>  
أنا آذن يحب المجاهد  
أوها اليهود والنصارى  
بالحق والقتال والإسلام  
وهي قبول جزية وأن لا

وأنهم لم يظهروا محـرما  
 وأنهم لن يضرـوا<sup>١</sup> ناقوسـا  
 فعندـها يـكـفـ قـتـلـ عنـهـم  
 بل حـسـبـ ماـيـخـتـارـهـ الإـمـامـ  
 هـمـ بـهـاـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ  
 وجـازـ وـضـعـهاـ عـلـىـ الرـؤـوسـ  
 تـسـقـطـ قـبـلـ الـحـولـ بـالـإـسـلـامـ  
 يـؤـخذـ مـنـ تـرـاثـهـ المـقـسـمـ  
 ويـسـتـحـقـهاـ الـجـاهـدـوـنـاـ  
 فـيـ بـلـدـ إـلـاسـلـامـ أـوـ كـنـيـسـهـ  
 وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـوـقـواـ مـسـلـماـ  
 يـبـتـاعـهـ مـنـ مـسـلـمـ وـانـ عـلـاـ  
 الـفـرـقـةـ الشـانـيـةـ الـكـفـارـ  
 لـاـ يـقـبـلـوـ مـنـهـمـ سـوـىـ إـلـاسـلـامـ  
 مـاـ لـمـ يـخـصـ الـخـطـرـ الـبـعـيدـاـ  
 [فـقـيلـهـ الدـعـاـ مـنـ الإـمـامـ]  
 إـنـ أـبـواـ فـالـضـربـ وـالـمـطـاعـنـهـ  
 لـكـنـ مـعـ الإـذـنـ مـنـ الإـمـامـ  
 مـنـ وـاحـدـ مـنـاـ وـلـوـ عـبـداـ وـلـاـ

أـوـ يـحـدـثـواـ كـنـيـسـةـ فـتـهـمـاـ  
 وـلـيـقـنـعـواـ<sup>٢</sup> لـحـكـنـاـ الرـؤـسـاـ  
 وـلـيـسـ لـلـجـزـيـةـ حـدـ يـعـلـمـ<sup>٣</sup>  
 أـرـبـعـةـ لـيـسـ لـنـاـ إـلـزـامـ<sup>٤</sup>  
 وـأـمـرـأـ وـبـلـهـ مـأـفـونـ<sup>٥</sup>  
 وـالـأـرـضـ حـسـبـ حـكـمـ الرـئـيـسـ  
 وـإـنـ قـضـىـ قـبـلـ آـنـقـضـاءـ الـعـامـ  
 وـجـوـزـتـ مـنـ ثـمـنـ الـخـرـمـ  
 وـبـيـعـةـ فـلـيـسـ يـحـدـثـونـاـ  
 وـجـازـ أـنـ يـجـتـدـوـ الـتـرـيـسـهـ  
 فـيـ بـيـتـهـمـ لـكـنـ يـقـرـ كـلـاـ  
 وـلـاـ يـجـوزـ مـسـجـداـ أـنـ يـدـخـلـاـ  
 مـنـ غـيرـهـمـ حـكـمـهـمـ الـبـوـارـ  
 وـيـبـدـأـ الـأـقـرـبـ بـالـخـاصـامـ  
 وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـسـمـ الشـدـيـداـ  
 أـوـ نـائـبـ الـإـمـامـ لـلـإـسـلـامـ<sup>٦</sup>  
 وـجـازـ لـلـمـصـلـحةـ الـمـهـادـنـهـ  
 وـيـؤـذـنـ الـوـاحـدـ بـالـذـمـامـ  
 يـقـتـلـ إـنـ يـوـهـمـ أـمـرـ دـخـلاـ

١ - م: لم يخطروا. ٢ - قعن إلى فلان: خضع له وانقطع إليه. ٣ - ع: يلزم.

٤ - م: «لها إلزام» بدل «لنا إلزام». ٥ - أي: ناقص العقل. وفي م: المفتون.

٦ - ليس في م.

لَكُنْ يَرَدْ فَإِذَا مَا وَصَلَ  
وَحْرَمُوا الْفَرَارَ مِنْ ضُعْفِ الْعَدْدِ  
وَجَازَ أَنْ يُحَارِبُوا بِهَا  
وَلَوْتَرَسُوا بِمُسْلِمِينَا  
وَالْفَتْحُ دُونَ الْقَتْلِ مَا شَيْنَا  
إِلَّا أَضْطَرَارًاً وَبِدَارِ الْحَرْبِ مِنْ  
وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ مِنْ أَنْ تَسْبِي  
مُنْقُولَةً كَمَالَ وَالْبَهَائِمَ  
وَالْعَبْدُ قَبْلَ<sup>١</sup> سَيِّدٍ لَوَأْسِلَمَا  
الْفَرَقَةُ التَّالِثَةُ الْبَغَةُ  
وَوَاجِبُ قَتَاهُمْ إِنْ نَدْبَا  
عَلَى كَفَايَةٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا  
إِنْ فَرَأُوا يُجَهَّزُ إِنْ جَرَحَ<sup>٣</sup> عَرَا  
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُمْ إِمامٌ  
وَالْفَرَقَتَانِ لَا يَحْلِلُ امْوَالَهُمْ<sup>٤</sup>

مَأْمَنَهُ وَحَلَّ فِيهِ قَوْتَلَا  
إِلَّا تُحْرَفَاً وَقَصْدًا لِلْمَدْدِ  
يُرْجُحُ بِهِ الْفَتْحُ إِلَّا السَّمَا  
أَوِ النَّسَاءُ أَوْ بِأَصْغَرِنَا  
جَازَ وَلَا يُقْتَلُنَّ إِنْ عَاوَنَا  
أَسْلَمَ فَالَّذِمُ الْمَبَاحُ قَدْ حُقِّنَ  
وَمَا لَهُ أَنْ يَسْتَبَحْ نَهَبَا  
أَمَا الْأَرَاضِيُّ فَنِنِ الْغَنَائِمَ  
وَجَاءُنَا<sup>٢</sup> فِي نَفْسِهِ مُحَكَّمَا  
عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ طَفَةً  
إِمَامَنَا إِلَيْهِ أَوْ مِنْ نَصْبَا  
وَمَنْ لِهِ الْفَئَةُ فَهُوَ يُتَبَعَ  
وَهَكَذَا يُقْتَلُهُ إِنْ أَسْرَا  
فَالْقَتْلُ وَاتِّبَاعُهُمْ حَرَامٌ  
وَلَا نَسَوْهُمْ وَلَا أَطْفَاهُمْ

### القول في القسمة للغنائم من بلد الشرك على الغوامٌ<sup>٥</sup>

يخرج من إمامهم قد قررا جعائلاً ورضخة والأجرا

١ - م: مثل. ٢ - م: فجائز. ع: وجانيا. ٣ - م: خرج. ع: حرج.

٤ - كلتا النسختين: «قتاهم». ولكن الصحيح ما ثبتناه في المتن. تراجع متن التبصرة.

٥ - م: في بلاد الشرك في الغوام.

والأسماء الأربعية البوافقى  
وحاضر القتال يعطى راجله  
ثلاثة لرب فرسين  
بعد احتياز<sup>٥</sup> قبل أن يبددا  
ويستوي ذو شرف ودونه  
والبُرُّ في قسمها<sup>٦</sup> سواء  
سهم بل الرِّكاب كالرجال  
لا في دخول مأزرق القتال  
وان أجادوا صنعة الضراب  
تملك بالتباء والذكور  
أوزارها فليقتلوا بضرب  
وترکهم ليحلکوا نزافا  
في المَنْ أو في الرَّقَ أو فداء  
في إنها لل المسلمين قاطبه  
ولا لها وقف ولا أقتطاع  
حاصلها الإمام فيما يعرف  
يحرم قبل الإذن للمعتام  
وان يبيعوها في الرقاب  
ويسقط الإسلام ما عليها

ثم الصفايا ثم خس الباقي  
إن كان منقولا<sup>١</sup> فللمقاتله  
سهماً ورب فرس سهرين<sup>٢</sup>  
فصاعداً<sup>٣</sup> و<sup>٤</sup> من عساه<sup>٤</sup> ولدا  
يُسهم واللاحق للمعونه  
ومرئ<sup>٥</sup> وخاتم والماء  
وما لغير الخيل كالجمال  
والاعتبار عند ضم الماء  
ولا نصيب فيه للأعراب  
ثم النساء للأسر والصغير  
إن أخذوا من قبل وضع الحرب  
أعناقهم وقطعهم خلافا  
مخيراً من بعد الانقضاء  
أما الضياع والأراضي الراتبه  
ناظرها الإمام لا تُباغ  
تملكاً أو هبة بل يصرف  
والميته وقت الفتح للإمام  
أما أراضي الصلح للأرباب  
ما أسدوا من جزية<sup>٨</sup> إليها

١ - م: مقتولا. ع: منقول ٢ - م: «فرسين» بدل «فرس سهرين». ٣ - م: أو.

٤ - م: عناه. ٥ - م: اختيار. ع: اختيار. ٦ - م: مرسن. ٧ - م: قسمها.

٨ - م: حربه. ع: حرية.

كانت كما قد غنموه أيضاً  
طوعاً فلا سبيل لنا إليها  
ومن له أرض ولكن ما عمر  
سواء بالظلمة لكي يحيها  
أحياناً مواتاً فهو أولى أن أذن  
أهل حبا بالظلمة عنها أهلها  
فقد عفا وفي الظهور قد وجب<sup>١</sup>  
أن لا تكون في يد الأحياء  
أو مشعراً من جملة المشاعر  
تحجيرهم للملك ليس مشمراً  
إحياءه طرفة عريته<sup>٣</sup>

لو شرطوا لل المسلمين الأرضاً  
أما التي قد أسلموا عليها  
سوى الزكوة وبشرط تعتبر  
فللامام الحق أن يعطيها  
والظلمة للملك ثم كل من  
له الإمام ثم إن كان لها  
أولاً فللإمام ثم إن يغب  
نزعها والشرط في الإحياء  
ال المسلمين أو حرم عامر  
أو مقطعاً للغير<sup>٢</sup> أو محgra  
لكته يفيد أولويته

## القول في أمرك بالمعروف والنهي عن منكره المخوب

شروطه أربعة دراية  
وأن يكون فاعل النكر مصر  
والعرف إنما واجب أو مستحب  
والأمر بالمندوب منه ندب  
فالنهي عنه واجب صريح  
وواجب عقلاً على الكفایة  
بالعرف والنكر وتجویز<sup>٤</sup> الأثر  
وأمن إفساد إلى الزجر<sup>٥</sup> نسب  
فالأمر بالواجب فرض حسب  
والنكر قسم واحد قبيح

---

١ - ع: إن أجب. ٢ - م: للعين. ٣ - م: عاريه. ٤ - م: تحويل.  
٥ - م: الرجس.

إن لم يؤثّر جازت اليدان  
والحدّة بعد إذنه يقام  
وزوجة والد لـلـلـلـوـلـد  
أقامها حالة أمن فيها  
بين الخصوم بـشـروـط تـمـضـي<sup>٢</sup>  
بـبـدـعـة إـلـا عـلـى التـقـيـه  
وـجـازـتـ الـلـوـلـاـيـةـ الشـرـعـيـةـ<sup>٣</sup>  
إن أـلـزـمـ الإـمـامـ فـيـهاـ صـاحـبـهـ  
تمـكـنـاـ منـ أـنـ يـزـيلـ المـنـكـراـ  
وـلـاـ يـدـعـ فـيـ عـدـلـهـ إـمـكـانـاـ  
يـتـلوـهـ نـظـمـيـ فـيـ الـعـامـلـاتـ

بـالـقـلـبـ يـبـدـأـ ثـمـ بـالـلـسـانـ  
أـمـاـ الجـراـحـ فـلـهـ الـإـمـامـ  
وـجـازـلـلـسـيـدـ حـدـ الـعـبـدـ  
فـيـ غـيـبـةـ فـإـنـ يـكـنـ فـقـيـهـاـ  
وـوـاجـبـ إـسـعـادـهـ<sup>١</sup> فـيـقـضـيـ  
إـلـىـ الفتـيـ أوـ حـذـرـ القـضـيـهـ  
مـاـ لـمـ يـكـنـ قـتـلـاـ فـلـاـ تـقـيـهـ  
مـنـ عـادـلـ وـقـدـ تـكـونـ وـاجـبـهـ  
وـحـرـمـتـ عـنـ جـائـرـ حـتـىـ يـرـىـ  
وـجـازـ إـنـ أـكـرـهـ كـيـفـ كـانـاـ  
قـدـتـمـ بـحـثـيـ فـيـ الـتـعـبـدـاتـ

---

١ - أي: مساعدته. ٢ - ع: يقضي. ٣ - م: الشريعة.

## كتاب التجارة

القول في المتجر قد يكون  
فرضًاً وطورًاً فعله مسنون

وتارة حرام صراح  
ليس له معيشة سواه  
به بلا ضرورة تراعى  
حبس الغلال<sup>٢</sup> طلب الأسعار<sup>٣</sup>  
وأجرة التعليم للقرآن  
صياغة حجامة ضراب<sup>٤</sup>  
ولا على فاعله فيه ضرر  
 فهو معاش المرء في الحرام  
كالخمر والميتة ثم المسكره  
زرع وفيهن خلاف فاشي  
قد جاء من إعلاقه تحت السما

ومنه مكروه كذا مباح  
فالواجب الحل إذا رأه  
والتدب إن أراد الاتساعا  
والمتجر المكره<sup>١</sup> كالاحتكار  
والصرف والرقيق والأكفان  
[ونسخه وأجرة القصاص  
مباحة مالا إليه يفتقر  
أما الذي حظر في الإسلام  
فنه بيع كل عين قدره  
ككلب صيد حائط مواشى<sup>٥</sup>  
وجاز بيع نحس الدهن لما

---

١ - ع: المكره. ٢ - م: الحلال. ٣ - ع: الأشعار. ٤ - ليس في م.  
٥ - م: كلب صيد حافظ مواش.

ومنه آلات القمار والطرب  
 كالبيع للأصنام والصلبان  
 بالبيع للسلاح والحموله  
 كذلك السكن للمحظور<sup>٣</sup>  
 [والخشب المبيع للأصنام  
 وأن يكون لفعلها معتادا  
 ومنه ما ليس به انتفاع<sup>٧</sup>  
 مثل المسخ ببعضها برته  
 السلففاة وكذاك الطافي  
 ومنه بالصنائع المحرمة  
 وكالغناء في سوى الأعراس  
 وكالمجاء لذوي الإيمان  
 ونسخها لغير قصد التنقض  
 وهكذا التعليم والتعلم  
 كالسحر والشعبدة الكهانه  
 كذا القمار وتزيين الرجل  
 وهكذا زخرفة المساجد  
 وأجرة الزنا ومنه ما وجب  
 كالغسل والثكفين للأموات

كالنرد والعيدان قبل مارد.<sup>١</sup> — م: ومنه أسعاف ذوي الإيمان.<sup>٢</sup> — م: كذلك المسكر للمحظور.<sup>٤</sup> — م: المصور.<sup>٥</sup> — ليس في م.<sup>٦</sup> — ع: اعتمادا.<sup>٧</sup> — م: له انقطاع.<sup>٨</sup> — م: السائغ.<sup>٩</sup> — كلتا النسختين: كالسلحفات.

---

١ — م: كالنرد والعيدان قبل مارد. ٢ — م: ومنه أسعاف ذوي الإيمان.  
 ٣ — م: كذلك المسكر للمحظور. ٤ — م: المصور. ٥ — ليس في م. ٦ — ع: اعتمادا.  
 ٧ — م: له انقطاع. ٨ — م: السائغ. ٩ — كلتا النسختين: كالسلحفات.

يجوز أخذ الرزق والأموال  
وجاز ما يأخذه السلطان  
منه أنه لا يستحق سهمه  
إلا الذي أغتصباه معلوم  
إلى قبيل ليس بالحلال  
أولا فشل بعضهم إن دخلا  
كذا الرشا ومن بيوت المال  
عن حكمهم وهكذا الأذان  
باسم الزكاة أو بوجه القسمه  
وجاز ما يجيزه<sup>١</sup> الظلوم<sup>٢</sup>  
 وكل من أوصى بدفع المال  
إن عينوا نصيبه ما فضلا

### القول في الآداب في التجارة وفيهما قد قدموا اعتباره

في عقدها فيحذر الإفسادا  
ليسلم<sup>٣</sup> التاجر من أخذ الربا  
ثم الشهادتان عند العقد  
وعكسه الإعطاء بالرجحان  
كذلك اللئم لما يبتاع<sup>٤</sup>  
وهكذا يكره بيع في الظلـم  
وهكذا الموعود بالإحسان  
يسق أهل السوق والبيع لمن  
أو من ذوي العاهات والأكراد  
وأن يزيد حالة النساء  
ليعلم الصحة والفسادا  
كذا علم فقهها قد ندبـا  
تسوية إقالة في الرـدة  
مكـبراً والأخذ بالقصـان  
وـكرة المـدح لما يـبـاع<sup>٥</sup>  
وـتم عـيب وـعلـى الـبـيع<sup>٦</sup> القـسم  
والـربح في بـيع ذـوي الإيمـان  
وـالتـسـوم بين الفـجر وـالـشـمـس وـأن  
ـكانـ منـ الأـدـنـينـ وـالـأـنـكـادـ  
ـوـأنـ يـخـطـ بـعـدـ الـاشـتـراءـ<sup>٧</sup>

١ - ع: يخدعه. ٢ - م: المظلوم. ٣ - م: يعلم. ٤ - م: يبتاع. ٥ - م: يباع.  
٦ - م: العيب. ٧ - ع: الاستبراء.

وأن يعاني الكيل أو أن يزنا  
مع أنه ليس لذاك محسنا  
ومن على سوم أخيه دخلا  
كذا البد حاضر توكلأ  
وكرهوا تلقي الركبان  
فيه الخيار مع غبن فاحش  
وحده بالبريد والتقصان  
والتجش أن يزداد في المتاع  
لباتع كذاك بيع الناجش  
تواطئاً لغدر المبتاع  
أربعها قصداً للاستفصال  
والاحتكار الحبس للغلال<sup>١</sup>  
والسمن والملح مع التعذر  
فليلزم البيع ولا يضر

### القول في العقد هو الإيجاب ثم القبول ما به يجاب

عن كامل أو مالك أو من جرى  
أو حاكم أو الأمين استعمله  
فستة<sup>٢</sup> كلهم ولئي  
عمن له الملك على قضاهم<sup>٣</sup>  
وغيرهم صح بغير مانع  
وخير المالك في إمضاه  
مخيراً إذ قصده اجتماع  
يوزن عدما يعده حتها<sup>٤</sup>  
كبعثت وأشتريت إنما صدرا  
جراه حكماً كأب والجدله  
وهكذا الوكيل والوصي  
ويقف العقود من سواهم  
فإن يضم العقد ملك البائع  
في ملكه دون آذني سواء  
فإن أبي المالك فالمبتاع  
والشرط كيل ما يكال وزن ما

١ - م: للحلال. ٢ - ع: فستة. ٣ - م: إمضاه.

٤ - م: فالشرط كيل حصة متاعه معلومة كيل نسبة متاعه من جائعه

وجاز بيع حصة مشاعة  
وجاز أن يندر<sup>٣</sup> للظروف  
وشرطه الرؤية أو ذكر الصفة  
فإن يكن كوصفه والأـ  
وكـلـما يـعـرـفـ باختـيـارـهـ  
وان يـخـالـفـ فـلـهـ الـخـيـارـ  
جاز شراءه فإن معيـاـ  
وان يكن ليس له إذا فـسـدـ  
ولم يـجـزـ بـعـيـعـ التـسـموـكـ فيـ الأـجـمـ  
إـلـاـ آـنـضـمـامـ مـاـ بـاهـ يـحـلـ<sup>٤</sup>  
وـجازـ بـيـعـ المـسـكـ فيـ الـفـأـرـوـلـمـ<sup>٥</sup>  
وـالـشـرـطـ فيـ الشـمـ عـلـمـ الـقـدـرـ  
فـامـتـنـعـ الـذـيـنـارـغـيرـ الدـرـهـمـ  
وـقـدـرـةـ الـتـسـلـيمـ فـالـآـبـقـ لـاـ  
وـالـظـيـرـ فيـ الـجـوـوـانـ بـيـعـ<sup>٦</sup> فـسـدـ  
وـهـكـذـاـ صـنـعـتـهـ أوـصـيـغـتـهـ<sup>٧</sup>  
فـلـيـرـجـعـ الـمـبـتـاعـ بـالـزـيـادـهـ

١ - ليس في م. ٢ - ع: تبذر. م: ينذر. ٣ - م: مقارناً. ٤ - ع: باختياره.  
 ٥ - ع: اختيار. ٦ - الأرض: ما يُستَرَّة من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. ٧ - ع: نفد.  
 ٨ - ع: إلا مع انضمام ما يحيل. ٩ - فار المك: وعافية الذي يجتمع فيه.  
 ١٠ - ع: بيع. ١١ - م: فقيمه ناقصه لمن نفد. ١٢ - م: زراعته. ع: صيغته.  
 ١٣ - ع: استعاده.

في ثمن المشتري إن تلفاً  
وقيل قول ذي اليد المنازع

والمتباين إن أختلفا  
ويقاياً فالقول قول البائع

## القول في الخيار وهو سبعه في كلّها يجوز ردّ السلعة

ثبوته للمشتري والبائع  
سقوطه قبل وبعد سقطها  
للمشتري والمرتضى سيان  
ويضمن البائع فيه التلفاً  
أو بعده والحال لا يختلف  
وعيبه<sup>٢</sup> الحادث<sup>٣</sup> لم يؤثر<sup>٤</sup>  
ثالثها خيار شرط لاحق  
كلّ خيار فإذا فات سقط  
لكنه يلزم حسب ما<sup>٧</sup> شرط  
أو واحد وثالث غيرهما  
ثمنه والعرض<sup>٨</sup> يسترد  
مُكملًا لزمه البيع إذن  
فهكذا له التاء لورد  
لبائع إن باعه بالدون

منها خيار مجلس التباع  
يخصّ عقد البيع بل إن شرطاً  
وفي ثلاث الحيوان الثاني  
يسقط بالإسقاط أو تصرفها  
سيان قبل القبض كان التلف  
ما لم يكن أحدث فيه المشتري  
منعاً من الردة بعيوب سابق  
يشبت في كلّ مبيع يُشترط<sup>٥</sup>  
وما له في الأصل وقت مضبط<sup>٦</sup>  
وشرطه الضبط وجازها  
وجاز شرط مدة يردة  
فإن مضت وما أتاها بالثمن  
تلفه من مشتريه لوتلف  
رابعها الخيار للمغبون

١ - م: التلفاً. ٢ - كلتا النسختين: غيبة. ٣ - م: الحالات. ٤ - كلتا النسختان: تؤثر.  
٥ - ع: «اشترط». وكلها صحيح. ٦ - م: ينضبط. ٧ - م: حيثاً. ٨ - م: الفرض.

إن كان غير عادة وجهلا  
ثمنه والعرض لم يُقبض  
فإن مضت ثلاثة ما حضرا<sup>٢</sup>  
ومنه لو صادفه البار  
يشبت حتى يأتي المساء  
شري بوصف لم يشاهده<sup>٣</sup> فإن  
للمشتري وهكذا يختار<sup>٤</sup>  
وبان فوق ما به خلاة<sup>٥</sup>  
ويؤثر الخيار في المماث[<sup>٦</sup>]  
 فهو من البائع حسب يمضي  
رداً و<sup>٧</sup> إمساكاً بأرش فيه  
أو مشتري إن أشتري بأفضلها<sup>٨</sup>  
خامسها البائع لم يَقْبِضِ  
ولم يكن قد شرط التأخرا  
بشنن للبائع الخيار  
وكلام ليس له بقاء  
سادسها خيار رؤية فلن  
وجده أدون فالخيار  
بائعه إن لم يكن رآه  
[سابعها خيار عيب ياتي<sup>٩</sup>]  
وكلام يُتَلَفُ قبل القبض  
وان يعب خير مشتريه

### القول في العيوب وهي كلما زاد عن المجرى الطبيعي وما

فهو بصفة كما لونطا  
ضمان أولاً فالخيار حصلا  
بأرش عيب بان في المتابع<sup>١</sup>  
أو زاد عيباً عنده المتابع  
عيقه<sup>١</sup> فالأرش أيضاً مالزم  
ينقص والبيع إذا ما أطلقا  
وان برئ من مطلق العيب فلا  
في الرداء والإمساك للمبتع  
أما إذا تصرف المبتع  
فالأرش حسب وإذا قبل علم

١ - م: ما أفضلها. ٢ - م: فاحضرا. ٣ - م: يساعدته. ٤ - م: الخيار. ٥ - ع: جلاء.  
٦ - يعني: وسيأتي. ٧ - ليس في م. ٨ - م: أو. ٩ - م: المتابع. ١٠ - م: بعينه.

في واحد عيب فقد تخيرا  
وماله رد المعيب وحده  
بعضها الرد بعيوب لم يجب  
يبطل ردًا بعيوب تُعرف  
مع نصف عشر قيمة يعدها<sup>٢</sup>  
قيمة مخلوب إذا المثل فُقد  
تبرِّيًّا من جلة العيوب  
مع اليدين أنَّ منها ما بري  
فالقول قول بائع مع القسم

ولو شرى أثنين بعقد ظهرا  
في أرشه أو الجميم رده  
ولو شرى أثنان بعقد وطلب  
إلا إذا ردَاه<sup>٣</sup> والتصرف  
[إلا بوطى حامل يردَها  
كذا المصراة<sup>٤</sup> إذا ردَت يرد  
لو أدعى البائع بالعيوب  
وماله بيته فالمشتري  
لو أدعى المبتاع في العيوب قدم

### القول في نسيئة ونقد ويقتضي النقد<sup>٥</sup> آنطلاق العقد<sup>٦</sup>

ما لم يؤجلا إلى معينٍ  
ويبطل المبيع في المجهول  
وإن يكن مؤجلًا فائزدا  
قبل حلول أجل بأكثرا  
أو غيره نقدًا ولا<sup>٧</sup> صَح<sup>٨</sup> إذن  
بعد الحلول جاز مشتراه<sup>٩</sup>  
كذاك يقتضي حلول الثمن  
فيلزم التأخير بالتأجيل  
كذاك لو قال كذا إن نَقَدا  
وإن يبع نسيئة ثم أشتري  
أو بأقل كان من جنس الثمن  
مع عدم الشرط ولو شراه<sup>١٠</sup>

١— م: راه. ٢— ليس في م. ٣— أي: الشاة المصراة. ٤— م: العقد.  
٥— م: النقد. ٦— ولا؛ يعني: ومؤجلًا. ٧— م: «والأصح» بدل «ولا صَح». ٨— م: «لواشتراه» بدل «لو شراه».

بـالجنس فالأقرب جازـحتـا  
مثلاً بمثل فالجواز أولـى  
إـلـزـامـه بـشـمـنـ وـلـوـبـذـلـ  
قـبـولـه وـلـوـأـبـاهـ فـذـهـبـ  
نـسـيـئـةـ فـفـرـضـهـ أـنـ يـجـهـراـ  
وـإـنـ أـبـيـ<sup>٢</sup> فـالـمـشـتـريـ قدـ خـيـراـ  
نـقـدـاـ وـمـنـ باـعـ مـرـاجـاـ<sup>٣</sup> قـرنـ  
سـلـعـتـهـ لـاـ ثـمـنـ فـيـ بـطـلـاـ  
يـبـعـ مـرـاجـاـ بـتـقـومـ بلاـ  
لـثـنـ الـكـلـ عـلـىـ الـبـيعـ

بـغـيرـ جـنـسـ مـطـلـقاـ وـأـمـاـ  
وـقـيـلـ ذـاكـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ  
وـلـيـسـ لـلـبـائـعـ مـنـ قـبـلـ الـأـجـلـ  
لـمـ يـحـبـ القـبـضـ وـلـوـ حـلـ وـجـبـ  
كـانـ مـنـ الـبـائـعـ وـالـذـيـ أـشـتـرـىـ  
إـنـ باـعـهـ مـرـاجـاـ بـماـ جـرـىـ  
فـيـ الرـدـ وـالـإـمـساـكـ لـكـنـ بـالـثـمـنـ  
نـسـبـةـ مـاـ قـرـرـ مـنـ رـبـحـ إـلـىـ  
وـمـنـ شـرـىـ أـثـنـيـنـ بـصـفـقـةـ فـلـاـ  
إـعـلـامـهـ كـذـاكـ فـيـ التـوزـيعـ

### القول فيما يدخل المبيعا أن شرط التخليل والزروعا

دخلـنـ عنـديـ وـهـوـ الصـوابـ  
فيـ الدـارـ أـعـلـاهـاـ كـذـاكـ الأـسـفلـ  
فـتـقـتـضـيـ عـادـتـهـ آنـفـرـادـهـ  
فـلـيـسـ لـلـمـبـيـاعـ أـخـذـ الشـمـرـهـ  
فـالـشـمـرـاتـ منـ حـقـوقـ الـمـشـتـريـ  
إـنـ لـمـ يـحـطـ فـيـ الـعـقـدـ بـالـجـمـيعـ

أـوـ قـالـ مـاـ رـدـ عـلـيـهـ الـبـابـ  
وـقـيـلـ فـيـ الـأـخـيـرـ لـاـ وـيـدـخـلـ  
إـلـاـ مـعـ أـسـتـقـرـارـهـ فـيـ الـعـادـهـ  
وـإـنـ يـبـعـ خـلـاـ وـكـانـ أـبـرـهـ<sup>٤</sup>  
أـمـاـ إـذـاـ بـاعـ وـلـمـ يـؤـبـرـ  
وـالـحـمـلـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـيعـ

١ـ عـ: خـيـراـ. ٢ـ مـ: أـقـ. ٣ـ كـلـتـاـ النـسـخـتـينـ: مـرـاعـاـ. ٤ـ مـ: قـرنـ.  
٥ـ مـ: الشـرـوـعاـ. ٦ـ أـبـرـ التـخلـلـ: لـقـحـ.

ومن يكن مستثنياً لـ<sup>١</sup>  
فـ<sup>٢</sup>صاعداً عند مبيع الجمله  
له من الأرض مدى الجرائد  
ومدخلأً ومخرج العوائد

**القول في التسلیم وهو يشمل<sup>٣</sup>  
تخلية في كلّ ما لا ينتقل<sup>٤</sup>**

بدين ثم باليد المبتاع<sup>٥</sup>  
لبائع في سلعة وواجب<sup>٦</sup>  
وعند الامتناع يجبران  
والبيع قبل قبضه قد شرعا  
يمنع إلا ماله تولي  
كيلأً وزناً حال ما له اعتبر<sup>٧</sup>  
ما لم يجيء بشاهدين عرفا  
فالقول مع يمينه للمشتري  
في العقد إلا الخارج المحظور  
عدمه أو عدم الوطئ سقط  
فقيل قد صحت وفيه بُعْدٌ  
فيان دون شرطه تخليرا

والكيل والوزن لما يباع  
والحيوان النقل وهو لازب  
على الذي أشتراه في الأثمان  
وواجب تسلیمه مفرغا<sup>٨</sup>  
إلا الطعام فهو قبل الكيل  
من آذعني نقص<sup>٩</sup> المبيع إن حضر  
والقول قول بائع وأحلفا  
وإن يكن من أشتري لم يحضر  
وجاز شرط سائغ مقدر  
وجاز شرط العتق أما لوشط  
كالأولين الشرط<sup>١٠</sup> أما العقد  
وإن يكونا شرطا مقتدا

١ - م: يشتمل. ٢ - م: لا ينتقل. ٣ - م: اليد للمبتاع. ٤ - م:  
والحيوان النقد وهو اللازم لبائع في سرعة الما واحب.  
٥ - م: منتزا. ٦ - م: بعد. ٧ - م: كيلأً وزناً حاله لا ما غير.  
٨ - م: كالشرط الأولين.

فإن يزده بالذى في العقد  
تخير البائع في ذاك إذن  
أو ما أغدت فيه على السواء  
فللذى قد باعه استفاؤه<sup>٢</sup>  
والبطل في المختلف اختيار  
كذاك بيع صفة لما أختلف<sup>٣</sup>  
شاربه في إمساكه والردة  
فلا كلام أو يقسط من ثمن  
إن كان من مختلف الأجزاء  
وان يزدا<sup>١</sup> ما تستوي أجزاؤه  
والمشتري في ذاك بالخيار  
[وجاز جمّ بين بيع وسلف]

### القول في الرّبا وبالضرورة في الشرع منه ذرة محظوظة

بالمثل مع زيادة في العين  
يشرط بالمثلين تأخير الثمن  
جنساً وكيلًا وزنه المعتاد  
تخالفًا تفاضلاً إذا نقد  
أحد ذينك المباعين ثمن  
وهكذا الأصل لفرع ثمناً<sup>٤</sup>  
كالسمن والزبد رديء جيد  
تباع جنس اللحم والألبان  
وزناً لكل حمه قد عيّنا  
ولوتساوياً وليس تسري  
وهو ابتياح أحد المثللين  
كالرطل بالرطلين أو حكمًا كمن  
وشرطه أمران الاتحاد  
وجاز بيع الربيئين وقد  
وكرّهت تسيئة ما لم يكن  
والبُر<sup>٥</sup> والشعير جنس هاهنا  
وكل فرعين لأصل واحد  
واللحم كالأصل كذا الأدهان  
وان بيع هنا جزافاً وهنا<sup>٦</sup>  
ولا يباع رطب بتمير

١ - كلتا النسختين: يرد. ٢ - م: استفاؤه. ٣ - ليس في م. ٤ - يعني: الخطة.

٥ - م: ضمنا. ٦ - م: وإن بيع متاجراً فأهنا.

لعلة الجفاف والنقصان  
وجاز درهم ومدة جمعا  
ومن يكن جهالة له<sup>١</sup> ارتكب  
عليه أو وارثه إن حققا  
عنه ولا يثبتت بين الولي  
والزوج والعرس<sup>٣</sup> ولا حربي  
وكره بيع اللحم بالحيوان  
بدرهين أو بمُدَيْن معا  
فلا جُناح وليرة ما أحتقب<sup>٢</sup>  
وان يكن بجهله تصدق  
والد<sup>٤</sup> وسادة وأعبد  
ومسلم لكن مع النقي<sup>٥</sup>

### القول في الصرف بشرط القبض في مجلس دونه لا يخصى

حتم وإلا سُرَغ التفاضل  
حسب ولا يصح في باقيه  
ثم تقادضا فقد تحققَا  
كذلك العكس فليس يفترق  
مشوشة مع علم صرف جازم  
فلم يبع بأحد التوعين  
فبعمه بالأقل أو بالأكثر  
أتربه الصياغ في التصدق<sup>٦</sup>  
إقباضه في أي موضع شرط

فإن تساوى الجنس فالتماثل  
لوقبض البعض لصح فيه  
لو فارقا المجلس لم يفترقا<sup>٧</sup>  
ومعدن التبر<sup>٥</sup> يباع بالورق  
وجوزوا الإنفاق للدرام  
وكلما صيغ من التقدين  
إن أمكن التخلص أو تعذرا  
وفي التساوي بها ولينفق<sup>٨</sup>  
وجاز أن يقرضه ويشترط

١ - أي: للربا. ٢ - يقال: أحتقب الإثم: ارتكبه. ٣ - يعني: الزوجة.

٤ - يعني: مصطحبين. ٥ - أي: الذهب. ٦ - م: التوفيق. ٧ - م: التصديق.

و جاز ببيع درهم بدرهم  
مع أنه يشرط<sup>١</sup> صوغ خاتم  
وفيه إشكاٰل ولا يُعد<sup>٢</sup>  
وقيل ذاك جائز ورداً

### القول في بيع الشمار حظراً<sup>٣</sup> إن عقد البيع ولما ظهرها

صلاحه إن باعه منفرداً  
من سنةٍ كذا القطع قرراً  
بعضٌ كذا إن كان بستانان  
بيع الجميع والأخر قد متنع  
والزرع مخصوصاً وذا قيام  
من أشتراه ومتى ما أهملها  
بائعه وإن يشاً ألغاه<sup>٤</sup>  
ولقطة وهكذا جزات  
في الخرط وأستثناء حصة إذا  
معيناً وما يشا من الشمر  
بموجب الحساب فيما قد شرط<sup>٨</sup>  
في سنبل كذا المزابنات

ولا يجوز بعده وما بدا  
وجاز مع ضمية وأكثرا  
وإن يكن أدرك في بستان  
أدرك واحد ففيه قد شرع  
وجاز والشمار في الأكمام  
وجاز في القصيل<sup>٥</sup> والقطع على  
كان عليه الأجر إن أبقاءه  
وجاز ببيع خضر لقطات  
وجزة فيها يُجز<sup>٦</sup> وكذا  
كانت مشاعةً ونخل وشجر  
بالوزن معلوماً فإن خاست<sup>٧</sup> سقط  
ولم يجز لنا المحاقلات

١ - ع: بشرط. ٢ - أي: ولا ينسحب على غيره. ٣ - ع: حظراً. م: حسراً.

٤ - ع: التفضيل. م: الفضيل. القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواجن.

٥ - ع: القاه. ٦ - م: يجوز. ٧ - كلتا النسختين: حاسب.

٨ - م: بموجب الحساب متى قد سقط.

لأنها تواتراً مرويَّه  
شريكه حصته ويجعلها  
وكلَّ من مرَّ على الشمار  
من غير إضرار ولا تزود

في التخل لكن جاز في العربية  
وجاز للشريك أن يقبلًا  
عليه وزناً واضح المقدار  
بالنَّخل فليأكل إذا لم يقصد

### [القول في البيع لما ملكنا من حيوانٍ صَحَّ ما استطعنا]٢

عدا مبیع آبق إذا انفرد  
ما لم يكن ولدها مفقودا  
كأبويه فاغل٣ أو بنيه  
كذا رضاعاً٤ وهذا آبناً وأبا  
في حالة انتقاله إليه  
ومشتريه كافرًا٥ قد حرما  
كُلُّ لِكْلٍ يتطلَّكان  
وان يكن شرط لما ابتعادا  
كان له النسبة٦ لا ما قصدا  
بينها الرقيق والمتاع  
واللزم آنتصف من الأثمان  
يلزمها الخسران فالشرط كَلَا

تسليمه وصار ملك من نَقَد  
كذاك أَمْ ولد موجودا  
او كان لا يملِكه شاربه  
فانزل أو المحِّمات نسبا  
فإنَّه منعتق عليه  
وهكذا العبد يكون مسلما  
كذلك الموقوف والزوجان  
وجاز بيع بعضه٧ مشاعاً  
رأساً وجلدًا بالذى قد نقدا  
لو أمر الآخر أن يبتاعا  
فالمشتري بينها نصفان  
ولو يقول بيننا الربح ولا

١ - النسخة (ع) : عبдан. ٢ - ليس في م. ٣ - أي: فَعْلًا. ٤ - م: رضا.

٥ - م: كافر. ٦ - اي: أبعاض الحيوان. م: ملكا. ٧ - م: النية.

إِمَّا بِحِيْضَةٍ لِّمَنْ يَأْتِيهَا  
بِخُمْسَةٍ وَأَرْبَعَينَ يَوْمًا  
وَإِنْ يَكُنْ أَهْلَهُ فَالْمُشْتَري  
أَوْلَمْ تَكُنْ مُبَتَاعَةً مِنْ ذِكْرِ  
لَأَشْهَرٍ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَ  
وَلَا يَبْعَثُ وَلَدَهَا إِنْ أَهْمَلا  
تَغْيِيرَهُ الْاسْمَ مِنَ الْمُبَتَاعِ  
عَنْ رَقْهِ بِأَرْبَعِ مِنْ وَرَقِ  
وَكُرَّهَ التَّفْرِيقُ لِلْوَلْدَانِ  
مِنَ السَّنَنِ بَعْدِ يَوْمِ الْوُضُعِ  
وَمَعْهَا عَشْرَ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ  
مَالِكٌ وَلِيَرْجِعَنَّ الْمُشْتَري<sup>١</sup>  
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ بِالْغَصْبِ عَلَمٌ  
وَبِنْتَهُ وَالْأَخْتَ وَالْمَحَارِمُ  
مِنْ أَرْضِ صَلْحٍ فَإِلَيْهِ رَجَعَتْ  
عَقْبُ فَلَلْحَاكِمِ تَلْكُ أَوْصَلَ  
مَالًا لِعَتْقِ ثَمَّ حَجَّ فَصَنَعَ  
ثَلَاثَةَ مَوْلَى الَّذِي شَرَاهُ<sup>٢</sup>  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ سَيِّدِ الْمَأْذُونِ  
جَارِيَةُ الشَّرْكِ فَحَدَّ قَسْطًا<sup>٣</sup>

وَبَائِعُ الْأَمْمَةِ يَسْتَبِرُهَا  
قَبْلِ الْمُبَيْعِ وَاجْبًا وَإِمَّا  
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ لَا عَنْ كَبِيرٍ  
مَا لَمْ يَكُنْ لَصَغْرٍ أَوْ كَبِيرٍ  
وَإِنْ يَطِأُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْهَجْرِ  
وَإِنْ يَطِأُ مَنْ قُبْلُ ذَاكِ عَزْلًا  
كَرَاهَةً وَسُنَّ لِلْمُبَتَاعِ  
إِطْعَامَهُ حَلَاوةٌ تَصْدِقُ  
وَلَا يُرَى الشَّمْنُ فِي الْمِيزَانِ  
وَأَتَهُمْ قَبْلَ مَضِيِّ سَبْعِ  
إِنْ أَسْتَحْقَتْ<sup>٤</sup> بَعْدَ حَلِّ فَلْتُرَدْ  
بَكْرًا وَفِي الشَّيْبِ نَصْفُ العَشِيرِ  
عَلَى الَّذِي بَاعَ بِكَلَّمَا غَرَمَ  
وَجَوَزُوا شَرَاءَ سَبِيِّ الظَّالِمِ  
وَمَنْ يَبْعَثُ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ  
وَأَرْجِعَ الْمَالَ وَإِنْ مَاتَ بِلَا  
وَمَنْ لَمْ أَذُنْ لِغَيْرِهِ دَفَعَ  
إِنْ أَشْتَرَى أَبَاهُ فَادَعَاهُ  
وَرَبَّهُ<sup>٥</sup> وَوَارِثُ الْتَّدْفِينِ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ وَمَنْ وَطَأَ<sup>٦</sup>

١— في هامش: استرقت، ظ. ٢— من هامش: وفي كلتا النسختين: المشتري.

٣— ع: اشتراه. ٤— م: ورثه. ٥— م: من يطا. ٦— م: سقطا.

على نصيب غيره والحمل  
وهكذا الأم<sup>١</sup> وأعطي كلاً  
ولوشري كل من العبددين  
فالحكم للسبق ولوتساوايا<sup>٢</sup>  
لكان عندي عقد كل لاغيا<sup>٣</sup>

### القول في السلف<sup>٤</sup> والشروط جنس ووصف واضح مضبوط

لوجاء بالبعض لغى فيما بي  
حتم<sup>٥</sup> وللأجل بالتعين  
فإن تعدد المبيع حين حل  
ترقباً والفسخ حال العذر  
شاريه فالقيمة يوم فرضاً<sup>٦</sup>  
أو فوقه مقدماً على الأجل  
لوجاء بالوصف وفوقه قبل  
في عقده وعنه لا يزوج  
من خلة بعينها أو شجره  
فيه وغزل أمراة مبينه  
ومصلح المتاع والدلائل  
لثن وزنه والمعنة

والقبض قبل حالة التفرق  
والضبط في المكييل والموزون  
وأن يكون مكتناً عن الأجل  
فالمشتري مخير في الصبر  
ولو أتي بغير جنس عن رضى  
ولو أتي بدون<sup>٧</sup> وصف قد حصل  
لم يلزم القبول أما<sup>٨</sup> في الأجل  
وجاز شرط كلما يسوغ  
ولا يجوز شرطه للشمرة  
كذاك زرع قرية معينة  
وأجرة الوزان والكميات  
على الذي باع وأجر التقد

---

١ - م: الإمام. ٢ - م: لغايا. ٣ - كلتا السختين: السلم. ٤ - ع: به.  
٥ - ع: قضا. ٦ - م: بغير. ٧ - م: إلا.

يلتزم المبتعَى ذاك أجمعَا  
إِلَّا مَعَ التَّفْرِيْطِ وَالْإِهْمَالِ  
وَهُكُنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِيْدِهِ  
فِي عَدْمِ التَّفْرِيْطِ وَالْتَّهْوِينِ  
لَوْثَبَتِ التَّفْرِيْطُ عَنْدَ الْعَدْمِ

فَالْمُشْتَرِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ تَبَرِّعَاهُ  
وَلَيْسَ مَضْمُونًا عَلَى الدَّلَالِ  
إِنْ تُلِفَ الْمَبْتَاعُ وَهُوَ فِي يَدِهِ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ  
إِنْ عُدِمَتْ بَيْنَةُ الْقِيمِ

### القول في الشفعة كل مشترك بين شريكين فباع ما ملك

إِنْ جَمَعَ الْبَيْعَ شُرُوطَ سَبْعَهُ  
لَا غَيْرَهُ ثُمَّ شَيْأَعَ حَاصِلٌ  
وَأَثْنَانٌ لَا أَزِيدُ فِي التَّحْقِيقِ  
وَتَطْلُبُ الشَّفْعَةَ فِي الْفُورِ إِذْنَ  
مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ قَدْ تَهْبِيَا  
طَلْقٌ يَجُوزُ كُونَهُ شَفِيعًا  
عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَوْأَنَّهُ أَقْتَنَعَ<sup>٢</sup>  
مِنْ بَعْضِهِ فَذَاكَ لَا يَرْاعِي<sup>٣</sup>  
أَخْذَهُ بِقِيمَةِ الْثَّمَنِ  
ثَلَاثَةٌ أَوْ بَعْدَ مَصْرُونُظِراً<sup>٤</sup>  
مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِيِّ فِيهِ ضَرَرٌ  
وَيَطْلُبُونَهَا مَعَ الْإِيَابِ

بَعْضُهَا فَلَلشَّرِيكِ الشَّفْعَةِ  
صَحَّةُ قَسْمَةٍ وَبَيْعٌ نَاقِلٌ  
فِي الْمَلْكِ أَوْ فِي الشَّرْبِ وَالظَّرِيقِ  
وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْثَّمَنِ  
وَلَمْ يَكُنْ طَالِبًا ذَمِيَا  
وَصَاحِبُ الْوَقْفِ إِذَا مَا بَيَعَا  
وَيَا خَذُ الشَّفِيعَ<sup>١</sup> بِالَّذِي وَقَعَ  
بِبَعْضِهِ وَأَبْرَأَ الْمَبْتَاعَ  
إِنْ كَانَ مُثْلِيًّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
إِنْ أَذْعَى غَيْبَةَ مَالٍ أَخْرَى  
قَدْرَ الْوَصْوَلِ وَثَلَاثَةُ أُخْرَى  
وَتَشْبَهُ الشَّفْعَةُ لِلْغَيَابِ

١ - م: الثُّنُون. ٢ - م: امْتَنَع. ٣ - م: لَا يَبْعَدُ. ٤ - م: أَنْظَرَا.

عند الكمال يحكون فيه  
 من آذى أباع فيضمن الدرك  
 أخذه بحاله شفيعه  
 على الأداء عند حلول الأجل<sup>١</sup>  
 مع اليدين أنه كذا وزن  
 بما أدعى في الشمن المبيع  
 وقيل لا تسقط بالإبطال  
 مع أن عندي فيها ترددًا  
 والطفل والجانون والسفيه  
 أو الولي والشفيع قد ملك  
 فإن يكن مؤجلًا مبيعه  
 وإن يكن غير ملي يكفل  
 والقول للمباع في قدر الشمن  
 إن لم تقم بيئنة الشفيع  
 وتورث الشفعة كالأموال<sup>٢</sup>  
 خلاف من بارك أو من شهدًا

---

١— في البيتين الآخرين تقديم وتأخير في م. ٢— ع: كالأموالي.

## كتاب الإجارة

### القول في الإجارة الشروط ست فنها عقدها المحيط

من كامل لغير ما مجهول  
والكيل والرؤية فيما تغنى  
بالوقت أو بالصيغة المفهومه  
وضبط وقت مقتضٍ لعلمه  
لازمة في نقصها ما رخصوا  
بالبيع أو بالموت لا ما نقلوا  
إلا إذا فرط فيه أو خلف  
للأجر ما لم يُذَكَّر التأجِيلًا  
معيناً بعینه<sup>١</sup> بقسم  
إن لم يعيَّن أنه المباشر  
مؤجرها مستأجرًا فيما<sup>٢</sup> أنتفع  
أما لمنع ظالم ما بطلت

بلغة الإيجاب والقبول  
بأجرة معلومة بالوزن  
وكونها منفعة معلومه  
ملوكة أو أنها في حكمه  
لا ما يزيد تارة وينقص  
إلا مع الرضا فليست تبطل  
وهو أمين ليس يضمن التلف  
ويقتضي إطلاقها التعجila  
أو يرضيا التّنجيم كلّ نجم  
وجاز أن يؤجرها المستأجر  
بزيادة ونافع ولو منع  
أو هلكت من قبل قبض بطلت

---

١—ع: بحسبه. ٢—م: مستأجر فما.

بأجرها على الذي قد منع  
كان إليه الفسخ وليرة  
أو أنه يلزمها العمارة<sup>٢</sup>  
ما لم تقم بيته مختاره<sup>٣</sup>  
قدراً وفي التفريط والإهمال  
في ردة العين وقدر المؤجر  
أجرة المثل على المستأجر  
ويضمن الجنابة الصناع

لكن لمستأجرها أن يرجعا  
لو خرب الملك بلا تعدى  
مالكها بقيمة الإجارة  
[والقول قول منكر الإجارة  
وقول مستأجرها في المال  
وصحة القول وقول المؤجر  
وكلما أبطل حكم الأجرا  
وصح أن يستأجر المشاغ

## القول في مباحث المزارعه مع المسافة وكل واقعه

ليس بغير الفسخ يبطلان  
العقد<sup>٤</sup> والفائدة المشاعه  
لحصة وأرضها يكون  
بنفسه أو بسواه أو جمع  
إلا بشرط فيها متبع  
ما لم يكن شرط بعكس يقتضي  
مع آتفاق المتعاقدين  
عقد فإن أجرا المثل بدل

بنفسها عقدان لا زمان  
فخمسة شرائط المزارعه<sup>٥</sup>  
والأجل المعلوم والتعمين  
مُنتفعاً<sup>٦</sup> بها وإن شازع  
وما يشأ من الزروع يزرع  
ويلزم الخراج رب الأرض  
والخرص جائز بطرفين  
بشرط أن يسلم<sup>٧</sup> إن بطل

---

١ - م: بقيمة. ٢ - م: ما لم تكن بيته مختاره. ٣ - ليس في م. ٤ - ع: الآخر.  
٥ - ع: الزاعة. ٦ - ع: فقد. ٧ - مشفعا. ٨ - م: يشرط.

فهو بأجرة النظير كافل  
بالبُر والشَّعْر وهو ماضي  
مشترط لذهب أو فضة  
تبطل وعند غرق<sup>٢</sup> في البعض  
كما لو أستأجر بالتسواء  
العقد بين أهله والوقت  
محور فيها حصول الشمرة  
على أصول يفرض انتفاعه  
ثوابت وضبط سق الماء<sup>٤</sup>  
زيادة للثمرات بالعمل  
بكل ما زادت به تماما  
وناضج وبالخرج الجاري  
أجر للرب جميع الحاصل  
أو فضة ومع سلامة وجب

كذا إذا نكل عنها العامل  
وُكِرَّهَت إجارة الأرضي  
وأنه مع حصة مفترضه  
والأرض إن تغرق<sup>١</sup> قبل القبض  
خُيَرَ بين الفسخ والإمساء  
وللمساقاة شروط سُتُّ  
لدة معلومة مقررة  
بحصة قد عُيِّنت مشاعه  
بثرماتها<sup>٣</sup> مع البقاء  
قبل وبعد في الظهور ما أحتمل  
ويقتضي إطلاقه القياما  
ويلزم المالك بالجدار  
فإن تكن باطلةً للعامل  
وُكِرَّهَ آزيدِيات شرط الذهب

### القول في جعالة العقد شرط كأن يقول من يردا

له كذا ولا قبول قد وضع  
فأجرة المثل عدماً ما قيلا

عبدى أو يفعل مما شرع  
لفظاً وإن جعله مجھولاً

١ - م: تعرف. ٢ - م: عرف. ٣ - م: بشمن ارثا. ٤ - م: ثواب وسد ضبط الماء.

في المصر دينار وإلأ أربعه<sup>١</sup>  
بنفسه أو جاعلاً لمن سعا  
تبرعاً يلزمه عند الفعل<sup>٤</sup>  
يجوز للجاعل فيما جعلا  
إلأ ببذل<sup>٥</sup> أجرماً قد عمله  
آخر فيلزم التي تأخرت  
مكملأ حصصه بجعل]<sup>٦</sup>  
وأكملأ أقتسماً للجعل  
من دونها فبالحساب حرره  
فيه وفي السعي وما قد حصل  
متى أذعى الساعي فأجر المثل

في آبق أو جمل إن رجعه  
وتسقط الأجرة لو تبرعا  
والاجنبي إن يفدي<sup>٣</sup> بالجعل  
ويستحق الجعل بالقبض ولا  
فسخ إذا تلبس المجعل له  
 وإن تكن جعلالة تعقبت  
[لو جاء كل منها بالفعل  
وإن أتى كل ببعض الفعل  
لو قال من مسافة فأحضره  
والقول في الجعل وما قد جعله  
مالك فالحكم بالأقل

### القول في السبق وفي الرمایه لابد من مسافة وغاية

وفي السیوف خمسة الدواب  
وهكذا في الفيل والجمال  
لخطري ملكه من يسبق<sup>٨</sup>  
من المخاطرين أو من زائد  
لمن غدا بيدها محلاً

تصح بالسهام والحراب  
الخييل والحمير والبغال  
وجاز في العوض وهو التسبقُ  
عيناً ودينناً بذلك من واحد  
أو بيت مال وكذا لو جعلا

١— اذا كانا خارج المصر. ٢— م: جاهلاً. ٣— ع: دفعه. ٤— ع: العقل.  
٥— كلتا النسختين: بيدل. ٦— م: أجرها. ٧— ليس في م. ٨— ع: يسبق. م: قد سبق.

لابد من مسافة محققه  
لعرض وما عليه استبقا<sup>٢</sup>  
وأشترطوا في الرمي ضبط الرشق<sup>٣</sup>  
و جنسها وهكذا مسافته  
وما أشترطناها معينات  
منا ومن محلل له أستحق  
وإن يكونا السابقين فازا  
لواحدٍ مع ذلك المحلل  
والتصف للمحلل الفائز به  
والحط أولًا فهي ليست صائره  
أو أستحق سبق ما ماثله  
بكتدٌ مقتم أو عتق

وليس<sup>٤</sup> شرطاً إنما المسابقه  
وهكذا الخطر أعني السبقا  
[ثم التساوي في أحتمال السبق  
لعدد الرمي كذا إصابته  
ثم تساوي الجنس في الآلات  
 وإن يقولوا السبقات من سبق<sup>٥</sup>  
فن يكن يسبق منهم حازا  
كلّ ما أعدته أو يحصل  
فالله ونصف مال صاحبه<sup>٦</sup>  
ولا يبدل شرطت المبادره  
إن بطل العقد فلا أجرة له  
أو قيمة ويصدق أسم السبق

## القول في الشركة في الأموال حسب ولا يصح بالأعمال

والوجه والمفاوضات بطلاء  
من واحد عيناً هي المقصود  
مزجاً يفي<sup>٧</sup> تميزاً في العين

لكن لكلّ أجر ما قد عملا  
موضوعها<sup>٨</sup> أستحقاق من يزيد  
ومزجه للمساوين

- 
- ١— أي: المحلل. ٢— م: وأشترطوا في الرمي ضبط الرشق. ٣— ليس في م.  
٤— م: وإن يخض السبقات من سبق. ٥— م: أعداده و. ٦— ع: ما لصاحبه.  
٧— الكتد: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. ع: بكيل. م: كل.  
٨— م: «علوم وكل» بدل «مقدم أو». ٩— م: موضوعها. ١٠— ع: في. م: لفي.

وَفِقَ الَّذِي لَهُ بِهَا قَدْ حَصَلَ  
مَعَ خَلَافِ مَا لَهُ وَمَالِيَا  
لَوَاحِدٌ إِلَّا بِإِذْنِ يُعْرَفَ  
بِقُسْمِهِ وَامْتَنَعَ الْخَصْمُ فَهِرَ  
مِنْ بَعْدِ تَعْدِيلِ لِبَاقِ الشَّرْعِ<sup>٣</sup>  
لَكِنَّهَا لِلْغَرْمَاءِ أَحْوَطَ  
بِهَا وَالْحُكْمُ غَيْرَ مَاضِيٍّ  
ثُمَّ الشَّرِيكُ عِنْدَهُمْ أَمِينٌ  
وَكَافِرٌ كُرِهَتِ الشَّرِيكَ لَهُ  
بِأَنَّ يَقِيمَ رَأْسَ مَالٍ لَا زِبَانٌ  
تَصْحَّ فِي وَقْفٍ وَطَلْقٍ حَصَلَ

وَالرَّبِيعُ وَالخَسْرَانُ مِنْ كُلِّ عَلَى  
وَجَازَ أَنْ يُشْتَرِطَ التَّسَاوِيَا  
وَعَكْسِهِ وَمُنْبِعِ التَّصْرِيفِ  
لَا يَتَعَدَّدِي وَإِذَا اتَّفَقَ<sup>١</sup> الْفَضْرُ  
مَعَ طَلْبِ الْخَصْمِ وَتَكْفِيُ الْقَرْعَهُ<sup>٢</sup>  
وَحْضُورُ الْقَاسِمِ لَا تُشَرِّطُ  
وَإِنَّمَا تَصْحَّ بِالثَّرَاضِيِّ  
يُبَطِّلُهَا الْجِنُونُ وَالْمَنُونُ  
وَلَا تَصْحَّ شَرِكَةُ مُؤْجَلِهِ  
وَلِيُسَّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَطَالِبَا  
وَلَا تَصْحَّ قَسْمَةُ الْوَقْفِ بِلِي

### القول في مباحث المضاره أن يعطي الإنسان مالاً صاحبه

مِنْ رَحْمَهِ بِحَصَّةٍ مُخْتَصَهُ  
مَا أَرْتَفَعَ التَّفْرِيطُ وَالْعُدُوانُ  
إِبْطَاهَا وَفِي الْغَرْمِينِ يَجِدُ  
وَيَتَبَعُ الْإِذْنَ بِلَا تَخْطَئِي  
فَلِيَفْعُلَ الإِصْلَاحُ كَيْفَ أَتَفَقَا

يَعْمَلُ فِيهِ وَلِكُلِّ حَصَهِ  
نَقْدًا وَلَا يَلْزَمُهُ الْخَسْرَانُ  
جَائزَهُ مِنْ طَرْفِيهَا مِنْ يَرِدُ  
وَيَقْسِمُ الرَّبِيعُ بِحَسْبِ الشَّرْطِ  
فَإِنْ يَكُنْ فِي إِذْنِهِ قَدْ أَطْلَقا

١ - م: بق. ٢ - م: الدعه. ٣ - ع: من بعد بعد بل لباغي الشرعه.

أو مع إطلاق بغي فيها ضمن  
بالتسعي والربح لرب المال  
شرط أن يعرفه في الحال  
حصته بطلق الظهور  
والخسر والتلف للعمال  
منها أباء عامل تحرراً  
والآب يسعى في تمام قيمته  
بقدر ما يكفيه من غير بطر٢  
من دون إذن بالجواز قاضي  
بالعين والمثل فذا مراعى  
فأجرة المثل لساعٍ واجبه  
وإن تعدى قيد ما فيه إذن  
لوفسدة فأجرة الأمثال  
يبطلها الموت وقدر المال  
ويملك العامل في الميسور  
والقول في المقدار والإهمال  
والرد للمالك ثم لو شرى  
منه نصيب الابن في فائدته  
وينفق العامل<sup>١</sup> منها في السفر  
ولا يطأ جارية القراض  
ويقتضي الإطلاق أن يبتاعا  
ورباه<sup>٣</sup> إن فسخ المضاربه

### القول في وديعة وعقدها من طرفيه جائز وردها

إن كان منه متتمكناً إذن  
وإن يعيّن موضعاً أراده  
حتى يرداً أو باء براء قرن  
مورياً ولم يبل إذا اعترف<sup>٤</sup>  
قيمتها لودع والتلف

إن ظليلت فرض وإن تُمنع ضمن  
وحفظها فرض بمجرى العاده  
فلازم وإن يحولها ضمن  
فإن بغاها ظالم قهراً حلف  
والقول في التفريط والرد وفي

١ - م: ويفق للعامل. ٢ - م: نظر. ٣ - م: ربها. ٤ - م: جهراً.

٥ - م: عرف.

**مع يمينه وقول المالك<sup>١</sup>** في الذين لا وديعة في المالك<sup>٢</sup>

### القول في مباحث العاريه وكل عين هي في الملكيه

بها يجوز أن تكون عاريه  
فلم تكن مضمونة في التلف  
أو كانت العين من الأثمان  
عادتها بذلك حسب يقتنع  
بالإذن لواذى اخلاقها<sup>٣</sup>  
ويرجع الجاهل بالذى يزن<sup>٤</sup>  
في حفظها<sup>٥</sup> وقيمة إن تلفا  
وربها في ردها كما سلف  
ويطلب الفك إذا حل الأجل

يصح الانتفاع وهي باقية  
إن صدرت عن جائز التصرف  
ما لم يشارطه على الصمان  
أو الشعدي قوله أن ينتفع  
ولا يضر النقص<sup>٦</sup> في استعمالها  
وإن يكن من غاصب لها ضمن  
على المغير<sup>٧</sup> وإذا ما أختلفوا  
فالقول قول المستعير إن حلف  
وجاز أن يعار<sup>٨</sup> رهن قد حصل

### القول في لقطه وبشرط في لاقط الصبي إذ له التقط

وإن يكن رقاً فلا يسوع  
يوجد بدار الحرب والكفر فلن<sup>٩</sup>  
إن كانت الوراث غير حاصله

إسلامه والعقل والبلوغ  
إلا إذا أحاز مولاه فإن  
وارثه الإمام وهو العاقله

١ - م: المالك. ٢ - م: البعض. ٣ - م: اختلافها. ٤ - م: نون. ٥ - المقر.  
٦ - حقها. ٧ - م: يعاد. ٨ - أي: عبد.

فإنَّه حَرَبَ لِكَلامَ  
 فَالرَّقَّ كَانَ ماضِيًّا مَعْقُودًا  
 أولاً فَنَ مَذْهَبَهُ الْإِيمَانَ  
 وَلِيَرْجِعُنَ مَعَ نِيَّةً<sup>١</sup> تَشْرِطَ  
 أولاً قَطًّا قَبْلُ<sup>٢</sup> لَهُ يَرَدَّ  
 وَإِنْ يَكُنْ رَقًّا فَوْلَ كَالْأَبَّ  
 عَلَيْهِ إِلَّا مَعَ تَفْرِيْطِ سَلْفِ  
 وَيُكَرِّهُ الضَّوْلَ<sup>٣</sup> إِلَّا فِي التَّلْفِ  
 وَمَا يَاءَ مِنْ جَهْدٍ وَفِي العَكْسِ فَلَا  
 يُؤْخَذُ مِنْهَا بِالْفَصْمَانِ الشَّاءَ<sup>٤</sup>  
 فَلَا قَطًّا مَقَاصِصٌ إِنْ اتَّفَعَ<sup>٥</sup>  
 فَضَا مِنْ وَإِنْ نَوْيَ حَفْظًا فَلَا  
 وَدُونَ دَرْهَمٍ مِنَ الْحَلَالِ  
 حَوْلًا<sup>٦</sup> إِنَّ لَمْ يَتَفَقَّ مِنْ يَعْرِفُهُ  
 وَالصَّدَقَاتِ آمِنًا<sup>٧</sup> ضَمَانَهُ  
 جَازَ وَكَانَ ضَامِنًا<sup>٨</sup> إِنْ هَلَكَ  
 وَهُوَ عَلَىٰ حَفَاظَهُ مُؤْتَمِنٌ  
 قَوْمَهُ وَأَفْعَلَ فِيهِ مَا تَشَاءَ  
 لَحاَكِمٌ جَازَ وَمَا ضَمَنَتْهُ  
 وَلَقَطَهُ وَنَفَعَهُ كَثِيرٌ<sup>٩</sup>

وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدِ الْإِسْلَامِ  
 وَإِنْ أَقْرَبَ الْغَاءً رَشِيدًا  
 ثُمَّ عَلَيْهِ يَنْفَقُ السَّلْطَانُ  
 وَإِنْ يَغْبَ فَلِيَنْفَقُ الْمُلْتَقِطُ  
 وَإِنْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌ  
 وَإِنْ أَبِي أَسْتَرْجَاعَهُ فَلِيَغَصِّبُ  
 وَلَاضْمَانُ فِي إِيَاقٍ أَوْ تَلْفٍ  
 وَاجْدَهُ كَفَايَةٌ حِيثُ يَقْفَ  
 فِي وَحْدَ الْبَعِيرِ فِي غَيْرِ الْكَلَा  
 وَيَلْكُ الْلَّاقِطُ وَالْفَلَّا  
 وَيَنْفَقُ السَّلْطَانُ إِنْ أَمْتَنَعَ  
 وَبَعْدَ حَوْلِ إِنْ نَوْيَ التَّمَوْلَا  
 وَكَرْهُوا لِلْقَطْةَ<sup>١٠</sup> الْأَمْوَالَ  
 وَدَرْهَمٌ فَصَاعِدًا<sup>١١</sup> يَعْرِفُهُ  
 فَحَرَّ<sup>١٢</sup> مَا خَيْرٌ فِي الْأَمَانَهُ  
 وَغَيْرُهُ إِذَا نَوْيَ تَمَلَّكَا  
 وَإِنْ نَوْيَ الْحَفْظِ فَلِيَسْ يَضْمَنَ  
 وَكَلَّا لِيَسْ لَهُ بَقَاءَ  
 مَعَ الضَّمَانِ وَإِذَا مَا سَلَّمَتْهُ  
 يُكَرِّهُ مَا شَمَنَهُ حَقِيرٌ

١ - م: نيتها. ٢ - كلتا النسختين: قبل. ٣ - كلتا النسختين: الظلال. ٤ - م: الآي.

٥ - م: امتنع. ع: ينفع. ٦ - م: وكرهه لقطة. ٧ - م: فخير. ٨ - ع: كبير.

أو خربات الأرض والموات  
في ملك شخص فعلَّ الذي يجد  
 فهو له أولاً فلَّ الذي يقف  
علىَ الذي قررتَه<sup>١</sup> فليعتمد  
يقوم في تعريفه الولي  
فذاك في تملُّك المولى كفى  
بنائب فالنفس لا يُشترط<sup>٢</sup>  
إلا مع الشهود وذكر الوصف  
وكِلما يوجد في الفلاة  
 فهو له وجده ومن وجد  
تعريفه لمالك فإن عرف  
كذاك ما في بطن حي قد وجد  
ما يجد المجنون والصبي  
وهكذا العبد إذا ما عرفا  
وجاز أن يعرف الملتفط  
ولا التواقي ثم ليس يكنى

### القول في الغصب حرام عقلاً لمن على مال سواه استولى

يضمن ما يجري من اختلاله  
قهراً فلتتصف لواختلت ضمن  
والحرّ لا يضمن إلا طفلاً  
ففات فالضمان غير وارد  
على البساط فغداً مفقوداً<sup>٣</sup>  
إلا إذا أستعمله بأجرته  
كان الخيار فيها لصاحبها<sup>٤</sup>  
من العبيد فهو في المضمون  
ظلمأً كذا العقار باستقالله<sup>٥</sup>  
 ولو مع المالك في الدار سكن  
ويضمن الغاصب أمّا حلاً  
لو منع المالك قبض الشارد  
كذاك لو منعه القعوداً  
ولا بمنع صانع من صنعه  
لو ثالث غصبه من غاصبه  
ولو أزال القيد عن مجنون

١ - م: قربه. ٢ - م: بنائب في النفس لا يشترط. ٣ - م: باستقاله. ٤ - م: جهلاً.

٥ - م: على البساط قعداً معموداً. ٦ - م: كان الجبار بها لصاحبها.

سواء لا يضمن إلا من سرق  
والخمر في سرها خفيَّا  
فرض وأرش العيب<sup>١</sup> لوعيَّبا  
كان على الغاصب رد المثلِّ  
وقت اقتضائه لردة سلعته  
عليه أعلى قيمة منذ غضب  
وليس مضموناً بشيءٍ يظهر<sup>٢</sup>  
وإن يزدَّ بها في عهده  
فالأرش أو زادت عقيب الغصب  
فردَّها إذا بعثها واجب  
فيه ولا يضمن في العين الخلل  
أعاده والأرش في جنابته  
أو منه أعلى ردَّه ولا حرج  
ثم لربَّه التماء أصلاً  
رد وضاع ما له وما غرم  
بالكلَّ لا ما في قباليه أنتفع  
كان له التماء دون ربِّها  
في قيمة فغاصب إن حلفا

أو فرس وفاتح الباب آخرق  
ويضمن الخنزير للذمَّي  
لا مسلم وردة ما قد غصبا  
ولو تعتذر و كان مثلَّي  
فإن تعذر فردة قيمته  
أما إذا لم يك مثلَّياً وجب  
حتى توى<sup>٣</sup> وفيه عندي نظر  
فيه ولا يزيد في قيمته  
وإن تزد لنقصه كالحبَّ  
لأجل عين زاد فيه الغاصب  
ويضمن الغاصب نقصاً إن حصل  
 ولو جنى في العبد قدر قيمته  
في مذهب ولو بمثله أمتزج  
أما بدون فليزيد المثلاً  
ولوشراه من بغضبه علم  
وإن يكن بالغصب جاهلاً رجع  
لو زرع الأرض عقيب غصبتها  
لو عدمت بيَّنة وأختلفا

١ - م: العين. ٢ - أي: تلف. ٣ - من هامش ع.

٤ - م: وليس يضمن مضموناً باضمان يظهر. ع: وليس مضموناً ضماناً يظهر.

## القول في الإحياء للموات<sup>١</sup> عبرته المعروفة في العادات

لغيره إلا بإذن يُعرف<sup>٢</sup>  
 مثل الطريق والمراح والنهار  
 من المباح قدر سبع أذرع  
 للمعطن أربعون في التقدير  
 ثم بآلف حذدوا العيونا  
 ويُحبس النهار<sup>٥</sup> حتى الكعب<sup>٦</sup>[  
 شراكه<sup>٧</sup> كذا الزروع جعلا  
 وللامام مطلقاً أن يحتلا  
 إلا إذا تراضيا وأصطلحا  
 والقنوات ليس في الآبار  
 أجححة بالإذن والمشروعه  
 ذلك بالمشروع بالذى يمر  
 أوها وآخر فيها سلك  
 في الشارع المرفوع لا المنتاب  
 إلى حدود بابه المأثور

وليس في ملك أمرئ تصرف  
 كذلك ما فيه صلاح يُعتبر  
 والحمد في طريقه للشرع<sup>٣</sup>  
 مع شحهم ثم حرم البير  
 ثم حرم ناضج ستونا  
 [في رخوة وشطراها<sup>٨</sup> في الصلب  
 في التخل للأعلى<sup>٧</sup> وفي الأدنى<sup>٩</sup> إلى  
 وجاز في ملكك<sup>١٠</sup> أن تحمي الكلا  
 ولا يحول نهره عن الرحا  
 يكره بيع الماء في الأنهر  
 وجاز إخراجك في المرفوعه  
 فيها يجوز مطلقاً ما لم يضر  
 كذلك فتح الباب ثم يشتراك  
 إلى حدود أول الأبواب  
 وبعده لصاحب الأخير

١ - ع: لللومات. ٢ - م: تعرف. ٣ - ع: منتزع.

٤ - يعني: شطر الرخوه: أي: خمسة، وفي النسخة (ع) شرطها.

٥ - في من النبصه: «ويحبس النهر» وهذا «النهان». فأما ما جيء بالآلف والتون متكلة.  
 الوزن، أو أن في النسخة قد استبدل الآلف والتون بـ«حق» لأنها كتبت فوقها.

٦ - ليس في م. ٧ - م: للأدنى. ٨ - م: الأعلى. ٩ - ع: شراكة. ١٠ - م: ملك.

بابه وعكسه عمرم  
ينفعه من حاذوه فيها فعلا  
فسبق الجار بمثله وجب<sup>٢</sup>  
لخشب الجار على الجدار  
ولم يضع جازله المنع إذن  
إلا برة أرش ما يختلس  
ولم تكن بينة فاتتفقا  
فلهما نصفين كالمنقول  
غريمه كان له بما فعل  
ذاك الجدار أو يكن متصلًا  
ويمنع المشارك التصرف  
بغير إذن منه والجدار  
إلا إذا شاء على العماره  
للبيت والأعلى لسقف الدار  
أما خزانة بها مستخرجه  
بينها وما بقى للأسفل  
عن ملكه والقطع في التعدّر  
مع حلف من قابض اللجام  
مفتوحة إلى سواه إن حلف  
فحالها عند الحصول بيته<sup>٣</sup>

ثم لكل منها التقدّم  
لوأخرج الروشن في النافذ  
ولوبعرض الترب لكن إن وجب<sup>٤</sup>  
له ويستحب وضع الجار  
مع شدة الحاجة ثم لوأذن  
أما عقيب الوضع لا يحل  
ولو تداعيا جداراً مطلقاً  
على اليمين أو النكول  
أما إذا حلف شخص ونكل  
وان يكن لواحد طرح على  
لبيته كان له إن حلّفا  
في السير والتولّب والأنهار  
ثم الشريك لا يرى إجباره<sup>٥</sup>  
والقول في الأسفل للجدار  
وفي جدار غرفة والدرجه  
كذا الطريق لعلو المنزل  
جار ذي الأشجار عطف الشجر  
وراكب أولى لدى الخصم  
وصاحب الأسفل أولى بالغرف  
هذا إذا لم تهيأ بيته<sup>٦</sup>

١ - وجب: سقط. ٢ - وجب: لزم وثبت. ٣ - م: إجارة. ٤ - ع: بيته. ٥ - ع: ستة.



## كتاب الدين

القول في الدّيوبون وهي تكره  
إن حصلت عنها لديه قدره

عليه أن يقضيه<sup>١</sup> إذا طلب  
ضعف أجر صدقات البر  
قدراً وصفاً ثم لوفاته  
وشرطه لقبضه مثلاً  
يجوز أن يقرض عند المعرفة<sup>٢</sup>  
مثاله وغيره فالقيم  
عليه إلا باختيار المقترض  
وجاز أن يعجل المؤجل  
لو خفيت أخباره للبين  
أوصى بها ولو مضت أوقات  
لوارث أو للإمام لوعله  
ومعها لو أستدان لوجب  
أما ثواب القرض للمضطر  
ويحرم أشتراطه الزِياده  
ذلك من غير أشتراط حلاً  
وكلما يُصْبَطَ قدراً وصفه  
وكلما له مثال يلزم<sup>٣</sup>  
وقت الأداء وردة عن ماقبض  
وكلما حلَّ فلا يؤجل  
ولو بنقص ثم رب الدين  
نوى القضا وإن دنا الوفاة<sup>٤</sup>  
ليس إليها مثله<sup>٥</sup> يبق حكم

---

١ - م: يقتضيه. ٢ - ليس في م. ٣ - م: يتلزم. ٤ - ع: المات. ٥ - م: كتها.

لَا تَصْحُ قَسْمَةُ الْتَّيْوَنْ  
وَجَازِبِعُ الدِّينِ بِالنَّقْدِ وَانْ  
مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ وَكَذَا لَوْ كَانَ  
لَا يَبِيعُ دِينَهُ بِالْتَّيْنِ  
مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ أَوْ الْخَنْزِيرِ  
وَانْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ بَيْعٍ<sup>١</sup> أَسْلَمَا  
وَلَا يَجُزُ لِلْعَبْدِ الْأَسْتَدَانِهِ  
بِدُونِهِ يَلْزَمُهُ إِذَا عُتِقَ  
وَيَلْزِمُ السَّيِّدُ إِنْ كَانَ إِذْنَ  
ثُمَّ غَرِيْهُ غَرِمُ الْمَوْلَى  
وَلَوْ فَرَضْنَا إِلَذْنَ فِي تَجَارَتِهِ  
يَتَبعُ بَعْدَ الْعَتْقِ إِلَّا مَا أَحْتَقَ

بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى التَّعْيِنِ  
كَانَ أَقْلَى مِنْهُ وزْنًا إِنْ يَكُنْ  
لَا يَدْخُلُ الْمَكِيَالِ وَالْمِيزَانَا  
وَجَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ الْعَيْنِ  
إِنْ بَاعَهُ الْذَّمِيَّ لِلتَّظِيرِ  
لَمْ يَكُنْ أَسْتِيْفَاوَهُ حَرَمَا  
مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَالَّذِي أَسْتَدَانَهُ  
أَوْ لَا فَذَاكَ سَاقْطَ إِنْ آتَفَقَ  
أَوْ لَا عَقِيبَ عَتْقَهُ إِنْ كَانَ قَنْ  
كَالْغَرْمَاءِ لَيْسَ هُمْ بِأَوْلِ  
فَادَانَ كَانَ لَازِمًا لِذَمَتِهِ  
لِأَجْلِهَا فَهُوَ عَلَى الْمَوْلَى وَجَبَ

### القول في الرَّهْنِ لَا بدَ مِنَ الْأَلْ إِيْجَابِ وَالْقَبْولِ مِنْ أَهْلِ حَصْلٍ

لَكُنْ بِهِ قَدْ ظَهَرَتْ أَقْوَالٌ  
يُكَنْهُ إِقْبَاضُهَا لَا دِينَا  
فِي ذَمَّةِ الرَّاهِنِ يَسْتَحِقَّ  
وَأَمْرِ رَهْنِ مَلْكٍ غَيْرِهِ مَعَهُ  
مِنْ مَالِكٍ يَصْحُّ إِنْ أَجْزاَهُ  
وَفِي أَشْتَرَاطِ قَبْضِهِ إِشْكَالٌ  
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَيْنَا  
مَمَّا يَصْحُّ بِيَعْهُ وَالْحَقَّ  
يَكُونُ عَيْنَاً تَارَةً وَمَنْفَعَهُ  
إِذَا هُوَ مُوقَوفٌ عَلَى الإِجَازَةِ

— م: «بَعْدَهُ قَد» بَدْل «بَعْدَ بَيْعٍ».

لزمه في ملكه لا الصدأ  
مرتهن وحملها لن يدخلها  
ونفعه لربه موفرا  
على سواه بل له يسلم  
وقال ذا عليها صلح إذن  
وحبسه<sup>١</sup> حسب صلاح الكل  
تصرّف إلا إذا كان أذن  
مادام حياً وإذا أوصى اتصل  
ولا ضمان فهو كالأمانة  
إن كان مثلياً وما لا مثل  
والقول في قيمته للمرتهن  
والقول للراهن في ديونه  
يقبض ماله من الرهان  
به مع الدين شيء بالتناسب  
مع الدين كلها مشتركة  
رهن يساوي غيره فيما تلا  
كان عليه أجرة ويضمن  
بيع مضى وقبله<sup>٢</sup> حتى يحل  
ولم يجد بيئنة<sup>٣</sup> شهودا  
من رهنه<sup>٤</sup> لامع وجود شهداء

لوأنه ضمّهما في عقد  
لزومه من جهة الرّاهن لا  
في رهن أم كان قبل أوطرا  
ورهن دين إن فُضي لا يلزم  
أثما لوأستان بعدهما رهن  
وللولي رهن مال الطفل  
وليس للرّاهن أول للمرتهن  
وإن يكن وكيله لا ينعزل  
تسليمه وتورث الرّهانه  
إلا بتفريره ففيه المثل  
له ففيه قيمة يوم رهن  
وعدم التَّفرير مع عينه  
مرتهن أولى من الديان  
فإإن بقى من دينه شيء ضرب  
وفضله الرّهن كباقي التَّركه  
كذا إذا كان له دين بلا  
ولوبإذن ربّه قبل الأجل  
ولوبإذن ربّه قبل الأجل  
وإن يخفف من وارث جحودا  
جاز اقتطاع<sup>١</sup> الديان من تحت يده

١ - ع: شبهه. ٢ - م: قبضه. ٣ - ع: بدینه. ٤ - م: افتتاح. ٥ - م: رتفه.

والقول قول مالك مع آذعا  
وديعة وخصمه الرهن آذعني

## القول في الحجر له آسباب ست وفي كل له إيجاب

عن كُلْ تصرفاته<sup>١</sup> محجور  
يتحقق الأول حتى يحصل  
خمس وعشرين للذكر في الولد  
يُعلم بالإصلاح في امتحان  
بينها ولو به العمر أرتفع  
بهم وفي الإناث فالنوعان  
ولا يصح ما أتى الجنون  
والحجر في المال لكيلا يتلفه  
يبطل إلا بعد إذن المولى  
سيده إليه شيئاً ما أنتقل  
عن ثلات وصيَّة إن زاد<sup>٢</sup>  
ومات في مرضه ذاك معا  
من شروط أربع فيه اجتمع  
وكونها وقت حلول لازم  
خصوصه الحجر فعنده وجوب  
في ملكه حيث لحجر يوسف  
أو لها الصغر والصغر  
إلا مع البلوغ والرشد ولا  
إنباته أو أحتمام أو عدد  
والثسع للإناث ثم الثاني  
ولا يزول الحجر إلا إن جمع  
ويثبت الرشاد في الذكران  
السبب الثاني هو الجنون  
إلا مفيناً ثالث الأصل السفة  
الرابع الملك فعل المولى  
والعبد لا يملك حتى لونقل  
الخامس المرض عما زادا  
والمنجزات إن بها تبرعا  
السادس الفلس والمحريقع  
أن تثبت الدينون عند حاكم  
وقصر الأموال عنها وطلب  
وبعد حجر ماله تصرف

— م: كل تصرفاته. — ع: وصيَّة أزادا.

في ذقة لم يشركا بل أخرا<sup>١</sup>  
شاركهم صاحبهم<sup>٢</sup> في جبره<sup>٣</sup>  
بسابق من دينه استقرّا  
أن تُدفع العين إلى المُقرّله  
فسخ وامضاء بالاختيار  
أو خلطت بالدون من أمثاله  
بها ولو خلفها فحسب  
إن كان يختار له أستيفاء  
في ميت ديونه مشتبكه  
بالزرع واستفراخه فحسب  
بائمه مع الذين إن وجب  
لوائه ثم منها لم يجد  
يطالب المعسر حتى يمولا  
وبيع ما يسكن أو يستخدم  
بموت ذي الدين وبالعكس بلا  
حتماً عليه وعلى عياله  
مات إذا في الحجر قدم الكفن  
لكل جزء منه قسط عدلا  
دين وقد خلا<sup>٤</sup> نقصنا بقدر  
ويُرفع الحجر عقيب القسمه  
لوأنه أقرب بعد أو شر<sup>٥</sup>  
أما إذا أتلف مال غيره  
وهكذا لوأنه أقربا  
ولوبعين<sup>٦</sup> قيل في ذي المسألة  
وجاز للمحجور في الخيار  
ومن يجد في المال عين ماله  
كان له الأخذ لها والضرب  
وماله أن يأخذ التماء  
ولا اختصاص مع قصور الشركه  
ويخرج البيض كذلك الحب  
وللشفيع أخذ شخص وضرب  
وجاز أن تباع أم الولد  
وجاز للبائع أخذها ولا  
وبالتكتب فليس يلزم  
ولا يحل الدين بالحجر ولا  
وينفق الحاكم من أمواله  
حتى تتم قسمة المال وإن  
وتُقسم الأموال فيها قد خلا  
لوُقِسَمت أمواله ثم ظهر  
كلاً وأعطيناه منها سهمه

---

١- ع: أجرا. ٢- ع: صاحبه. ٣- م: خيره. ٤- م: تعين. ٥- ع: حل.

ثُمَّ ولِيَ الْطَّفْلُ وَالْمَحْنُونُ  
 لَوْفُقِدَا تَعِينَ الْوَصِيَّ  
 أَمَّا أَخُو الْفَلْسِ وَالسَّفِيَّةُ  
 أَبُوهُ أَوْ أَبُوهُ<sup>١</sup> بِالْتَّعِينِ  
 لَوْمَ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ الْوَلِيَّ  
 فَذَاكَ بِالْحَاكِمِ خَصْصُوهُ

**القول في الضمان صَحٌ إنْ صَدَرَ  
 عنْ أَهْلِهِ ثُمَّ التَّرَاضِيِّ مُعْتَرٍ**

دونَ الَّذِي عَنْهُ الضَّمَانُ فَعَلَهُ  
 عَنْهُ إِلَى ذَمَّةِ ضَامِنٍ دُخُلُ  
 ذَوَالِمَالِ قَبْلَ غَيْرِهِ<sup>٢</sup> فَقَدْ لَزَمَ  
 فَإِنَّهُ فِي الْفَسْخِ بِالْخِيَارِ  
 وَالَّذِينَ قَدْ حَلَّ وَعْكُسَ نَقْلًا  
 مِنْ كَانَ عَنْهُ ضَامِنًاً إِنْ سُئِلَّا  
 وَيُلْزَمُ الضَّامِنُ مَا بِأَبِيَّنَهُ  
 مِنْ لَازِمٍ أَوْ آيَلَ إِلَيْهِ  
 ضَمِنَهُ يَتَبعُ بَعْدَ الْعَتْقِ  
 عَنْدَ فَسَادِ الْعَقْدِ لَا الْفَسْخُ إِذْنَ

فِيهِ مِنْ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ لَهُ  
 وَيَبْرُأُ الْمَضْمُونُ وَالْمَالُ أَنْتَقلَ  
 فَإِنْ يَكُنْ بِهِ مَلِيًاً أَوْ عَلِيمًاً  
 لَوْمَ يَكُنْ عَلِمَ بِالْاعْسَارِ  
 ثُمَّ الضَّامِنُ جَائِزٌ مُؤْجَلاً  
 وَإِنْ يَشَأْ يَرْجِعُ بِمَا أَدَى عَلَى  
 وَلَيْسَ شَرْطًاً عِلْمُ مَا قَدْ ضَمَنَهُ  
 لَابْدَ مِنْ ثَبَوْتَهُ عَلَيْهِ  
 وَلَوْ بَغَرَ إِذْنَ مَوْلَى الرَّقَبَ  
 وَيُلْزَمُ الضَّامِنُ عَهْدَةً<sup>٣</sup> الثَّمَنِ

**القول في حَوَالَةِ وُشْتَرَطِ  
 رِضاِ الْمُحِيلِ وَالْمَحَالِ وَالْوُسْطِ**

لَا يُلْزَمُ الْقَبُولُ لَكُنْ إِنْ حَصَلَ  
 لِزَمَهُ وَالْمَالُ فِي الْحَالِ أَنْتَقلَ

١ - يعني: أباً أبيه؛ أي: جده. ٢ - ع: عشرة. ٣ - م: عنده.

ذمة من إليه قد تحول  
غريه بعسره وقدما  
وقال ما على شيء وأمتنع  
لأنه **النكر للديون**  
تبطل بالفسخ وفيه إشكال  
منه الذي باع لبطلان العوض  
من قبل أن يفسخه لم تبطل  
فإنها باطلة كما خلا

من ذمة المحيل بالذى إلى  
إن كان ذا ملاة وعلما  
لو طالب الحال بعد فرجع  
فالقول قوله مع اليدين  
والمشتري إذا أحال بالمال  
ويرجع المبتاع إن كان قبض  
 ولو أحال بائع لرجل  
أما إذا عقد المبيع بطلاق

### القول في كفالة ويشترط رضا الكفيل ثم ذي الحق فقط<sup>١</sup>

قولان في تعين التأجيل  
ومُطلق الغرم قهراً لزما<sup>٢</sup>  
سلمه إلى الولي أو عقل  
أو أبرأه برئ الكفيل  
أولاً فصاراً فيه للعقد أرتكب

واعتبروا التعيين للمكفول  
عليه دفعه ولا غرما  
به أو الحق ولو كان قتل<sup>٣</sup>  
لومات أو أتاهم المكفول  
إن عين التسليم في مصروجب

### القول في الصلح مع الإقرار صح كما صلح مع الإنكار

إلا الذي يحلل المحرماً وعكسه إن جهلاً أو علماً

١ - في م: تقديم وتأخير في البيتين الآخرين. ٢ - ع: الزما. ٣ - كلتا النسختين: قبل.

كان الذي بينها أو دينا  
أو خارج قد استحق العوضا  
والخسر للبعض فقط لصخا  
كانا من الخصميين في اليدين  
فالربع للأخر حسب سُلْما  
ذا درهماً وذاك درهرين  
من غير تفريط كذلك يقسم  
لاثنين لم يُمِيزَا ببعا معا  
عند اختلاف ثمن الأثواب  
كبغه لي أو هبه لي أو صارا  
مجراه كل ذاك كالإقرار  
المقدار حق الاصطلاح عينا  
والصلح لا يبطل إلا بالرضا  
ولوتراسي الشركاء الرجا  
لو أذاعى خصم بدرهرين  
وما أذاعى الآخر إلا درهما  
وهكذا وديعة الاثنين  
فامتزجت وشدّ منها درهم  
كذلك الشوبان لما جمعا  
وزع<sup>٢</sup> الثمن بالحساب  
ولم يكن طلبه إقرارا  
إليك أوقفه<sup>٣</sup> لي والجار

## القول في الإقرار بالإخبار عن حقه السابق لافرار

وَجَازَ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهُومَه  
مِنْ قَالَ هَلْ عَلَيْكِ دِينًا حَصَلَ  
لِسَائِلَ بِالْتَّقِيِّ لَا إِيجَابًا  
إِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ فَثَمَّ يَسْتَقِرُ  
إِنْ حَصَلَ الشَّرْطُ إِذَاً أَوْمَا حَصَلَ  
عَلَىٰ فَهُوَ صَادِقٌ مُؤْيَدٌ

وَلَا يَخْصُ كَلَمًا غَنِتَوْمَه  
وَانْ يَجِبُ بِنَعِيمٍ أَوْ بِأَجْلٍ  
كَذَا بِلَىٰ دُونَ نَعِيمٍ جَوابًا  
وَلِيُسْ يَكْفِي قَوْلَهُ إِنَّمَا مَقْرَرٌ  
وَانْ يَعْلَمَهُ عَلَىٰ شَرْطٍ بَطْلٍ  
وَانْ يَقُلْ إِنْ كَانَ زِيدًا شَاهِدٌ

١— كلتا النسختين: شد. ٢— م: وضع. ٣— ع: قضيته. ٤— م: للإقرار.

لزمه الحق وإن لم يشهد وشرطه التكليف في المقرأة الأزم بعد العتق والمقرأة وجاز إقرار أمير للعبد<sup>٢</sup>

وجاز فسرا به يقر وإن أبي التفسير للاقرار وإن يقل ألف له ودرهم [ومائة وأربعون درهما ومائة وخمسة الدراهم والعطف فيه واحد ثم إذا إن جرة فائنة أو كررا وإن تكن معطوفة بالواو مختصة بعارف<sup>٣</sup> خبير وإن يقل قبضته مؤجلا أو أنه ثمن مالم أقبض

[مع اليدين وكذا إذا أدعى ولازم ما بعد الاستثناء تسقط منه العين في المتصل

به كإقرار به مجرد وإن يك المقر غير حراً فشرطه أهلية مكمله<sup>٤</sup> لكنه يكون ملك السيد<sup>٥</sup> بكل ما يملك وهو نزر<sup>٦</sup> فالحبس والقضيق للاستفسار يفسر الألف فذاك مبهم وكلها دراهم قد غلما<sup>٧</sup> كذا وفيه نظر للعالم قال كذا شيئاً<sup>٨</sup> فعشرون كذا كذا كذا شيئاً فإذا حدي عشرة إحدى وعشرون وذى الفتاوی أو لا فرجوع إلى التفسير أو من مبيع<sup>٩</sup> لم يكن محللاً فبالذى قال عزمه قضي فيه الخيار فكذاك أجمع<sup>١٠</sup> متصلة أولا على التسواء وهكذا القيمة في المنفصل

١ - كلتا النسختين: حسر. ٢ - م: المقرأة. ٣ - م: المولى. ٤ - م: المولى.

٥ - أي: قليل. ٦ - م: للاستفسار. ٧ - ليس في م. ٨ - ليس في ع.

٩ - م: بعلم. ١٠ - م: جميع. ١١ - ليس في م.

مستثنىً ثلاثة مكرّره  
بطلان الاستثناء فيه قوله  
إن قال إلا درهم لا يلزم  
خمساً منها بثلاثة ثنتي  
عشرة تنقص فرداً ما قبل  
يُغَرِّم للثاني وخص الأول  
كذلك الوزن وكيل يعتمد  
فالقول في التفسير للمقرّر  
لم يكن الإقرار بالظروف  
كثُرٌ من الشاعر فالكل كمل  
يسقط كُرْ وعليه أثنان  
له كذا أو عكسه قد عينه  
وكلما أبهم جمع فالأقل  
إقراره كان له خصمين  
وإن يسمّه وكان أبها  
نزعة الحاكم أو أقرّا  
أقرّ إنسان بعده كذا  
أعني عند الشيخ وهي مشكله  
كان له الإخلاف للأصداد

وإن يقل له على عشرة  
لزمه أربعة والأولى  
له على درهم ودرهم  
وإن يقل لة عشرة وأستثنى  
فبثمان وإذا قال الرجل  
أو قال ذا خالد بـل للعلا  
إن عين التقد<sup>١</sup> ولا فالبلد  
وإن يكن تعدّرت<sup>٢</sup> في المصر  
وإن يكن أقرّ بالظروف  
وإن يقل كُرٌ<sup>٣</sup> من الحنطة بل  
كُرٌ من الحنطة بل كُرَانٍ  
وإن يقل إذا أتى رأس السنة  
لزمه خلاف إن زيد وصل  
وإن يكن أبهم بين أثنتين  
ولهما إخلافه ماعلا  
فأنكر الذي له أقرّا  
في يده مع اليدين وإذا  
فأنكر الإقرار من أقرّ له<sup>٤</sup>  
لو أدعى تواطئ الأشهاد

١ - م: اللفظ. ٢ - م: تعدّيت. ع: تعدّت.

٣ - الكُرْ: مكيال لأهل العراق، أو سُوَّون قفيزاً، أو أربعون إربباً.

٤ - ع: «بالتمليك» بـل «من أقرّ له».

وليس تصدق الصغير يحتسب  
وفي الكبير يجب اعتباره  
وإن يُصدق غيره ولا أحد  
ولا تعدى فيه شخصاً ثالثاً  
لم تثبت الدعوى ولا ميراثه  
أناه ما بيده وخلا  
مما يخصه إذن من حصته  
معاً فكانا متناكرين  
ولوباؤلى منه ثم آخر  
فالكل للثالث أو فسقه [٢]  
بآخر واتفقا على أحد  
فالنصف للثالث والسدان  
وكل إنكار لعلوم سقط  
لا رجل فرداً وأمرأتين  
بالابن يشهد أخوانٌ ثبتا  
فإن يكن شاهدي عدل وجب

وأن يكون الطفل مجهول النسب  
ولا يضر باللغة إنكاره  
كذاك يُشترط في غير الولد  
يرث كلاً منها توارثاً  
وإن يكن مشهودة<sup>١</sup> وراثته  
وإن أقرَّ وارث بـأُولى  
وإن يكن مساوياً بنسبته  
ولو أقرَّ وارث بـاثنين  
لم يُلتفت إذاً إلى التناكر  
[أُولى من الثاني فإن صدقه  
فالربع للثاني وإقرار الولد  
وأنكر الثالث ذاك الثاني  
للأول السادس للثاني فقط  
ويثبت النسب بالعدلين  
ولا بعدل وعین ومتى  
ميراثه دونها أمّا النسب

القول في وكالة الوكيل  
تثبت بالإيجاب والقبول

**شروطها التنجيز والمؤخر يفعله الوكيل حين يؤمن**

١ - م: مشهورة. ٢ - ليس في م.

وعلم العزل ففعله بطل  
وتلف المقصود والمنون  
وأن يكون عنه حسب صادره  
في غير سوق فله التعدى  
في البيع حتى يذكر التأجيلا  
والابتاع للضريح الجيد  
لثمن عند الشراء دافعا<sup>٢</sup>  
توكيلاً كما أن يقبضا<sup>٣</sup>  
صحيح صلاحاً عامداً الإقرارا  
حرر وشرط العبد إذن السيد  
عن أبله وعن سفيه حصلا  
ومنع الذمّي من توكل  
أو مسلم يخلف أهل العلم  
مع التعدى وهو ليس عزلا  
إن عدمت شهوده<sup>٧</sup> في التلف  
أيضاً مع اليدين والتصرف  
والقول قول منكر الوكاله  
في بيته بثمن معينا  
إن وجدت والمثل لو تعرّرت

جائزة من طرفها إن عزل  
تبطل بالإغماء والجنون  
تصح ما لم يقصد المباشره  
ويقف الوكيل عند الحد  
ويقتضي إطلاقها الحلولا  
بثمن المثل ونقد البلد  
كذاك تسليم المبيع تابعا<sup>١</sup>  
والردة بالعيوب وليس يقتضي  
لو علم<sup>٤</sup> التصرف المختارا  
شرطها أهلية التصرف  
وجاز للحاكم أن يوكلا  
ويستحب لذوي التحمل<sup>٥</sup>  
على غريم مسلم لذمي  
لا يضمن الوكيل شيئاً إلا  
والقول قوله بشرط الحلف  
والعزل والعلم به والتلف  
والردة قولان أصحهما<sup>٨</sup> له  
لو أذعى الوكيل أن قد أذنا  
فقول رب المال ثم أرجفت

١ - م: بايعا. ٢ - م: رافعا. ٣ - م: يقتضي. ع: يقتضى. ٤ - م: عتم.

٥ - ع: «حرأ» ويكون أن تكون هي الصحيح بتقدير: وأن يكون حرأ.

٦ - يعني: أهل المروءات. ٧ - م: شروطه. ٨ - ع: أصحها.

إن لم يكن أمثاله معلومه<sup>١</sup>  
 توكيله أُحلف ثم خسرا  
 جميعه وبعدهم بل شطرا  
 كان طلاقها عليه واجبا  
 بعضهما إلا بإذن يردد  
 ثم إذا أخر دفع العين  
 وطلب يضمن كالتعدي

إن كان مثلياً ولا القيمه  
 ومن يزوج غيره فأنكرا  
 ذاك الوكيل للهدي<sup>٢</sup> المهراء  
 وإن يك الزوج بذلك كاذبا  
 لوكيل آثنين فلا ينفرد  
 ثبوتها حسب بشاهدين  
 مع قدرة على اعتماد الردة

---

١— م: معدومة. ٢— الهدي: الرجل المحترم.



## كتاب الهمات

### القول في الهمة والإيجاب مع القبول آشترط الأصحاب

ولومشاعة بقبض دان  
وهبة الذين تكون إبرا<sup>١</sup>  
والجدة أو والده لولده  
ذورحم أو تلف أو العوض  
شرط عقيب القبض فيه أختلفوا  
وغير ذا إن عاد فيها ما أثم  
متصلة<sup>٣</sup> له والا عادت  
على قريب أو بعيد مطلقه  
لم تنتقل إلا بإذن ورضا  
ولوعلى التميي وهو أجنبي  
إلامعاتهامه في البر<sup>٤</sup>  
تصح في الملك من الأعيان<sup>١</sup>  
وكونه مكليفاً وحرراً  
والقبض بالإذن سوى ما في يده  
طفلأً ومحنوناً وبعد ما قبض  
ولا رجوع وهل التصرف  
وقيل إن الزوج فيه كالرحم  
وان تعجب لا أرش أو إن زادت  
ولا رجوع بعد قبض الصدقة  
وان يكن من غير إذن قبضاً  
والشرط فيها نية التقرب  
ويستحب بذلك في السرّ

---

١ - م: الأنثاني. ٢ - أي: إبراءاً. ٣ - ع: منفصل. ٤ - م: اليسر.

## القول في الوقف وليس يعني إلا مع القرية ثم القبض

وهكذا حبست<sup>١</sup> أو أبدت  
وكونها بأيدي مقرونه<sup>٢</sup>  
وشرطه للعود لا يجوز  
يقبض والسبيل من لها يلي  
أوجهة لا تستمرة أو ولد  
لوارث الواقف ليس يمتنع<sup>٣</sup>  
بها مع البقاء والمشاع  
مع وجود من عليه يقفه  
عليه والوقف بلا جناحا  
لنفسه أو ناظر مقرر  
عليهم الوقف وجائز على  
لذلك الموجود والعكس أمتنع  
فكمل قربة وحلف فقر  
من مسلم لا كافر قد أمتنع  
فن تولى في الصلاة القبله  
قال ومن أعدائهم تبرأ  
فكمل من إلى المسمى ينتسب  
إلى أب فكل من ينتسب

ولفظة صريحة وقفت  
أو نحوه أنصم إلى القرينة  
وشرطه الإخراج والتنجيز  
بل صار حبسًا وعن الطفل الولي  
وإن يكن جعله إلى أحد  
فإنَّه بعد النِّقْرَاض يرجع  
عيناً وملكاً يمكن انتفاع  
كغيره من جائز تصرفه  
وأن يكون نفعه مباحاً  
وجاز للواقف جعل التَّنَظُّر  
أما إذا أطلقَ كان الأولى  
من ليس موجوداً إذا كان تبع  
وإن يقل وقوته في البرِّ  
أما على كنائس أو البيع  
وإن يقل في المسلمين جمله  
والمؤمنون من بالاثني عشر  
كذا الإمامية والذى أنتسب  
وإن يقف على قبيل نسبوا

---

١— كلتا النسختين: حسب. ٢— م: وهكذا بأيدي مقرونه. ٣— م: يمتنع.

وفي البنات عندنا قولان  
كانا سواء وإذا ما فضلا  
وأقرب الأنساب في عشيرته  
حداً بأربعين ذرعاً فيه  
به إليه والموالي نسبا  
والفقراء من بدا إلينا  
عليهم البلاد والأطراف  
أسوة شخصٍ منهم ثم إذا  
ذاك عليها فإلى البرّ أنصرف  
من ربها صار إلى الوجود  
لم يدخل اللاحق في الذي مضى  
وقطع من له به مشيه  
للرّق والإقعاد بعد عتقه  
ولوجن لم تبطل الوقفيه  
جُني عليه بهلاك أو أذى  
أو أرشه بما اقتضت جنائيته  
أولاده كان على التّعداد  
إليّ قيل فالذكر قد وجب<sup>١</sup>  
في الوقف كان لازماً لا ما حظر

إليه من أولاده الذّكران  
لو شرك التّوعين لا مفضلا  
فذاك والقوم لأهل لغته  
لو قال جيراني فن يليه  
وفي سبيل الله ما تقرّبا  
يصرف في الأدنين والأعلينا  
في بلد الوقف ولا يطاف  
وان يكن منهم له أن يأخذنا  
بطلت المصلحة آليّ وقف  
وجاز إدخالك في الموجود  
أما إذا أطلق ثم أقپضا  
يبطل شرط النّقل بالكلّية  
يلزم من آلت إليه التّفقه  
وبعده يسقط بالكلّية  
إلا بقتله قصاصاً وإذا  
فللذى عليه وقف قيمة  
لو وقف الشيء على أولاد  
سوية وإن يقل من أنتسب  
وكل شرط سائغ إذا ذكر

---

١- ع: قيل إلى الذّكور حقّ قد واجب.

[القول في السكنى وفي العمري ولا  
يلزم ما لم يوجد بأويقbla]<sup>١</sup>

حيناً لها تعينت ولو قصى  
ساكنها وبعده الحكم بطل  
موته أما الغرم أنتقلت  
وإن يكن في العقد لم يعين  
والبيع غير مبطل للسكنى  
جرت به عادته إذا سكن  
لا غيره بغير إذن جاز  
للوقف فالإعمار كالوقف يصح  
في خدمة المسجد عبداً أو فرس  
ما دامت العين لديه باقيه

ولا يفيد التقليل إن فرضاً  
وإن يقل عمرك صحت لأجل  
وإن يقل مدة عمري بطلت  
كالإرث طول عمر ذاك المُشken<sup>٢</sup>  
فإن يشاً إخراجه أو متنا  
ويسكن الساكن<sup>٣</sup> بالنفس ومن  
كزوجة وولد وخادم  
ولا إجارة وكلما صلح  
والعبد والأثاث<sup>٤</sup> ثم لوحبس  
أو في سبيل الله كانت ماضيه

القول في وصيَّة وتجبُّ  
باللفظ أو قرنه إذ تُكتَبُ

بخطه فحسب بعد ما فُقد  
وثمَ قول لم أصر إليه  
كنيسة من مسلم لبطلها  
والشرط فيها الرشد في منشها

مع أمتناع اللَّفظ أما ما وُجد  
فغير فرض عمل عليه  
وشرطت شرعية فلوعلى  
وجاز للموصي الرجوع فيها

١ - ليس في م.    ٢ - أي: الواقف.    ٣ - م: العمر. هامش م: الوقت.  
٤ - ع: السابق.    ٥ - م: الأنثى.

والذين والتكليف في الوصي  
والشيء من أمواله معدودا  
ما بعده يوصي به والعكس لا  
حيّاً وذمياً وذو الحرب أمتنع  
وللمرد بر وأم ولده  
لغيره فإنها ثردة  
في حساب العتق أسمناه  
مولاه إن اعتقناه من رقيته]<sup>١</sup>  
وإن يكن نقص في الباقى سعى  
لامن نصيب ولد كما ورد<sup>٢</sup>  
بالذين ثم [عتقه من بعد]<sup>٣</sup>  
ضعف الديون أمتنع رقيته  
وارث في ثلثيه لوقرن  
كلاً سواء حيث لم يفضل<sup>٤</sup>  
إن لم يفضل<sup>٥</sup> فهما أمثال  
 فهو من قد عُرِفوا بنسبة  
والبر والعشائر التوان  
وصى له قبل الذي أوصى قضى  
لم يجدوا لوارث الموصي قضوا<sup>٦</sup>

وصحة التصرف الشرعي  
وكون من أوصى له موجودا  
لو جرح النفس بمؤذن بطلا  
وصح للحمل بشرط أن يقع  
وجوزوا وصيّة لأعبده  
كذا من كاتبه والعبد  
أما الذي [كاتبه سواه  
والعبد إن أوصى له بقيمة  
فإن يزد فالعتق والردة معا  
وهكذا يحكم في أم الولد<sup>٧</sup>  
من يوصى مع دين بعتق<sup>٨</sup> [فابدأ]  
لو نجز العتق وكانت قيمة  
وليس للذبيان في نصف الثمن  
فيها الذكور والإثاث وجعل  
وهكذا الأعمام والأحوال  
ومن يكن أوصى الذي قرابته  
والحكم حكم الوقف في الجيران  
والفقراء والسبيل وإذا  
ولم يحل<sup>٩</sup> فوارث الميت ولو

١ - ليس في م. ٢ - م: لامن تصيب وله كما ورد. ٣ - ليس في م. ٤ - ليس في م. ٥ - يفصل.

٦ - يقال: حال عن العهد؛ أي: انقلب والزاد: أن الموصي لم يرجع عن وصيته.

٧ - م: لم يجد الوارث للموصي قضوا.

لمن له في الانتساب قرب  
إن فسق الوصي عنه يعزل  
مع كامل ورق أجنبي  
أمورها حتى البلوغ حاصل  
ينقض من ساعتها ما فضلا  
صح<sup>٢</sup> ولا يضم إلأ<sup>٣</sup> الجائز  
ولو إلى ثنين فأما شرطا  
فواجب في دينه يتتفقا  
وجاز الاستبدال<sup>٤</sup> إن عصاه  
ضم إليه حاكم من يجزي  
تصرفا خدين<sup>٥</sup> أو فرادا  
إن بلغ الوصي حيّا بعد  
وعين الحاكم غيره بدل  
والافتراض<sup>٦</sup> إن يكن مليا  
مع حاجة لمنعه<sup>٧</sup> من شغله  
يقوم الشيء عليه بالثمن  
فليقتصر عليه بالشخص  
فحاكم الشرع له ولتي<sup>٨</sup>

يصح بالحمل ويستحب  
ولو يكون وارثاً ويبطل  
صحت إلى المرأة<sup>٩</sup> والقصبي  
بإذن مولاها ويضي الكامل  
ثم يصيران شريkan ولا  
ولو إلى الكافر أو صبي كافر  
فيها أو الذي بها قد فرط  
للجتماع فيها أو أطلقا  
ويغير الحاكم إن أباء  
وإن يكن بعضها ذا عجز  
أما إذا شرط الانفراد  
وجاز الاقتسام<sup>١٠</sup> ثم الرد  
صح ولا لا ولو كان أنفصل<sup>٧</sup>  
وجاز قرض دينه وصبيا  
وجاز أن يأخذ أجر مثله  
وجاز أن يوصي مع الإذن وأن  
وكلما أذن فيه الموصي  
وكل من ليس له وصي

١ - م: صحة للمرأة. ٢ - ع: صحت. ٣ - ع: ولتي. ٤ - م: الاستبدال.

٥ - الخدين: الصديق. والمراد: أنه يكونا مجتمعين. وفي م: حدين.

٦ - ع: الاقتاسم. م: الأقسام. ٧ - م: حان الفضل. ٨ - م: الاقتاصاص. ع: الافتراض.

م: يمنعه. ١٠ - في نسخة م تقديم وتأخير في البيتين الأخيرين.

زادت مرضي إن وارث فيه أذن  
فذاك في حق المحيي مرضي  
وملكها بعد القبول والعدم<sup>١</sup>  
والتدب من ثلثه<sup>٢</sup> يُسلّم  
وقصر الثلث لساواه جمع  
والشيء سدس وإذا أوصى بأن  
زاد على الثلث فن ثلث قرن  
كواحد<sup>٣</sup> وإن يقل كابني ولا  
أولاً<sup>٤</sup> فللثلث حسب جازا  
فرق أجازا قوله أونكلا<sup>٥</sup>  
فكالأقل حسب ما لم يعرفوا  
وجهاً من الوجه ميراثاً جُعل  
أولاً فكلاً ومع القصور  
وتثبت الوصاة في الأموال  
مع امراتين أو<sup>٦</sup> مين الزائد  
والتصف باشان وأما الشاهده  
من الرجال لامن النساء  
ثلث وشِقْصاً<sup>٧</sup> وله مثلاه  
سواهم فثلث خُصّ له

تصح بالثلث فا دون وإن  
وإن أجاز البعض دون البعض  
ولو أجازوا في حياته لزم  
وواجب من أصله يُقدّم  
مرتبأ ترتيبها فإن جمع  
والجزء سبع المال والثمن الثُّمن  
يُعطى فلان سهم وارث فإن  
وإن وفي أو هم أجازوا جعلا  
سواء<sup>٨</sup> والنصف إذا أجازا  
كذا إذا كان له أَنْنان ولا  
إإن يقل كوارث وأختلفوا  
تعيشه الأكثر ثم لوجهل  
وإن تضادت فبالأخير  
في الثلث فالترتيب كالأولي  
بشاهددين أو<sup>٩</sup> بعدل واحد  
أو أربع في الرابع تجزي الواحدة  
على ولاية فتلك أَنْنان  
لو أعتق العبد ولا سواه  
فالكل والعبيد لا شيء له

١ - أي: الموت. ٢ - ع: ثلاثة. ٣ - أي: جُعل الموصي له كأحدهم. ٤ - م: شراء.

٥ - أي: بدون إجازة. ٦ - م: يكلا. ٧ - م: و.

٨ - الشخص: القطعة. والمراد: ولو أعتق بعض العبد.

بأول فَأَوْلَ كَمَا آبَتْدَى  
 وَان يَقُلْ مُؤْمِنَةً فَحَتَّا  
 وَلَوْعَقِيبُ الْعَتْقِ بَانَتْ كَادِبَه  
 وَلَوْبَانْجَازَ<sup>٣</sup> مِنَ الْثَّلَاثِ فَرَضَ  
 فَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يُتَّهَمَ<sup>٤</sup>  
 إِنْ خَيْفَ فِي الْعَادَةِ أَوْ سَهْلًا غَرَضُ<sup>٥</sup>  
 يَقْسِمُ فِي الْوَارِثَ كَالْتِرَاثِ  
 وَلَمْ يَجِدْ بِذَاكَ شَيْئًا رَقْبَهُ<sup>٦</sup>  
 وَأَعْتَقَتْ وَفَاضَلًا أَعْطَاهَا  
 بِحَكْمِ مَنْ أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ  
 وَغَرَجَ الْوَلَدُ بِلَغْوِ مَنْهُ

بِقَرْعَةٍ وَان يَرْتَبَمْ بُدِي  
 بِجزَئِ الرَّقْبَةِ الْمُسْتَمِي  
 وَان تَعَذَّرَتْ<sup>١</sup> فَغَيرَ النَّاصِبِه  
 أَحْزَأَ وَالْتَّصَرْفَاتِ فِي الْمَرْضِ  
 وَهَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْمَتَّهِمِ  
 وَالْحَكْمُ مَشْرُوطٌ بِمَوْتِ الْمَرْضِ  
 فَالْأَرْشُ وَالْتِيَةُ فِي الْمِيرَاثِ  
 وَان يَعْتَيَنْ ثَمَنًا لِرَقْبَهُ  
 وَان يَجِدْ بِدُونِهِ شَرَاهَا  
 وَمَنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِ  
 أَوْ لَا فِي إِخْرَاجِ الْحَقْوَقِ عَنْهُ

١ - ع: تعددت. ٢ - م: كانت. ٣ - م: بایجار. ٤ - م: لم يهم. ٥ - م:  
 والحكم شرط وبموت في المرض  
 إن خيف في العادة سهل أو عرض  
 ٦ - أي: توقع الوجود.

## كتاب النكاح

### القول في التكاح وهو يجتمع في دائم ملك يمين منقطع

شرط لذى الدوام<sup>١</sup> والتأجيل من أهله مباشراً أو واليا زوجت بنتاً لك إيجاباً حصل<sup>٢</sup> وهكذا إشارة مفتهمه لنفسها باللغة رشيده والمدعى البعض مع الجحود إلا مع التصديق فهو يقنع زوجية فشاهدها سمعت<sup>٤</sup> أو بان تقديم دخول علما إذا خلا الإيجاب من تقديمها<sup>٥</sup> تقدير لا فعقده قد بطلأ فالعقد بالإيجاب والقبول وأن يكون اللفظ منه ماضيا وإن يقل نعم جواب من سأل ويحيطزى من عاجز بالترجمة وجاز أن تزوج الخريده<sup>٣</sup> بلاولي لا ولا شهود بغير شاهدين ليس يسمع لو أن أخت زوجة لها أذاعت إلا آتى تاريخها تقدما والقول قول الأب في تعبيتها مع رؤية الزوج لهن وعلي

١ - م: لذى الدائم. ٢ - م: جعل. ٣ - أي: العذراء.

٤ - م: زوجية فشاهدان أسمعت. ٥ - ع: في تبيتها.

كريمة أصولها شريفه  
والجهر مع إشهاد شاهدين  
وركعتان في الدخول والدعاء  
في الولد والابتهال  
في عقرب وللعمق في الخبر  
وفي زوال الشمس والكسوف  
وفي المحاق وإذا الفجر شرق  
إلا شهور الصوم وفق الذكر  
وفي الرياح السود وأستقبال  
قبل اغتسال أو وضوء قد رُسم  
لفرجها كذلك في وطئ الدبر  
وعزله عن حرمة بالقهـر  
ليلاً وقبل التسع وطؤها حظر<sup>٢</sup>  
كذا إلى ذمية بلا وطر<sup>٣</sup>

ويستحب البكر والعفيفه  
وعنده صلاة ركعتين  
وخطبـة العقد وليلاً وقعا  
وأمرها بالمثل والسؤال  
وكـرهـوا إيقـاع عـقدـ والـقـمرـ  
كـذاـ جـاعـ لـيـلـةـ الـخـسـوفـ  
وـفـيـ الغـرـوبـ قـبـلـ غـيـبةـ الشـفـقـ  
إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ أـوـلـىـ الشـهـرـ  
وـلـيـلـةـ النـصـفـ وـفـيـ الـزـلـزـالـ<sup>١</sup>  
لـقـبـلـةـ وـعـكـسـهاـ وـمـحـتـلـمـ  
وـعـارـيـاـ وـفـيـ السـفـينـ وـالـنـظـرـ  
ثـمـ كـلـامـهـ بـغـيرـ الذـكـرـ  
وـهـكـذـاـ طـرـوـقـهـ مـنـ السـفـرـ  
وـجـازـ فـيـ التـسـعـ وـلـلـعـقـدـ النـظـرـ<sup>٤</sup>

## القول في الولي والولي أب وإن علا كذا الوصي

أو المجانين بلا خيار  
آبناً وبنتاً أمرها يعود  
وحـاكـمـ فـالـأـبـ لـلـصـغارـ  
إـنـ كـمـلـواـ وـالـبـالـغـ الرـشـيدـ

١— كلتا النسختين: الزوال. ٢— م: ليلاً وقبل التسع وهو ما حضر.  
٣— م: وحار للتسع والعقد النظر. ٤— أي: بلا تلذذ.

كلَّ علَى ذي جِنَةِ ولِي  
 علَى إجازةِ وفي البُكْرِ كُفَّ  
 أَمْوَاهُمْ طَرَّاً إِلَى الْمَوَالِي  
 وَالْأَفْضَلُ أَسْتَدَانَ بَكْرَ لِلْأَبِ  
 لِلْأَخِ<sup>١</sup> ثُمَّ لِيْسَ لِلْوَكِيلِ  
 لِوْزَوْجِ الظَّفَلَيْنِ أَبْوَانِ  
 تَوْقِفُ الْعَدَدِ علَى رِضاَهُمَا  
 قَبْلَ الْبُلُوغِ فَالنَّكَاحُ انتَقَضَ<sup>٢</sup>  
 أَجَازَ ثُمَّ مَاتَ وَالْبَاقِي بَغَى  
 نَكَاحَهُ لِأَجْلِ مَا قَدْ حَازَ

إِلَيْهِ وَالحاَكِمِ وَالْوَصِيِّ  
 مَعَ آغْتِبَاطِ سَوَاهِمِ وَقَفَا  
 سَكُوتَهَا فِي الإِذْنِ وَالْمَوَالِيِّ  
 وَالْأَمْمَ في لَوَيْهَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ  
 وَبَعْدِهِ خَصَّتْ علَى التَّوْكِيلِ  
 تَزَوَّجُهَا مِنْهُ<sup>٣</sup> بِلَا أَسْتَدَانَ  
 تَوَارِثًا وَانْ يَكُنْ سَوَاهِمَا  
 عَنْدَ الْبُلُوغِ فَإِذَا بَعْضُ قَضَى  
 فَإِنْ يَكُنْ أَحَدُهَا إِذَا بَلَغَا  
 مَيرَاثَهُ الْأَحْلِيفُ<sup>٤</sup> مَا أَجَازَ

### القول في المحرمات في النسب نذكره مفصلاً ثمَّ التَّسْبِ

وَبِنْتَهُ وَبِنْتَهَا لَوْسَفَلتَ  
 كَذَا بَنَاتِ الْأَخِ<sup>٥</sup> لَوْسَفَلَنَا  
 وَانْ عَلَوْنَ فَحَرَمَاتَ  
 ثَلَاثَةُ أَوْهَا الْمَصَاهِرَهُ<sup>٦</sup>  
 فَالْأَمْمَ مِنْ كَلِيْهَا حَرَمَهُ  
 سَبْقَنَ قَبْلَ الْوَطَئِ أوَّلَهُنَا

أُولَهُ وَالدَّهُ وَانْ عَلَتَ  
 وَالْأَخْتُ وَبِنَاهَا نَزَلَنَا  
 كَذَلِكَ الْعَمَّاتُ وَالْخَلَاتُ  
 أَسْبَابَهُ الَّتِي لَحْظَرَ بَاشَرَهُ  
 فَنِ يَطَأُ بِالْعَدَدِ أَوْ مَلَكَ الْأَمْمَهُ  
 وَانْ عَلَتَ كَذَا بَنَاهَا تَنَا

١— للأب ٢— م: حنأً. ٣— م: قبل البلوغ لنكاح انقضى. ٤— م: حلف.  
 ٥— م: الأخت. ٦— ع: المظاهره.

كذا بوطئ والد على الولد  
ذاك ومن يعقد بها وما دخل  
وبنتها حتى يجعل ما عقد  
فأبداً كما ذكرنا أولاً  
زنا بأمهما وبنت عمته  
بالمحصنات فحرمن أعينا  
أما اللواتي حظرهن<sup>٢</sup> جعا  
يطأها فاختها محترم  
لكن ما كان حلالاً ما حرم  
بلا رضاها أمرها إليها  
فإن يكن بلا رضاها بطلًا  
خمساً بعقد دائم بل أربعاً  
من الإماماء بل وحررين  
إلى حرائر ثلاث دائمه  
على إماء أربع عقوداً  
وجاز حررة وأمتين  
 فهي على مهيرة<sup>٣</sup> محترم  
ولوعلى الأمة حررة بطل  
تخبرت أو قرنا في مرّة  
عقداً على محصنة وتحرم

فذان<sup>١</sup> تحرعهما على الأبد  
وعكسه وإن علا ذا أونزل  
فأمها قد حُرمت على الأبد  
قبل التخول ومتى ما دخلا  
وهكذا تحريم بنت خالته  
ولا يعتدى وكذا إذا زنا  
خمسها تحرم علينا جعا  
فأخذت زوجة كذا أخت أمه  
 وإن يطأ أختيها فقد أثم  
وبنت أخت زوجة عليها  
كذا إذا بنت أخيها بدخلها  
وليس للحرّ كذا أن يجمعها  
حرائر وفوق أمتين  
وجاز أن يجمع مابين الأمه  
والعبد لا يجوز أن يزيدا  
دائمة وفوق حررين  
كذاك لا يجوز إدخال الأمه  
إلا بإذن وبكرهها بطل  
ولم يكن قد علمتها الحرّة  
عقداً مضى في حرّة ويحرم

---

١ - م: قل إن. ٢ - م: حضرهن. ٣ - المهيرة: الفالية المهر. والمراد بها هنا الحرّة.

حسب وعاماً فتحرم حصل  
وهكذا الملك فاشاء أعتمد  
تحمل حتى تنكح المخلدا  
بطلاقتين هكذا عزمه<sup>١</sup>  
طلقاها تسعأ طلاق العدة  
تحرم تأييداً على الإنسان  
رجعية في غيرها لا يطعم<sup>٢</sup>  
وجاز للبائش فهي مطلقة  
ثنين<sup>٣</sup> كان باطلأ أو رتبأ  
لغواً ومثل ذلك الأختان

لوعقد المحرم جاهلاً بطل  
وليس في المتعة حصر في عدد  
 ولو ثلاثة طلاق الحرة لا  
 [إن تكون تحت عبد والأمه  
 وإن تكون تحت حرّ والي  
 ينكحها خلامها زوجان  
 ومن يطلق زوجة من أربع  
 حتى انقضاء عدة المطلقة  
 وذو الثالث لوبعقد أوجبا<sup>٤</sup>  
 لصح بالأولى وكان الثاني

## القول في الرضاع وهو الثاني من سبب التحرم للنسوان

إن كان عن عقد نكاح يكتب  
لحماً وشد العظم حتى ثبتنا<sup>٥</sup>  
كاملة ترويه حتى أمتنتها  
بغيرها من النساء بل يتصل  
وقيل والحولين في أبن المرضع  
 ولو شركن في رضاع الطفل

بحرم منه مثل محظور النسب  
باليوم والليلة أو ما أنبتا  
أو كان خمس عشرة قد رضعا  
ممتضة من ثديها لا ينفصل  
يكون في الحولين للمرتضع  
وان يكون ليناً لفحل

١- ليس في م. ٢- م: في غيرها من النساء لا يطعم. ٣- م: واجبا. ٤- م: بثنتين.

٥- م: حين ثبتنا.

طفلين من لبنان فحلين لفت<sup>١</sup>  
 وهو أب ثمَّ أخوه عَمَّ  
 ولدُهَا<sup>٢</sup> وأختها فحالته  
 قد حَرَمَا ولادة ومن رَضِعَ  
 ولدُهَا الَّذِي عَلَيْهِ حُرْمَةٌ  
 لم يرضِعْ وَجَازَ إِذَا أَرَادُوا  
 وَإِنْ يَكُنْ أَكْبَرُ زَوْجَتِينَ  
 إِنْ كَانَتِ الْكَبْرِيَّ بِهِ قَدْ دَخَلَتِ  
 لَأْتَهَا أُمٌّ كَمَا قَدْ مَرَّا  
 زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا قَدْ حَرَمَتِ  
 تَحْلِلَ لَا فِي نَسْبٍ إِجَاعًا  
 مُسْلِمَةً عَاقِلَةً تَقِيهِ  
 بِهِ عَلَى الْدَّهْرِ لَهُ لِزُومٍ  
 بِالْلَّعَانِ مِنْهُ وَالْخَرَاءِ  
 وَلَمْ يَجِزْ إِلَّا الْكِتَابِيَّاتِ  
 بِعَلَّا سَوْيِّ الْمُسْلِمِ حِينَ يَنْكُحُ  
 قَبْلَ الدَّخُولِ الْفَسْخُ عِنْدَ الْفَعْلِ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ لَبَعْلَ رِدَّهِ  
 مَعْ عَتَةِ الْمَوْتِ وَالْأَنْتِقَالِ  
 فَعَتَةُ الظَّلَاقِ مُسْتَقْرَةٌ

وَأَنْ تَكُونَ اُمَّةً قَدْ أَرْضَعَتِ  
 بِيْنَهَا وَهِيَ بِذَاكِ أُمَّ  
 ثُمَّ أَخْوَهَا خَالَهُ وَاخْوَتَهُ<sup>٣</sup>  
 وَوَلَدُ الْفَحْلُ<sup>٤</sup> عَلَى ذَا الْمَرْتَضِعِ  
 ثُمَّ أَبُو الْطَّفْلِ عَلَيْهِ حَرْمَةٌ  
 أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ  
 أَنْ يَنْكُحُوا فِي وَلَدِ الزَّوْجِينَ  
 قَدْ أَرْضَعَتِ صَغْرَى فَكُلُّ حَرَمَتِ  
 وَإِنْ تَكُنْ مَا دَخَلَتِ فَالْكَبْرِيَّ  
 وَالْأُمَّ فِي الرَّضَاعِ أَمَّا أَرْضَعَتِ  
 وَأُمٌّ وَلَدَ رَضَاعَاهُ  
 وَيَسْتَحِبُّ كَوْنُهَا وَضِيَّهُ<sup>٥</sup>  
 الثَّالِثُ اللَّعَانُ وَالثَّحْرِيمُ  
 كَذَا بِقَدْفِ الرَّوْجَةِ الصَّمَاءِ  
 الرَّابِعُ الْكُفْرُ فِي حَظُورَاتِ  
 مُسْلِمٍ كَذَا هَا لَا يَصْلَحُ  
 وَفِي أَرْتِدَادِ زَوْجَةِ أَوْ بَعْلِ  
 وَبَعْدِهِ عَلَى أَنْقَضَاءِ العَتَةِ  
 عَنْ فَطْرَةِ فَسْخِهِ فِي الْحَالِ  
 وَإِنْ يَكُنْ الْمَرْتَدُ لَا عَنْ فَطْرَهِ

١ - م: كفت. ٢ - ع: أخته. ٣ - م: ولدُها. ٤ - م: ولدُها الطفل.

٥ - أي: وضيّة.

فعقدها باق على سلامته  
قبل الدخول فالنكاح مثبت  
بحيث إن أسلم تلك المدة  
أسلم بعض قبل يدخلان  
وبعده على أنقضاء العدة  
عن أربع فعقده سوي  
وابطل الزائد عنها أجمع  
لا عكسه وجاء كده الفسقه  
 يجعل مهر العرس بضع أخرى  
بغيره<sup>١</sup> كذلك أعتبريه  
والعكس والمؤمن لا يُردا  
لو أسلم الذمّي دون زوجته  
وإن تكن من دونه قد أسلمت  
وبعده لم ينفع في العدة  
راجعها وأثنان حربيان  
فالشرع في الحال أزال عقده  
فإن يكن قد أسلم الذمّي  
وإن يزدن اختار منه اربع  
وحرّم المبدع بالحقيقة  
وباطل عقد الشغاف حظرا  
وجوزوا تزويج هاشميه  
بعجمي حرة بعد

### القول في المتعة والتّأجيل شرط كذا الإيجاب والقبول

إن أهل المهر كذا ترك الأجل  
يجوز دون الملل الكفرية<sup>٢</sup>  
بنت أخ والأخت كالتوأم  
من غير إذن الأب ثم المهر  
قبل الدخول واهبًا تنصفا  
أسقط بالنسبة مما سمت  
من أهله وذكر مهر وبطل  
في أقرب الأقوال والذمّي  
والقول في الإمام وأنضمام  
وكرهت زانية وبكر  
ليس له حد ولو لها جفا  
ولو ببعض ملة أخلت

١—ع: لغيره. ٢—ع: تعوز دون الملك والكافرية.

لامهر لكن بعده لوجهت  
ولونفاه فاللعان قد بطل  
ظهارها ميراثها ولو شرط  
أو خسنة وأربعين إن بطل  
في الأشهر الأربع والأيام  
وفي فساد عقد ما قد<sup>١</sup> دخلت  
ويلحق الحمل<sup>٢</sup> به وإن عزل  
كذا الطلاق واللعان قد سقط<sup>٣</sup>  
تعتَد حيضتين من بعد الأجل  
وإن يمت عنها فكالتوام

### القول في نكاح رقّ إن حصل منه بلا رضا مواليه بطل

من غير إذن فعليه وقفا  
والتفقات إذناً في العقد  
ويستقر بدخول أمه  
بینها وإن يكن منفرد  
يملكه منْ إذنه مفقود  
يُرِق إلَّا بعد شرط يلتزم  
بغير إذن ربها قد علمه  
ويسترق للموالي الولد  
وقيمة الولد إن حيئاً سقط  
والأب فرض فكَه الذريته  
إلى أبيهم ومع العجز سعى  
إلَّا مع الدخول يستقر  
وإن يكن عبد لعقد أسلفا  
ويلزم الصداق مولى العبد  
ويثبت المهر لمولى زوجته  
لوم يكونا أذنا فالولد  
بعضها بالإذن فالمولود  
إن كان حراً أحد الزوجين لم  
وإن يكن حرّ تزوج الأمه  
 فهو زنا ثم عليه الحد  
وجاهلاً لاحداً والمهر فقط  
وهكذا إن آذعت حرّته  
ويلزم المولى لهم أن يدفعها  
في قيمة وما عليهم مهر

---

١ - م: من. ٢ - م: الولد. ٣ - م: بطل.

عالمة لم تستحق مهره  
فنسلها حرّ بغير قيمه  
عليه تقتصييه بعد العتق  
فولدت فهو لسيّد الأمه  
نـكـاـحـها وـانـ تـحـلـ لـمـ تـحـلـ  
فـإـنـهـاـ فـسـخـ عـقـدـ خـيـرـتـ  
وـلـفـظـةـ الـعـتـقـ هـيـ الـقـدـمـهـ  
وـبـيـعـ أـمـ وـلـدـ فيـ الـدـيـنـ  
شـيـثـاـ سـواـهـاـ بـتـةـ لـمـاـ هـلـكـ  
حـيـ فـإـنـ مـاتـ فـنـ شـاءـ أـعـتـمـدـ  
فيـ الـحـالـ مـنـ نـصـيـبـ مـنـ قـدـ وـلـدـتـ  
تـبـاعـ لـلـمـبـتـاعـ حـالـ التـقـلـ  
وـهـكـذـاـ الـعـبـدـ عـقـيـبـ الـعـقـدـ  
دـخـولـ فـالـمـهـرـ إـذـاـ قـدـ بـطـلاـ  
وـبـعـدـهـ لـبـائـعـ لـنـ يـشـرـكـهـ  
وـانـ هـاـ لـسـيـدـ إـلـيـهـ  
زـوـجـهـاـ وـطـءـ وـلـاـ لـمـسـ كـذـاـ  
فـيـ عـقـدهـ حـتـىـ تـرـىـ قـدـ بـانـتـ  
مـهـنـ بـالـمـلـكـ إـذـاـ الـبـعـضـ مـلـكـ  
حـتـىـ بـاـقـلـنـاهـ يـسـتـبـرـهاـ  
يـطـأـهـاـ مـاـ أـحـتـاجـ أـنـ يـسـتـبـرـيـ

ولـوـتـزـوـجـتـ بـعـبـدـ حـرـةـ  
وـنـسـلـهـاـ رـقـ وـلـاـ عـلـيـمـهـ  
وـمـهـرـهـاـ بـعـدـ دـخـولـ الرـقـ  
لـوـسـافـحـ الـحـرـ أـوـ الـعـبـدـ أـمـهـ  
لـوـلـشـرـىـ مـنـ عـرـسـهـ جـزـءـ بـطـلـ<sup>١</sup>  
فـيـ مـذـهـبـ وـأـمـةـ لـوـأـعـيـقـتـ  
وـجـازـ جـعـلـ الـعـتـقـ مـهـرـاـ لـلـأـمـهـ  
أـوـ لـفـظـةـ الـعـقـدـ<sup>٢</sup> عـلـىـ القـوـلـينـ  
إـنـ كـانـ فـيـ ثـمـنـهاـ وـمـاـ تـرـكـ  
وـفـيـ سـوـاهـ لـأـثـبـاعـ وـالـلـوـلـدـ  
وـانـ يـمـتـ سـيـدـهـاـ تـحـرـرـتـ  
فـيـ الـعـجـزـ تـسـعـيـ ثـمـ ذـاتـ الـبـعـلـ  
فـسـخـ النـكـاحـ وـلـوـلـ الـعـبـدـ  
فـإـنـ بـغـيـ<sup>٣</sup> سـيـدـهـاـ فـسـخـاـ وـلـاـ  
وـإـنـ يـجـزـ قـبـلـ الدـخـولـ مـلـكـهـ  
ثـمـ طـلاقـ الـعـبـدـ فـيـ يـدـيـهـ  
فـسـخـ وـلـاـ يـحـلـ لـلـمـوـلـيـ إـذـاـ  
نـظـرـهـاـ بـشـهـوـةـ مـاـ دـامـتـ  
وـلـيـسـ لـلـشـرـيكـ وـطـءـ الـمـشـرـكـ  
وـلـاـ يـطـأـ أـمـتـهـ شـارـهـاـ  
أـمـاـ الـذـيـ يـعـتـقـ أـوـ بـالـمـهـرـ

١ - م: ولو شرعاً عرسته حرّ بطل. ٢ - م: العتق. ٣ - م: نفا.

<b>كحرة لم ترمنه بـ</b> <b>حلت بلا عقد ولا بهر</b> <b>على محل الإذن والولود حر</b>	<b>وغيره لابد أن تعتدا</b> <b>ومن يبح أمرته لحر</b> <b>ولولملوك له ويقتصر</b>
--	---

القول في العيوب وهي أربعه  
في رجل كل له الفسخ معه

والجَبَ والمرأة سبع إن تجبن  
اضاؤها اقعادها وكلما  
فأ إلى الخيار من سبيل  
وثم قول ثالث فيمن يجبن  
وليس شرطاً حاكماً في الفرقه  
والمهر إن لم يدخل الزوج سقط  
فنصفه في عنة عينها  
به على مدلس لا يمنع  
عناء للحاكم أن يؤجلها  
فإن أتتها أو سواها أرتفعا  
كان لها الفسخ ونصف ما مهر  
رقاً ونت حرفة كانت  
مهرها إلا إذا مادخلا  
وهكذا في زوجها المدلس

وهي الجنون والخصاء والعن  
كذا جذام برص قرن عمى  
يكون بعد العقد والدخول  
وهكذا بينها إلا العن  
وهو على الفور وليس طلقة  
إلامن العنة فهو مشترط  
إن كان منه الفسخ أما منها  
حسب وبعد المهر وهو يرجع  
والقول قول منكر العيب ولا  
ذا عنين عاماً إذا ترافعا  
عننه<sup>١</sup> فإن مضت وما قدر  
وشارط مهيرة فباتت  
لامة كان لها الفسخ ولا  
ويرجم الزوج على المدلس

بـالحرثـم بـان<sup>١</sup> رـقا فـسـخت ثـمـ لـهـ الـمـهـرـ إـذـاـ مـاـ دـخـلـتـ

القول في المهر عن البعض بدل  
تملكه المرأة بالعقد كمل

قبل الدخول وإذا كان دخل  
والعين والذين يكون مهرا  
لکثرة وقلة<sup>٢</sup> بل يُعتبر  
صخ ومهر مثلها إذا دخل  
فإن يجزها فإليها رد<sup>٣</sup>  
مع يسرة بشوبيه المرتفع  
ووسط فخمسة مقداره  
وجاز كون مهرها ما يحكم  
لزمه مقدار ما به حكم  
يلزم ما لم يتعد السته  
فتעה مثل الذي ما سُمي  
أو منزلًا فوسطاً تحقق<sup>٤</sup>  
خمس مثاث كله دراهم  
وأسلم البعض أو الزوجان  
فإنها عندهم معلومه

ويسقط التصرف الطلاق إن حصل  
بها استقرار قبلًا أو دبرا  
وتارة منفعة ولا قدر  
نظره ووصفه وإن أخل  
ما لم يكن لستة تعتد  
وفي الطلاق قيل فليمتع  
إلى دنانير تكون عشرة  
وللفقير خاتم أو درهم  
بعضها به فإن كان الحكم  
فإن يكن بحكمها فإنه  
وان يمت ذوالحكم قبل الحكم  
وان يسم خادماً وأطلقاً  
ثم على السته كان اللازم  
وان يسم الخمر ذميـان  
من قبل قبض لزمهـهـ الـقيـمهـ

١— من ع (خ. ل.). وفي كلتا النسختين: صار. ٢— م: لقمة أو كثرة.

٣— ع: «فأنها تردا» بدل «فالليها ردًا». ٤— م: طلاقا.

نكاـحـهـ فـيـ مـذـهـبـ وـقـيـلـ بـلـ  
 معـ الدـخـولـ عـمـلاـ بـالـتـقـلـ  
 لـكـانـ لـلـتـدـبـيرـ إـبـطـالـ طـراـ  
 فـالـعـقـدـ صـحـ لـكـنـ الشـرـطـ بـطـلـ  
 بـشـرـطـ تـرـكـ نـقـلـهـاـ مـنـ الـبـلـدـ  
 وـلـوـلـهـ أـنـكـرـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ  
 وـالـقـوـلـ فـيـ الـوـقـاعـ قـوـلـ الـبـعـلـ  
 وـالـأـبـ فـيـ التـزـوـيجـ لـلـأـطـفـالـ  
 أـمـاـ الـغـنـيـ يـلـزـمـ المـسـمـىـ  
 قـبـضـ المـسـمـىـ إـنـ يـكـنـ مـاـ دـخـلـ

وـإـنـ يـسـمـ مـسـلـمـ خـرـاـ بـطـلـ  
 يـصـحـ وـالـلـازـمـ مـهـرـ الـمـثـلـ  
 لـوـأـنـهـ أـمـهـرـهـاـ مـدـبـرـاـ  
 وـلـوـ جـرـىـ فـيـ الـعـقـدـ شـرـطـ لـاـ يـحـلـ  
 وـيـلـزـمـ الشـرـطـ إـذـاـ الـمـرـءـ عـقـدـ  
 وـالـقـوـلـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـسـمـىـ لـلـرـجـلـ  
 فـالـوـجـهـ أـنـ يـلـزـمـ مـهـرـ الـمـثـلـ  
 مـعـ يـمـيـنـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ  
 يـضـمـنـ عـنـ فـقـيرـهـ مـاـ سـمـىـ  
 وـجـازـ أـنـ يـمـتـنـعـ الـعـرـسـ إـلـىـ

### القول في القسم ومن كان معه دائمة فليلة<sup>٢</sup> من أربعه

فـلـيـلـتـانـ وـلـهـ اـثـنـانـ  
 وـاحـدـةـ وـأـرـبـعـ مـُكـمـلـهـ  
 إـذـ بـيـنـهـنـ وـقـتـهـ مـحـسـوبـ  
 فـيـ حـقـّـهاـ يـضـعـهـ حـيـثـ يـرـىـ  
 زـادـ عـلـىـ لـيـلـتـهاـ هـبـتهاـ  
 حـسـبـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـمـوـاقـعـهـ  
 وـأـمـةـ بـالـعـقـدـ خـصـ الـحـرـةـ

وـإـنـ يـكـنـ لـلـمـرـءـ زـوـجـتـانـ  
 ثـمـ ثـلـاثـ لـثـلـاثـ ثـمـ لـهـ  
 لـأـرـبـعـ وـمـاـ لـهـ نـصـيبـ  
 فـإـنـ تـهـبـهـ زـوـجـةـ تـخـيـرـاـ  
 وـإـنـ تـهـبـ لـيـلـتـهاـ ضـرـرـهـاـ  
 وـالـواـجـبـ الـمـبـيـتـ وـالـمـضـاجـعـهـ  
 وـمـنـ يـكـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ حـرـةـ

ومثلها ذمة مع مسلمه  
سبعاً وبالثلاث تحجيء الثيب  
ثم عليها يجب التمكّن  
بليلتين وعلى النصف الأمة  
والبكر في دخوها تستوجب  
والعدل في إتفاقه مسنون

## القول في التشوز والضرب شرع إن كانت التاشز حتى ترتدع

والوعظ قبل ضرها والمجر  
ترك الحقوق بعضها أو كلها  
ما بذلك وأن يكونوا آشتملا  
أهلها أو أجنبيين فإن  
تراجعوا في بذلها والظلقه  
حكم لتحكيمها بل بطا  
من بعد إبعاد لها و Zhuur  
وإن يكن هؤلؤ طالبته ولها  
عطفاً له وجائز أن يقبلها  
على التشوز بعث الحاكم من  
راما صلاحاً أصلاحاً أو فرقه  
وإن جرى بينها خلف فلا

## القول في الأولاد<sup>١</sup> يلحق الولد في دائم مع الدخول والعدد

جاء إلى عشرة لا ماعلا  
عشرة لم يلتحق به إذن  
ولو أقرّ ثمّ أنكر الولد  
ولم يجز إلحاقه لليزياني  
ثم لدون سنة قد ولدت  
ستة أشهر من الوطئ إذا  
فإن يغب أو يعتزل أكثر من  
والقول في الدخول قوله فقد  
لما أنتقى إلا مع اللعان  
لو ظلّقت وبعده تزوجت

١- ع: «الخلق» ولعل الصواب: الحكم.

لأول وهو مع الإتيان<sup>١</sup>  
 وإن يكن لدون سنة أشهر  
 من أشهر عشر لوطى الأول  
 وهكذا لو بيعت الإمامه  
 لوأنه بولد من أمته  
 وإن نفاه بعد الاعتراف  
 وإن يشارك أجنبي مولى  
 وإن نفت ولدها أمارة  
 به ونفياً<sup>٣</sup> إنما استحبوا  
 ولو وطاهها الشركاء أجمع  
 لكنه يلزمها أن يغroma  
 عن حصن الباقين والذى<sup>٤</sup> ولد  
 وإن يكن للام زوج ردت

لـ **القول في ولادة والفرض**  
**أن يتولى بعضهن البعض**

لولـ ثمـ أذانـ يـ تـ لـ  
 وـ سـنـ أـنـ يـ حـتـ كـ الغـلامـ  
 وـ أـنـ يـ سـمـىـ بـ سـمـىـ السـادـاتـ  
 وـ أـنـ يـ كـنـىـ وـ أـنـ اـخـتـارـواـ أـسـمـهـ

أـوـ زـوـجـهاـ ثـمـ أـسـتـحـبـواـ الغـلاـ  
 يـ نـاهـ وـ الـيـسرـىـ بـهـ اـتـقـامـ  
 بـ تـرـبـةـ الـحـسـينـ وـ الـفـرـاتـ  
 مـنـ التـبـيـنـ أـوـ الـأـئـمـهـ

١ - م: الأبناء. ٢ - ع: لأكبر. ٣ - م: يبني. ٤ - م: والد.

غير أبي القاسم فهو أولى  
بوزنه نقداً وأمّا ورق  
يُثقب فيه وكذاك يُختتن  
فرض لذى البلوغ والكمال  
ثم يُعَقَّ عنه فهو ندب  
يُكَرِّه أكل الأبوين<sup>٢</sup> منها  
وأفضل المراضع المرضيه<sup>٣</sup>  
لها على أب الرضيع أجره  
يُخرج منه أجرها بالعدل  
عشرون شهراً ثم شهر<sup>٤</sup> يتلو  
على الرضاع جاز إجبار الأمما  
في الأجر<sup>٥</sup> أو تبرع سواها  
أقل مدة الرضاع تُعتبر  
في البنت سبعاً وإذا مات الأب  
فالأم منه وسواه أولى

عَمَدًا فَلَا يَكُنْ إِلَّا  
وَالْخَلْقُ فِي السَّابِعِ وَالْتَّصْدِيقُ  
مِنْ فَضْلَةٍ أَوْ ذَهَبٍ وَالْأَذْنُ  
لِكُنْهِ الْخِتَانِ فِي الرِّجَالِ  
وَالْخَفْضُ<sup>۱</sup> لِلنِّسَاءِ مُسْتَحْبٌ  
بِذَكْرِ عَنْهُ وَشَاهَةُ عَنْهَا  
وَكَسْرُ عَظَمٍ وَهِيَ كَالأَضْحِيَّ  
وَالدَّاهَةُ<sup>۴</sup> وَأَنْ تَكُونُ حَرَةُ  
وَإِنْ يَمِّنْ أَبٌ فَالْطَّفْلُ  
وَلَمْ يَجِزْ إِجْبَارُ حَرَةٍ كَمَا  
وَحْدَهُ حَوْلَانُ وَالْأَقْلَلُ  
وَأَنَّهُ أَحَقُّ لِوَسَاوَاهَا  
وَهِيَ أَحَقُّ بِخَصَانَةِ الذَّكْرِ  
مُسْلِمَةً وَحَرَةً وَتَجْبُ  
أَوْ كَانَ شَخْصًاً كَافِرًاً أَوْ مُولِيًّا

القول في الانفاق أاما زوجته فالفرض إطعام وسكنى كسوته

## أو أمة مع مكنته كليّة

مع دائم العقد ولو ذميه

٥- م: محمد: ولا يسمى. ٦- المخفف: الحن. ٧- ع: الوالدين. ٨- م: المرويـه.  
٩- ع: واردة. ١٠- م: ولدة. ١١- ع: أوفـي لأجـر.

زوج فلانفقة إن فاتا  
أقارب فالابوان حتى  
بشرط فقر وعن الكسب فشل  
وعند موت الأب أو عجزَ فَجَدَ  
فالأم أو آباءُها إن تفقد<sup>٢</sup>  
وحيث أن يجعل في اكتسابه  
وهكذا بهائم وإنما  
يُذبح أو إشباعه أكلًا وما<sup>٣</sup>  
فإن يطلق بائناً<sup>١</sup> أو ماتا  
حمل وتقضي فورها وأمّا  
فصاعداً ولد وإن نزل  
والفرض إنفاق أب عن الولد  
له وهكذا فإن هم فُقدوا  
أمّا الرقيق فعلى أربابه  
إذا كفى أو لا أتّم المولى  
يُجبر على البيع أو الذبح لما

---

١— م: ثانياً. ٢— يعني: الأم. م: يفقد. ع: يفقدوا. ٣— يعني: وماء.

## كتاب الطلاق

### الفول في القلاقي والمطلق بلغه والقصد شرط مطلق

و جاز أن يطلق الولي  
ولا عن المفدى ولا الخمور  
بها وكان حاضراً فقد بطل  
بقدر ما انتقل ذاك الظهر  
ولو لحيض صادف آتفاق  
فيه سوي صغيرة أو يائسه  
بعد ثلاثة أشهر أثبتت  
محرداً عن آشتراط لاحق  
ولم يقع بحضور النساء [١]

والعقل وأختياره العادي  
حسب عن الجنون<sup>٢</sup> لا الصغير  
وشرطها التوأم ثم إن دخل  
في الحيض والتنفاس أما السفر  
إلى سواه صحيح الطلاق  
وأن يصان الظهر عن ملامسه  
وحامل أما التي أشتريبت  
ولم يقع إلا بلفظ طلاق  
[أوصفة يسمعه عدلان

---

١ - م: على الجنون. ٢ - ليس في م.

## القول في أقسامه فمبدع وستة فالبدعات أربع

للتفسا إن حضر الزوجان  
قبل ثلاث أشهر مسوبيه  
والكل أفتى فيه بالإبطال  
أوها في سَّة جلي  
بها وخلع والعبارة اتصل  
برجعتين تلك ست كملت  
فيه أرجاع العرس إن شاء فعل  
في عدَّة وبعد ذاك واقعا

تحرم بالشَّعْ دوام العمر  
وما عداه فهو في الإتيان  
تزوجت سواه دائمًا كما  
بدائم ووطئها في القبل  
كما بهدمه الثلاث يحكم  
شهادة وهكذا إن فعلا  
بالحيض مع إمكانه في المدة  
مع أنه يصح لكن لوعرض  
ما لم يكن من بعدها الموت حدث  
رجعية أو بائناً هما سوا  
رجعية مع موتها في المدة

أولهن حائض والثاني  
ثالثها طلاق ذات الرَّبِّيه  
والرابع الثلاث بالإرسال  
ثانية البائن والرجعي  
يائسة صغيرة وما دخل  
بذلكم الثلاث فصلت  
والثاني ما عداه مما للرَّجل  
ثم طلاق عدَّة ما راجعا

وطلق الزوجة بعد الظهر  
ينكحها خلامها زوجان  
به ثلاثة حُرِّمت إلا إذا  
وأشترط البلوغ في المحل  
وهو لما دون الثلاث يهدم  
وتثبت الرجعة بالنطق بلا  
والقول قول امرأة في العدة  
ويُذكره الطلاق وهو في المرض  
موت إلى عام فإنها ترث  
أوتتزوج هي أو منه برا  
وزوجهما يرثها في العدة

ثم نكاحه صحيح إن دخل وإن يمت قبل دخوله بطل

## القول في العدة إن طلق لا تعتَد منه إن يكن ما دخلا

لَكَنَّ مِنْ مَذَتِهِ قَدْ ضَبَطْتَ  
أَقْرَأُوهَا ثَلَاثَةً فِي الْحَرَةِ  
عَنْهَا وَمِثْلَهَا بِحِيسْ يَحْتَسِبُ  
فِي حَرَةٍ وَنَصْفٍ ذَاكُ فِي الْأَمْهِ  
وَلَوْ أَتَى سَقْطًا بِغَيْرِ فَصْلٍ  
أَرْبَعَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ يَتْلُو  
وَالْأَمْمَةِ النَّصْفِ وَأَبْعَدَ الْأَجْلِ  
تَعْتَدُ كَالْحَرَةِ مِنْ زَوْجٍ فَقَدْ  
وَإِنْ يَمْتَ فَأُثْبِتَ بِالْعَنْقِ  
أَمْتَهِ مِنْ بَعْدِ وَطَءٍ سِبْقَا  
وَإِنْ يَمْتَ مَطْلَقَ النِّسَاءِ  
لِلْمَوْتِ رَقًا وَسَوَاهُ كَتَا  
مَا لِلْطَّلاقِ فِيهِ قَدْ شَرَعْنَا  
مِنْ مَوْطِنِ الظَّلاقِ بِالْكَلِيَّهِ  
إِلَامِ الْفَاحِشَهِ الْمَكْتُوبِهِ  
ضَرُورَهُ فَعْنَدَ ذَاكَ خَرَجَتْ

وَلَا صَغِيرَهُ وَلَا مِنْ يَئْسَتْ  
وَإِنْ تَكُنْ فِي الْحِيسْ مُسْتَمَرهُ  
وَأَثْنَانَ فِي الْأَمْمَهُ أَمَّا إِنْ تَغْبَ  
بِأَشْهُرٍ ثَلَاثَهُ مُتَمَمَهُ  
وَعَدَهُ الْحَامِلُ وَضَعُ الْحَمَلُ  
أَمَّا آتَيَ عَنْهَا تَوْفِيَ الْبَعْلُ  
صَغِيرَهُ أَوْ يَائِسًا أَوْ مَا دَخَلَ  
لِطَلاقِ الْحَمَلِ بَلْ أَمَّ الْوَلَدُ  
وَغَيْرُ أَمَّ وَلَدَ كَالْأَرْقَ  
فَحَرَةٌ وَهَكَذَا لَوْ أَعْتَقَاهُ  
عَدَتْهَا ثَلَاثَهُ الْأَقْرَاءِ  
فِي الْعَدَهُ الرَّجُعِيهِ أَسْتَأْنَفَنَا<sup>١</sup>  
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَائِنِ أَتَمَمْنَا  
وَلَمْ يَجِزْ أَنْ تَخْرُجَ الرَّجُعِيهِ  
قَبْلَ خَرْجَهُ الْعَدَهُ الْمَضْرُوبَهُ  
وَلَا هَمَّ الْخَرْجَ إِلَّا أَنْ عَرَتْ

١— م: لصغر مدة قد ضبطت. ٢— ع: استبانا.

مكانتها والفجر لما يطلع  
نفقة العدة كالعادية<sup>١</sup>  
وعدة الممات من سماعه

بعد أنتصف ليلة ولترجع  
وللتي قد ظلت رجعيه  
وعدة الطلاق من إيقاعه

### الفول في الخلع وليس واقعا إلا إذا كان الطلاق تابعا

وأجمعوا لا بد فيه من فدا  
ختارة معيناً لم يُبهم  
مما لها قد كان قبل أرفدا  
إيقاعه طوعاً وإلا بطلاء  
إن كان داخلاً بها أو حاضراً  
بحيضها ملتحقاً إمكاناً  
وانها تُخصّ<sup>٤</sup> بالكراهيه  
تبطل ولا يملك منها الفديه  
مثل الطلاق فهما سيبان<sup>٥</sup>  
لا يقتضيه عقده لا يلزمها  
ما دامت المرأة في عدتها  
ما رجعت في بذلها أولاً فلا  
إن أستحق قيل<sup>٦</sup> خلع فسدا

والمرتضى أوقعه مجرداً  
مما يصح ملكه للمسلم  
وجاز أن يأخذ منها أزيداً  
وشرطه التكليف والقصد إلى  
والشرط فيها أن تكون طاهراً  
ولم تكن قد حلت وكاناً<sup>٢</sup>  
طهارة من الجماع خاليه  
 وإن تكن كراهة منفيه  
وانه يحضره عدلان  
إن لم يكن مجرداً عن شرط ما  
وجاز أن ترجع في فديتها  
ثم له الرجوع في البعض إذا  
وليس في العدة إرث والفدا

١ - م: نفقتها العادة كالعادية. ٢ - م: ولم تكن قد حضرت أو كانا. ٣ - م: عحيضها.

٤ - ع: تحض. م: تحض. ٥ - م: شيئاً. ٦ - كلتا النسختين: قبل.

ودونه يتبع بعد العتق  
أتبع بالطلاق رجعيًا يكن  
بيتها فباطل إذ أنها  
صحيحة ويستحق خلاً قدره  
لكن يكون بائناً<sup>٢</sup> وما خلع  
آخر رجعيًا أتى ولا فدأ  
فرق سوى إشراك كره حصلا  
فأنك طالق فبائن أتى  
ولا يكون فوق ما أفادها

وجاز بعد الإذن بذل الرقة  
وإن فدت مسلمة خرآً فإن  
وإن تخالعا<sup>٣</sup> على ألف وما  
وإن يكن خلاً فبات خمره  
وإن يطلقها بفدية وقع  
وهو عقيب القول فورآً فإذا  
أما المباراة فـ كالخلع ولا  
يقول بارأتك هند بـ كذلك  
ما لم تعد في البذل في اعتدادها

### القول في الظهار والتحريم فيه على فاعله معلوم

عليه أو إحدى ذوات الحرم  
والقصد وأختياره المعروف  
لا وطء فيه كالطلاق يجري  
و قبل وطء وبشرط جاء  
ولا يعين ومع الإيشار  
أي لا يطأ بدونها القدير  
في عدة كفر ثم جامعا

صورته أنت كظاهر أمي  
وشرطه عدلان والشكليف  
وأن يكون واقعاً في ظهر  
وفيه في المتعة والإماء  
خلف<sup>٤</sup> ولا يقع في إضرار  
لوطئها يلزمـه التكـفـير  
وإن يكن طلق ثم راجعا

١ - ع: يخالعا. ٢ - ع: نابا. ٣ - ع: «البذل فور» بذل «القول فورآ». ٤ - كلتا النسختين: جلف.

أوبائناً فاستأنفا في المدة  
في الجميع سقطت كفارته  
لزمه في العمد أن يكررا<sup>١</sup>  
ومن يكن عجز عنها أستغفرا<sup>٢</sup>  
ثلاثة من الحضور أشهرها  
عليه في الشراب والإطعام  
أوبطلاقها على التخمير  
ثم وطى بالملك لا كفارة

فإن يكن راجع بعد العدة  
أو عن موت واحد أوردته  
 وإن يطاً من قبل أن يكفرا  
[وكذا] كرر وطأ كفرا  
ثم إذا ترافعا فليُنظرَا  
وبعدها التضييق للحكام  
حتى يقوم الزوج بالتكفير  
وإن شراها تابعاً ظهارة

## القول في الإيلاء ليس ينعقد إلا إذا إضرارها به قصد

مكلف والقصد للإضرار  
كالحرأ أو من خلقه سوي  
بها وأن يطلق حين يؤلي  
فإن رأت زوجته المرافعه  
أربعة إن فاء ثم كفرا  
في ذين أو أن ينجز التطليقا  
وقت تقضى أو وطى بعد فلا  
فالقول فيها قوله مع القسم

وشرطه أسم الله من مختار  
والعبد والمحبوب<sup>٣</sup> والخصي  
وخُص بال دائم والمدخول  
أو ما يزيد عن شهور أربعه  
أنظره الحاكم بعد أشهرها  
جاز والأشد التضييقا  
وكان رجعيًا ولو آل إلى  
كفارة ولو أصابه زعم

---

١ - م: ومن يكن عجز عنها أستغفرا. ٢ - ليس في م. ٣ - كلتا النسختين: المجنون.

وَفِيهِ لِلْقَادِرٍ وَطُوقٌ فِي الْقَبْلِ  
طُوقٌ لَا يُكَرِّرُ التَّكْفِيرُ  
لَوْبَاليمِينِ حَصْلَ التَّكْرِيرُ

## القول في حكم اللعان والتبسبب دعوى زوجة<sup>٢</sup> أو إنكار أب<sup>٣</sup>

في القذف مع تغدر في البيته  
في ظاهر الأمر سليل المنكر  
وبرؤها من خرس ومن صمم  
قييل يصح منها وقيل لا  
بِاللهِ إِنِّي صادق مسند  
وعظه فعند ذا إِن رجعا  
إِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ تَعَالَى  
أشهد بِالْأَللَّهِ إِنَّ ذَا الرَّجُلِ  
وعظها وإن أقرتْ رُجِمتْ  
من ربها وإن كان صدقاً نسباً  
وواجب لفظ شهادة ورد  
معيناً زوجته ولا يقل

لولد إذا أذعى المعاينه  
والشرط في الإنكار كون المنكر  
والشرط في اللعان تكليف نعم  
ودائم العقد ولو لم يدخلها  
صورته<sup>٤</sup> قول الحليل أشهد  
في قذفها فإن أثتم أربعاً  
يمحده وإن أصرّف كالا  
إن كان فيه كاذباً ثم تقل  
لكاذب وإن أربعاً قد تمت  
أولاً تقل إِنَّ عَلَيْهَا الغضبا  
حينئذ تحرم تحريم الأبد  
قائين وبداعه الرَّجُل

١ - الظاهر: وَفِيهِ لِلْقَادِرٍ، وَرَسْمَهَا بـ «وَفِيهِ» فهـي «وَفِيهِ». وبالتأليـ هي «وَفِيهِ» بـ فـكـ التـضـعـيفـ وـجـعـلـ الـيـاءـ الثـانـيـةـ هـمـزـةـ. أو تـعـمـدـ بـاتـيـانـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ؛ـ أـعـنـيـ:ـ «وَفِيهِ» عـلـىـ عـلـاتـهاـ حـفـاظـاـ عـلـىـ الـوزـنـ. ٢ - الطـوقـ:ـ الـقـدـرةـ. ٣ - عـ:ـ دـعـوـيـ زـنـاءـ زـوـجـةـ. ٤ - مـ:ـ صـورـتـهاـ عـ:ـ صـيـغـتـهـ. وـماـ أـثـبـتـاهـ فـيـ الـمـنـتـنـ مـنـ التـبـصـرـةـ. ٥ - مـ:ـ بـالـلـهـ.

وإن يكن عذراً أجبراً بالآخر  
وبعدها يختص بالزياده  
والتدب كون حاكم في النصب  
حليلها والعرس عن يسراه  
والوعظ قبل لعنة الغضب  
للقذف والتحرم باقي للأبد]<sup>٢</sup>  
ورثه الولد والعكس فسد  
قيل عليها<sup>٣</sup> لواقرت بعد  
فادعت الحمل فا وافقها  
بيئنة المرخى بستثبتت<sup>٤</sup>  
إلا مع الإثبات للغشيان<sup>٥</sup>

إلا بل لفظ عربي إن قدر  
ويبدأ الزوجان بالشهاده  
باللعنة وهي بعده بالغضب  
مستدير القبلة عن ميئاه  
وأن يكون بحضور عصب  
[وإن يُكذب نفسه بعد يُحد  
أما لو أعرف بعداً بالولد  
كذا قرابات أب والجدة  
اربع مرات ولو طلقها  
في كونه ولده فأحضرت  
فالأقرب السقوط للعنان<sup>٦</sup>

١ - م: خير. ٢ - ليس في م. ٣ - أي: الحلة. ٤ - ع: بيئنة أن جاء سرثابت.

٥ - ع: فالآن الاسقاط للعنان. ٦ - م: للفتيان.

## كتاب العنق

### القول في العنق وقبل العنق لابد أن يذكَر أصل الرقّ

في خرقه لذمة النبِيِّ  
بالرقّ من مكلف مختار  
لم يستمع دعواه للحرَّى  
أو أمرَه وإن علا جذاه  
ويستوي المرأة في ذا والرَّجل  
من نسوة وهي لهنَ تملك  
أباً وأمَا وهم المخارِماً<sup>١</sup>  
حكم الرِّضاع فيها الحكم وجب  
لكن بلفظ العنق فيه فكر  
في الخُط أو إشارة كلَّ منع  
خدمته أو غيرها فيه ضبط  
كماله اختياره لرغبة

يختص بالحربيِّ والذميِّ  
وهكذا يحکم بالإقرار  
ومن يبع في سوقنا العاديَّه  
ولم يجز ملك الفتى أباه  
وهكذا ولده وإن نزل  
ورجل لحرم لا يملك  
فحال ما يملك كلَّ منها  
ينعتق الملوك ثمَّ كالنسب  
أما صريح العنق أنت حرَّ  
أما بغير اللفظتين لا يقع  
والشرط في اليمين أما المشترط  
والشرط في المعنق قصد قرية

إن كان بالنذر نواه الناذر  
ملوکه سبع سنين ندبا  
إعتاقه عتق من قد غبرا  
أول من يملكه يكون حُرّ  
أخرج من قد أخرجته القرعة  
لا يشمر الملك له التمليك  
أعتق عبداً معه مال إذن  
به ولم يستثنه أو كثنا<sup>١</sup>  
أخرج بالقرعة ثلاثة أعتقا  
فيه شريك فعليه قوما  
حيل فعند حلها ما عُتِقا  
له أو الإقطاع أو من جذما  
مولاه بالإسلام خارجاً عُتِقا  
لا غير فليُشرَّ من المتروك<sup>٤</sup>  
وليُعطَ من تراثه ما قد بقي

والعبد إسلام وصَحَّ الكافر  
ويُكره المبدع وأستحبَّا  
ومن يكن كلَّ قديم نذرا  
له شهرسَّة ومن نذر  
فلك الناذر جمَاً دفعه  
على خلاف فيه والملوك  
ولو من المولى على الأقوى وإن  
[فالمال للمولى سواء علما  
وإن يكن ثلث العبيد أعتقا  
وثلث عبد فجمييعه وما  
ومعسراً<sup>٢</sup> يسعى ومن قد عتقا  
إلا بتتصيص ومن عن العمى  
أونكل<sup>٣</sup> المولى به أو من سبق  
وإن يمت عن وارث ملوك  
من ربَّه وبعد ذا فليُعْتِق

## القول في التَّدَبِّيرِ أنت حرّ بعد وفاتي كالوصاة برَّ

من كامل متصرف بقصده<sup>٥</sup> يُعْتِق من ثلاثة من بعده

١— ليس في م. ٢— يعني: ولو كان معسراً. ٣— م: نكل. ٤— م: الملوك.

٥— م: بعده.

فيه وبعد دينه قد شرعا  
رق فأما الحمل لوتقددا  
ولوبالأم رجع<sup>١</sup> المدبر  
وولد المدبر المولود  
أبوه قبل سيدلا يختلف  
ويبطل التدبر بالباقي

ثم متى شاء له أن يرجعا  
لودبر الحبل فإن الولدا  
من رقه فإنه مدبر  
دام على تدبيرة الوليد  
من أمة مدبر ولو تلف  
لوعجز الثلث سعوا في الباقي

### القول في كتابة محطيه فسمين من مطلقة مشروطه

على كذا إلى كذا أجلتكا  
ملوكه وقيل يحتاج إلى  
فكلاً أدى منه قدر  
للستيد الفسخ لها ولو عجز  
ففكه على الإمام واجب  
من أمة فقس عليه الولدا  
شيء فللمولى الذي قد أجري  
بقدر رقية مما ترك  
إرثاً ومنه تمموا البقيه  
أولاده وتمموا أجمعها  
بقدر حررتها إذا ورث

أولاها القول له كاتبتها  
في التجم أو أكثر ثم يقبلها  
قول فإن أديت أنت حرر  
يعتق ما قابله ولم يجز  
لكن إذا ما عجز المكاتب  
من الرقاب وإذا ما ولدا  
فإن يمت ومنه ما تحررها  
 وإن يكن تحرر البعض ملك  
وتأخذ الأولاد بالحررية  
 وإن يكن مات بلا مال سعي  
وأنعتقوا بعد الأداء ويرث

يُصَحَّ مِمَّا قَابِلَ الْحَرَثِيَّه  
وَطَئِهَا مُطْلَقاً فِيهَا كَذَا  
إِنَّكَ فِي رَقَيَّةٍ مَرْدُودٍ  
وَالْحَدَّ مِنْ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ يَفْزُ  
وَالشَّرْطُ فِي الْعَوْضِ أَنْ يَكُونَا  
دِينًا إِلَى الْأَجْلِ أَوْ نَجْوَمًا  
وَالْمَوْتُ لِلْمَشْروطِ فِي كِتَابِهِ  
وَالْمَالُ بَعْدَ حُكْمِ مَالِ السَّيِّدِ  
فِي الْمَالِ إِلَّا طَلْبُ الْمَكَاسبِ<sup>٣</sup>  
تَصْرِفُ السَّيِّدَ إِلَّا بِالْوَفَا<sup>٤</sup>  
فَهِرْهَا وَيَنْعِنُ الْمَكَاتِبَه  
وَوَلْدُهَا كَحَالَهَا مِنْ مَوْلَى

كَذَاكَ مِنْهُ مَا لَهُ الْوَصِيَّه  
وَحْدَهُ وَحْدَهُ مَوْلَاهَا إِذَا  
ثَانِيَهُ مَشْرُوطَهُ يَرِيدُ<sup>٢</sup>  
إِذَا عَجَزَتْ فَهُورَقَ إِنْ عَجَزَ  
لَكُنْ يَكُونُ صَبَرَهُ مَسْنُونَا  
مِمَّا يُصَحَّ مَلْكَهُ مَعْلُومَا  
وَكَرَهُوا تَجَاوِزاً لِقِيمَتِهِ  
مَبْطَلُهَا وَحْكَمُ الْوَلَدِ  
وَمَنْعِنُوا تَصْرِفَ الْمَكَاتِبَ  
إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَأَطْلَقَا  
وَلَوْبُوْطَهُ أَكْرَهَ الْمَكَاتِبَه  
تَزَوِّجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى

١— كلتا النسختين: وجده وجد. ٢— م: ثامنة شروطه تزيد. ٣— م: المكاتب.

٤— م: بالوقا.

## كتاب الأيمان

القول في الأيمان ليس ينعقد  
باسم سوى اسم الله لا باسم أحد

ولا بآن يقسم ببراءته  
صدره من قاصد مكلف  
وليس ينعقد غير الصادر  
أو راجح المباح أو تاب  
كان مباحاً تركه لا مائماً  
عمله بمقتضى ذاك القسم [٣]  
ولا بفعل المستحيل يرد  
عن ممكن لا حرج إذا نكث  
إذا أنطوت على صلاح جامع  
وإن يكن مشيئة مستثنيا  
وزوجة وأمة للسيد

من أنبياء الله أو أئمته  
منه ومنهم ثم شرط الحلف  
لا مكره وصحيحة من كافر  
على فعال واجب أو ندب  
عن فعل محظور٢ ومكرروه وما  
[ ولو تساوى الفعل والترك لزم  
ثم بفعل الغير لا ينعقد  
ولا على ماض ولو عجز حدث  
وجُوّرت على خلاف الواقع  
يكون إن أحسنها موزينا  
حلَّ اليدين ويمين الولد

---

١ - الظاهر سقوط كلمة هنا مثل «من» لتنمية وزن البيت. ٢ - م: محظور. ٣ - ليس في م.

إن كان في غير الفروض فعلها  
من خالف اليدين وهو تاره  
فعاله أو عكسه يكون  
يُخلف إلا عن يقين لا يظن  
لأ فعلنَ وكذا تَاله  
إن كان باسم الله ثم يلزم  
أما وحق الله فهو لايبي

والبعـل<sup>١</sup> والوالد حسب حلـها<sup>٢</sup>  
وأنـما يلزم بالـكـفارـه  
بتـرك ما أوجـبتـ اليـدينـ  
لا بالـغـمـوسـ ثمـ لا يـجـوزـ أنـ  
صـورـهـاـ وـالـلهـ أـوـ بـالـلهـ  
مـ<sup>٣</sup> اللهـ أـوـ لـعـمـريـ ثمـ أـقـسـمـ  
أـوـ قـرنـ الفـعـلـ بـرـبـ المـصـفـ

### القول في التذر وشرط العاقد وقوعه من ذي اختيار فاصل

موـلـيـ وزـوـجـ فيـ سـوـىـ الفـرـضـ إـذـنـ  
وـتـارـةـ تـبـرـعاـًـ وـزـجـراـ  
حـيـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ مـاـ بـداـ<sup>٤</sup>  
غـدـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ مـاـ بـراـ<sup>٥</sup>  
بعـدـ فـلـلـهـ عـلـيـ أـوـكـماـ  
طـوـعـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ ذـاـ وـذـاـ<sup>٦</sup>  
يـقـرنـ بـشـرـطـ مـتـبـعـ لـزمـ  
لـعـاـقـدـ التـذـرـ<sup>٧</sup> لـهـ أـسـطـاعـهـ  
يـبـيـنـهـ فـلـيـصـلـ أـوـيـصـمـ<sup>٨</sup>

مـكـلـفـ وـمـسـلـمـ وـإـذـنـ مـنـ  
يـكـونـ بـرـاـ تـارـةـ وـشـكـراـ  
وـالـبـرـ مـثـلـ إـنـ رـُـزـقـتـ وـلـدـاـ  
[وـالـشـكـرـ مـثـلـ ذـاـ مـرـيـضـ إـنـ بـرـاـ]  
وـالـزـجـرـ مـثـلـ إـنـ فـعـلتـ حـرـماـ  
[يـقـولـ إـنـ لـمـ أـفـعـلـ الـخـيـرـ غـدـاـ]  
إـنـ قـالـ لـلـهـ عـلـيـ ذـاـ وـلـمـ  
وـالـتـذـرـ فـرـضـ أـنـ يـكـونـ طـاعـهـ  
وـإـنـ يـكـنـ نـذـرـ طـاعـهـ وـلـمـ

١ - مـ: العـبـدـ. ٢ - عـ: حلـهاـ. ٣ - يـعـنيـ: أـيـ. ٤ - مـ: وـالـلهـ وـالـعـمـرـ اللهـ. ٥ - مـ: بـرـداـ.  
٦ - لـيـسـ فـيـ مـ. ٧ - عـ: لـعـاـقـلـ نـذـرـ. ٨ - عـ: ... وـلـمـ يـتـيـئـنـ فـلـيـصـلـ شـيـئـاـ أـوـيـصـمـ.

فلفظها على الجميع صدقا  
خمسة أشهر له بيان  
عنه ثمانين من الدرارهم  
ولم يطق قومه بحاله  
حتى يوفى كلما قد كتبه  
خُض به كذاك بالكان  
يوماً معيناً فوق السفر  
أفطر وليقضى سوى العيدين  
أفطره ولم يكن مائوما

يوماً وإن شاء بشيء صدقا  
والحين نصف العام والزمان  
وإن يقل مالاً كثيراً يلزم  
وإن يكن نذربكلاً ماله  
وكلما صدق شيئاً حسبه  
والنذر إن قيد بالزمان  
أولاً فلا ومن لصوم قد نذر  
والخيض والتفاس أو عيدين  
كذا إذا عجز أن يصوما

### القول في العهد وليس ينعقد إلا بلفظ والذى فيه ورد

إن كان ذا علىيَّ ذالله  
فرسه<sup>١</sup> أورقه هديةً حمل  
حسب ما سماه في التعهد<sup>٢</sup>  
والعون للحجاج والزوار

عاهدت أو علىيَّ عهد الله  
والحكم كاليمين ثم من جعل  
ثمنه للبيت أو للمشهد  
يكون من إصلاحهنَّ جار

### القول في كفارة أقسامها أربعة قد ذُكرت أحكامها

مخير والثاني

أوها مرتب والثالث الأمران

١— م: قرينة. ٢— م: التعهد.

والرابع الجمع فأمّا الأول  
 عتق فإن عجز فالصيامُ  
 ستين مسكيناً إذا لم يقدر  
 بعد الزوال في قضاء الشهور  
 إن لم يطق على الطعام صاماً  
 وقسمها الثاني هو المخير  
 يوماً أو العين المنذور  
 في مذهب فالعتق أو صيام  
 ستين مسكيناً وأمّا الأمران  
 خير بين العتق والإطعام  
 وإن يكن يعجز فالصيام  
 ومثله الإيلاء أمّا الجمع  
 كالقتل ظلماً قبل ذي اليمان  
 وقيل فيمن ببراءة حلف  
 وجزها الشّعر كرمضان  
 كذلك شق الرجل الثوب على  
 وناكح العنة بالتفريق  
 ومن يكن عن العشاء ناماً  
 وعاجز عن صوم يوم نذراً  
 ويجزى الآبق مع أمّ الولد<sup>١</sup>

ظهارهم أو خطأ من يقتل  
 تابعاً شهراً والإطعامُ  
 ثالثها كفارة للمفتر  
 أي رمضان فطعم عشر  
 تابعاً ثلاثة أيام  
 يلزم من في رمضان يفتر  
 كذا خلاف العهد والتذور  
 تابعاً شهرين أو إطعام  
 جاء به كفارة في الأيمان  
 عشرة أو كسوة الأقوام  
 ثلاثة تابع الأيام  
 ما فيه للخصال طراغع  
 العتق والستون والشهرين  
 فكاظهار فيمين إن ضعف  
 ونتفه والخدش كالإيمان  
 ولده أو عرسه قد جعلا  
 بأصوع خمس من التّقيق  
 حتى تفوت في الغدة صاماً  
 فذاك بالمدّين عنه كفراً  
 ومن يجد ثمنها فقد وجد

١ - م: ويجز الأبو عن أم الولد.

يجزئ كذا إيماناً مُعتبراً  
لكته ثمنها قد فقدا  
ملبسه خادمه والمرتب  
ينتقل الفرض إلى إطعام  
من الطعام وإذا ما العدة  
ممّاله من قوته إكثار  
لحم فخل ملحه أدناه  
إلا إذا ما شاركوا الكبارا  
بأحد الرجال يُحسبان  
وططاً كالتصف في الأحرار  
إعساره بالثوب حسب يقتناع  
من مسلمين ومكلفيننا

إن أمكن الشراء والمدبرا  
من لم يجد رقبة أو جدا  
فالصوم في مرتب ولا تُبع  
ثم مع العجز عن الصيام  
ستين مسكيناً لكتل مُذ  
لم يتكلل<sup>١</sup> جُوز التكرار  
ويستحب أدمه أعلاه  
ولم يجز أن يطعم الصغارا  
 وإن يكونوا وحدهم فاثنان  
والعبد في كفارة الظهار  
وكسوة الفقر ثوابان ومع  
وأشترطوا القربة والتعيينا

---

١— كلتا النسختين: لم يتتكلل.



## كتاب الصيد

القول في الصيد وكما قُتيل  
بغير كلب أو بنصل لا يحل

فالكلب يحتاج شروط ستة  
يطيع أو زجرته ينزعج  
وأن يكون مسلماً مرسله  
وأن يسمى عند إرساله ولا  
[لولم يسم ناسياً معتقداً  
فإن يسم واحداً وأرسله  
وهكذا لو أن كلب كافر  
والسهم والسيف فكل ما قتلا  
وشرطه الإسلام أو بالحكم  
تعليمه بحيث إن أرسلته  
والأكل لا يعتاد لا ما يندر  
أو حجمه أو قاصداً يفعله  
يغيب حياً عنه حين يُقتل  
وجووها حلَّ الذي تصيَداً<sup>١</sup>  
سواء لم يكن له محللاً  
شاركه أو لا بقصد حاضرٍ  
والرمي إن سمي الذي قد أرسله  
والخرق بالمعراض مثل السهم

بالكلب أو بالسهم فرخاً لم يحل<sup>١</sup>  
 تحرّكاً أو سكناً فالكلّ حل  
 مما به الحياة مستقرة  
 حلاً وما يقطعه الحبل حظر  
 حل ولو لم يقصد الصيد بطل  
 فبالذّاكاً يدرك استحلاله  
 فيه وإلا فتحقق حظره  
 والشرط الامتناع حتّى لقتل  
 لوقده التسيف بنصفين أكل  
 وإن تخصّ الحركات شطّره  
 حل<sup>٢</sup> إذا ذكرى وإن لم يستقر  
 ومن رمى صيداً وغيره قتل  
 وكثيراً يجده في الآله  
 إن كانت الحياة مستقرة

### القول في الذّبح وشرط الفاعل إسلامه ولو بغير كامل

وكلّ ما يفرّي مع أصطراره  
 من حيوان فهي بالتحرّك  
 ولسودجين محكمًا للفرّي  
 وفيها أستقباله لقبلته  
 عمداً بقسم منها ما حلاً  
 ذنبه أو طرف عين ورووا  
 وشرطه الحديد في اختياره  
 والشرط في الذّبح لما عدّ الأبل  
 القطع للحلقوم ثمّ المري  
 والشرط في المنحور طعن لبته  
 مسمياً فرضاً فلو أخلاً  
 وبعده حركة الحيّ ولو

١ - بعد هذا البيت سقط بيت أونسي الشاعر إنشاء، لأنّ في متن التبصرة توجد قاعدة فرعية.  
 وهي:

ولورماه بهم فتردى من جبل  
 أو وقع في الماء فمات لم يحل

ويمكن أن يكون البيت الساقط كما أنساه الأديب الفاضل اهنداوي:

ولورماه فتردى من جبل  
 أو غاص في الماء فمات لم يحل

- ع: جاز.

فواحد يجزئ في الصحيح  
أن تُربط الأربع إلـا الذنـبا  
يطلق رجلاً ولباقيها حرم  
إياطها وللطـيور مرسلـا  
حلٌّ ذكـيٌّ إن جهـلت المـخبرـا  
كمـترـدـي أو كـفـحـلـ الـبـقـرا  
أو غـيرـها وـخـذـهـ بـالـجـرـاحـ  
في السـمـكـ الإـخـرـاجـ وـالـحـيـاةـ  
وـلـيـسـ شـرـطاـ فـيـهاـ الإـسـلامـ  
مـنـ قـبـلـ أـنـ يـؤـخـذـ فـالـكـلـ حـرمـ  
فـالـشـرـطـ فـيـ تـحـلـيـلـهـ الـذـكـاـةـ  
فـهـوـ بـذـبـحـ أـمـهـ ذـبـحـ

قـنـاعـةـ بـدـمـهـ الـمـسـفـوحـ  
لـوـفـقـيـداـ فـيـتـةـ وـنـدـبـاـ  
مـنـ بـقـرـ كـذـاـ ثـلـاثـ مـنـ غـمـ  
وـيـرـبـطـ الـأـخـفـافـ مـنـ إـبـلـ إـلـىـ  
وـمـاـ بـسـوقـ الـمـسـلـمـينـ يـشـرـىـ  
وـالـذـبـحـ وـالـتـحـرـ إـذـاـ تـعـدـرـاـ  
فـاقـتـلـهـ بـالـسـيـوـفـ وـالـرـمـاحـ  
إـنـ خـفـتـ أـنـ يـتـلـفـ وـالـذـكـاـةـ  
كـذـاـ أـجـرـادـ وـالـذـبـيـ١ـ حـرامـ  
وـكـلـماـ يـحـرـقـ مـنـهـ فـيـ الـأـجـمـ  
وـالـحـمـلـ أـنـ يـخـرـجـ بـهـ حـيـاةـ  
أـوـتـمـ لـكـنـ لـمـ تـلـجـهـ الرـوـحـ

### القول في أطعمة وأشربه ولكل منها قد ذكرنا أضره

ذـوـ الـفـلـسـ وـالـظـافـيـ لـاـ يـخـلـلـ  
بـطـاهـرـيـوـمـاـ وـلـيـلـةـ كـفـيـ  
وـالـسـلـحـفـاتـ سـرـطـانـ رـابـعـ  
مـنـهـ كـالـاـ بـلـامـيـ اـرـبـيـانـ  
حـلـ وـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ جـوـفـ السـمـكـ  
أـوـلـاـ حـوتـ الـبـحـارـ تـوـكـلـ  
وـيـحـرـمـ الـجـلـالـ٢ـ حـتـىـ يـعـلـفـاـ  
وـيـحـرـمـ الـجـرـيـ وـ الـضـفـادـ  
لـاـ بـأـسـ بـالـكـنـعـتـ وـالـظـبـرـانـ  
وـالـظـمـرـ أـيـضـاـ وـالـزـبـيـثـاـ فـهـيـ لـكـ

١ - التبي: الجراد قبل أن يطير، أو أصغر ما يكون من الجراد. ٢ - أي: الذي يأكل العذرة.

إلا آتى تسقط وهي حيَّه  
عن أشتباه فحاله الخشن  
يُوكِل منها التعم الأهلية  
وحرر الوحش وغزلاناً<sup>١</sup> تأكُلْ  
والخيل ثم يُحرَم الجلال  
عذرة الإنسان لا سواه  
معروفة بظاهر طعاماً  
عشرين يوماً والشياه بعشرين  
يشتد مع نسله قد حُرِّماً  
وهكذا الشعلب والذى ورد  
والحشرات الحظر في الجميع  
والثالث الطير ويحرم السبع  
أكثر لا ماغالباً يدفَّ  
قانصة حوصلة مرويَّه  
مما ذكرنا أنه حلال  
خمساً ثلثاً في الدجاج الشرط  
كذا الذباب كله محظور  
ما طرفاه أختلفا لابأس به  
فاختة قنبرة وصرد  
الرابع الجامد والحرام

إن كان حلاً لا كبطن الحية  
لم تنسلخ والبيض يتلوه وإن  
الثاني في البهائم البرَّته  
وبقر الوحش وكبش الجبل  
وتكره الحمير والبغال  
من المباح وهو ما غذاه<sup>٢</sup>  
إلا مع استبرائها أيامها  
فالسوق أربعين يوماً والبقر  
ويكره الرَّاضع خنزيراً وما  
 وكل ذي ناب حرام كالأسد  
كأنب والقضَّ والبربوغ  
والقمل والبقاء براغيث جمع  
كالقصور والبازى وما يصف  
وكلما ليس له صيسيته<sup>٣</sup>  
وهكذا الطاووس والجلال  
إلا بالاستبراء أَمَا البطة  
ويُحرَم الخفافش والزنجر  
وببيض ما يحرم ثم المشتبه  
ويكره الغراب ثم المدهد  
كذا الشُّرقاق كذا الصوام

١— ع: غزلا. م: مala. ٢— ع: غداه. م: عداه.

٣— شدَّدت اضطرراً لأجل الوزن.

من ذلك الميّة والأجزاء  
من طاهر الحياة صوف وشعر  
والظلّف والبيض أكتسي الفوقاني  
ثم من الذبحة المحرّم  
وفرثه<sup>٢</sup> طحاله مثانته  
مشيمة النخاع حدق وغدد  
وتحرم الأنجلس ثم العذر  
والظلين إلأ تربة السبط شفا  
وتكره الكلّي وأذنا القلب  
للمسكريات والعصير إن غلى  
ويحرم العلق وهو نجس  
من مائع وغيره وما جد  
نجاسة تُلقي وما لها شمل<sup>٣</sup>؛  
والدهن إن ينجز بشيء رسا  
وتحرم الأبوال كلها عدا  
وتحرم الألبان مما يحرم  
يلق على التيران فالذكي  
 وإن ذكي وسواه اجتمعوا  
وجاز أن يأكل حسب الآية  
وتظهر الخمرة صارت خلاً

منها ولكن حللت أشياء  
ريش وقرن ثم عظم<sup>٤</sup> ووبر  
من قشره أنفحة الألبان  
قضيبه والأنثيان والدم  
وفرجه<sup>٥</sup> على باوه مرارته  
أشاجع خرزة الرأس فقد  
وقطعة الحيّ غدت منبرته  
حمصة والسمّ مما اتلفا  
الخامس المائع مثل الشرب  
والدم والفقاع خرآن زلا  
ولوببيض وكذا ما ينجز  
كالسمن والعسل فيه إن وجد  
منه وحلّ ما عداه وأمّيل  
بجواز<sup>٦</sup> إعلاق له تحت السما  
أبوال الإبل للشفاء وردا  
واللحم إن ذكاته لا تعلم  
منقبض وميّة رخيّة  
والتبسا عليه حرم ما معا  
ما لم تحط بكرهه درايه  
إن كان ذاك بعلاج أولاً

١ - م: صوف. ٢ - م: قرن. ٣ - م: فرجه. ٤ - م: اشتمل. ٥ - م: جوز.

والرُّبُّ إِن تَشْبَهْتْ رَائِحَتَهُ  
وَإِنْ غَلَىٰ بِنَفْسِهِ الْعَصِيرُ  
إِلَّا إِذَا مَا ذَهَبَ الْثَّلَاثَانِ  
أَيْ خَارِجٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ طَاغِيٍّ  
مِنَ الَّذِي حُرِمَ حِفْظَ الرَّمْقِ  
لِلْيَدِ مَغْفِرَةً تَسْمِيَةً وَالْأَكْلُ  
كَذَلِكَ أَسْتَلْقَاؤُهُ وَالْحَمْدُ  
يَسَارُهُ وَحْرَمُوا أَنْ يَأْكُلَا  
وَكَثْرَةً قَاضِيَةً بِالضَّرِّ

ما لم تكن قد سبقت نجاسته  
بمسكـر فذاك لا يصـير  
أو كان ذاك الغـلي بالنـيران  
وجاز للمـضرـر غير البـاغـي  
والعادـي وهو قاطـع للـطـرقـ  
ووسـنـ من قـبل الطـعام الغـسلـ  
بسـيدـه الـيـني وغـسل بـعـدـ  
وـجـعلـه لـرـجـلـه الـيـني عـلـىـ  
شـيـئـاً عـلـىـ مـائـدة لـلـمـسـكـرـ

## كتاب الميراث

### القول في الميراث وهو بالتبّع طوراً وطوراً يستحق بالتبّع

ثلاثة مرتبة الأولاد حسب حوى الكل وللأم ثلث رُدّ عليها وفي الاتفاق وإن يكن زوج بهذه المسألة والأم ثلث وأبوه التالي وأثنان أو مازاد بالسوية يبقى لها ردة وما زاد لها والحكم في البتين والجمع آتى مع الذكور أقسماً الميراثا وإن يكون أحد أبوين وسوئي الباقي على الذكران

مراتب التّبع في التّعداد والأبوين فإذا أب ورث إن ورثته وحدها والباقي بينها يكون ما يفضل له أو زوجة حاز النّصيب العالى والابن يحوي المال بالكلىّه والبنت وحدها لها التّصف وما أو هن فالثلثان والباقي يرد وإن يكن قد خلف الإناثا لذكر كحظ اثنين فالسدس أو كلّهما السدس

كالأنثيين وإذا المرء غبرا  
بنت حوى من التراث ربعة  
والخمس مع بنتين<sup>٣</sup> أو ما فوق ذا  
فلها كذلك الخمسان  
ولهم مع ثنتين فارتق<sup>٤</sup>  
ثلاث بالفرض على ما يأتي  
فيها على البنت أو البنات  
أو أخوات أربعاً أو ثنتين  
سدسها والأب للباقي حوى  
غير ماليك وقاتلينا<sup>٧</sup>  
وال الأب حي ومتى ما عدما  
ومعه الحصة سدس<sup>١</sup> حسب  
فلها السدسان لا يزداد  
فلها الثالث كما قدمت  
على أب والبنت أرباعاً ورد  
لصلبه وشم أولاد الولد  
كل نصيب من به تقربا  
أولاد الابن في التراث جعلا

وإن يكن فيهم إثاث فالذكر  
عن واحد من أبويه<sup>٢</sup> ومعه  
فرضياً ورداً ولها الباقي كذا  
ومعها لو كان أبوان  
ثم لها فرضاً ورداً ما بي  
ثلث وللبنتين والبنات  
والنقص<sup>٥</sup> بالأزواج والزوجات  
إن خلف الميت أخاً وأختين  
مع أبوين حجبوا الأم<sup>٦</sup> سوى  
إن كانت الحجاب مسلميها  
من فضلين لأب أو لها  
شرط من الشروط<sup>٨</sup> زال الحجب  
فإن يكن معهما أولاد  
نصفين والباقي لهم أو بنت  
والنصف للبنت وما يبقى<sup>٩</sup> يرد  
وكلى من مات ولم يترك ولد  
كانوا كابائهم وأستوجبا  
وفي آنضمام ولد البنت إلى

١ - أي: مضى. وفي م: عبر. ٢ - م: أبوين. ٣ - م: ثنتين. ٤ - م: فاتق.

٥ - م: البعض. ٦ - م: الارث. ٧ - م:

ان كانت الوارث مسلمين غير ماليك وقاتللين  
٨ - م: الحجب. ٩ - م: ومعه لحصر سدسا. ١٠ - م: «ونقي ما» بدل «وماييق».

لذكر مثل نصيب الأنثى  
لها نصيب وله مثلان  
أقرهم يمنع منهم منْ بعد  
من الإناث أو همُ ذكرانُ  
والسيف والمصحف خاتماً ليد  
رأياً إذا خَلَفَ عنها زائداً  
من الصيام ومن الصلاة  
وإخوة مع عدم الأولاد  
فالأرث للإخوة والجذين  
كذا إذا كثرت الرجال  
فثلها فرضاً ورداً بنتاً  
لآية الأرحام باتفاقٍ<sup>١</sup>  
فصاعداً فلها الشّلثان  
كهن ذكوراً وإناثاً فاجعلنْ  
إن كان واحداً يخص الاماً  
فرصتهُ أثنيين وصاعداً كذا<sup>٥</sup>  
في ذاك كالأنثى كذا كل ذكر<sup>٦</sup>  
بالأبوين قام من خص الأبا  
وحكمهم حكمهُ في ذالكا  
من أبويه وإليهم إخوه

نصيب ولد البنت منه الثلثا  
ثم لأولاد أبنته الشّلثان  
يشاركون الأبوين كالولد  
يُرثُ كالبنت عليهم كانوا  
واحِبَّ أبْنَهُ الأكْبَرُ ثواب الجسد  
إن لم يكن ذا سفة وفاسدا  
وليقض ما عليه من فوات  
ثانية مرتبة الأجداد  
والعقب أو أحد أبويين  
فلآخر للأبويين المال  
 وإن يكن للأبويين اخت  
النصف بالفرض وردة الباقي  
 وإن ترثه لها اختان  
تسمية والثلث بالردة وإن  
لذكرٍ كانثيين<sup>٣</sup> أما  
فالسدس والباقي يرثة وإذا<sup>٤</sup>  
فالثلث والباقي يرثة والذكر  
وعندما يعدم من تقرّبا  
مقامهم ولم يكن مشاركا  
 وإن يكن جمع بين الإخوه

١ - م: فثلها زادوا فرضاً بنت. ٢ - م: لأنَّه: الأحسن بالإتفاق. ٣ - م: كابتين.

٤ - م: الذكر. ٥ - م: في ذاك كالأنثى كذلك والذكر. ٦ - اس في م.

فساقط من بأب تقرّبا  
زاد على الواحد فالثالث إذن  
سوية وفاضل الميراث  
فصاعداً للأخ كالشنتين<sup>١</sup>  
من قربه بالأب فرداً أو عدد<sup>٢</sup>  
لأب أنتي أو إثاث جعلا  
من بأب ومن بأم وصلا  
ويدخل التقص على من أدل<sup>٣</sup>  
أوجلة ترثه إذا انفرد  
فذكر بالأنثيين يُحسب  
فالجلدة كالجلدة عند القسم  
وجلة الأم واحداً وأثنين  
بالأب باقيه وفي الزوج دخل  
ويمعن الأبعد فيه الأقرب  
فالأخ كالجلدة كذا الأولاد  
وجلة لأخته<sup>٤</sup> مساويه  
والأخوات مثلهم يشركنا  
به على الكتاب<sup>٥</sup> إن كانوا لأب  
فرجل كامرأة في السهم  
وهم مع الأخوال في المقام

بعض يخص الأم والبعض الآباء  
وواحد الأم له السادس وإن  
يقسم في الذكران والإثاث  
لن يضم الآبوين أثنتين  
[أو واحداً وهكذا لو أنفرد  
مع إخوة الأم وإن كان الأولي  
ما زاد أرباعاً وأخاساً على  
للزوج والزوجة فيها الأعلى  
بالآبوين أو أب وكل جد  
وإن يدرجداً وجلة لأب  
وإن يكن قرها بالأم  
وإن يكونا متخالفين  
فصاعداً ثلث وللذى أتصل  
نقص على من بأب تقرب  
وإن يجتمع إخوة أجداد  
للأخ نسبة الجدود العالية  
وولد الإخوة إن عدمنا  
أجداده ينوب من تقرب  
وإن يكونوا قربوا بالأم  
ثالثة مرتبة الأعمام

١ - م: كالشنتين. ٢ - ليس في م. ٣ - أي: تقرب. ٤ - م: لاخوة.

٥ - أي: للذكر مثل خط الأنثيين. (النساء / ١١ و ١٧٦)

فالعمّ وحده له المال كمل  
أو عمّة وعمّتين صاعدا  
من ماله مثل<sup>١</sup> نصيب العمّ  
للأم سدس ثلث للزائد  
بالأبوين ما بقي أبوأب  
يسقط من إلى أب يستند<sup>٢</sup>  
لذكر مثل ثنتين أسمها  
فصاعداً وخالة ثنتان  
فبالسواء وإذا تفرقوا  
والثلث لاثنين لها فصاعدا  
باقي التراث واحداً واثنين<sup>٣</sup>  
حيثئذ من بأب يدني فقط  
بالأبوين نابه<sup>٤</sup> المدلي بأب  
مع العمومة فثلث المال  
باقيه للأعمام<sup>٥</sup> مثلما ذكر  
بيانه<sup>٦</sup> فقس عليه ما غبر  
سهمها الأعلى بلا نقصان  
بالأم والباقي بأم وأب<sup>٧</sup>  
حسب مع الحاوي كمال النسب

وإنما يرث مع فقد الأول  
كذاك لو كان عليه أزيدا  
وفي أجتماعهم فورث عمّه  
إإن تفرقوا ففهم التقارب  
على سواءٍ ولذي التقارب  
لو عدموا أمّا إذا ما وجدوا  
وإن يكن فرداً والإ أقتسموا<sup>٨</sup>  
فالحال يحوي المال والحالان  
[فصاعداً وإن يكونوا اتفقوا  
فالسدس للمدلي<sup>٩</sup> بأم واحدا  
على سواءٍ وبأبوين  
فصاعداً على سواءٍ وسقط  
أما إذا ما عدم الذي أقرب<sup>١٠</sup>  
إإن يكن فارق عن أخوال  
للحال أو أكثر أثني وذكر  
وإن يكن تفرق فقد غرب  
والزوج والزوجة يأخذان  
وثلث الأصل لذى التقارب  
ويسقط المدلي إليه بالأب

١ - م: مثل. ٢ - م: يشته. ٣ - م: أقبا. ٤ - ع: ثنتين. ٥ - أم: المتقارب.

٦ - ليس في م. ٧ - م: تقارب. ٨ - م: بآنه. ع: بابه. ٩ - م: قبلت.

١٠ - م: الأعمال. ١١ - م: ببابه. ١٢ - م: بأبوين ما بقي أبوأب.

فإن يكن خلف عَمَ ولداً  
إن عدم الأعمام والأخوال  
به وينع البعيدة الأقربُ  
والأعمَ مع عَمِ يكون لأبٍ  
ذي الصورة اختصت بهذا الحكم  
فصاعداً ومثله لأمه  
كحالهم في جملة الأحكام  
لونزلوا في درج السفال  
كذاك أعماماً منها في الحكم  
مشتركين ورث السهرين  
ينع بعضاً فاقتصر عليه زوجية ثم الولاء ثان  
والزوجة الرابع فأما إن وُجدَ  
ولده كان كمن به اتصل  
زوج وفي الزوجة خلف نُقلا  
فسركاء ناقصاً أو زائداً  
من كان في مرضه قد عقدا  
قبل فلا إرث ولا مهر أقتضى  
إن كان رجعيَا بالاتفاق  
جيئها من غير ما استثناء  
منه وتُمنع العقار إن فُقد

لكته ينوبه لوفقدا  
قام مقامه كذاك الحال  
ينوب كل منهم من تقرُّب  
إلا إذا كان ابن عَمَ دون العم  
فالمال لابن العم دون العم  
والأمر في حال أب وعمه  
مع عدم الأخوال والأعمام  
وولد الأعمام والأخوال  
تمنع أخوال أب وأم  
وكل من جمع سببين  
 وإن يكن أحد سببيه  
ثانية التسبب وهو أثنان  
فالزوج يعطى مع فقد الولد  
تنصف الفرمان ثم إن نزل  
 وإن يكونا أنفرداً رُد على  
إإن يكونا زوجتين صاعداً  
ويترثان دخلاً أو لا عدا  
فسرطه الدخول أما لوقفى  
ويثبت الميراث في الطلاق  
ويirth الزوج من الأشياء  
وهكذا في زوجة لها ولد

والطُّوب والأشجار والنَّخلات  
ثُلَاثَةٌ كُلَّهُمْ أَحْكَامٌ  
فِإِنَّهُ يَرِثُ مَالَ الْمَعْتَقِ  
مِنَ الْجَرِيرَةِ فَذَاكَ يَبْرَا  
زَوْجَهُ وَالزَّوْجُ فِيهَا يَتَرَكُ<sup>١</sup>  
تَشَارِكُوا وَإِنْ يَمْتَدْ فَأَجُودُ  
وَأَبْوَاهُ فَهُوَ الْمُشْهُورُ  
وَإِنْ يَكُنْ أَنْثَى فَإِنَّ أَقْرِبَهُ  
لِلنَّحْبِ بِالْأَمْ نَصِيبُ فِي الْوَلَا  
وَشَرْطُهُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ صَفْقَتِهِ  
فِي حَلْهَا مَعْتَقَةُ بَحْرَ<sup>٢</sup>  
الْمَعْتَقُ الْأَمْ وَعَنْقُ الْبَعْلِ  
وَلَا وَهُوَ فِي إِنْ يَمْتَدْ فَالْأَمْ  
فَقَدْ فَالْمَلْوُلُ لَهُمْ وَإِنْ نَوَّا  
وَمَا لَوْلَاهَا بِهِ إِلَامٌ  
ثُمَّ قَضَى أَبْنَ ثَمَّ مَاتَ الْمَعْتَقِ  
مِنْ تَرَكِ الْمَيْتِ مِنَ الْوَرَاثَةِ  
وَمِنْ تَوَالِي كَافِلًا شَرُورَهُ<sup>٣</sup>  
مَعْ فَقْدِ كُلِّ مُنْتَهٍ إِلَيْهِ  
مَعْ أَحَدِ الزَّوْجِينَ فَمَا قَدْ تَرَكَ

والأرض بل من قيمة الآلات  
أمّا الولاء فله أقسامٌ  
أوّلها العتق وكلَّ معيقٍ  
تبرعًا إِلَّا إذا تبرأ  
بشرط فقد نسب وتشرك  
 وإن يكن لمعتق تعددٌ  
تراثه أولاده الذكور  
وإن يكونوا قد قيدوا فالعصبه  
للعصبات دون ولدها ولا  
ومنعوا من بيعه وهبته  
وربما أنجراً مثال الجرَّ  
أبوه رقَّ فولاء الحمل  
بـه إِلَى سَيِّدِه ينجرَ  
فيه إِلَى عصبة المولى ولو  
فضامن وبعده الإمام  
إِن تركَ أثنيْنٌ<sup>٣</sup> ومات المعيق  
شاركَ الابنُ الحيَّ في الميراث  
ثانٌ<sup>٤</sup> ولاء ضامن الجريمه  
مشترطاً ولاؤه عليه  
بنسب أو معيق ويشترك

١ - م: يشتراك . ٢ - ع: فحر. ٣ - ع: ابنين. ٤ - م: صار.

۵- م: ومن تولى كافراً شروره.

لكته لا يتعذر المولى  
كالمعتقدن في الرقاب الواجبه  
ثم الولاء للإمام ثالثه  
وارثه الإمام أو مساببه<sup>١</sup>  
أن أمير المؤمنين قد جعل  
ضعفاء الحال من جيرانه  
في الفقراء حسب ما قد رسمها  
وهو من الإمام حسب أولى  
إرث ولا يضمن إلا سائبه  
وكل من ليس سواه وارثه  
ومع فقد كل من يناسبه  
يصنع فيه ما يشاء ونُقل  
ذلك في الفقير في بلدانه  
أما إذا غاب الإمام قسا

### القول فيما يمنع الميراثا كفر وقتل رقّهم ثلاثة

دون الذي به إليه ينتهي  
أولى من ابن كافر قبل بحرب<sup>٢</sup>  
بل ترث الكفارة الإسلام<sup>٣</sup>[٤]  
وإن يكن أسلم قبل قسمته  
وجاز إن خص بأولويه  
لكافر إرث إذا ما أسلم  
ولوبرأي متخالفينا  
 ولو طرا في الملل التباعد  
يُقتل كذا زوجته تعذر

فيمنع الكافر إرث المسلم  
ولو قريباً فابن عم مسلم  
[ومع فقد المسلم الإمام]  
أيضاً وينعونه من شركته  
شاركهم إن كان بالسوية  
وإن يكن وارثه فرداً فما  
وال المسلمين يتوارثونا  
 كذلك الكفار<sup>٥</sup> دين واحد  
 ومن يكن عن فطرة يرثة

١ - م: لناته. ٢ - م: فليحرم. ٣ - ليس في م.

٤ - جاز الشيء: إذا الجموع؛ والمعنى: وأخذ الجميع إن كان أولى. ٥ - م: الكافر.

للموت من ردته وتوبيه  
وإن هو أرثه لغير فطره  
وإن أبي يُقتل وأما العده  
والمال لا يقسم إلا أن قتل  
وحال ما ترثه أنت حبيب  
ولوعن الفطرة كان كفرها  
لا يرث المرثة إلا المسلم  
لوم يكن خلف إلا كافرا  
وهكذا المسلم لومات وما  
والقتل إما أن يكون عمدا  
فيمنع الأول بالإطلاق  
ويرث المقتول غير من قتل  
إن فقدوا فللامام وجبا  
بالأب والذكران والإثبات  
وفي الذي بأمه تقربا  
لوعدم الوارث للمقتول  
فللامام القتل أو أخذ الذي  
وحكها كالتركات تُقضى  
وليس للذين منع الوارث  
**الثالث الرق وذاك مانع**

لا غيبة وقسمت<sup>١</sup> تركته  
فليست بفالثوب يحيى<sup>٢</sup> كفره  
فكالطلاق من أوان الردة  
وإن يكرر أربعاء فالقتل حل  
وعند أوقات الصلاة ضربت  
حتى تتوب فيزول إصرها<sup>٤</sup>  
وهو لكل كافر حرم<sup>٥</sup>  
كان التراث للإمام صائرا  
له سوى المرثة منه حرما  
ظلماً وإما خطأ لا قصدا  
والثاني من ديته لا الباقي  
ولو بعيداً منه أو به اتصل  
ويرث الذية من تقربا  
والزوج والزوجة كالميراث  
قولان والمنع أراه أقربا  
عمداً بشرط الظلم للقتل  
وما له في قولنا أن يعفيه  
منها التبريون والوصايا تمضي  
للذين من قبل الغريم العايش  
في الطرفين وهو إن يجتمع

١ - م: قسمة. ٢ - م: يحيى. ٣ - م: وإن يكن عن رابع. ٤ - م: ضرها.

٥ - م: فليحرم.

ولو غدا الرق قريباً أو بعد  
شارك أو حاز بحسب حالته<sup>١</sup>  
يعتَدُ في<sup>٢</sup> الميراث عتق حصا  
رق سواه جاز جر<sup>٣</sup> المولى  
للتَّعْقِيْثَ ثُمَّ إِرْثَ مَا تَخَلَّفَ  
فليس بالواجب ثمَّ أن يفك  
قلنا بأنَّ العبد مالك كذا  
إِلَّا الَّذِي أطلق إن كان نقد<sup>٤</sup>  
حرًّا يكون المال للحرَّ فقد  
والرق إنْ أُعْتِقَ قبل قسمته  
وإنْ يَكُنْ وارثه فرداً فلا  
إنْ لم يَكُنْ وارث مِيْتَ إِلَّا  
ليقبض القيمة ممَّا خلَفَ  
إنْ كانت القيمة فوق ما ترك  
ووارث المملوك مولاه إذا  
مدبر مكاتب أم ولد

## القول في مخارج السهام والضرب والقسمة والأحكام

والثلث من ثلاثة سيان  
ستَّ كذا الشَّمان مخرج الثُّمن  
 فهو من آثني عشر ثمَّةَ السادس  
وربما ينكسر الفرض معه  
في أصل ذاك الفرض إن لم يظهره<sup>٥</sup>  
خمس بنات فإذا الوفق جمع  
مثل البنات ستَّ مع قد ذكر<sup>٦</sup>  
بالزوج أو بزوجة مفروضه

فالتصف من آثنيين والثلاثين  
والرابع من أربعة والسادس من  
وإن يَكُنْ في الفرض ربع وسدس  
والثُّمن من عشرين بعد أربعه  
فالوجه ضرب عدد منكسر  
[بيهها وفق كأبوبين معْ  
فاضربه في عدد ذاك المنكسر  
وإن تكن قصرت الفريضه

١ - م: عادته. ٢ - ع: يفيده. ٣ - ع: خير. ٤ - م: فقد.

٥ - م: مثل البنات ستَّ مع قد ذكر. ٦ - ليس في م.

كذا على أخت وأخوات  
فلسوى الزوجين والأم ترد  
لا يستحق الرد مع من قد ضرب  
لومات قبل قسمة عن ورثه  
فريضة الأخرى في الأولى كالاول  
ثانية في أصل الأولى وتصب<sup>٢</sup>  
فالنقص للبيت أو البنات  
للأبوين أو أب وإن يزد  
محبوبة بإخوة ذو السبب<sup>١</sup>  
بالسبعين ثم بعض الورثة  
مغايرين فاضرب الوفق من آل  
أولم يكن هناك وفق فاضرب

### القول في إرث بني اللعان والحمل والمفقود وأبن الزان

ومن بها إليه كانت قريته  
وهو كذا يرثهم إن بادروا  
لنفيه<sup>٣</sup> أو من به تقربا  
 وإخوة الأم فسُؤددِين  
يرثُهُ أبُوهُ والأم ولا  
 وإرثهم حرم عليه  
دون سواهم يتوارثان  
والحمل إن سقط حياً يرث  
نصيب اثنين أحْتِيَاطاً يُجعل<sup>٤</sup>  
ودية الجنين حتى يجْبَا  
 بالأبوين أو ينحصص الأبا  
أوهما ترثه والدته  
والزوج والزوجة والأولاد  
ولا توارثاً إذا خلا أبا  
فيإرثه ولد الزنا فلا  
من بها قريته إليه  
بل هو ولد الزوجان  
إن لم يكونوا بالإمام الوارث  
أولاً فلا وقبل وضع يُعزل  
وأعط ذا الفرض التصيّب الأدنى<sup>٥</sup>  
لأبويه أو لمن تقربا

١ - ع: ذو النسب. ٢ - م: انصب. ٣ - م: لنفسه. ٤ - ع: يفعل. ٥ - م: الأولى.

وأصبر على المفقود حتى يضي  
عمر عليه بالمات يقضي  
أو غالباً ثم أقسم الأموالاً  
كما إذا حققت الانتفالاً

### القول في بيان إرث الخنثى من ضم فرجي ذكر وأنثى

تسوية أيهما بعده أنقطع  
ونصف أنثى سهم خنثى مشكل  
وذكراً فافرضه طوراً أنثى  
كل فريضة في الأخرى وأحسب  
خمس وللذكر سبع إرثا  
عكس فالسبعين إذن للخنثى  
بابن وبنت فمن أربعينا  
فقرعة ومن له رأسان  
يعتبران بالصياغ الوارد  
فواحدٌ<sup>٢</sup> [أ] ولا فذانٌ<sup>٣</sup> أثنانٍ

ورث بالأسبق بالبول ومع  
 وإن تساويا فنصف رجل  
 وإن يختلف ولدين خنثى  
وأفرضه طوراً ذكراً ثم أضرب  
جملته أثني عشر للخنثى  
 وإن يختلف مع خنثى أنثى  
 وإن أتى الخنثى بها مقرضاً  
ومن أتى الخنثى به مقرضاً  
أو بدنان فوق حقوق واحد  
في النسوم إن ينتبه الرأسان

### القول في بيان إرث الغرق ومن بهدم قُتلوا أو خنقاً

والشرط فيه متوارثينا

وهؤلاء يتوارثونا

١ - انتقل من الأمر: تبرأ منه. وفي ع: انتقالا. ٢ - ع: فواحداً.  
٣ - م: «إلا قدراك» بدل «أولاً قدان». .

وأشتبه الآخر والأولي<sup>١</sup>  
أو مطلقاً فيه خلاف جم  
كل من الآخر لا مما ورث  
لو غرق ابن وأب قد عدما  
إلى أب نصيبه ثم حصل  
نصيبه من ماله لا ماتلا  
وارثه والآخران<sup>٤</sup> مثلا  
لوارث الآخر حسب إن حصل  
ميراثه إلى الإمام المتّبع

وكونهم أو بعضهم ذاماً  
وهل يخص دين هذا الحكم  
ومع تكامل الشروط فليرى  
وقد الأضعف في الإرث كا  
ولده قبل<sup>٢</sup> أبيه فانتقل  
موت أبيه<sup>٣</sup> ثانياً فانتقل  
وانتقل النصيب من كل إلى  
لواحدٍ<sup>٥</sup> مال فالله أنتقل  
 وإن يمت من غير وارث رجع

### القول في إرث المحسوس بالتنسب صحيحه وفاسد وبالسبب

أمّا هي الزوجة فالإرث<sup>٦</sup> أشتراك  
ورث بالمانع لا ما يُمنع<sup>٧</sup>  
إذا اعتبار الأخت مع بنت سقط

على<sup>٨</sup> خلاف فلو أنه ترك  
وإن فرضنا فيها ما يُمنع  
كالبنت وهي الأخت فالبنت فقط

---

١ - م: بالأول. ٢ - م: بعد. ٣ - م: موته ابنه. ٤ - ع: الأخوان.  
٥ - ع: أحد. ٦ - م: فالأخ. ٧ - م: فالممنع.



## كتاب القضاء

### القول في القضاء والأحكام شرط القضا الإذن من الإمام

والضبط والتذكير والإتقان  
عدالة طهارة في المولد  
في غيبة مع الشروط فيه  
لينتهي العلم إلى المظلوم  
مستدبر القبلة حيث ما قعد<sup>١</sup>  
من حجج معتبر السجون  
يفرق الشهود حتى يعلمه  
ويكره القضاء عند شاغل  
والمهم والأفراج أو بالتنصب  
كذاك تعين شهود تُرْضى  
ليسقط الحق عن المخصوص

والعلم والتَّكليف والإيمان  
لوجه فتياه فلا يقلد  
وينفذ الحكم من الفقيه  
ونُدب الإعلان في القدوم  
 وأنه يجلس في وسط البلد  
مستخرجاً ما كان في الخزون  
وموجب السجن وعند التَّهْمَه  
كذلك الخوض مع الأفضل  
بالجوع والعطش أو بالغضب<sup>٢</sup>  
كذا اتخاذ حاجب وقت القضا  
 وأنه يشفع للغريم

---

١— م: «يَقْعُد» بدل «ما قعد». ٢— م: بالغضب.

ولسواه في حقوق الخصم  
إن علم العدالة المبينه  
خلاف جرح شرطه مفضلا  
ثُمَّ يعاد رشوة ويحرمُ  
مطالب إحضار خصم فليجب  
أو مُدِنِف<sup>٢</sup> عُرف منه عجزه  
يقضي بحق ثُمَّ يضي ما حَكَم  
في اللَّفظ والمَكَان والتسليم  
في الحكم والمسلم جاز يعلو  
مع قيام كافر قد وردا  
بذكر دعواه فيها قُدْما  
فن على اليمين أرعى<sup>١</sup> سمعه  
مكْلَفاً الزمه إقرارا  
إن كان خصم له آلتَسْهَه  
إن حقق أسمَاً نسباً معرفته  
أو تشهد الخلية<sup>٧</sup> بالعرفان  
وثبتت دعواه فالانظارا  
إن كان معروفاً بمال عاده  
فأقبل له مع اليمين القولا

وجاز للإمام حكم العلم  
وفي أنتفاء علمه بالبيته  
أو أن يُزَكِّوا ويصبح مجملًا  
والجرح إن تعارضا يُقدَّم  
مع حكمه بالحق ثُمَّ إن طلب  
إلا إلى إحضار غير البرزه<sup>١</sup>  
فينفذ<sup>٣</sup> القاضي إليها حكم  
وواجب تسوية الخصوم  
واللَّمح والإنصات ثُمَّ العدل  
عن مجلس الكافر أو أن يقعدا  
ولا يلقنه ومن من تقدما  
 وإن يفوها بالدعوى دفعه<sup>٥</sup>  
فإن أقرَّ خصمَه مختارا  
وإن أبَى غزيه فليحبسه  
وإن يرد إثبات حقَّ أثبته  
أو بعد أن يعرفه عذلان  
وإن يكن قد أدعى الإعسارا  
أولاً فلا بد من الشهادة  
او كان مالاً أصلها وإلا

١ - أي: التي لا تبرز إلى الرجال؛ أي: المخددة. ٢ - أي: المريض. ٣ - م: فيقتل.

٤ - من فاء ي فهو؛ أي: إذا أدعيا دفعه. ٥ - م: دعوه. ٦ - م: ادعى.

٧ - الخلية من الرجل: صفتة وخلفته وصورته.

تُطَلِّب شهوده على دعواه  
أولاً له أستيفا<sup>١</sup> مين الخصم  
طلبتها الخصم فإن بها أبتدأ  
بها ومع طلبها تعتاد  
مع اليدين مُثبَّت ما يدعى  
رُدَّت فإن نكل فيها بطل  
من بعدها بيَّنة للمدعى  
من بعدها ليس به خلاصٌ  
بُذْلَه من اليدين مكملاً  
لآفة قد منعته فضلت  
بما به يُعرَف أو إنكاره  
لم يكُفه وتحبس المعاند  
سبحانه<sup>٢</sup> لم يغُنِّ<sup>٣</sup> في إيلائه  
إحلافه بدينه قد شرعاً  
مبالغاً مخوفاً مغلظاً  
فضاعداً بقوله والردع<sup>٤</sup>  
وأَللَّهُ مَا في ذمتي له كذا  
فإنها نابت عن العباره  
أي مجلس القضاء مع إمكانه  
إن كان ذاك لسواه فعلاً

وإن يكن أنكر ما أَدْعَاه  
فإن يقم قابلهما بالحكم  
ولم يجز إحلافه إلا إذا  
أو أخلف المحاكم لا اعتداد  
فإن أبي ورَدَها فالمدعى  
وإن أبي ولم يرَدْ بل نكل  
ومع مين منكر لم يُسمَع  
إلا مع الإكذاب والقصاص  
أما الشهادات على الميت فلا  
على البقاء ومنكر إذا سكت  
توصل القاضي إلى إقراره  
وإن يرد مترجمها فالواحد<sup>٥</sup>  
حتى يحبب<sup>٦</sup> وسوى أسمائه  
إلا لذمي رأه أرددعاً  
ويستحب عندها أن يعظا  
إن بلغ القدر نصاب القطع  
وبالمكان والزمان وكفى  
ويحلف الآخرين بالإشارة  
ولا مين في سوى ديوانه  
ثم على القطع يكون إلا

١ - م: استيفا. ٢ - م: فالولد. ٣ - م: بجيـثـع: يحبـبـ. ٤ - م: شيخـالـه.

٥ - م: لم يقرـ. ٦ - م: إذ رعـيـ. ٧ - م: الدـزعـ.

وربما صار الجحود يدعى  
وفي الحدود خلُفٌ ماقد جاء  
ليثبت المال لزيد مثلاً  
إذا بدا في المال والديون  
ولا القصاص وإنما شهدا  
فلينفذ الشريعي ذاك الثان  
لنفسه أو من جرى مجراه  
يملك والتکلیف شرط علماً  
وهكذا مع جحده<sup>٣</sup> للذین  
يجوز إن وجدها أو بدلًا  
ولا نزع سلموا إليه  
وأقصى الديون عنه بالوجود  
فاطلب من الخصم كفياً ضمه  
يداهما عليه كان لها  
إذا ذاك إخلاف الغريم الجاحد  
فهوله لكن إذا ما أقسما  
دون الذي الثالث لا يوافقه  
فإن يكن صدق كلام<sup>٤</sup> نصفه  
أما إذا الثالث كلام<sup>٥</sup> كذلك به  
متاع بيت يتداعيان

فنه بانتفاء علم فاقنع<sup>١</sup>  
إذا أدعى الإقباض أو إبراء<sup>٢</sup>  
ولا أتى مع عدم العلم ولا  
ويقبل العدل مع اليمين  
لا في الهلال والظلائق ورداً  
بالحكم عند حاكم عدلان  
والدعى من شرطه دعواه  
كمن له ولایة عنه بما  
وجوزوا انتزاعه للعين  
وعدم الشهود والبذل<sup>٦</sup> ولا  
ومدع ما لا يدع عليه  
وأحکم على الغائب بالشهود  
لكن إذا سلمه بالبيته  
ولو تنازع الغريمان بما  
على التسواء ولكل واحد  
وإن يكن في يد شخص منها  
أو ثالث فهو من يصلقه  
لكن للآخر أن يحلّفه  
وجائز إخلاف كلّ صاحبه  
بقي في يديه والزوجان

---

١ - م: قاطع. ٢ - م: والابراء. ٣ - م: حجة. ٤ - م: للبدل. ٥ - م: كلام.

يصلح للتنوع فهو لها  
بِيَنَة روي<sup>١</sup> بدين قسا  
فشاهد التداخل لا يفيد  
فليقض للداخل بالسبب  
خارج والشابشان<sup>٣</sup> أقتضا  
بأعدل فاكثر إذا علم  
يحلف أو غيره إن أمعن  
قسمته بينها سويه

قيل لكل فيه وكلا  
وقال في المسوط حيث عدما  
أما إذا تعارضت شهود  
إلا إذا ما أنفردت بالسبب<sup>٢</sup>  
إن شهدا بسبعين حكما  
وإن يكن في يد ثالث حكم  
فإن تساوا فكل من قرع  
وإن هما فرآ من الألية<sup>٤</sup>

### القول في الشاهد أما صفتة فخمسة تكليفه عدالته

مع انتفاء تهمة الشهاده  
مع عدم الجمع على الحرام  
ويقبل التنمي في الوصيه  
شهادة الفاسق حتى يقلعا  
لا مطلقاً بل خص بالمشاركة  
ما فيه كل منهاولي  
على أب والعكس فيه لا يرد  
كذلك الزوجان يقبلان  
وأختلف الأصحاب في سواه

إيمانه طهارة الولاده  
ويقبل ابن العشر في الكلام  
بشرط الاتفاق في القضية  
مع عدم المسلم ثم منعا  
ويمنع الشريك للمشاركه  
كذلك الوكيل والوصي  
كذا العدو وشهادة الولد  
وجاز كل منها للثاني  
[لا يقبل العبد على مولاه

---

١ - م: دين. ٢ - م: بالنسب. ٣ - م: الثابتان. ٤ - م: قران. ٥ - الألية: اليمن.

على المولى وهم كالحر  
مع مانع من بعد أن يزلا<sup>١</sup>  
وقولهن في الملال مُنِعا<sup>٢</sup>  
 ولو مع الرجال بل مردود  
فُيلن في الحقوق والأموال  
في عذر<sup>٣</sup> وشبهها يقبلنا  
وهكذا قابلة منها  
وأمّة رب الوصايا أصلًا  
إلا ما كان به علينا  
ذكر وإن أقام عدل مثلًا  
تصرف المالك حسب العاده  
والملك بالسماع والزوجيه  
عليه قال أشهد على أنها  
مع انتفاء ضرر بظلمٍ  
فلامتناع عنه لم يحلٌ  
يشهد إنسان على من جهله  
وينظر<sup>٧</sup> المرأة شاهدان  
في الدين والحقوق لا الحدود  
فيها على أصل من الأصلين

أما إذا اعتق فهو يجري  
يقبل إن أقام من تحملًا  
لا يقبل الشاهد لو تبرعًا  
كذلك الطلاق والحدود  
لكن إذا كن مع الرجال  
لكتهن وإن انفردنا  
مثل الخفي من عيوهنا  
في ربع ميراث الذي استهلا<sup>٤</sup>  
وليس للشاهد أن يقينا  
وليس يكفي رؤية الخطأ بلا  
والملك يكفي فيه للشاهد  
ويثبت التسبيب والوقفية<sup>٥</sup>  
لو سمع الإقرار فليقيم بها  
ويحرم الكتمان بعد العلم  
ولو دعي<sup>٦</sup> الشاهد للتحمّل  
لكنهما فرض كفاية ولا  
إلا إذا عرفه عدلان  
وأقبل شهادة على الشهود  
ولا يجز أقل من عدلين

١ - ليس في م. ٢ - م: جمعا. ٣ - العذر: البكاره.

٤ - الاستهلا: رفع الصوت بالبكاء والصياح عند الولادة. ٥ - م: ويثبت السبب في الوقفية.

٦ - م: دعا. ٧ - م: تبطل.

كلَّ من الأصلين حسب قُبْلاً  
شاهد أصلٌ ومتى ما أنكرا  
كذا إذا ثالثة كانت لغت  
فانقضه لا من بعده بل غرماً  
ولو تعذرَت بحالٍ ضمنا  
قالا شهدنا مع قصاصٍ غرماً  
مع القصاص أقتضَ منهن قَوْدَا  
وتَمَ الولي إن فضلاً حسب<sup>١</sup>  
عليهم الولي إن كان يزد<sup>٢</sup>[  
أخطأت أذى قدر ما قدنا لا  
من شهدا عليه ثم رجعا  
على سواه غرماً تلك اليدا  
قولها للاختلال الظاهر  
وما يرى الإمام من تعزير

وهكذا لو شهد ثنان على  
 وإنما تُقبل لتوعدرا  
شاهد أصل قبل حكم بطلت  
إن رجعوا وحاكم ما حكما  
لو ثبت الزور أستعدنا الأعينا  
وشاهد الأصل إذا توهما  
أوزعما آنها تعمدا  
أو بعضهم ورد بعض ما وجد  
[وإن يقل ذلك بعضهم يرد  
وأقتضَ منهم وإذا ما قالا  
لو شهدا بسرق فقطعا  
وأعتذر بالوهم ثم شهدا  
ولم يؤثر في الغريم الآخر  
وواجب شهرة ذي التزوير

### القول في حد الزنا ويشبهه إن غاب في فرج النساء حشفته

أو شبهه أو كان ملكاً يُشتري  
مكلفاً يعلم بالعصيان  
على حرام عالماً والحة

من غير عقد قبلاً أو دبراً  
بشرط أن يكون ذاك الزاني  
لا مُكرهاً ولا يفيد العقد

١ - م: إن كان عمد. ٢ - ليس في م.

إِلَيْهِ أَجْنَبِيَّةُ تَشَبَّهُتْ  
أَوْ مَا يَجُوزُ شَهَةُ خَفَيْهِ  
مَعْتَدَةً أَجْلَهَا مَا خَرَجَ<sup>٣</sup>  
جَهَالَةً وَاحْتَمَلَتْ لِيُشَمَّعاً<sup>٤</sup>  
بِغَيْرِ شَهَةٍ وَمَعَهَا أَرْتَفَعَ  
مِنْ أَهْلِهِ أَرْبَعَةَ مَرَارًا  
وَاتَّفَقَ الْأَفْعَالُ وَالصَّفَاتُ  
مَعَ النِّسَاءِ وَإِنْ كَثُرْنَ حُدْتُوا  
عَنْ أَرْبَعِ فَكَلَّهُمْ مُحَدُودٌ  
كَالْمِيلُ فِي الْمَكْحُلِ لَا تَخْمِينَا  
حَسْبُ أَوْ التَّفْخِيدُ وَالتَّعْلِيلُ  
بِمُوجَبِ لِلرَّجْمِ فَالْإِنْكَارُ  
فَذَاكَ مَا عَنْهُ لَهُ مِنْ بَدَاءٍ  
لَهُ قَبْوُلٌ وَلَهُ أَنْتَقامٌ  
وَقَبْلَهَا تُحْتَمُ السَّلَامَهُ<sup>٧</sup>  
مِنْ نَسْبٍ أَوْ مَرْضِعٍ مُحَرَّمٍ  
مُسْلِمَةً وَالْمُكَرِّهُ الغَصْبَيِّ<sup>٩</sup>  
وَمُحْصَنًا يَكُونُ أَوْ مُغَايِرًا  
فَرْجٌ يَغَادِيهِ غَدْوَ حَاكِمٌ

عَلَيْهِ لَوْوَاقِعُ أَمَا لَوْخَبَتْ<sup>١</sup>  
حُدْتُ<sup>٢</sup> وَإِنْ هُوَ أَدْعَى الرِّزْوَجِيَّةِ  
لَسْقَطُ الْحَدَّ وَلَوْتَرْزَوْجَا  
حُدْ مَعَ الدَّخُولِ بَلْ لَوْأَدْعَى  
لَوْزَنِي الْأَعْمَى لُحَدَّ إِنْ رُفْعَ<sup>٤</sup>  
يَشْبِتُهُ إِقْرَارُهُ أَخْتِيَارًا  
أَوْ شَهَدَتْ أَرْبَعَةَ ثَقَاتٍ  
فَالْجَلْدُ دُونَ الرَّجْمِ أَمَا الْفَرْدُ<sup>٥</sup>  
وَهُكْذا لَوْنَقْصُ الشَّهُودُ  
بِشَرْطِ أَنْ يَشَاهِدُوا تَعْيِينَا  
لَوْشَاهِدُوا الْعَنَاقُ وَالْتَّقْبِيلَا  
لِيَشْبِتُ التَّعْزِيرُ وَالْإِقْرَارُ  
يَسْقُطُهُ لَا بِمُوجَبِ لِلْجَلْدِ  
إِنْ يَشْبِتُ<sup>٦</sup> الْمَقْرَرُ فِي الْإِمامَهُ  
وَبِالْشَّهُودِ تَجْبِ الإِقْامَهُ  
وَيُقْتَلُ الزَّانِي بِذَاتِ مُحَرَّمٍ  
أَوْ زَوْجَةِ الْوَالَدِ<sup>٨</sup> وَالْذَّمَّيِّ  
عَبْدًا وَحْرًا مُسْلِمًا وَكَافِرًا  
وَهُوَ الَّذِي لَهُ بِعْقَدُ دَائِمٌ

١ - م: «دَنَتْ». وَكَلَّاهَا صَحِيحٌ. ٢ - م: حَدَثٌ. ٣ - م: لِسْمَاعٌ. ٤ - م: وَقْعٌ.  
٥ - م: مَا انْفَرَدُوا. ٦ - ع: ثَبَتْ. ٧ - ع: وَقَبْلَهَا تُحْتَمُ بِالسَّلَامَهُ. ٨ - م: الْوَالَدُ.  
٩ - ع: الْعَصَمِيُّ.

بغير من قلنا وكان محسنا  
أما من تكليفها قد عدما  
في أمراة إن أحسنـت فالرـجم  
ليس عليه الرـجم إذ يراجع [١]  
أعتق إلا أن يطأها بعد  
ولوزنت محسنة بـطفل  
ومن عدا المحسن ليس يـرـجم  
وحلق رأس ثم عاماً طرد  
لاغربة عليها أو حلق  
كـرـاما قبله فـفـرـدا [٢]  
وقيل في رابعة وقد قـبـلـ [٣]  
يـجـلـدـ خـسـينـ وليس فـرقـ  
وتستوي العـبـيدـ والإـماءـ  
إن كـرـرـ الحـدـ بـكـلـ وـاقـعـهـ  
وـإـنـ يـشـأـرـ إـلـيـمـ حـكـمـهـ  
وـيـفـظـمـ الطـفـلـ كـذـاكـ ذـوـ الـوـجـعـ  
وـإـنـ رـأـيـ التـعـجـيلـ يـضـرـبـانـ  
عـزـيـةـ وـلـيـقـامـ الحـدـ

وهكذا بالملك أَمَا مِن زِنا  
مَكْلَفِينَ حُدَّثُوكُمْ رُجُلًا  
فَالْحَدَّ حَسْبٌ وَكَذَاكَ الْحُكْمُ  
[مِنْ بَعْدِ جَلْدِ مَائَةِ الْخَالِعِ]  
حَتَّى يَطُأ زَوْجَهُ وَالْعَبْدُ  
مَكَاتِبُ بَعْدِ أَدَاءٍ<sup>٢</sup> الْجَعْلُ  
حُدَّتْ وَبِالْجَنَّوْنِ فَهِي تُرْجَمُ  
بِلِّ مَائَةِ تَجْلِدٍ فَهُوَ الْحَدَّ  
عَنْ مَصْرِهِ وَأَمْرَأَةُ أُورَقَ  
[إِنْ زِنا مِنْ بَعْدِ أَنْ يُحَدَّا]  
إِنْ زِنا مِنْ بَعْدِ حَدِينَ قُتْلُ<sup>٤</sup>  
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَمَا الرَّقُ  
أَحْصَنُ أَوْلًا فَهُمَا سَوَاءٌ  
وَالْقُتْلُ فِي شَامِنَهُ أَوْ تَاسِعِهِ  
وَلِإِلَمَامِ حَدَّ أَهْلَ النَّمَاءِ  
وَلَا تُحَدَّ حَامِلَ حَتَّى تَضَعُ  
وَمُسْتَحَاضَةً وَتُرْجَمَانَ<sup>٦</sup>  
بِالْقَسْفَثُ<sup>٨</sup> فِيهِ مَائَةُ الْفَرْدَوِ<sup>٩</sup>

١ - ليس في م. ٢ - م: ادعاء. ٣ - ليس في م. ٤ - م: قبل. ٥ - م: قتل.

٦ - م: ويصوى العبد. ٧ - م: يرحمان.

- الضفت: كل ما طعم وقبض عليه بجمع الكف ونحوه. وفي م: بالضعف.

٩ - يعني: دفعه.

أَرْضُ الْعَدُوِّ وَلَا يَقِيمُوهُ عَلَى  
لَكْنَ عَلَيْهِ ضَيَّقُوا فِي الْمَطْعَمِ  
وَمِنْ زِنَانِهِ بِهِ يُحَدَّ  
يُبَدِّأُ بِالْجَلْدِ لَكِي يَجْتَمِعَا  
حَقْوِيهِ صُدُرُهَا فَأَمَّا وَلَىٰ<sup>١</sup>  
بَشْرَطٌ أَنْ يَصَابُ بِالْأَحْجَارِ  
رَجَمًا وَفِي الْإِقْرَارِ فِي الْإِمامِ  
وَيُتَقْتَلُ<sup>٣</sup> الْوَجْهُ وَيُضَرَّبُ جَسْدُهُ<sup>٤</sup>  
مَرْبُوْتَةً ثِيَابَهَا<sup>٥</sup> وَلَتُجَلَّدَ  
وَوَطَئُهَا مِنْ قَبْلِ إِذْنِ الْمُسْلِمِ  
لِشَرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

فِي الْحَرَّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدَيْنِ وَلَا  
مُلْتَجِئٌ إِلَى شَرِيفِ الْحَرَمِ  
وَمَشْرَبٌ حَتَّىٰ يَقَامَ الْحَدَّ  
وَمِنْ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ مَعًا  
وَيُدَفَّنُ الْمَرْجُومُ لِلرَّاجِمِ إِلَىٰ  
أَعْيُدُ فِي الشَّهُودِ لَا إِقْرَارٌ  
وَيَبْدأُ الشَّهُودُ إِذْ يَقَامُ  
وَجْلَدُهُ مُجَرَّدًا أَشَدَّهُ<sup>٦</sup>  
وَإِنْ تُحَدَّ أَمْرَأَةً فَلَتَقْعُدَ  
وَمَنْ عَلَى الْحَرَةِ يَنْكِحُ الْأَمْهَةَ  
فَثُمَّ حَدٍّ وَيَزَادُ الزَّانِي

### القول في اللّواط والقيادة والسّحق فاللّواط في الشّاهاده

يُرْجَمُ أَوْ مِنْ شَاهِقَ لَهُ رَمَوا  
إِحْرَاقَهُ لَوْبِسُوَاهُ قَتَلَهُ  
وَبِالْجَانِينِ وَذِي الْكَمالِ  
وَأَدْبُرِ الْجَنُونِ وَالْأَطْفَالِ  
يُقْتَلُ مَا لَمْ يَدْعَ الإِكْرَاهِ

مِثْلُ الزَّنَا وَيُقْتَلُ الْمُوقَبُ أَوْ  
أَوْ أَحْرَقُوهُ وَالْإِمَامُ جَازَلَهُ  
وَيَسْتَوِي الْلَّيَاطُ بِالْأَطْفَالِ  
وَلَوْ عَكَسَنَا قُتِيلُ الْعَقَالِ<sup>٧</sup>  
وَالْعَبْدُ إِنْ لَاطَ بِهِ مَوْلَاهُ

---

١ - ع: والـم: ولا. ٢ - م: أَشَهَدَهُ. ٣ - ع: يَقِيق. ٤ - ع: وحده.  
٥ - م: مربطة بـنـانـها. ٦ - ذوي الجـهـالـ. ٧ - م: الفـعالـ.

لولاط ذمي مسلم قُتيل  
 يُقتل إن أوقب ثم الفاعل  
 حرّاً وعبدأ فاعلاً مفعولاً  
 إن كُرَر الحدّ وكلّ أثنين  
 هم أجنبيان يعزّزونا  
 من الثلاثين ولو تكررا  
 قيل ومن يقبل الغلاما  
 ويثبت السحق بثبت الزنا  
 عليهما أحراههن والإما  
 وكرر الحدّ ثلاثة قُتلاً  
 قبل الشهدود كاللّواط ثم لا  
 وإن تجذّثنين في إزار  
 [ثلاثة من بعد تعزيرين  
 خمساً وسبعين وحلق الراسِ  
 حرّاً وعبدأ كافراً ومسلماً  
 ويثبت الحدّ بشاهدين

أوّل بـأولاً والذى به فعل  
 لاموباً يجّلد وهو ماثل  
 وكان في رابعة مقتولاً  
 حشو إزاراً متجرّدين  
 معاً إلى التسعة والتسعينا  
 ثلاثة حداً وإلا عزّزاً<sup>٢</sup>  
 بشهوة يعزّز أن تقاما  
 وفيه جلد مائة قد عيّنا  
 ولو تكرر السحاق منها  
 في أربع وإن يتوبوا قبلاً<sup>٣</sup>  
 يسقط بعد أن يقام أولاً  
 عزّزهما والحدّ في التّكرار  
 ويُجلّد القواد بين أثنين<sup>٤</sup>  
 والنفي والشهرة بين الناسِ  
 ونفيها وجزّها قد حرمها  
 أو آنه يقرّ مرتين

### القول في القذف وفيه الجلد حتماً ثمانون فذاك الحدّ

والشرط في قاذفه التّكليف  
 كذلك مع إسلامه مقتوف

١ - م: حشو إزاراً ٢ - ع: ثلاثة ومرتين عزّزاً. ٣ - م: قتلاً. ٤ - ليس في م.

يازان يا لائط يا من كوها  
 أنت أتى<sup>١</sup> بـأثيا لسان  
 والحرّ في طرفه كالعبد  
 أو قال لست لأبيك فليحد<sup>٢</sup>  
 للأبوين الحَدَ مسلمين  
 أو يا أخي فحضرمه<sup>٣</sup> من نسما  
 ومن يقل للمسلم ابن الكافر  
 وبفلان لطت فالتكريز  
 أو قد زيت بسعاد أقرنا<sup>٤</sup>  
 ففيه تعزير على من يشم  
 لعرسه أو أنت تحسو<sup>٥</sup> الخمرا<sup>٦</sup>  
 بإمك أحتملت في حكم الكرى  
 والظفل والرقّ وذي آشتهر  
 ولده وقذف غير واحد  
 وإن تفرقوا فكلُّ حَدَا  
 عَدَلِين والإقرار من رَئِين  
 من قد ذكرناه يعزّزان<sup>٧</sup>

ولوعفا البعض فللبقيه  
 فاقتله في رابعة إن كررا

حرًّا عفيفاً قوله تصريحها  
 في دبره أو لائط أوزان  
 إن علم القاذف ما يؤدي  
 أو بعد الاعتراف أنكر الولد  
 أو قال لابن يابن زانين  
 وهكذا يا زوجها أو يا أبا  
 ولو يكون كافراً من كافره  
 زانية أمك فالتعزير  
 كذا فلان بك لاط أوزانا  
 وكلما به أستخف المسلم  
 كمن يقول لم أجده عذرا  
 أو فاسق لغير معلن كذا  
 وقاذف المجنون والكافر  
 بـأته زان وقذف الوالد  
 إذا أتوا به جيعاً حدا  
 ويثبت القذف بشاهدين  
 [وال طفل والمجنون يقذفان  
 والحد مورث<sup>٨</sup> عدا الزوجيَّه  
 طلبه أصلًا ولو تكررها

١ - كلتا النسختين: أبي. ٢ - م: لا يحد. ٣ - م: فحضرمه.

٤ - م: أو قد زيت بفلان اقتنا. ٥ - م: تحسو. ٦ - ع: تخمر. ٧ - ليس في م.

٨ - م: موقف.

وُيُقتلَ الَّذِي يَسْبِّ المَصْطَفَى  
فَقَدْ أَجِيزَ لِجَمِيعِ الْأَمَّةِ  
إِنْ أَمْنَوا عَقِيبَ ذَاكَ الْفَرَّارِ  
تَكْذِيبَهُ مُحَمَّداً بَعْدَ الْمَهْدِيِّ  
فَوَاجِبٌ تَعْزِيرُهُ لَوْيَسْحَراً

وَعُزَّرَ الْإِثْنَانَ لِوَتْقَادِفَاهَا  
أَوْ وَاحِدًا مِنْ جَلَّةِ الْأَئِمَّةِ  
إِنْ ظَفَرُوا أَنْ يَقْتَلُوهُ سَرَاً  
وَمَذَاعِي نَبْوَةٍ وَمَنْ بَدَا  
وَالسَّاحِرُ الْمُسْلِمُ أَمَّا الْكَافِرُ

## القول في بيان حدة المسكر

### جلد ثمانين علىٰ مختبر

ضَرِبًا عَلَى الْكَتْفَيْنِ ثُمَّ الظَّهَرَ  
عُرِيَانٌ حَرَّاً كَانَ أَوْ رَقِيقًا<sup>١</sup>  
يُقْتَلُ فِي رَابِعَةِ الْخُمُورِ  
خَرَّاً بِالْاسْتِحْلَالِ مُرْتَدًا حُسْبَ  
وَمُسْتَحْلَلَ بِيَعْهَا مُرْتَدًا  
وَكُلَّ مَنْ بَاعَ سَوَاهَا عُزَّرَا  
وَبَعْدَهَا فَالْحَدَّ حَتَّمًا يُفْعَلُ  
مِنْ أَهْلِهِ كَالْقَذْفِ وَالْإِنْتَظَارِ  
بِهِ أَوْ التَّحْرِيمِ فَهُوَ زَائِلٌ  
تَحْرِيمِهِ يُقْتَلُ لَانْزَاعٌ<sup>٧</sup>

مَكْلَفٌ وَعَالِمٌ بِالْحَظْرِ<sup>٢</sup>  
لَا وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ مُضِيقًا<sup>٣</sup>  
وَظَاهِرُ الْكُفْرِ وَفِي التَّكْرِيرِ<sup>٤</sup>  
إِنْ حُدَّ فِي ثَلَاثَةِ وَمِنْ شَرْبِ  
وَمُسْتَحْلَلٍ غَيْرَهُ يُحَدَّا  
إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَالْقَتْلُ قَدْ تَقَرَّرَا  
وَإِنْ يَتَبَّعْ قَبْلَ الشَّهْوَدِ يُقْبَلُ<sup>٥</sup>  
أَمَّا الَّذِي تَابَ مَعَ الإِقْرَارِ  
وَمِنْ جَسَا الْمَسْكُرَ وَهُوَ جَاهِلٌ  
وَمُسْتَحْلَلٌ مَا اقْتَضَى الْأَجْمَعُ

١ - ع: اذ سحروا. ٢ - م: بالحضر. ع: بالحظر. ٣ - ع: متيقا.

٤ - م: وظاهر الكفر وفي التكرر. ٥ - م: يقتل. ٦ - م: كالقدر.

٧ - م: تحرمه يقبل الأنذاع.

ومن جسماً مُحرماً يُعزر  
وإن يبن فسوق الشهد فالتيه  
وقبل تعزير وحدها هدر  
في بيت مال المسلمين فاديه

### القول في بيان حدة السرقة والشرط هتك حرزه كالفتق

سرأً بغير شبهة تعتلجه<sup>٢</sup>  
بسكّة المعاملات قد ضرب  
بنان كفه اليدين الأربع  
من مفصل القدم حسب مرأ  
موت فإن سرق فيه قتلاً  
كافاه عن تلك المرار حدة  
لا العبد من مولاه والأجير  
إن سرقا كذلك الزوجان  
أو مسجداً وبجمع الأقوام  
كالكلم والجليب سوى ماسترا<sup>٣</sup>  
للعبد والحرّ فكلّ يقطع  
ويُقتل الفائت لئا كرراً  
من أهله كذلك بالعدلين  
والعدل وايدين<sup>٤</sup> في الإقامه  
والقفل أو كالدفن ثم يخرج  
ثم النصاب ربع دينار الذهب  
أو ما يساويه فذاك يقطع  
فإن يعد فقطع رجل يسرى  
إن يثليت خلّد السجن إلى  
لو كرر الفعل ولا يُحدّد  
والظفل والجنون بالتعزير  
والصيف إن أحرز يقطعان  
وكلما يُنَسَّاب كالحمام  
لا قطع فيه وكذا ما ظهرها  
وسارق لكتفه وبائع  
ونابش من دون أخذ غرزاً  
يشبت بالإقرار مرئين  
وتحجز المرة في الغرامه

١ - م: وجد. ٢ - أي: تجتمع. وفي م: «تفلج». وفي حاشيه ع: تختلج (ظ).

٣ - ع: استرا. ٤ - م: التبيّن.

وَقَبْلُ وَالْإِقْرَارِ مَرَّتْ بَيْنَهُ  
كَانَ سُقُوطُ الْحَدَّ فِيهِ أَجُودَا  
نَصَابَهُ فَقَطَّعَهُ وَجُوبَ  
وَلَوْعَفَا مِنْ بَعْدِ لَنْ يَدْافِعَهُ  
مِنْ قَبْلِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَهْبِهِ  
كَذَا مَرَارًا فِي أَصْحَى مَا سُمِعَ  
بَلْ يُقْطَعُ الْإِبْنُ بِمَالِ وَالدَّهِ  
لَوْ كَانَ فِي الْيَدِينِ ذَلِكَ الْأَذَى<sup>٢</sup>  
كَانَ بِلَامِينِ فَيُسَرَّاهُ أَبْنُ  
حَذَارٍ أَنْ يَبْقَى بِلَا يَدِينَ  
وَالْحُكْمُ فِي التَّوْبَةِ بَعْدِ الْبَيْنَهِ  
لَوْ سَرَقَ أَثْنَانَ نَصَابَاهُ مُفَرِّدًا  
إِلَّا إِذَا مَا بَلَغَ التَّصِيبَ  
وَالْقُطْعُ مُوقَوفٌ عَلَى الْمَرَافِعِ  
وَلَوْ عَفَا عَنْ قَطْعِهِ أَوْ وَهَبَهُ  
لَوْ أَخْرَجَ النَّصَابَ دَفْعَهُ قُطْعًا  
وَالْأَبُ لَا يُقْطَعُ بِمَالِ وَلَدِهِ  
وَيُقْطَعُ الْيَمِينُ لَوْ شُلِّتْ<sup>١</sup> كَذَا  
كَذَا كَلَّوْ كَانَ بِلَا يَسْرِى وَإِنَّ  
أَيْ يَدَهُ وَقِيلَ مِنْ رَجِلَيْنَ

## القول في حدة المخاريبينا أي لسلامهم مجرديننا

وَاللَّلِيلُ قَصْدُ الْخُوفِ وَالْإِضْرَارِ  
وَصَلْبُهُ وَقَطْعُهُ وَغَرْبِتِهِ  
فِي الْحَدَّ وَالْحَقْوَقِ لَنْ تَبْطِلَا  
لَوْ تَابَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ  
إِلَى الْأُولَى تَحْوِهِمُ الْبَلْدَانِ  
فِي حَاجَةٍ وَلَا يَجِدُ السَّوْءَ  
مُحَارِبُونَ قَتَلُهُمْ مَنْصُوصٌ  
فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ وَالْتَّهَارِ  
تَخْيَرُ الْإِمَامَ بَيْنَ قَتْلَتِهِ  
وَإِنْ يَتَبَّعْ قَبْلَ أَقْتَدَارِ قُبْلَا<sup>٣</sup>  
أَمَا عَقِيبَ قَدْرَةِ عَلَيْهِ  
وَإِنْ نُفِيَ فَلَيَكْتَبِ السُّلْطَانِ  
يَأْمُرُهُمُ الْأَيَّ يَعْمَلُوهُ  
حَتَّى يَتُوبَ وَكَذَا الْلَّصُوصُ

١— م: لوسلب. ٢— ع: البداء. م: الاداء. ٣— م: قتلا.

وَمَا عَلَىٰ قاتلِهِمْ غُرَامَهُ  
عَلَىٰ السَّفَاحِ هُدِيرَ الْأَدَمَاءِ<sup>١</sup>  
دَارًا نَهَاهُ أَهْلَهَا فِلْمُ يَبْلُ  
مِنْهُ وَمَنْ يَرِيْ أَخْتِلَاسًاً وَسَلْبًا  
بِالزَّورِ وَالْمَبْتَجِ الْمُخْتَالَ<sup>٢</sup>  
وَيَسْتَعِدُ مَا لَهُ أَنْتَزَاعَ  
عُزْرَثَمَ إِنْ تَكُنْ مَطْعُومَهُ  
وَدُبْحَتْ وَأَحْرَقَتْ لِلْفَعْلَ  
وَيُقَسَّمَ الْقَطْبِيعَ فِي أَرْتِيَابٍ  
يَقْسِمُ بِالْقَرْعَةِ حِينَ يَنْتَزَعُ<sup>٤</sup>  
فَلِيَقْصُها عَنْ مَصْرِهِ تَحْوِيلًا  
ثُمَّنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَرِمِ  
بِهِ عَلَىٰ رَأْيِيْ بِهِ نَزَاعٌ  
وَدَفْعَهُ يَغْنِيْهُ عَنْ تَكْرَارِهِ  
فَقَتْلَهُ إِنْ كَرَرَ التَّعْزِيزَ  
بِجَيْةِ فِي الْحَدِّ وَالْإِحْسَانِ  
وَعَزْرُوهُ حِيثُ<sup>٥</sup> كَانَتْ زَوْجَتَهُ  
بِالْمِيَّتِ كَالْحَيِّ وَزِيدَ السَّاقَطِ  
عَدْلَانَ أَوْ وَاحِدَةَ بِهِ أَعْتَرَفَ

دَفْعًاً مَعَ التَّغْلِيبِ لِلْسَّلاَمَهُ  
وَمَنْ يَكَابِرُهَا أَوْ الْفَلامَهُ  
جَرِيَ الدَّفَاعَ قَتْلَهُ وَمَنْ دَخَلَ  
لَمْ يَضْمِنُوا تَلْفَهُ وَمَا ذَهَبَ  
عَلَيْهِ تَعْزِيزَ كَذَا الْحَيَّالَ<sup>٢</sup>  
بِمَا بِهِ يَكُونُ الْاِرْتَدَاعَ  
إِنْ وَطَئَ الْمَكْلَفَ الْبَهِيمَهُ  
خُرَمَ لَحْمَهَا وَلَحَمَ التَّسْلَ  
وَغُرَمَ الْقِيمَهُ لِلأَصْحَابِ  
نَصْفِينَ ثُمَّ قَرَعَهُ فَاقْرَعَ<sup>٣</sup>  
أَوْلًا يَكُونُ لَحْمَهَا مَا كَوْلَا  
ثُمَّ تَبَاعُ فِي سَوَاهِ وَغُرِيمِ  
وَلِيَتَصَدَّقَ بِالَّذِي يَبَاعُ  
يَثْبِتُ بِالْعَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارَهُ  
وَإِنْ يَطَأْهَا أَرْبَعًاً تَكْرِيرًا  
وَمِنْ زَنَا بَمِيَّتَهُ كَالْزَانِيَ  
لَكِنْ هَنَا قَدْ غَلَظُوا عَقْوَبَتَهُ  
يَثْبِتُهُ<sup>٧</sup> أَرْبَعَهُ وَاللَّائِطَ  
وَعَزَرُوا مَسْتَمْنِيًّا إِذَا عَرَفَ

١ - م: على السفاح هدم الأدما. ٢ - ع: المختال. ٣ - م: بالزور والبيخ المختال.

٤ - ع: فرعه ثم فرع. ٥ - م: يقع. ٦ - ع: وعزروا لا جنب. ٧ - م: بليلة.

عن نفسه وما له ما استطاعا  
 وجاز أن يحمي الفتى دفاعا  
 جاز إلى الصعب له أن يرتفع  
 وأهله بالسهل إن لم يندفع  
 إن زجروه عنهم فما أرتدع  
 وجاز رمي من عليهم أظلع  
 وما جناه منهم فهو هدر  
 وضرب عود أو حصاة أو حجر



## كتاب القصاص

### القول في القصاص والذبات للقتل أقسامٌ ثلات تأتي

فالعمد قصد القتل بالفعل سطا في غالب أونادراً أو فعلاً للقتل بل لل فعل ذان عمد كالضرب تأديباً قضى بالقتل والفعل كالرمي<sup>٢</sup> لطيربردي ثمَ القصاص ثابت في العمد معصومة كفاء لتلك النفس كالسهم والحجر أو أن يضرها ليس لثله مطيقاً<sup>٣</sup> مثله أو جارحاً جرحاً سرى فقتله يدخل في النفس قصاصاً وديه عمداً وشبه العمد أو مخض الخطأ إن كان فعلاً يستجرَ القتلا يقتل غالباً وليس القصد وأما شبه العمد قصد الفعل والخطأ المخض الخطأ في القصد شخصاً كذا جراحه في العد إن كان من مكلف في نفس مباشراً كالذبح أو مسبباً بخشب<sup>٤</sup> مكرراً ما حمله أو ملقياً لأسد فأكله ثمَ قصاص ظرفٍ مع الديه

---

١ - م: أحكام. ٢ - ع: والعقل كالرامي. ٣ - م: يحسب. ٤ - م: مطلقاً.

فإن يكن مغرقاً ما فعله  
بقصاص التفس حسب يُقتَّع  
قتل أمرئ يُقتَّص ممن قتلا  
في السجن للأمر والبعيد  
ومسكاً وقاتلماً مباشراً  
ذو القتل والتاظر منهم يُسمَّل  
حرَّة فالحرَّ حين يقتل  
مدبرًا فلا قصاص يعتمد  
ما لم تكن فاضلة عن ديته  
للمسلمين دية لسلمه  
يزد على ديته إن قُتِّلا  
عن حرَّة منه حين تُقتل  
وحرة مع ردة نصف ديته  
يؤخذ من ولتها ما فضلاً  
فإن تصل ثُلثَه فنصف  
فضلاً ومنه له من غير رد  
وأمة وأمة بعبيداً<sup>٢</sup>  
فإن يشاً وليه القتل فعل  
وما لسواه إذاً خيار  
فإن يرد منه القصاص بادراً<sup>٤</sup>

لو جرح الإنسان ثم قتله  
ففيها القصاص أَمَا لوجع  
وإن يكن أَكْرَه غير على  
وهكذا في الأمر والتخليد  
كغيرهم وإن يكونوا ناظراً  
فالسجين للمساك<sup>١</sup> ثم يُقتل  
شرط القصاص خمسة فالأخيل  
عبدأً كذا مكتاباً أم ولد  
بل يلزم الحرَّ أداء قيمته  
وهكذا لا يتجاوز الأمة  
مهيرة وعبد ذمي فلا  
وهكذا أَمْتَهُم لا تفضل  
ويُقتل الحرَّ بجزء مثله  
وحرة بها وبالحرَّ ولا  
وجرحها كجرحه في الطرف  
ثم لها تقتص منه وترد  
ويُقتل العبد بقتل العبد  
وأمة والعبد حرَّاً إن قتل  
أو ملكه أحد هما يختار  
أَمَا إذا جرح<sup>٣</sup> حرَّاً خُتِّراً

١ - ع: والسجن للمساك. ٢ - م: وأمة بأمة تعد. ٣ - م: أخرج.

٤ - م: تارا. ع: باذرا.

قيمته أولاً بالحساب  
منه وللمولى الفدا بأرش  
بالقتل فالقتل<sup>١</sup> لأولياء  
يُقتل به إن كان ذاك عمداً  
بقيمة القاتل إن بغاه  
عن قيمة القاتل عمن قد قتل  
بالشرط إن لم يقبض المكاتب  
شيشاً فإن أدى فليس عبداً  
وبيع أو ملك في الرقّيه  
على الإمام السهم في حرّيته  
أرشاً وفك رقه بما فعل  
حرّين فليُقتل جزاء ما فعل  
بينها<sup>٢</sup> ما لم يكن به حكيم  
بالعبد والإسلام شرط ثاني  
ولوبنمي ولكن يُغفرَم  
تقتل ذمياً بذمتي كذا  
لكن يردة الفاضل الولي  
وهي به لا ردّ بعد قتلها  
عمداً إلى الولي فليسَ<sup>٣</sup> إلَّا  
من ولده وهو على الخيار

وجاز الاسترقاء في أستيعاب  
وجاز بيعه وأخذ الأرش  
والعبد إن سطا على مولاه  
فإإن يكن قتل عبد عبدا  
أو خطأ يفكه مولاه  
وجاز دفعه وأخذ ما فضل  
ولا يردة التقص والملکاتب  
قى كذلك مطلق ما أدى  
لكن سعى في حصة الحرية  
وان يكن أخطأ في جنائيته  
وخير المولى فإن شاء بذلك  
أو سلم الرزق أو الحر قتيل  
 وإن يكن عبداً تعاقباً فُسيم  
لأول فليستبة<sup>٣</sup> الثاني  
فلا يقاد بالكفور مسلم  
ديته إن كان ذميأً بل  
يُقتل بالذميَّة الذميَّة  
وهكذا ذميَّة بمثلها  
ولو جنى الذميَّة قتل؛ المسلم  
مع ما له وقيل والصغار

١ - م: والدم. ٢ - ضمير المثنى راجم إلى ولئن المقتولين. ٣ - م: فشد.

٤- كلتا النسختين: قبا.

بعد حكم المسلمين **الزما**  
ومعسراً إمامنا عاقلته  
فالأب لا يُقتل بابن بل يدي<sup>٢</sup>  
**تُقتل** والولد يردي والده  
كال طفل أو ذي جنة لن<sup>٣</sup> يُقتل  
إذ عَمِّهُ مجنون و طفل كالخطا  
وعاقل لذى الجنون يقتل  
والأئب الأعمى يساوى المبصر  
يعقل مرتدًا إذا ما قتلا

قتلاً [ورقا]<sup>١</sup> ومتى ما أسلما  
 وإن يكن عن خطأ فديته  
وثالث الشروط غيرولد  
[معزراً مكفراً والوالد  
الرابع العقل فن ما كمل  
لكن بذى عاقل ما قد شرطا  
وذوالبلوغ كالصبي يقتل  
إلا لدفع فيكون هدرا  
خامسها عصمة<sup>٤</sup> مقتول فلا

### القول في إشراكهم إذا آشتراك في مسلم حرّ جميع فهلك

بأسرهم من بعد ردة الفضل  
عليهم يقدّر الاستحقاق  
منهم إذا كان عليهم نقص  
فالفضل للولي ثم النفس  
ففي [من] الرجل يقتلان  
فلُيُقتلَا من بعد ردة ما فضل  
حيث<sup>٥</sup> عليه التصف والتصرف كمل

عمداً فللوبي قتل الكل  
وقيل بعض ويرة الباقي  
بحسب ما جنوه والمقتضى  
قام به الولي أما العكس  
في ذاك كالأطراف وأثنان  
لوفتكت أنتي وحرّ برجل  
والفضل نصف دية على الرجل

١ - منع. ٢ - يعني: يعطي الديمة. ٣ - النسخة (م): «ذى حلن» بدل «ذى جنة لن».

٤ - النسخة (م): عصبة. ٥ - كلتا النسختين: جنت.

ديتها عليه قيل أدت  
حرّاً فإن شاء الولي فتلا  
وما يزيد العبد عن جنابته  
فسيد العبد يرده ما فضل  
أو سلم العبد إلى ورثته  
كانت لولاه إذا زيادته  
وألزم المولى<sup>٢</sup> إذا يرده  
إن جاوز القيمة نصف ديته  
أولاً أتمها إذا لورثته  
جهاز قتل القاتلین طرا  
على المولاي إن يزد في قيمته  
مع نقصه وحيث ساوي حقه  
وإن أراد العبد جهاز قتله  
أو دونه صلح وألحقناه  
ردت على السيد ثم إن كمل  
ولو أتي الحتر تمام ما جنت

وجاز قتيل رجل وردة  
والحرّ والعبد إذا ما قتلا  
مع رده للحرّ نصف ديته  
لسيّد العبد وإن حراً قتيل  
للحرّ عنها وهو نصف ديته  
ولو عن التصف تعالـت قيمته  
وجاز لـلوليّ قتـل العـبد  
ما زاد من قيمـته عن حـصـته  
وإن يكن مستـوعـباً لـديـته  
لـوقـتـل العـبد وأنـثـي حـرـاً  
ورـدـة ما جـاؤـزـ نـصـف دـيـته  
أـو قـتـلـ المـرـأـة وـأـسـترـقـه  
وـإـنـ يـزـدـ فـلـلـمـوـالـيـ فـضـلـه  
وـأـنـ يـساـويـ العـبـدـ ماـ جـنـاه  
بـدـيـةـ المـرـأـةـ أـمـاـ لـوـفـضـلـ  
تـسـامـهـ التـصـفـ وـالـأـكـملـتـ

القول في إثباتهم للقتل  
ثلاثة إقراره من أهل

واحدة وإن يقل قتله عمداً وثانِيَّةً بل أنا فعلته

١- كلتا النسختين: قبل. ٢- ظ: الحرّ.

يدين والإقصاص لإنكاره<sup>١</sup>  
عمداً وثان خطأ من فعله  
ممن يشاء وهو بالخيار  
عليه بالإزهاق يشهدان  
 بشاهدٍ ومعه ثنتان  
 تثبت في لوث<sup>٢</sup> هو العلامه  
 كالشاهد الواحد في يدعى  
 يحلف كل منهم يميناً  
 ولو أباه فليحلف منكراً  
 إن فُقدوا تكرر اليميناً  
 فيه كمال دية نفس حسب  
 لا يثبت اللوث ولا العصي  
 جماعة الفساق عمن هلكا  
 لثبت اللوث بلا أشطاط  
 يثبت ولو توافروا جاز القسم  
 أو داره القتيل أو في قريته  
 مابين قريتين فاللوث عقد  
 تساوياً بعد في اللوث أستروا  
 أو سوق قوم فديتهم على

وأنكر البادي في بيت المال  
 ولو قرر واحد بقتله  
 فلللوبي الأخذ بالإقرار  
 الثاني من مشتبه عدلان  
 وجاز إثبات ديات الجاني  
 أو اليمين الثالث القسامه  
 تغلب الظن بصدق المدعى  
 فلللوبي حليف الخمسينا  
 لولم تكن قسامه لكرراً  
 وقومه قسامه خمسينا  
 ولو أبي الأزم والذى يجب  
 والبعض بالحساب والصبي  
 منفرداً أو كافر فلو حكى  
 أو النسا مع عدم التواتري  
 فوحكمى الكفار والصبيان لم  
 وكل من وجد في محلته  
 لزمه اللوث وإن كان وجد  
 لأقرب الحلاتين ثم لو  
 ولو رأوه في خميس<sup>٣</sup> أو فلا<sup>٤</sup>

١ - ليس في ع. ٢ - اللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بتنة تامة. يقال:  
 لم يقُم على اتهام فلان بالجنابة إلا لوث. ٣ - الخميس: الجيش الجزار. سمي بذلك لأن  
 خمس فرق: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والمؤخرة. ٤ - أي: الفلاة.

لوث فكالغير من الداعي حكيم  
وجوه بيت المال أاما إن عديم

## القول في كيفية القصاص وهو يقتل العمد وأختصاص<sup>١</sup>

إن كان قتلاً كاملاً أو جرحاً مشبهه وحسبه ضرب الطلاق<sup>٢</sup> مع عدم العدوان في التكایة إجماعهم فإن يكن بعض طلب قصاص إلا بعد ردة حصلاً بعضهم وإن يمتنع من اتلافاً ديته من ماله<sup>٣</sup> حيث خلا قطع قصاص أو تعيّن قدوسيه وأقتضى أاما إن تكون منزوعه يثبت له القصاص في النفس فن يقتضى منها لا يرده ما فضل زاد على الثالث وينع الأذى أاما الأشل بالذى صحت فحل طولاً وعرضأً حسب المساحه

لا يثبت الذية إلا صلحاً ولا قصاص بسوى السيف إلى وليس مضموناً له سرايه فإن يكن لعدة فليترقب ديته وبذل الجانبي فلا وهكذا على خلاف لوعفنا قبل القصاص أنتقل الفرض إلى وإن يك المقتول مقطوع<sup>٤</sup> اليد رد الولي دية المقطوعه من قبل الله فلا رد ومن بثله في طرف وللرجل ثم لها منه مع الردة إذا ولم يجز قطع الصحيح بالأشل مع حسه<sup>٥</sup> وتستوي الجراحه

١ - م: وهكذا يقتل ذا اختصاص. ٢ - أي: العنق.

٣ - م: «مثاله» بدل «من ماله». ٤ - ع: مسقط. ٥ - م: خسنه.

ترفقاً بالأنفس المقصومه  
للعضو والذى جناه الحر  
فيمنع القصاص للذمئي  
بالضد والتامع بالأصم  
[ويثبت القصاص في العيون]<sup>٢</sup>  
بعين ذي العينين عند الأكثر  
حولاً فإن عادت فأرش يعتبر  
إذا التجأ جاز إليه يحترم<sup>٣</sup>  
عليه كي يخرج للأحكام]<sup>٤</sup>  
يُقتَصَّ منه حسب ما يجنيه  
وبعدها من يد شخص إصبعاً  
يأخذ منه دية البستان  
قطعها المقتَصَّ ثم لُيقطع  
على الذي جنى بقدر الإصبع]<sup>٥</sup>

ويمنع التعزير كما المؤمه  
وهكذا جائفة والكسر  
في العبد والمسلم والذمئي  
فُيقطع الأنف الصحيح الشم<sup>١</sup>  
لا الذكر الصحيح بالعين  
فجاز أن تُقلع عين الاعور  
وهكذا سن الصبي ينتظر  
أولاً تعين القصاص والحرم<sup>٣</sup>  
وضيقوا في الشرب والطعام  
ولو جنى في حرم ففيه  
ولو يداً من رجلٍ قد قطعا  
لاقتُصَّ للأول ثم الثاني  
 وإن يكن قد تم قطع الإصبع  
[ذواليد منه يده وليرجع

١ - شم الأنف: ارتفعت قصبه قليلاً في استواء. ٢ - ليس في م.

٣ - م: الطعام. ٤ - م: عليه كي يخرج للأحكام. ٥ - ليس في م.

٦ - ليس في م.

## كتاب الديات

### القول في التفسير ومقدار الديه عن مسلم حرم من الإبل ميه١

أو مائتان حلة بريدي حبر  
أو عشرة آلاف من ذي الدرهم  
يشبت إلا برضاهem كملا  
ثلاثة من بعدها ثلاثون  
وزائداً واحدة طروجه<sup>٣</sup>  
من مال جانيه بعامين قدر  
بنت مخاض مثلهنَّ أبن لبون  
ثمَّ ثلاثون بنات للبون  
تصحها لامن جناه العاقله  
مائة كاملة دراما  
ما لم تجز دية حرجملته

مائتان من بقر  
أو ألف دينار كذا من غنم  
في سنةٍ من مال جانيه ولا  
وشبه عمد إيلًا يؤذون<sup>٢</sup>  
بنت لبون مثلهنَّ حقه  
للفحل أي ثنية أو ما ذكر  
ودية الخطأ إيلًا عشرون  
ثمَّ حقاقاً بعدها ثلاثون  
أو ما ذكرنا في ثلاث كامله  
والمرأة النصف وذمي ثما  
أنشاهem التنصف ورقَّ قيمته

---

١ - م: من مسلم حرم من العبد جايه. ٢ - م: وشبه عمد إيلًا ديون.

٣ - أي: التي يطرفقها الفحل.

ففيه من أعضاء عيد قيمته<sup>١</sup>  
وما به البعض فبا لحسان  
وإن جنى تعلقت جنابته<sup>٢</sup>  
لهم فكاكه بأرش ما جنى

وكلام فيه لحرَّ ديته  
[لكنَ شرط دفعه للجاني  
والأرش فيما لم تُقدِّر ديته  
بنفسه لا بالموالي إنما

## القول في الموجب للضمان لديه الإنسان وهي آثناان

إذا أراد منعه<sup>٣</sup> من باشره  
يقتل بانقلابه والواقع  
يضمِّن أو دافعه ما يقتل  
ثلاثة أصاب بعضًا فهلك  
ديته ومنعوه الثلثا  
ليلاً يكون ضامنًا لقتله  
أو قاتل أرده<sup>٤</sup> غير المُخرج  
في غير ملكه هو فيها بشر  
أقام في الطريق أردت عاثراه  
ومن بإذن دار قوم دخلا  
ولا كذا إن لم يكونوا أذنوا  
أو قاد والواقف بالرجلين

أو لها ما كان عن مباشرة  
الموت بالقطب كذا في الهاجر  
على سواه فيimoto الأسفل  
وإن بهدم حائط قد أشترك  
كان على مشاركيه ثلثا  
ومخرج للغير من منزله  
إلا إذا ثبت موت المُخرج  
الثاني تسبيب كمن بئراً حفر  
أو نصب السكين أو معاشرًا  
وإن يكن ذلك في الملك فلا  
عقره كلهم فليضمنوا  
ويضمن الراكب باللدين

١ - م: فإن جنى تعلقت جنابته. ٢ - ليس في م. ٣ - م: فعله. ٤ - م: أراد.

٥ - م: أثر غابرا.

سواه كان ضامناً وهو السبب  
وريتها إن صاحباه ضمنا  
ألقته من تنفيره أولاً فلا  
كان ضمانه على من باشره  
كذاك لو ضربها ولو ضرب  
لوركب أثنان معاً لضمنا  
دونها ويضمن المالك ما  
وإن يكن مع سبب مباشره

### القول في الأعضاء في الشعر الديه في الرأس أو في لحية مستوىه

أونبت فالأرش في ذاك ثبت  
ديتها فإن يعد فهرها  
والأرش في الشعر والأهادب جمع  
 وكل جفن رباعها بمحنته<sup>١</sup>  
إن قُليعت فدية صريحة  
أو في قضائه تعالى ذهبت  
ودية في قطع أنف كملت  
فصار فاسداً وبعد أن جُبراً<sup>٢</sup>  
وثلثا الدية في المقدار  
وهي التي تحجز نصف ديتها  
كذاك في واحدة الأذنين  
بشرط أن لا ينبعا فإن نبت  
وأمراة إذا أميط شعرها  
وال حاجبين التصف والفرد الرابع  
وعين ذي العينين نصف ديتها  
كذاك عين الأعور الصحيحه  
إن كانت العوراً كذاك خلقت  
والثالث في العوراً إذا ما خُسيفت  
وهكذا مارنه أو لو كسر  
من غير عيب مائة الدينار  
في شلل الأنف وفي روثته<sup>٣</sup>  
والتصف في أحد منخرین

١ - م: وجفن رقها بمحنته.

٢ - م:

وهكذا ماري لهوكسرا

٣ - كلتا النسختين: روته.

كثلت أذن وكذا في الخرماء<sup>١</sup>  
 فبالحساب قال لو تقلصت<sup>٢</sup>  
 إن عم الاسترخاء في اللسان  
 والبعض كانت بالحروف عبرته<sup>٤</sup>  
 بحسبها المال يقتطعونا  
 والبعض بالحساب في مساحته<sup>٥</sup>  
 منطقه إقسامه ووجباء<sup>٦</sup>  
 ديته عشرون مع ثمان  
 ثم المتأخير بهاست عشر  
 والأخر الخمسة والعشرون  
 كثلت الأصلية المقتلعة  
 إلا إذا ما اختفت التزع هيه<sup>٧</sup>  
 كذا إذا أنسدع دون سقطته<sup>٨</sup>  
 إن نبتت أولاً فشل المشر<sup>٩</sup>  
 حتى غدا الإنسان منه أصولا<sup>١٠</sup>  
 من آزداد ثم أرش إن رجع  
 عارية كالطفل عن أسنان  
 [تجمّع اللحين ديتان]

والبعض بالنسبة ثم الشحمة  
 والشفة النصف ولو تنقصت<sup>٢</sup>  
 ديتها ويجب الثالثان  
 في الطفل أو من الصحيح ديته  
 عدتها الثمان مع عشرينا  
 [وفي في الآخرين ثلث ديتها  
 إذا أدعى الصحيح أن قد ذهبا  
 تصدقه ودية الأسنان  
 أما المقاديم فهنّ اثنا عشر  
 لكن سنّ أول خسونا  
 ودية الزائدة المنتزعه  
 وما لها مع انضمامها ديه  
 [وفي أسوداد السنّ ثلثا ديتها  
 والأرض في سنّ آلندي لم يشعر  
 ودية في عنق قد كسرا  
 كذلك لوجني عليه ما منع  
 ودية إن ذهب اللحيان  
 أو فاقد السن وفي الأسنان

١ - م: لثالث وهكذا في الخرماء. ٢ - م: وما تنقصت. ٣ - م: لو تقلصت.

٤ - م: والبعض بالحساب في مساحته. ٥ - ليس في م. ٦ - ع: منطقه قسمة ودهبا.

٧ - م: إلا إذا أنسدع دون سقطته. ٨ - ليس في م. ٩ - الأصول: المال والمعوج.

١٠ - م: ودية إن ذهب الجنان عادته كالطفل عن البيان

وحيثها المعصم في إيانته  
والثالث في الشلاحين <sup>١</sup> مُحدّت <sup>٢</sup>  
من اليدين الشّعريّين تُقطع  
أُمّلتين عند الانقسام  
ثلثان في العضو إذا ما شلا  
في الظفر لم ينْبَتْ أو أسود نبت  
فدية إذا عرّاه <sup>٣</sup> الكسر  
متّن القعود قد صار ولو  
مشي <sup>٤</sup> ووطء ديتان قد وجب  
ثدي لأنّي فصف عقلها <sup>٥</sup> وجب  
لبنها أو قل فالأرش شرع  
كالشيخ والثّمن لدى محمد  
وهو من العتّين ثلث <sup>٦</sup> ديته  
[والجفر <sup>٧</sup> نصف أُمّرة الخصين] <sup>٨</sup>  
وضعفها في مشيه <sup>٩</sup> إذا فتح  
إفضاؤها صغيرة بالكلّ  
حتّى يحول الموت بالفارق

وفي يد الإنسان نصف ديته  
وثلثا ديتها لوشلت  
وهكذا زائدة والإصبع  
كلّ ثلاثة عدا الإبهام  
والثالث في زائدة أو شلا  
عشرة من التّنانيير ثبت  
وأبياض <sup>١٠</sup> خمسة والظّهر  
كذا إذا أصيّب فاحدوّب <sup>١١</sup> أو  
برا فثلث دية ولو ذهب  
وفي النخاع دية ولو ذهب  
كذاك في حلمتها وإن قطع  
حملة <sup>١٢</sup> الرجل بالتصف <sup>١٣</sup> تدي  
والذكر الّذية أو حشنته  
ودية تجحب في الخصين  
فيها مئات أربع عيناً خرج  
في أحد الشّفرين نصف العقل <sup>١٤</sup>  
من دية والمهرا والأنيفان

١ - النسخة (ع): التلا. ٢ - ليس في م. ٣ - م: أبيضاً. ع: أبياض.

٤ - م: علاه. ٥ - م: واحد ذات. ٦ - كلتا النسختين: مثنى.

٧ - يعني: «ديتها». وفي م: مقلها. ٨ - م: حمله. ٩ - يعني: نصف الديمة.

١٠ - م: نصف. ١١ - هكذا في النسخة (ع). والأظاهر أن يقال: والفرد؛ أي: والواحدة.

١٢ - ليس في م. ١٣ - م: مشبه. ع: مشتبه. ١٤ - م: الفعل.

فالمهر والديمة أو بأمرها  
إن حصلت بـكرا فـأرضاً أخذت  
واحدة الرـجلين حـدت<sup>١</sup> فـكذا  
بـائـة مـثـل أصـابـع الـيدـا  
نـصـفـ منـ الـدـيـةـ وـالـفـخـذـينـ  
فـلمـ يـكـنـ يـمـلـكـ بـعـدـ العـذـرـهـ  
غـائـطـهـ أوـ بـولـهـ فـيـ المـسـلـكـ  
بـغـيرـ عـيـبـ أـرـبعـينـ فـدـيـتـ  
دـيـسـ حـشـاهـ أوـ يـؤـذـيـ الشـلـثـاـ  
بـإـصـبـعـ لـلـبـكـرـحـتـىـ فـضـاـ  
دـيـتـهـ وـمـثـلـ مـهـرـأـهـلـهـاـ  
فـإـنـ بـرـاـ وـصـحـ مـنـ مـعـرـةـهـ

لـوـمـ يـكـنـ زـوـجاـ وـكـانـ مـكـرـهـاـ  
فـدـيـةـ حـسـبـ وـمـنـ قـدـ اـكـرـهـتـ  
وـوـاحـدـ الـأـلـيـنـ نـصـفـ وـإـذـاـ  
مـنـ مـفـصـلـ السـاقـ وـإـصـبـعاـ بـداـ  
وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ السـاقـينـ  
وـالـضـلـعـ مـنـ جـهـةـ قـلـبـ كـسـرـهـ<sup>٢</sup>  
وـهـكـذـاـ العـجـانـ إـنـ لـمـ يـمـلـكـ  
إـنـ كـسـرـتـ تـرـقـوـةـ وـجـبـرـتـ  
عـيـنـاـ وـمـنـ دـاسـ حـشـاـ فـأـحـدـثـاـ  
مـنـ دـيـةـ وـمـنـ يـكـنـ مـفـتـضـاـ  
مـشـانـةـ فـزـالـ مـلـكـ بـولـهـاـ  
فـيـ كـسـرـ عـظـمـ الـعـضـوـ خـمـسـ<sup>٣</sup> دـيـتـهـ

١ - ع: أخذت.

٢ - من هنا يظهر نقص في أبيات الأرجوزة حول بعض فروع فقهية غير مذكورة شرعاً. وهي كما في من نظم البصرة:  
«وفي كسر الفصل: خمسة وعشرون ديناراً، إن كان مما يختلط القلب. وإن كان مما يلي العضدين فشرة.

وفي كسر العصوص إذا لم يملك الغائب، الديمة». .

ويمكن أن تكون الأبيات السابقة كما أنشأها أخني الفاضل الأديب صباح صالح المنداوي هكذا:

خمس وعشرون عيناً قدره  
بعشرة هذا الذي قد ذكرنا  
فلم يكن يملك بعد العذر  
ولا يمكن غير هذا فاعتبر

والضلع من جهة قلب كسره  
وما يلي العضدين قد قدرها  
لو أنه بعصوصه قد كسره  
فالدية كاملة لما ذكر

٣ - م: ثلث.

وربع ما في الكسر في موضحته  
برا فخذ أربعة الأخmas من  
أن يوجد العضو وقد تعطلأ  
أربع أخmas لفك قررا

أربع أخmas قرار كسرته  
والرَّضَ ثلث دية العضو فإن  
رَّضَ وفَكُ العضو من عظم إِلَى  
وثلثا ديته فإن بَرَا

### القول في منافع الإنسان فدية في العقل والتقسان

ودية إن ذهب السَّماع  
ونقصها فقيستا<sup>١</sup> بالأخرى  
بين المسافتين والعموم  
سنًّا كذا العينان إن نقصاً به  
في ضوء إحديهما بالحسبان  
معتبر بمنقص ضوء المثل  
أنف فزال الشَّمْ ثنتان شرع  
ودية في فقد ذوق الطعام  
تقدَّم الْدِيَة للاِكسال  
كذاك في الصوت إذا ما فُقدا

أرش فإن عاد فلا أرجحاع  
وسمع أحدى الأذنين شطرا  
ويؤخذ التَّفاوت المعلوم  
في الأذنين قيس بالمشابه  
وفيها الْدِيَة والتقسان  
وهكذا نقص ضياء الكل  
والشَّمْ فيه دية فلوقطع  
والنقص أرش حسب رأي الحاكم  
ونقصه الأرش وفي الإنزال  
ودية في سلس قد وجدا

١ - ع: فقس. م: فقيسا.

## القول في الجراح والشجات طراً ثماناً متفاوتات

فيها بغير وهي قسم عندي  
في لحمه شيئاً يسيراً حزت<sup>٣</sup>  
في اللحم شيئاً فوق ذاك حاسمه  
بجلدة العظم لها التحاق  
عبرتها لعظمها أن توضّحه  
وهي التي للعظم أضحت حاطمه  
وهي التي تحوجنا أن ننقله  
أم الدماغ ثلث دية جُعل  
تبلغ أونافدة في أنفه  
ومنخر إلى بلوغ الحاجز  
حتى به الأسنان قد تبدّت  
والنصف في واحدة لو شفّت<sup>٤</sup>  
من رجل مائة ديناري ينفي  
ونصفه وأما الاختصار  
كالرأس والتتصيف في الأجساد  
مع الرجال في القصاص والذئبه  
 فهي إلى النصف إذن تُرَدُّ

حارصة<sup>٢</sup> قاشرة للجلد  
وبعدها دامية وهي التي  
فيها بغيران ومتلاحمه  
ثلاثة وبعدها السمحاق  
أربعة وبعدهن الموضّحه  
توجب خمساً ثم عشراً<sup>٤</sup> هاشمه  
خمسة عشرة في المنقله  
وبعدها مأمومة لما تصل  
وهكذا جائفة لجوفه  
إن صلحت بالحُمس فيها يجزي  
عشراً وأما الشفتان شفّت<sup>٥</sup>  
ثلاثة وخمسها لو ثلث<sup>٥</sup>  
وإن جن نافذة في ظرف  
وفي أحمرار وجهه دينار  
ثلاثة والضعف في أسوداد  
بنسبة العضو وتستوي هيه  
قبل بلوغ ثلثٍ وبعد

١ - م: ثلاثون. ٢ - م: خاصمه. ٣ - ع: أجرت.

٤ - م: توجب عشراً ثم خمس. ع: توجب عشراً ثم خمساً.

٥ - هكذا في النسختين. والأظهر: برئت.

ديتهم كذلك في التسوان  
مع رده القيمة يستحق  
وليه إمامه الأصلي  
وما له العفو على خلف هيء

وموجب الذئبة في الذكران  
كذلك ذمتي أما الرق  
 وكل من ليس له ولية  
له القصاص ولهأخذ الذئبه

## القول في الجنين عشرون لزم في نطفة بعد قرار في الرحم

ومضفة ديته ستونا  
تكميل الخلق سوياً واستوى  
وبعد ذاك بالحساب والذئبه  
والرق منسوب إلى والدته  
والعشر في جنين ذمي يصاب  
والعشر من قيمته أم أنسب]<sup>١</sup>  
ما بين أنثى وذكر فرق  
خذ دية والنصف من ذاك قصر  
قد جعلت حالته نصفها  
لوارث بديه آذني رمت  
وما لها في ذاك من نصيب  
فالقلت النطفة للضياع  
وارثو الأموال بينهم قسم

علقة توجب أربعينا  
ثم ثمانون لعظم وإذا  
ولم تلجه روحه فهي ميه<sup>٢</sup>  
جنين ذمي كعشر ديته  
[وخذ لما بين الجميع بالحساب  
من دية بها يخص الأب  
ملوكة في من أبوه رق  
فإن تلجه روحه فللذكر  
في دية الأنثى وخذ لكما  
لو ألقت الأم الجنين ألمزت  
إن باشرت أو كان عن تسبب  
لوأنه أفعز ذا جماع  
عشرة من الدنانير غرم

---

١— أي: مائة. ٢— ليس في ع. ولا داعي لها.

أقرّهم قبل القريب ياتي  
شاء الولي أخذ ما الحانى ضمن  
وليأخذنَّ بعد ذا بنسنته  
فأسقط الجنين حياً فقضى  
إذ كان في قتل جنinya السبب  
أخطأً كان دية ما أخذنا  
لائحة الدينار جماعاً سلماً  
قطعاً وفي شجاجه وجارحه  
في البرِّ أمّا وارث له فلا

ما أستوجب الجنين من ديات  
والجرح والأعضاء في الجنين إن  
فلينسبنَّ ما سواه لديته  
لو ضرب الحامل ضرباً مجهاً  
بذلك الإلقاء قُتله وجب  
هذا إذا ما كان عمداً وإذا  
قاطع رأس الميت حرّاً مسلماً  
وانسب إلى الذية في جوارحه  
ويصرف المال الذي قد حصلـا

## القول في تلف حيوان متى أتلف ما يؤكل حماً ثبتنا

أو كان حيواناً له ملاك  
لا بسواهها ذمةٌ ملزومه<sup>٣</sup>  
جارحة أو كسر عضو قد وقع  
لكنه مما الذّكة يُقبل<sup>٤</sup>  
عضو مستقرة الحياة  
بغيرها فقيمة كما سلف  
ذاته وكلب صيد يدفع  
ومثلها والتصف صار لازماً

إن كان بالشذكيه الإمساك  
وإن يكن بغيرها فالقيمه<sup>١</sup>  
في يوم إتلاف وأرش إن قطع  
وإن يكن أتلف مالاً يؤكل<sup>٢</sup>  
فارشه إن كان بالذّكرة  
في قطعه كذلك أمّا في التلف  
وقيمة في كلّ ما تمتّنـع  
في قتله عشرون من دراهمـا

---

١ - ع: فالقسمـه. ٢ - م: دية. ٣ - ع: ملزومـه. ٤ - م: يقتلـ.

أَمَا قَفِيزَ الْبَرَّ فَهُوَ مُلْتَزِمٌ  
قِيمَةُ أُمِّهِ لِفُوتِهِ ضُمِّنَ

فِي كَلْبِ حَائِطٍ كَذَا كَلْبِ الْفَمِ  
فِي كَلْبِ زَرْعٍ وَالْجَنِينِ الْعَشْرِ مِنْ

## القول في عاقلة وقد سبق بأنَّ موجب الخطأ بهاً آلتَحق

وضامن والعصبات المُحَقَّت  
بِالْمَيْتِ أَوْ قَرَبَهَا بِهِ الْأَبْ  
إِبَاؤهُ وَوَلَدُهُ يَدْخُلُنَا  
كَمَا بِهَا لَا يَدْخُلُ الَّذِي قُتِلَ  
وَمَا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَعْقِلُنَا  
عُمَدًا جَرِيَّاً مِنْ قَاتِلٍ إِذْ قُتِلَ  
مُوضِحةً تَدْخُلُ فِي هَذَا الْعَدْدِ  
عَقْلٌ بِإِقْرَارٍ وَلَا جَنَاحَ  
صَلْحًا وَلَا مَا مِنْ بَيْمٍ حَصَلَ<sup>٢</sup>  
إِمَامَنَا ذَا ذَمَّةٍ إِنْ مَا حَصَلَ  
يَرِى إِمَامَنَا عَلَى مَارِسَمَا  
كَذَا كَتَقْسِيْطٍ لِمَنْ قَدْ نَصَبَ  
وَلَا رَجُوعٌ بَعْدَ لِلْعَاقِلَةِ  
عَصَبَةً أَخْذَ مِنْ أُولَى الْوَلَادَاتِ  
لَذِي الْوَلَا وَزَائِدَ التَّصِيبُ

وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَ أَوْ مَنْ أَعْتَقَ  
وَهِيَ الَّتِي بِالْأَبْوَيْنِ تَقْرَبُ  
وَالْأَقْرَبُ الْأَجْوَدُ عَنْدِي أَنَا  
أَمَا الْإِمَامُ فَهُوَ فِيهَا قَدْ دَخَلَ  
لَا يَعْقِلُ الصَّبَبَيِّ أَوْ مَنْ حَنَّى  
لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدُ وَلَا  
وَلَا مَدْبَرًا وَلَا أَمَّ وَلَا  
كَذَا كَمَا دُونَ وَغَيْرَ ثَابِتٍ  
يَوْقِعُهَا فِي نَفْسِهِ الْجَانِي وَلَا  
يَوْمًا وَلَا إِتْلَافًا مَالٌ وَعَقْلٌ  
مَالٌ لَهُ وَقُسْطَ الْحَقَّ بِمَا  
بِأَقْرَبٍ قَبْلَ الَّذِي قَدْ قَرَبَاهَا  
مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ لِلْحُكْمَةِ  
عَلَى الَّذِي حَنَّى وَلَوْزَادَتْ عَلَى  
وَإِنْ تَزَدَ فَنِ ذُوي التَّعَصِيبِ

---

١— كَلْتَا السَّخْتَيْنِ: بِهِ . ٢— م: صَلْحًا وَلَا مِنْ مَا يَبْيَمْ حَصَلَ.

مولئٌ وهكذا قياس التالي  
 كان على الإمام ما قد فضلا  
 بنسبة وإن يغب بعض دع  
 يدي بقتل<sup>١</sup> الابن وهو عاًمد  
 من وارث سواه ما لوفقد  
 وإن يكن ذا خطأ في قتله  
 وثمة ما في خاطري أن أنهيه  
 محمد وآلـه خير الملا

عليهم يؤخذ من موالي  
 وإن تزد عن كلـ من قد عقلا  
 وإن تزد عاقلة فوزع  
 لغائب حصته والوالـد  
 وأخذ آلـي نوى ومن<sup>٢</sup> وجد  
 فلـ الإمام أخذ ذاك كـلـه  
 كان على عاقلة الأب الذيـه  
 والحمد للـه وتسلـيمـي علىـ

١— م: بدـية قـتل. ٢— ع: يـوذـي مـن.

## الخاتمة

[تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشية الجمعة العشرين مضين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف ومائة وتسعة وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليهم سلام رب العالمين بقلم العبد الفقير على رضا بن علي زين العابدين بن محمد قاسم بن يوسف غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالغفرة برسم الأئم الأسعد الشیخ أَحْمَدُ بْنُ الْفَقِيْهِ عَلَيْهِ كَانَ اللَّهُ لَهُ فِي الدَّارِيْنَ وَوَقَّهُ لِلانتِفاعِ بِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ]<sup>١</sup>

[قد تم باقي هذه الأرجوزة المباركة الشريفة الوجيبة في يوم السبت الثاني عشر من شهر شعبان المبارك ختم بالخير والرضوان من السنة السابعة والثمانين والمائة والألف هجرية نبوية على مهاجرها وأله أفضل الصلاة والتحية على يد فقير رب العلی الغنی عبد الأحرقر محمد بن علي بن حسن الخطیب الجارودی عفا الله له ولواديه وللمؤمنين إنه غفور رحيم آمين رب العالمين.]<sup>٢</sup>